
MILLET
261
FEYZULLAH. EF.





٢٦١ الاول من الاعلام على البخارى

يا كبيكج

الجزء الاول من الاعلام شرح ما
اشكل في البخاري على الافهام تاليف
الشيخ الامام ابو سليمن حمد بن محمد بن ابرهيم
الخطابي البستي نفع الله به في
الدنيا والاخرة





بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده

الحمد لله المنعم المتفضل الموهوب المجزل قال ابو سليمن حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي رحمه الله صدّر ابو عبد الله كتابه بحديث النية وكان المتقدمون من شيوخنا رحمهم الله يستحبون تقديمه امام كل شي يُنشا ويُبتدا من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع أنواعها قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين عن يحيى بن سعد الانصاري قال اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الحديث قال الخطابي كذا وقع الخبر في اول كتابه مخروما وقد رواه في الكتاب في غير موضع مجوّدا ما خرم منه شيا قال ولا اعلم خلافا بين أهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر وقد غلط فيه نوح بن حبيب البذشي فقال حدثنا ابن ابي روّاد عن مالك ابن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما هو حديث اخر الصواب هذا ومعنى النية قصد الشي بالقلب وقيل عزيمة القلب وقيل الطلب يقال الى عد فلان نية ونواه اي طلبه وحاجة قال كثيّر وطلب مهره

وان الذي ينوي من المال اهله ... أوارك لما تأتلف وعوادي

فالنيات هي الفاصلة بين ما يصح من الافعال وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا ولو ان رجلا غسل اعضاء الوضوء تبرّدا او تنظفا او تعليما للغير او انغمس في نهر لتعلم سباحة او اصطياد سمكة او استخراج شي من قعره لما كانت طهارة ولا عبادة وقوله وانما لكل امرئ ما نوى يفيد معنى خاصا غير الاول وهو تعيين العمل بالنية لانه لو نوى ان يصلي اربع ركعات تكون عن فرضه ان كان فاته والا فهو تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يمحّض النية ولم يعين بها كذلك من فاتته صلاة من خمس لا بعينها فانه يصلي خمس صلوات ينوي كل واحدة منها عن فرضه وقد زعم بعض من ينتسب الى مذهب الشافعي انه قد يمكنه ان يستدرك الفائت من فرضه بان يصلي اربع ركعات

البشتي

يجهر في الأوليين ويقعد في الثانية ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
الثالثة ويقعد فيها ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم إلى الرابعة
ويصليها ويتشهد ويصلي ويسلم فتكون الثالثة كزيادة ركعة بالشك على الفريضة
إن كانت الفائتة صبحا والرابعة زيادة ركعة بالشك على المغرب إن كانت مغربا ويكون
تمام الأربع ثم يستوي الفرائض أيتها فاتته وهذا الأبدع عند أكثر أصحاب الشافعي
رحمه الله لكنه قد يتوجه على مذاهب بعض فقهاء العراق لأنه لا يراعي تعيين
الفائتة وإنما يراعي الصفة فيها ومواضع النيات تختلف فمنها ما يحاذي العمل
كالطهارة والصلاة ومنها ما يتقدم كالصوم ومنها ما يطلق فينتظم الأمرين
ويبهم ثم ينصرف إلى الحج والعمرة وكذلك إذا أعتق رقبة عن كفارة مبهمة جاز
صرفها إلى قتل أو ظهار وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن الحاج إذا طاف
طواف الإفاضة لم يجزه حتى ينويه عن الفرض وجوزه الشافعي والثوري وأهل
الرأي لأن النية الأولى تضمنت جميع أفعال الحج وقد يستدل بهذا الحديث بعد
العبادات في أحكام المعاملات كالإكراه على الطلاق والعتاق وفي باب
الأيمان حتى لو حلف والله ما رأيت زيدا وهو ينوي أنه لم يصب رئته وما كلمت
عمرا وهو يريد ما جرحته كان على ما نوى وكذلك يدل على أن من باع واشترى
بغش أو خلابة أو بأحيلة فإنه محظور في حق الدين فأما طلاق السكران
فلا يدخل فيه لأن صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية فإن الطلاق حال وجوبا وسقوطا
إلا أن يكون ذلك بلفظ كناية وقال قوم إن الاستدلال بهذا الحديث في غير
العبادات لا يجوز لأنه غير ما قصد به وإنما جرى ذكر الهجرة لما حكي أن رجلا
هاجر رغبة في نكاح امرأة فقيل مهاجر أم قيس ❊ كيف كان بدء الوحي قال

ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن الحارث بن
هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد

على فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما
يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه
وان جبينه ليتفصد عرقا ○ اما قوله مثل صلصلة الجرس فانه يريد انه صوت متدارك
يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقوله يفصم عني اي
يقلع وينجلي ما يتغشاني منه واصل الفصم القطع ومنه لا انفصام لها اي لا انقطاع
لها ويقال الفصم الصدع من غير ابانة والقصم بالقاف الكسر مع ابانة وانفصال
والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه يتصعده له مشقة ويغشاه كرب وذلك تصعد
لثقل ما يلقى عليه وبيانه في قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وكذلك كان يعتريه
مثل حال المحموم كما روي انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي البهر والعرق
ولذلك كان يتفصد جبينه اي يسيل عرقا كما يتفصد وانما كان ذلك ليبلو صبره
ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وروى ابو عبد الله في
المناسك حديثا كتبناه هاهنا لانه مشاكل لهذا المعنى قال قال ابو عاصم انا ابن
جريج قال نا عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه سلم
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله
عليه ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه محمر الوجه وهو
يغط ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة وذكر الحديث وهذا يدل على
ضعف القوة البشرية والوجل لوقوع تقصير فيما امر به وقد انذر صلى الله عليه وسلم
وخوف بما تزداد له النفوس وتعظم معه وجل القلوب في قوله ولو تقول علينا
بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الاية وكان قد ابتلي ايضا
بما القاه الشيطان في امنيته في سورة والنجم الى ان ازال الله عذره في قوله وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فنحو لهذا

سبيله من عظيم الشان ان يستعد له باشد ما يكون من الاحتفال وان يستفرغ له وسع
النفوس هذا والله اعلم وجهه ومعناه دون ما يزعمه الجهال الذين لا روية لهم في العلم
ولا بصيرة لهم في الدين من ترهات الاباطيل التي لا اصل لها ولا طائل فيها قال حدثنا
يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما
بدئ به رسول الله صلى الله عليه من الوحي الرويا الصالحة في النوم وكان لا يرى رويا
الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه
وهو التعبد الليالي ذوات العدد حتى جاءه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فقال
اقرا قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا
فقلت ما انا بقارئ الى ان قال فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك
الذي خلق فرجع بها رسول الله صلى الله عليه يرجف فواده فدخل على خديجة
فقال زملوني زملوني حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر وقال لقد
خشيت على نفسي فقالت كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق فانطلقت به خديجة
حتى اتت به ورقة بن نوفل وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب العبراني
وكان شيخا كبيرا قد عمي فاخبره رسول الله صلى الله عليه خبر ما راى فقال
له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا وان يدركني
يومك انصرك نصرا موزرا وذكر الحديث ٥ هذه الامور التي بدئ بها
رسول الله صلى الله عليه من صدق الرويا وحب العزلة اسباب ومقدمات
انهضت لنبوته ٥ قال عبيد بن عمير رويا الانبيا وحي وتزع بقوله اني ارى في
المنام قال فعل يا ابت افعل ما تومر وكان رسول الله صلى الله عليه تنام عيناه
ولا ينام قلبه والخلوة يكون معها فراغ القلب وهي معينة على الفكر والبشر لا
ينتقل عن طباعه الا بالرياضة البليغة فلطف الله به في بدو امره فحبب اليه الخلوة
وقطعه عن مخالطة البشر ليتناسى المالوف من عاداتهم ويخشع قلبه ويلين عريكته

فيجد الوحي منه مرادا سهلا ولا يصادفه حزنا وعرا وعلى هذا المعنى كان مطالبة
الملك إياه بالقراءة وشدة الغط والضغط فإن الأمي إذا بلغ منه هذا المبلغ سمح بما إن
كان في وسعه وتكلف بعض ما حمل إن لم يكن ذلك من طبعه ثم رجاه التوفيق والتيسير
وجبر بالقوة الإلهية فجبر منه النقائص البشرية وجمعت له الفضائل السوية فلق
الصبح وفرق الصبح ضياؤه والتحنث التعبد لأنه يلقي الحنث عن نفسه وليس في الكلام
تفعل إذا ألقى الشيء عن نفسه غيره والتحوب والتأثم إذا ألقى ما عن نفسه والغط
والضغط بمعنى ومنه الغط في الماء وغطيط النائم تردد النفس إذا لم يجد مساغا
عند انضمام الشفتين والغط في الحديث الخنق وفي غير هذه الرواية فسأبني والسأب
الخنق وترجف أي تخفق وهو شدة الحركة زملوني دثروني وتزمل إذا اشتمل بالثوب
والصواب تكسب المعدم أي تعطي العائل وترفده لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال
وفيه لغتان يقال كسبت الرجل المال وأكسبته مالا وأكسبني حمدا وتحمل الكل
أي يعين الضعيف والكل من لا يستقل بأمر نفسه ومنه قيل للعيال كل وأخبرني
أبو عمر عن ثعلب عن عمرو بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه قال الناموس صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر يقال نامست إذا ساررت وقيل هو مقلوب من
ناسمته والناموس في الحديث جبريل عليه السلام يا ليتني فيها جذعا نصب بإضمار
كنت لا ركنت تشغل بالمكنى والجذع الشاب وفيها أي في الدعوة أو النبوة أو
الدولة والنصر المؤزر البليغ المقوى من الأزر وهو القوة وهو الظهر قال نا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال نا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل
أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله
صلى الله عليه مادّ أبا سفيان وكفار قريش فأتوه ودعا بترجمانه فقال أيكم أقرب
نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقلت أنا ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا
عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه قال فوالله لولا الحياء أن يأثروا علي كذبا لكذبته

من الحوب والإثم

كذب

عنه فكان اول ما سالني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل
قال هذا القول منكم احد قبله قط قلت لا قال فهل كان من اباه من ملك قلت لا قال
فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم قلت بل ضعفاوهم قال ايزيدون ام ينقصون
قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال
فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن
منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم
اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال بما ذا يامركم قلت يقول
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا ويامرنا بالصلوة والصدق والعفاف والصلة فقال
للترجمان قل له سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث
في نسب قومها وسالتك هل قال احد منكم هذا القول فذكرت ان لا فقلت لو كان
احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي بقول قيل قبله وسالتك هل كان من اباه من ملك بائتسي
فذكرت ان لا فقلت لو كان من اباه ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب
على الناس ويكذب على الله وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم فقلت
بل ضعفاوهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت
انهم يزيدون وكذلك امر الايمان حتى يتم وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب
وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك بما يامركم
فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن
عبادة الاوثان ويامركم بالصلوة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا
فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم
ولو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه قال وكان
رسول الله صلى الله عليه كتب اليه فدعا بكتابه فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى

اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان

توليت فان عليك اثم اليريسيين و يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الأريسي

الا نعبد الا الله الى قوله اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفين فلما فرغ من قراه الكتاب

كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي لقد امر امر

ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر وفي هذا الحديث ان هرقل اذن لعظما

الروم في دسكرة له بحمص ثم امر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل

لكم في الفلاح والرشد وان يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الفلاح

الوحش الى الابواب وذكر الحديث قال ابو سليمن اذا تاملت معانيها استقراه

من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله ولله دره من رجل

ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره فاما قوله الى عظيم الروم يعني من

تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها ولم يكتب الى ملك الروم لما يقتضيه هذا

الاسم من المعاني التي لا يستحقها من ليس من اهل الاسلام ولو فعل لكان فيه التسليم

لملكه وهو بحق الدين معزول ومع ذلك لم يخله من نوع من الاكرام في المخاطبة

ليكون اخذا بادب الله في تليين القول لمن يبتديه بالدعوة الى دين الحق ودعاية

بمعنى دعوة مصدر دعا مثل شكا شكاية وهي كلمة الشهادة التي يدعا بها اهل

الكفر وبيانه في قوله قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة كذا روي اليريسيين سواءٍ الآية

وفي سائر الروايات الاريسيين وواحد الاريسيين اريسي وهو منسوب الى

الاريس وهو الاكار قال احمد بن يحيى قال ابن الاعرابي الاريس الاكار وجمع على الاريسي الاكار

اريسين بتخفيف اليا وقد ارس يارس ارسا اذا صار اكارا ويقال له الاريس وجمع اريسين

واراريسة والمعنى انك ان لم تسلم كان عليك اثم من يتبعك من الزراعين الذين هم خول واتباع

ويجوز ان تكون اليا في يريس مبدله من الهمزة وفي الخبر دليل على ان النهي عن المسافرة بالقران

الى ارض العدو انما هو في حمل المصحف او السورة الكبيرة دون الآية والآيتين ونحوهما

ويأثروا ويأبروا وأمر أثرت الحرث والحرب سجال أي نوب ودول وأصله أن يستقي رجلان
على وجه المباراة هذا سجلا أي دلوا وصاحبه سجلا وهو المساجلة وأمر أي عظم وأصله وهي
الكثرة يقال أمر القوم أي كثروا وأمرته كثرته وبنو الأصفر الروم والصخب والجلب
والشغب صوت واختلاط ومنه عسكر لجب وسحاب لجب بالرعد والريح وأبو كبشة
فيما يروى رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأصنام وعبد الشعرى العبور فنسبوه
إليه وشبهوه به لمخالفته إياهم في الدين والدسكرة على هيئة القصر فيها منازل وبيوت
للخدم والحشم حاصوا نفروا وحادوا وأبقال خام وخامه بمعنى واحد. من كتاب
الإيمان قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال — بلغ مقابلة
عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع
وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان قال الخطابي رحمه الله وقد رواه سهيل عن أبيه
فقال بضع وسبعون ولم يذكره أبو عبد الله لأن سهيلا ليس من شرطه وحدثناه ابن الأعرابي
قال ثنا العباس بن عبد الله الترقفي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفين عن سهيل
عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع
وسبعون بابا أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء
شعبة من الإيمان ثنا إسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا
سهيل عن عبد الله بن دينار قال حدثني أبوك أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله غير أنه قال أولها لا إله إلا الله قال قد ثبت برواية سليمن بن بلال التي — شهادة أن
اعتمدها أبو عبد الله ثم بما تابعه سهيل إياه أن الإيمان اسم يتشعب إلى أمور ذوات
عدد جماعها الطاعة والناس متفاضلون في درج الإيمان وإن كانوا متساوين في اسمه
وكان بدء الإيمان كلمة الشهادة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة
يدعو الناس إليها وسمى من أجابه إليها مؤمنا إلى أن نزلت الفرائض بعد وبهذا الاسم
خوطبوا عند إيجابها عليهم يا أيها الذين آمنوا وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على أمر
ذي شعب وأجزاء كالصلاة والحج فإن رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة

ومنهم راكع وساجد فقال انهم يصلون لكان صادقا مع اختلاف احوالهم
في الصلوة ولو ان قوما امروا بدخول دار فتعقب الباب واحد واقام وجاوز الاخر الى الصحن
ودخل اخر الى المخدع كانوا في اسم دخول الدار متساوين مع اختلاف احوالهم ويؤكد
هذا ما حدثناه ابن الاعرابي قال نا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال نا يزيد بن هرون قال نا
يحيى بن سعيد الانصاري ان النعمن بن مرة الانصاري اخبره ان رجلا ذكر عند رسول الله
صلى الله عليه الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ذو شعب والحيا
شعبة من الايمان ٥ فان قيل اهل يمكنكم ان تسموا هذه الشعب باسمائها بابا بابا
كما حصرتموها عددا وحسابا واذا لم يمكنكم كيف يصح ايمانكم بما هو مجهول
عندكم ففيه جوابان احدهما انه قد نص على اعلا الايمان وادناه باسم اعلى
الطاعات وادناها وجنس الطاعات معلوم غير مجهول والاخر انه لم يوجب علينا
معرفة هذه الاشيا لحواصر اسمائها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها
والاجتهاد في الاتيان بما امكن منها كما كلفنا الايمان بانبيا الله وملئكته وكتبه
ورسله وان كنا لا نثبت اسما اكثر الملئكة والانبيا وذلك لا يقدح فيما اثبتناه
من اصل الايمان وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه تعالى
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وقد يلزمنا الايمان بها جملة وان كان لا سبيل الى معرفة تفصيلها وقد استقصينا
هذا الكلام في بيان زيادة الايمان ونقصانه في كتاب السراج قال حدثنا ادم بن
ابي اياس نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه معناه المسلم الممدوح هو من هذا صفته
لا على ان من لم يسلم الناس من لسانه ويده ممن قد دخل في عقد الاسلام فليس بمسلم
ولا خارج عن الملة وانما هو كقولك الناس العرب والمال الابل تريد افضل الناس
العرب وافضل المال الابل وقد ينفى اسم الشي على نفي الكمال عنه وذلك مستفيض

كقولهم للصانع الذي لم يتقن عمله ما صنعت شيا قالها يريدون نفي الاتقان عنه لا نفي الصنعة
فهو عندهم عامل بالاسم غير عامل بالاتقان قال نا عمرو بن خالد قال نا الليث عن يزيد عن ابي
الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف معناه اي خصال الاسلام خير فجعل
افضلها اطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال البر والاكرام
افشا السلام الذي يعم ولا يخص من عرف دون من لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى
بريا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شايع وقد روي
في حديث ان السلام في اخر الزمان يكون معرفة قال حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال اخبرني ابو ادريس عايذ الله ان عبادة بن الصامت وكان قد شهد بدرا وهو احد
النقبا ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفا منكم فاجره على الله ومن اصاب من
ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى
الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك ه البهتان مصدر بهت
الرجل صاحبه بهتا وبهتانا وهو ان يكذب عليه كذبة يبهته من شدة نكره ويبقى
مبهوتا منقطعا ومعناه هنا قذف المحصنات وهو من الكباير وقد يدخل فيه
الاغتياب لهم ورميهم له بالعضيهة وفيه اشكال وهو ان يقال ما معنى ذكر الايدي
والارجل وليس لها صنع في البهتان ونحوه وله وجهان احدهما ان معظم افعال الناس
انما يضاف منهم الى الايدي والارجل اذ كانت هي العوامل والحوامل وكانت
المباشرة لها باليد والسعي اليها بالرجل فاضيفت الجنايات اليها وان كان يشاركها
ساير الاعضا او اختص بها دونها ولذلك يقول الرجل اذا اولاه صاحبه معروفا ما
صنع فلان عندي يدا ويسمون الصنايع الايادي وليس لليد في شي منها صنع وقد يعاقب
الرجل بجناية جناها بلسانه فيقال هذا بما كسبت يداك ومنه قوله تعالى ذلك

العضيهة الافترا والبهتان والاسم

فانعم او اصطنع

بما قدمت يداك فكذلك في باب البهت اليد والرجل كناية عن الذات جملة ويحتمل ان
يكون معناه لا تبهتوا الناس كفاحا وانتم حضور يشاهد بعضكم بعضا وهذا النوع
من البهت اشد ما يكون من المكروه واقطع كما يقال قلت هذا او فعلت هذا بين يديه
اي بحضرته فاما قوله تعالى في امتحان النسا المهاجرات ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن او
وارجلهن فانه يحتمل الى ما ذكرناه وجها ثالثا لا مساغ له في نعوت الرجال وذلك
جامعا على ازواجهن ولدا ليس منهم وذلك ان موضع الولد حضانته وتربيته في صغره
انما هو الحجر وهو بين الايدي والارجل وعلى هذا المعنى قول عمر بن ابي ربيعة
قلت لي حاجة اليك فقالت بين اذني وعاتقي ما تريد . يريد انها امانة في رقبتي لان مكان
الرقبة بين الاذن والعاتق ٥ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن شعف الجبال رؤوسها واعاليها واحدتها شعفة ٥ قال حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله عز وجل
اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا =
فيلقون في نهر الحيا او الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل
الم تر انها تخرج صفرا ملتوية ٥ فيه دليل على ان اهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون
في النار وفيه دليل على تفاضل الناس في الايمان واما الحبة من الخردل فهو مثل
ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن
او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول فانه يرد الى عيار المحسوس ليفهم والحبة عيارا
بكسر الحا بزور النبات والحبة بفتحها واحدة الحب الماكول والحيا المطر
قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو روح حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد بن محمد
قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس

حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكاه
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل
روي هذا الحديث بالفاظ مختلفه وكلها صحاح منها حديث ابي هريره الذي رواه
عن عمر في محاجته ابا بكر في قتال مانعي الزكاه وهو مختصر ليس فيه ذكر الصلوه
والزكاه ومنها حديث انس وفيه وان يستقبلوا قبلتنا وياكلوا ذبيحتنا ويصلوا
صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماوهم واموالهم الا بحقها وفي حديث
ابن عمر هذا ذكر الزكاه وهذه الاحاديث مذكوره في كتاب الزكوه لان ذلك
الموضع املك بها وليس هذا باختلاف تناقض انما هو اختلاف ترتيب اذا اعتبرته
بالزمان والتوقيت لان الفرايض كانت تنزل شيا شيا في ازمنه مختلفه فحديث
ابي هريره حكايه حال مبتدا الاسلام والدعوه ثم حديث انس وابن عمر متاخران
ثم سائر الاخبار التي فيها ذكر الاشيا المزيده في هذه الاخبار من صيام الشهر واعطا
الخمس من المغنم المذكور في خبر وفد عبد القيس انها جات فيما بعد وهو صحيح لا
شك في ثبوته ٥ وقوله وحسابهم على الله يعني فيما يستسرون به دون ما يخلون
به من الاحكام الواجبه عليهم في الظاهر وفيه دلاله ان الكافر المستسر بكفره
لا يتعرض له اذا كان ظاهر حاله الاسلام وان توبته مقبوله اذا اظهر الانابه
من كفره علم باقراره انه كان يعتقده قبل وهو قول اكثر علما الامصار ٥ قال
ابو اليمان نا شعيب عن الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطا رهطا وسعد جالس فترك رجلا هو
اعجبهم الي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مومنا قال او مسلما
ظاهره يوجب الفرق بين الايمان والاسلام وقد اكثر الناس الكلام فيهما والمقدار
الذي لا بد من ذكره على جهه الاختصار ان الايمان والاسلام قد يجتمعان فيقال
للمسلم مومن وللمومن مسلم ويفترقان فيقال لكل مومن مسلم ولا يقال لكل مسلم
مومن والموضع الذي يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن والموضع الذي لا

ينفقان به ان لا يستويا فيقال له مسلم اى مستسلم وهو معنى هذا الحديث ومعنى
الايه ٥ قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اى استسلمنا
وفى نحوه قال امية بن ابى الصلت واسلمت وجهى لمن اسلمت له الريح تحمل مزنا ثقالا
قال حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله لما نزلت
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اينا لم يظلم فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ٥ انما قالت الصحابه هذا القول
لانهم انما اقتضوا امر الظلم على ظاهره الذى هو افتيات لحقوق الناس وما ظلموا
به انفسهم من ركوب معصية وذلك حق الظاهر فيما يصلح له ويحتمله ولم
تكن الايه نزلت بعد بتسمية الشرك ظلما وكان الشرك اعظم عندهم من ان يلقب
بهذا الاسم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الايه ان الشرك
لظلم عظيم وهو ان الظلم وضع الشى فى غير موضعه ومن اشرك بالله او عدل
به شيا فقد اتى باعظم الظلم لانه وضع الربوبية غير موضعها قلت انا وفى
الخبر دليل على جواز تاخير بيان العموم ٥ قال حدثنا سليمن ابو الربيع قال نا
اسمعيل بن جعفر حدثنى نافع بن ملك بن ابى عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه قال علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اوتمن خان ٥ ظاهر هذا الكلام يوجب ان من جمع هذه الخصال كان
منافقا ٥ وروى عن الحسن انه ذكر له هذا الحديث فقال ان بنى يعقوب حدثوا فكذبوا
ووعدوا فاخلفوا واوتمنوا فخانوا ٥ قال وهذا القول من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سبيل الانذار للمسلم والتحذير ان يعتاد هذه الخصال شفقا
ان تفضى به الى النفاق وليس المعنى ان من ندرت منه هذه الخصال من غير اختيار او
اعتياد انه منافق وقد جا فى الحديث التاجر فاجر وجا اكثر منافقى امتى قراوها
ومعناه التحذير من الكذب اذ هو فى معنى الفجور وكانت الباعة قد يكثر منهم
التزيد والكذب فى مدح المتاع وعند الشرى ولا توجب ان يكون التجار كلهم فجارا

وكذلك القرا قد يكون من بعضهم قلة اخلاص العمل وبعض الريا والسمعة ولا يوجب
ان يكونوا كلهم منافقين والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مسر
للكفر وعلى هذا كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والضرب الاخر ترك
المحافظة على حدود امر الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا يسمى نفاقا كما روي سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسوق دون فسوق كذلك
نفاق دون نفاق ويقال ان الحديث انما ورد في رجل منافق بعينه كان في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي عليه السلام لا يواجههم بصريح القول
فيقول فلان منافق وانما يشير اليهم بالامارة والعلامة على سبيل التورية وكان
حذيفة بن اليمان يقول ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنه الكفر بعد الايمان ٥ حدثنا احمد بن ابرهيم قال نا عمر بن حفص
السدوسي نا عاصم قال نا المسعودي قال نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي الشعثا قال كنت
مع ابن مسعود فقال حذيفة ذهب النفاق فذكره ٥ قال الخطابي ومعناه ان المنافقين
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا قد اسلموا انما يظهرون الاسلام ريا
ونفاقا ويسرون الكفر عقدا وضميرا فاما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس
عليه وتوارثوه فمن نافق بان يظهر الاسلام ويبطن خلافه فهو مرتد لان نفاقه كفر
احدثه بعد قبول الدين والايمان ٥ واما قول الحسن في اولاد يعقوب فان ذلك
الصنع كان منهم امرا نادرا غير معتاد وكلمة اذا تقتضي تكرار الفعل والقوم
لم يصروا على الخطية بل تابوا وتنصلوا الى ابيهم وسالوه ان يستغفر لهم وتحللوا
من الجني عليهم واستغفر لهم فلم يتمكن منهم صفة النفاق والحمد لله ٥ قال
حدثنا ابو سلام البيكندي نا محمد بن فضيل نا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ٥ قال معناه نية وعزيمة يصومه تصديقا بوجوبه ورغبة في ثوابه
طيبة به نفسه لا مستثقلة ولا مستطيلة لايامه ٥ قال حدثني عبد السلام بن مطهر قال نا

عدو
المؤمن
وانما هو الكفر
ابو سليمن
كانوا

عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يسر ولن يشاد احد الدين الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة هذا امر
بالاقتصاد في العبادة وترك الحمل على النفس لان الله عز وجل انما اوجب عليهم
وظايف الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة واجماما والدلجة
والدلج سير الليل الا انهم قالوا ادلج الرجل اذا سار في اول الليل وادلج اذا
سار من اخره قال ابو عبد الله قال مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطا بن يسار
اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيية زلفها زلف
وازلف بمعنى وهو اذا اسلف وقدم قال حدثني محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن
هشام اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها امراة قال من هذه قالت فلانة فذكرت من صلاتها فقال
مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه
ما دام عليه صاحبه الملال لا يجوز على الله سبحانه بحال وانما معناه
انه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوه لان من مل شيا تركه فكنى عنه
به وقيل معناه لا يمل اذا مللتم كقول الشنفرى
صليت مني هذيل بخرق لا يمل الشر حتى يملوا اي لا يمل اذا ملوا لانه لو مل
اذا ملوا لم يكن له مزية فضل عليهم وتحتمل ان يريد لا ينتهي حقه عليكم
في الطاعة حتى تنتهي جهدكم لان من تناهى جهده وقوته عجز عن الشي ومله
وتركه والدين الطاعة ومنه الحدث في الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة
الامام ويحتمل انه اراد به اعمال الدين قال حدثني محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة
عن زبيد عن ابي وايل قال حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر هذا فيمن سب رجلا بغير تاويل او قاتله بلا تاويل

بشر
له عليهم فضل
الا ارب
يخ

في قتاله ويدخل فيه من كفّر مسلما بغير تاويل فاما من قاله على وجه التاويل او شبهة
به فهو خارج عن هذا الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في امر حاطب بن ابي بلتعة حين كتب الى قريش يشان رسول الله صلى الله
عليه دعني اضرب عنق هذا المنافق فلم يعنفه ولم يرد على ان قال انه قد شهد بدرا
وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
فبراه من النفاق وعذر عمر فيما تناوله من ذلك القول اذ كان فعله ذلك مشابها
لافعال المنافقين وكذلك قصة معاذ بن جبل حين افتتح صلاة العشا بسورة
البقرة فخفف رجل الصلوة لعذر ومضا فلما بلغه معاذ قال انه نافق فعذره
رسول الله صلى الله عليه في ذلك بعد ان عاتبه بقوله افتان انت وامره بتخفيف
الصلوة اذ كان اماما وعلى هذا يتاول قوله صلى الله عليه اذا قال الرجل لاخيه
يا كافر فقد باء بها احدهما لانه اذا قاله من غير تاويل ولم يبق له شيء يعذر به
فيحمل امره على انه راى دين الاسلام باطلا فلزمه الكفر لذلك وقتاله كفر
اذ لم ير ان الله تعالى حرم دمه بالاسلام وعصمه فان من انكر شيا مجمعا من الدين
المجمع عليه كفر بذلك وقد يحمل هذا ونحوه من الاحاديث على جهة التشبيه لافعالهم
بافعال الكفار كقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي
لا تشبهوا بالكفار في عاداتهم ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كفر بالله
من انتفى من نسب وان دق وادعى نسبا لا يعرف وليس يريد خروجه من الملة ولكنه
لزمه هذا الفعل تشبيهه بالكفر على وجه التغليظ ليجتنب ولا يستحل ومثله كثير
قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابرهيم قال ثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا للناس يوما فاتاه رجل فقال ما الايمان قال
الايمان ان تؤمن بالله وملئكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام
قال الاسلام ان تقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد
الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول [عنها] باعلم من السايل

تأوله — التشبيه — انه — عنها

وساخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان
قال افتراق هذه الاسماء يوهم افتراق احكامها وان اقامة الصلاة وايتاء الزكوة وصوم
رمضان ليست من الايمان وليس كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الايمان
من قول وفعل واخلاص الا تراه كيف فسر الاحسان بالاخلاص في العباده وان لم يكن
المعنى خارجا عن الجوابين الاولين ويدل عليه حديث وفد عبد القيس انه امرهم بالايمان
به ثم قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهاده ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوه وايتا الزكاه وصيام رمضان وان تعطوا الخمس
من المغنم فجعل هذه الاعمال كلها ايمانا وذلك يبين ان الاسلام من الايمان وان العمل غير
خارج عن هذا الاسم وفيه اثبات رويه الله عز وجل في الدار الاخره واشراطها
علاماتها قال فقد جا اشراطها وقوله اذا ولدت الامة ربتها معناه اتساع الاسلام تعالى
واستيلا اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجاريه واستولدها
كان الولد منها بمنزله ربها لانه ولد سيدها ورعاه الابل اراد العرب الذين هم ارباب
الابل والبهم جمع البهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه قيل ابهم الامر فهو
مبهم واستبهم اذا لم تعرف حقيقته والدابه التي لا شيه في لونها بهيم ومعناه
اتساع الاسلام بهم حتى يتطاولوا في البنيان والمساكن بعد ان كانوا اصحاب بواد
لا تستقر بهم الدار انما ينتجعون مواقع الغيث قال حدثنا علي بن الجعد قال انا شعبه
عن ابي جمره قال كنت اقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل
لك سهما من مالي فاقمت معه عنده شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في شهر الحرام وبيننا وبينك هذا في
الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل الجنه فسالوه عن الاشربه وسالوه به
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده ثم قال اتدرون ما الايمان قالوا
الله ورسوله اعلم قال شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوه وايتا

ثانيه ١

والنقير

الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدبا
والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراكم قوله الخزايا
جمع الخزيان وهو الذي اصابه خزي وعار وذل وانكسر يقال خزي الرجل خزيا
فهو خزيان وجمع على خزايا مثل سكران وسكارى ومصدر خزي اذا استحيا الخزايه
والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم وندامى من الندامه
وكان حقه ان يقال ولا نادمين جمع نادم ولان ندامى جمع ندمان الا انه لما اتبعه
الكلام الاول وهو خزايا اخرجه على وزنه كما قالوا انه لياتينا بالغدايا
والعشايا يريد جمع غداه وكان حقها الغدوات الا انه اتبعها العشايا ه والامر
الفصل البين الواضح ينفصل به المراد ولا يشكل ونهاهم عن الانتباذ في الحنتم والحناتم
الجرار قال ليس كل جره تسمى حنتمة انما هي الجره الخضر المطليه بما يسد مسام الخزف
ولها التاثير في النبيذ لانها كالمزفت وهو المطلي بالزفت وهو القير وقد زفت
السقا اذا ربب (زفت) بالزفت والدبا القرعه والنقير اصل النخله ينقر فيتخذ منها اوعيه
ينتبذ فيها وليس النهي عن اعيان الاوعيه فانها لا تحرم ولا تحل لكن هذه اوعيه
متينه اذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر منها لان الشراب قد يشتد فيها ويغلي
فيصير مسكرا وهو لا يشعر به وذلك لان الزفت (الزفت) يمنعه من التنفس قال
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن اسمعيل حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوه وايتا الزكاه والنصح
لكل مسلم ترجم البخاري رحمه الله هذا الباب بقوله الدين النصيحه الا انه
لم يذكر اسناده لان راوي هذا الحديث تميم الداري واشهر طرقه سهيل بن
ابي صلح وليس من شرطه وروي ايضا عن ابن عمر من طريق لا باس به فنحن نذكر هذا
الحديث لكثره فوايده ونبين معناه ○ اخبرنا ابن الاعرابي قال ثنا عبد الله بن
ايوب المخرمي قال ثنا سفين بن عيينه عن سهيل بن ابي صلح عن عطا بن يزيد الليثي عن
تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحه الدين النصيحه الدين النصيحه

المسلمين وعامتهم

قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولأيمة المومنين ولعامتهم. قال ابن الاعرابي قال ابرهيم بن فهد ابو همام الدلال نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولأيمة المسلمين وعامتهم. قال النصيحة كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منها حتى صار ليس بعد لها شي من الكلام في معناها ولذلك قالوا افلح الرجل اذا فاز بالخير الدايم الذي لا انقطاع له ويقال اصل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه والنصاح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب. وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلاط. ومعناه عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه كما يقال الناس تميم والمال الابل وانما استفصلت هذه الكلمة لانها من باب المضاف وهو الله ولكتابه فجعلها مشايعة في كل سهم من سهام الدين وفي كل طبقة من طبقات اهله فاما النصيحة لله فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته وبذل الطاعة واخلاص العمل فيما امر او نهى وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله بدعوة وغيره من الخلق الى هذه الخصال والله سبحانه غني عن نصح كل ناصح وارشاد كل مرشد وبه نال الرشد المرشدون وبنوره اهتدى المهتدون واما النصيحة لكتابه فمعناها الايمان به وبانه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يشبهه شي من كلام المربوبين ولا يقدر على مثله احد من المخلوقين ثم اقامة حروفه في التلاوة والذب عنه في تاويل المحرفين له وطعن الطاعنين عليه والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعلم بفرايضه

نسوى

له

والنصاح الخيط

بدعوة غيره

وسننه واٰدابه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والتفقه في علومه والتبين لمواضع
المراد من خاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وساير وجوهه ○ واما النصيحه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانما هي تصديقه على الرساله وقبول ما جا به ودعا
اليه والطاعه له فيما سن وشرع وبين من امر الدين وشرح وامر ونهى وحكم
وامضى واعظام حقه وتوقيره وموازرته واحيا طريقته في بث الدعوه
واشاعه السنه ونفي التهمه عنه فيما قاله فانه كما قال وما ينطق عن الهوى
وقال فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك الايه ○ واما النصيحه لايمه المومنين
فهم الخلفا الراشدون ومن بعدهم ممن يلي امر الامه ويقوم به ومن نصيحتهم بذل
الطاعه لهم في المعروف والصلوه خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات
اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سو سيرة وتنبيههم
عند الغفله وان لا يغروا بالثنا الكاذب عليهم وان يدعا بالصلاح لهم وقد
يتناول ذلك في الايمه الذين هم علما الدين ومن نصيحتهم قبول ما رووه اذا
انفردوا وتقليدهم وحسن الظن بهم ومتابعتهم على ما رووه اذا اجتمعوا
واتفقوا ○ واما نصيحه عامه المسلمين جماعتها تعليم ما يجهلونه من امر
الدين وارشادهم الى مصالحهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والشفقه
عليهم وتوقير كبيرهم والترحم على صغيرهم وتخولهم بالموعظه الحسنه كنحو
ما ارشد الله اليه في قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنه وجادلهم
بالتي هي احسن فقيل هي نحو قوله حكايه عن ابرهيم يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا
يبصر ولا يغني عنك شيا وكقوله هل يسمعونكم اذ تدعون الايه فان مثل هذه
المجادله لا يورث الوحشه ويقيم الحجه ○ قال حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا
سفين عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظه في الايام كراهيه السامه علينا ○ قوله يتخولنا يتعهدنا اي
يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرا منها ما كان مظنه للقبول ولا يفعله في كل يوم

النايم صح

ليلا ينام ومثله الحوف والخايل القيم المتعهد للمال ○ قال حدثنا الحميدى قال نا
سفين حدثنى اسمعيل بن ابى خلد قال سمعت قيس بن ابى حازم قال سمعت عبد الله
ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها معنى
الحسد هاهنا شدة الحرص والرغبة كنا بالحسد عنهما لانهما سببه ونفس الحسد
محرم محظور ○ اخبرنى ابو عمر عن ابى العباس احمد بن يحيى قال الحسد ان تتمنى مال
اخيك وتحب فقره وهو محظور والمنافسة ان تتمنى مثل ماله من غير ان تفتقر
وهو مباح قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ثم قال
وسلوا الله من فضله ○ ومعنى الحديث الترغيب فى طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال
وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما حظر منه كما رخص
فى نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة كقوله صلى الله عليه وسلم ان الكذب
لا يحل الا فى ثلاث رجل يكذب فى الحرب والرجل يصلح بين اثنين ويحدث اهله
فيكذب بها اى يترضاها فيكون معناه لا اباحة لشى من الحسد الا فيما كان هذا سبيله
قال حدثنا محمد بن العلا قال نا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى
موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل
الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقبة قبلت الما فانبتت الكلا والعشب
الكثير وكانت فيها اجادب فامسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا
وزرعوا واصابت منها طايفة اخرى انما هى قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا
وذكر الحديث ○ النقبة مستنقع الما فى الجبال والصخور وهو الثغب ايضا
وجمع على الثغبان والاجادب صلاب الارض التى تمسك الما ولا يسرع اليه
النضوب قال بعضهم اجارب بالجيم والرا وليس بشى وقال اجارد بالدال
وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعى الاجارد من الارض ما لم ينبت
الكلا معناه انها جرد بارزة لا يسترها النبات ○ قال بعضهم انما هى اخاذات

قال بعضهم ردى من الكتب

نقبة خ نقية خ قبلت

الخفاف بعضهم

بالجيم

سقط منها الالف والاخاذات مشابهات المياه واحدتها اخاذه وهي امثال ضربت
لمن قبل الهدى فتعلم وعلم ولمن يقبل ولم ينتفع ولم ينفع ٥ قال حدثني محمد بن مقاتل قال انا
عبد الله انا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكه عن عقبه بن الحرث
انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراه فقالت اني قد ارضعت عقبه والتي
تزوج فقال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينه فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد
قيل ففارقها عقبه ونكحت زوجا غيره هذا معناه الورع والاخذ بالوثيقه
والاحتياط في باب الفروج دون الحكم به عليه وليس قول المراه الواحده شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وشهادة المرء على فعل نفسه لا يصح الحكم بها
ولو كان سبيلها سبيل الشهود لاعتبر صدقها وعدالتها في نفسها وانما روي في
هذا شي عن ابن عباس قال تقبل شهادة المراة الواحدة في الرضاع اذا كانت مرضية
وتستحلف مع شهادتها قوله فارقها اي طلقها وهذا هو الوجه والواجب
في مثل هذه الحادثه اذا اراد الزوج مفارقتها ليحل العقده والله اعلم ٥ قال حدثني
عبد الله بن محمد قال انا ابو عامر قال انا سليمن بن بلال عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن اللقطه فقال اعرف وكاها او قال وعاها ثم عرفها سنه ثم استمتع بها
فان جا ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال
احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وترعى الشجر
فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب ٥
قال الوكا الخيط الذي يربط به الكيس والصره وساير الظروف وفي امره
بمعرفه الوكا وجهان احدهما اذا جا صاحبها فوصف وعاها واعطا
العلامه فيها دفعت اليه على قول من لا يكلف الشهاده عليها ويلزمه ردها
بالصفه فحسب والاخر انه امره بمراعاه الصفه والعلامه ليتميز من خاص ماله

ولم يلم
يشبه سودا

اصول السرام

قال الهروي العفاص ما كان من عفاص ... وكاها مال ابو عبيد هو الوعا
... الذي يكون فيه النفقه ... ذلك الكيس ... [illegible]

فلا يتعذر ردها ولم تحرزها الورثة في التركة ولهذا امر الملتقط بالاشهاد عليها
وفيه بيان انها له بعد السنة يفعل فيها ما شاء من انواع المتع والمنافع بشرط ان لها | والاشهاد
يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة ومتى ضاعت
اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شي لان يده يد امانة مدة السنة
وان ضاعت بعد ذلك فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غضبه فانما
كان استقصارا لعلمه وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتنبه
له فقاس الشي على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشي الذي يسقط عن صاحبه
فلا يدري اين موضعه وليس كذلك الشي في نفسه حيوان يتقلب ولا ينصرف
هداية للوصول الى صاحبه والابل تخالفه له اسما وصفة لان الضالة تضل | بالوصول
لعدولها عن المحجة وهي غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها القوة
سيرها وامعانها في الارض وكون الحذا والسقا معها لانها ترد المياه ربعا
وخمسا فتمتلي ريا الايام ذات عدد ثم هي تمتنع عن الافات من سبع يريدها
او يتردى فيها وجعل الامر في الغنم بالعكس لانها خلافها فجعل سبيلها
سبيل اللقطة والله اعلم ٥ قال حدثني محمد بن العلا قال نا ابو اسامة عن بريد | بلغ
بن ابي بردة عن ابي موسى قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا كرهها
فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم وذكر الحديث الى ان قال
عمر يا رسول الله انا نتوب الى الله ٥ يشكل من هذا من الحديث معنى الغضب
من رسول الله صلى الله عليه وقد قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
ثم قد فصل الحكم هاهنا في وقت غضبه ٥ وللغضب هاهنا وجهان احدهما
ان يكون خوفا وشفقا على الامة ان يضلوا اذا خفي عليهم علم ما يلزمهم
ويعنيهم من امر الدين ليحرضهم على الواجب من ذلك والاخر ما يحدث له من
الغضب البشري الذي هو طبع وجبلة كما قال النبي صلى الله عليه انا بشر
اغضب كما تغضبون وعلى الاحوال كلها لا يجوز عليه الغلط في الحكم قولا

ولا فعلا لعصمة الله اياه في الغضب وكذلك حكمه للزبير في حال غضبه حين قال
الانصاري ان كان ابن عمتك وليس قياس سائر الناس قياسه ولا معناهم معناه
قال نا اسحق قال نا عبد الصمد قال نا عبد الله بن المثنى قال نا ثمامة بن عبد الله بن انس
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة
اعادها ثلاثا اما اعادة الكلام ثلاثا لاحد معنيين احدهما ان يكون بحضرته فلاحد
من يقصر فهمه عن وعي ما يقوله فيكرر ليفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ
واما ان يكون في القول الذي يقوله بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان ليزول
الاشكال وترتفع الشبهة عنه ٥ واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون عند
الاستيذان اذا زار قوما فسلم فلم يسمع او لم يوذن له يسلم ثانية وثالثة
فقد روي عنه انه قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع ٥ وروي
عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا انصرف
ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله باذني تسليمك ولكني
اردت ان استكثر من بركة تسليمك ٥ قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني
الليث حدثني سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى
مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام رسول الله صلى الله عليه الغد
من يوم الفتح سمعته اذناي وابصرته عيناي ووعاه قلبي حين تكلم به حمد الله
واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله الآخر
واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة
من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب
قال فقال عمرو لابي شريح انا اعلم منك لا يعيذ يعني الحرم عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربة ٥ العضد القطع وقدر العلماء في الشجرة تقطع الفدية فجعل ابن
الزبير في الشجرة شاة وفي الكبيرة بقرة وهو قول عطا واليه ذهب الشافعي ٥

والى ظاهر الخبر ذهب قوم فقالوا اذا فر الجاني الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه
الى ان يخرج منه وقال الاخرون كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارج الحرم
لا يقتص منه في الحرم والخربة السرقة هاهنا وعندهم ان الخرابة سرقة الابل خاصة
رجل خارب وخراب للجميع قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا وقد يجري الخربة
في اكثر الكلام مجرى التهمة ❁ قال نا ابو الوليد قال نا شعبة عن جامع بن شداد عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى
الله عليه كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكن سمعته يقول من وليس خ
كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله يبويه مقعدا
من النار وتبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه ❁ واصله من مباءة الابل
وهي اعطانها ولم يخف الزبير على نفسه الكذب عمدا ولكن خوف ان يزل او ان خاف
يغلط وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه بالشك
وغالب الظن حتى يعلم صحته ❁ قال نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي حتى يعلم صح
هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه فخطب وقال ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل
شك البخاري وسلط عليهم رسول الله والمومنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد
شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل له قتيل فهو بخير اما ان يعقل
او ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال
اكتبوا لابي فلان (شاه) فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا
فقال الا الاذخر سائر الروايات لا يختلى خلاها والخلا الحشيش اليابس
ومنه سميت المخلاة واما الشوك فاكثر اهل العلم على اباحته ويشبه ان يكون
المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل فهو ما دق دون الصلب الذي لا
ترعاه فيكون ذلك بمنزلة الحطب ونحوه والمنشد المعرف يقال نشدت الضالة

طلبتها وانشدتها عرفتها وفرق بعض اهل العلم بين ضالة الحرم وغيرها من البقاع
فقال لا يحل لقطتها لآخذها بعد تعريف السنة انما يحل اخذها للحفظ والتعريف
حتى تصل الى ربها واكثر اهل العلم على الجمع بين لقطتها ولقطة ساير البقاع في الحكم
اذا انشدها سنة حلت لآخذها بعد السنة على مذاهب اهل الحجاز ويتصدق بها
على مذهب اهل العراق وقوله من قبل كذا وقع بحذف لفظ روى في ساير الروايات
عن ابي شريح قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد وفيه بيان
ان ولي القتيل بالخيار بينهما يشا اعطيته من احد الامرين واليه ذهب فقهاء الحجاز وقال
اهل العراق ليس له الا القصاص وان ترك حقه لم يكن له ان يأخذ الدية وفي قوله اكتب
لي وامر رسول الله صلى الله عليه ان تكتب له دليل ان كتابة الحديث غير مكروهة
وان النهي عن كتابة شيء غير القران منسوخ ٥ قال حدثني يحيى بن سليمن قال حدثني ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صلى
الله عليه وجعه قال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبي
صلى الله عليه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا
عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين
رسول الله صلى الله عليه وبين كتابه ٥ هذا يتأول على وجهين احدهما انه اراد
ان يكتب اسم الخليفة بعده لان لا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى
الفتنة والضلال والوجه الآخر انه قد هم ان يكتب لهم كتابا يرتفع الاختلاف بعده
في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه فيه
قال قوموا عني وتركهم على ما هم عليه ووجه ما فعل عمر انه لو زال الاختلاف
بان ينص على كل شيء باسمه لخلا وجهها لما اذ ذلك ولارتفع الامتحان وعدم
الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس في رتبة واحدة وقد قال عز وجل يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد روي عنه انه قال الخلاف
امتي رحمة فاستصوب عمر هذا الراي وقدمه فان قيل لو كان الاختلاف رحمة

منه م

مع ساء

تصاون

عليه

كان الاتفاق عذابا قيل هذا قول لم يصدر عن روية ونظر وقد اعترض بهذا القول على هذا الحديث رجلان احدهما مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة في مذهبه وهو اسحق بن ابرهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه في الاغاني وامعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث والخطب عليهم وزعم انهم يروون ما لا يدرون وذكر هذا الحديث وقال لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم تعاقل وتكايس فادخل نفسه في جملة العلماء وشاركهم في تفسيره فقال انما كان اختلاف الامة رحمة ما دام رسول الله صلى الله عليه بين ظهرانيهم حيا فانهم اذا اختلفوا سالوه فاجابهم وبين لهم والجواب ان يقال لهما ان الشيء وضده قد يجتمعان في الحكمة ويتفقان في المصلحة الا ترى ان الموت لم يكن فسادا وان كانت الحيوة صلاحا ولم يكن السقم سفها وان كانت الصحة حكمة ولا الفقر خطا اذا كان الغنا صوابا وكذلك الحركة والسكون والليل والنهار ونحوها من الاضداد وقد قال سبحانه ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة فهل اوجب ان يكون النهار عذابا وفي هذا بيان خطا ما رآه ولله الحمد واما قوله اختلاف امتي رحمة فانه كلام عام اللفظ خاص المراد والاختلاف في الدين على ثلثة اضرب اختلاف في اثبات الصانع سبحانه ووحدانيته وذلك كفر واختلاف في صفاته ومشيته وهو بدعة وكذلك اختلاف الخوارج والروافض في اسلام بعض الصحابة واختلاف في الحوادث من احكام العبادات المحتملة للوجوه جعله الله تعالى يسرا ورحمة للامة وكرامة للعلما منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور ان امتي امة مرحومة وقال انما انا رحمة مهداة وقد بعثت بالرحمة وقد سالوا على هذا فقالوا كيف يكون مبعوثا بالرحمة وقد امر بالقتال وسفك الدماء والجواب ان الله تعالى امر الانبيا بالابلاغ وايدهم بالمعجزات فمن انكر من تلك الامم الحق بعد قيام الحجة عليهم ارسل عليه العذاب وعوجل بالهلاك ثم استوفى بهذه الامة فلم يعاجل من انكر منهم بالعذاب والاستيصال بل امر بجهادهم بالسيف ليرتدعوا عن

١٢

الكفر فلا تجتاحوا ما لعذاب فان المستيف بقية وليس بعد العذاب المنزل بقية وقد روي
ان قوما من العرب جاؤه فقالوا يا رسول الله افنانا السيف فقال ذلك ابقى لآخركم فهذا
معنى الرحمة المبعوث بها صلى الله عليه وسلم واما ما نزل اسحق الموصلي الحدث انه
في ايام حياته فانه فاسد ولو كان كما زعم لكان قد عدم بيان امور الدين بعد موته ولكانت
الامة قد ضلت بعد خروجه من الدنيا اذا اختلفوا وهذا باطل لانه كان مبعوثا الى اخر
نسمة تخلق من امته في آخر الزمان كما كان مبعوثا الى اهل زمانه وعصره فلم يترك شيئا
مما حدث او جاز ان يحدث الا اودعه بيانا يعلم به الا ان البيان على ضربين جلي واضح
وهو ما يتلى او يروى بالنص على اسم الشي والتوقيف فيه وخفي غامض وهو ما يستنبط
من طريق الفهم والقياس له على نظيره وشكله وكل ذلك مفروغ من بيانه والحمد لله
فان قيل كيف يجوز لعمر رضي الله عنه ان يعترض على راي راه رسول الله صلى الله عليه
في امر الدين وما وجه عذره في امر ما خاف ان يتكلم النبي صلى الله عليه بغير الحق فقال وقد غلبه
الوجع وحسبنا كتاب الله مع علمه انه معصوم ومشهود له بانه لا ينطق عن
الهوى فالجواب ان عمر رضي الله عنه لا يجوز عليه ان يتوهم الغلط على رسول الله
صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة بحال الا انه لما نظر وقد اكمل الله الدين
وتمم شرايعه واستقر الامر فيها على منهاج معلوم وقد غلب رسول الله صلى
الله عليه الوجع واظلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر به
ويتورد طباعه من التغير بالمرض ما يورد غيره وقد قال اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم وقال اني بشر اغضب كما يغضب البشر وقال انا معاشر الانبيا
يضاعف علينا البلا وقال عند موته واكرباه الى سائر ما يتصل به من نظائره اشفق
ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون
به سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر
فيراجعه اصحابه فيه الى ان يعزم الله له على كل شي كما راجعوه في خلاف الشعر
قبل ان يطوفوا وكما راجعوه يوم الحديبية في الكتاب بينه وبين قريش فاذا

على ما
يتلى
ويتورد على طباعه
يورد

فاذا أمر بالشي امر عزم لم يراجع فيه واكثر العلما متفقون على انه قد يجوز عليه
الخطا فيما لم ينزل عليه وحي ولكنهم مجمعون على انه لا يجوز ان يقر على الخطا
وقد ثبت عنه عليه السلم انه قال اللهم اني بشر اغضب كما يغضب البشر فايما
عبد لعنته او سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة ومعلوم ان الله سبحانه
وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم ينزهه عن سمات الحدث ولم
يخله من الاعراض البشرية وهذيان المريض موضوع عنه والقلم مرفوع عن الناسي
وقد سها رسول الله صلى الله عليه في صلاته ونسي بعض العدد من ركعاتها
حتى ذكر بها ونبه عليها فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه
فيتوقف في مثل ما جرى من الحال ويتثبت حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وما
يشبهها كانت مراجعة عمر اياه ه ويجب ان نعلم ان ذلك القول منه صلى الله
عليه لو كان على عزيمة لامضاه الله عز وجل ه من كتاب الطهاره

قال ابو علي قال ابن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله
صلى الله عليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلوة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا معناه انه يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث ولم يرد تخصيص
هذين النوعين من الحدث وانما هو جواب خرج على حرف سوال السايل ودخل في معناه
كل الخارج من السبيلين من غايط او بول او مذي او ودي او دم وقد يكون باذنه وقر
فيخرج الريح ولا يسمع لها صوتا ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من
الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من
امارات الحيوة من حركة وقبض وبسط في عضو ونحو ذلك من الامور التي لا تنشا الا
من الحي وهذا اصل في كل امر ثبت يقينا فانه لا يرفع بالشك ولا معنى للاستبراء لان هذا
الخبر في منع الوضوء مما خرج من غير السبيلين ولا في نقض تيمم المصلي وان كان قد ولع به
اهل الجدل من اصحابنا لانه ليس مما قصد بالجواب والسوال ولا هو واقع تحت الجنس من معقول

حاشية
الذي بدا لي فيه ما يفتح على الله فلا عهد والوجد ويزال
عن فهمه ورد به فحصل ما يعلم بعد البعد الخ
بخطه

البلـ

الباب وكذلك لا معنى للاسناد الا فيه بقوله لا يقطع صلوة المسلم شيء لانه انما ورد في
المار بين يدي المصلي الا تراه كيف قال فيه وادرؤوا ما استطعتم ٥ وفي الخبر حجة لمن
اوجب الحد على من وجدت معه رائحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود
واعترف به ٥ قال ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه من الليل فتوضا من شن معلق وضوا
خفيفا وقام يصلي فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفين
عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
يوذنه للصلوة فقام فصلى ولم يتوضا ب قال وحدثنا اسمعيل قال حدثني ملك عن مخرمة
ابن سليمن عن كريب عن ابن عباس وذكر الحديث قال ثم قام الى شن معلقة قال واخذ
باذني يفتلها وذكر الحديث الشن القربة التي تبذت للبلا ولذلك قال في هذه الرواية
معلقة فانث وقال في الاخرى معلق لانه اراد الجلد وقوله فحولني فجعلني عن يمينه
الجانب مراعاة موقف الامامة حتى يكون المأموم متاخرا عن الامام وفيه ان من الادب
ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل وفيه اباحة العمل اليسير
في الصلوة والفتل لاذنه الجذب ليدور ويحتمل ان يريد فتل التاديب وليكون اذكر
له فيما يستانفه من الزمان ويقال ان المتعلم اذا تعهد بفتل اذنه كان اذكى لفهمه
واخبرني محمد بن الحسن الايدي قال حدثني عبد الرحمن بن العباس الشافعي قال قال
الربيع ركب الشافعي يوما فلصقت بسرجه وهو على الدابة فجعل يفتل شحمة اذني بيده
فاعظمت ذلك منه حتى وجدته عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
كان يفتل شحمة اذنه فعلمت انه انما فعل ذلك عن اصل ٥ واما نوم النبي صلى الله عليه
مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلوة من غير احداث وضوء فان ذلك من خصايصه
لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فاخبر ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ولهذا
قال عبيد بن عمير رؤيا الانبيا وحي يريد انه منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه
في منامه ٥ وفيه دليل ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فيعتبر احواله

فصلى

بالصلوة

لليل

اذكر

قال نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن موسى بن عقبه عن كريب مولى ابن عباس عن اسامه بن
زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفه حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضو فقلت الصلوه يا رسول الله قال الصلوه امامك
فركب فلما جا المزدلفه نزل فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاه فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلى ولم يصل بينهما قوله الصلاه امامك
يريد ان موضع هذه الصلوه المزدلفه وهي امامك وهو تخصيص لعموم الاوقات
الموقته للصلوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وفيه دليل انه لا يجوز ان يصليها
الحاج اذا افاض من عرفه حتى يبلغها ويجمع بينهما ولو اجزاه غير ذلك لما اخرها
صلى الله عليه عن وقتها الموقت لها في سائر الايام وفيه بيان انه لا صلوه بينهما ولا
اذان لواحده منهما ولكن يقام لكل واحده وبه استدل الشافعي على ان الفوائت
لا يوذن لها لكن يقام وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين لم يقطع نظام الجمع بينهما
لما ذكر من اناخه كل واحد بعيره بينهما ولكن لا يتكلم فيما بين الصلاتين واما تركه الوضو
حين نزل الشعب فانما فعله ليكون مستصحبا للطهاره في مسيره وكان يتوخى في عامه
احواله ان يكون على طهر وانما تجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي بها فلما نزل وجمع واراد الصلوه
اسبغها وفي وضوه ذلك لغير الصلاه دليل على ان الوضو نفسه عباده وقربه وان لم
يصل بها وكان صلى الله عليه يقدم الطهاره اذا اوى الى فراشه ليكون على طهر مبيته
قال نا ادم نا شعبه عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث مثل
جديد وجدد وعتيق وعتق والخبائث جمع الخبيثه يتعوذ بالله من ذكران الشياطين
واناثهم وفعل ذلك لان الشياطين يحضرون الاخليه وهي مواضع يهجر فيها
ذكر الله فقدم لها الاستعاذه احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان هذه الحشوش محتضره فاذا دخل احدكم الخلا فليتعوذ بالله ثلث قال معناه اذا
اراد الدخول قال نا ادم قال نا ابن ابي ذيب قال نا الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن

ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغايط
فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا هذا صيانة جهة القبلة وكراهة
استدبارها لغير ما جعلت له وانما يستقبل الرجل القبلة للصلوة والدعا ونحوهما من امور
البر والخير وقد قيل في ذلك معناه ان وجه الارض متعبد للملايكة والانس والجن
فالقاعد مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار ومن اجل ذلك صارت
الكراهة لما اذا كان في الصحاري خصوصا دون الابنية الساترة للابصار وقوله
شرقوا او غربوا انما هو خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت
فاما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب قال عبد الله بن
يوسف ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه عبد الله بن عمر
على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته المستقبل بيت المقدس وهو بالمدينة مستدبر
للكعبة ٥ قال ابرهيم بن المنذر قال انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي حفصة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
فلا يتوهم السامع مع قول ابن عمر في الرواية الاولى ان ناسا يقولون الفصل انه يريد
انكار ما روي من النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة او يراه نسخا له بما حكاه
من رويته النبي صلى الله عليه يقضي حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على
ما يتوهم لان المشهور من مذهب ابن عمر في هذا الباب انه كان لا يجيز استقبال
القبلة ولا استدبارها في الصحاري ويجيز ذلك في الابنية وانما انكر قول من
زعم ان استقبال القبلة في الابنية غير جائز ولذلك نقل لهم ما شاهد من قعوده
في الابنية مستدبر القبلة ويشبه ان يكون قد بلغه قول ابي ايوب فانه كان
يرى ان النهي في ذلك عام في الصحاري والابنية واليه كان يذهب سفين الثوري ○

فاما ابن عمر فانه كان يجمع بين الخبرين فيمنع الاستقبال والاستدبار في الصحاري ولا يمنع من
ذلك في الابنية واليه ذهب الشعبي ومالك والشافعي ۝ ذكر ابو عبد الله حرفا في حديث
عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع
وهو صعيد افيح ۝ المناصع موضع معروف والصعيد وجه الارض والافيح الواسع
وداز فيحا اي واسعة ۝ قال نا معاذ بن فضالة قال نا هشام وهو الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه هذا
نهي ادب لانه اذا فعل ذلك لم يامن ان يبدر من فيه الريق فيخالط الماء ويعافه الشارب بنزف
وربما تروح الماء بنكهة المتنفس اذا كان فاسدة والماء للطعم ورقة طبعه تسرع اليه
الروائح ولانه ذلك من فعل الدواب لانها اذا كرعت في الاناء جرعت ثم تنفست فيه ثم
عادت فشربت وانما السنة والادب ان يشرب الماء ثلثة انفاس كلما شرب نفسا نحى
الاناء عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان ياخذ ريه منه ونهيه عن مس الذكر باليمين
تنزيه لها وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه
لخدمة اسافله وكذلك نهيه عن الاستنجاء باليمين وقد يحتاج البائل في بعض الاحوال
ان يتناول لمعالجة ذلك وان يتوقى فاذا لم يجد حجرا ضخما او جذم حائط فيحتاج الى ان
يلصق مقعدته بالارض او يمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله
فيمسحه به وينزه يمينه عنه ۝ قال حدثني احمد بن محمد المكي قال نا عمرو بن يحيى بن سعيد
بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وخرج لحاجته ابتعت
وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا
روث معناه اطلب لي فاذا قلت أبغني بقطع الالف كان معناه أعني على الطلب
وقوله استنفض اي استنجي وهو ان ينفض عن نفسه اذى الحدث يقال هذا موضع
متنفض ومتبرز واما سنة اعداد الثلثة للاستنجاء قبل القعود للخلاء لئلا يحتاج الى ان النبل متنفض اي مبرز
يطلب الحجارة بعد قيامه فلا يامن ان يتلوث منه الشرج وما جاوزه من الصفحتين ۝

داله

والنهي عن العظم لمعنيين أحدهما أنه جُعل زادًا للجن بالخبر وقد يأكله بعض الناس في الضرورات
والآخر أن العظم لزج لا يكاد يتماسك فيزيل الأذى إزالة تامة وأما الروث فنجس بعدها
ولا يزيلها. قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه الغائط فأمرني
أن آتيه بثلاثة أحجار وألقى الروثة وقال هذا ركس. فيه دليل على إيجاب عدد الثلاث
لأنه استدعاها ليستنجي بها وليس في إلقائه الروثة دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن
حضرته بالثالثة قال الشيخ ويجوز أن يكون أحد الحجرين له أحرف فقد استوفى العدد
بها ويدل عليه خبر سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة
أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم وهو خبر لم يختلف في صحة سنده من طريق الأعمش
عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وكذلك حديث أبي هريرة من طريق القعقاع
عن أبي صالح عنه. قوله هذا ركس أي رجيع قد رد من حال الطهارة إلى النجاسة
ومنه قوله تعالى والله أركسهم بما كسبوا أي ردهم إلى الكفر والهلاك
ومنه ارتكس فلان وجوه. قال حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري
أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه قال من توضأ فليستنثر
ومن استجمر فليوتر. الاستنثار نفض الماء في الأنف قال الشيخ وهو مأخوذ من النثرة
وهي الأنف ولهذا أوجبه بعض الفقهاء والاستجمار الاستنجاء بالأحجار ومنه
رمي الجمار في الحج وهي الحصا التي يرمى بها إلا أن ابنا ذكري فسره مالك بن أنس
وكذلك قاله أبو عبيدة وغيره وأخبرني عبد الرحمن بن الأسود قال نا
الدبري عن عبد الرزاق قال سُئل معمر عن الاستجمار قال يريد المجمر وهو غلط
منه وقوله من استجمر فليوتر دليل على وجوب استيفاء عدد الثلاث فيه إذ
معقول أنه لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم
لا يحصل بأقل من واحد فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث. قال حدثنا
عبد الله بن يوسف نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

العدد والثلاث

الدبري يعني (أبا)
اسمه إسحق بن إبراهيم
عباد الصنعاني
ابن ... في كتاب
الدار...

قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان
احدكم لا يدري اين باتت يده هذا امر ادب واستحباب لا امر الزام وايجاب
لانه علقه بالشك والارتياب واصل الما واليد الطاهره فلا يزول بالشك
وانما جا في المياه القليله التي جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم
كالمخاضب والركا دون الحياض والبرك والمصانع الواسعه وذهب
اهل الظاهر الى نجاسته وفيه دلاله على الفرق بين ورود النجاسه على الما القليل
وبين وروده عليها لانه معقول ان الما الذي يصبه من الانا على يده لغسلها وازالة
نجس ان كان بها ما قليل ثم كان حكمه الطهر والتطهير وحكم ما في الانا
من الما التنجس لو كان بيده نجاسه بيده وان كان هذا الما اكثر كمية منه والله
اعلم • قال ثنا موسى قال ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
ابن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه في سفره فادركنا وقد ارهقنا العصر
فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلثا قوله ارهقنا العصر اي اخرناها يقال ارهقته اخرته وقد يقال
ارهقنا الصلوه اذا دنا وقتها وارهق الليل اذا دنا وهو وعيد لترك استيعاب
الرجل غسلا ردا على الروافض • قال حدثني عبد الرحمن بن يونس قال ثنا حاتم بن اسمعيل
عن الجعيد قال سمعت السايب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه
فمسح راسي ودعا لي بالبركه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوه بين كتفيه
مثل زر الحجله • زر الحجله واحد الازرار التي تشد على حجال العرايس من الكلل
والستور وغيرها (ونحوها) وقال بعضهم هو بيضه حجل الطير وهو اليعقوب ويقال
للانثى حجله وهذا لا حقيقه وروي خاتم النبوه كبيضة الحمامه • قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا شعبه عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جا
رسول الله صلى الله عليه يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا فصب علي من وضوءه
فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلاله فنزلت ايه الفرايض • فيه دليل

على طهارة الما المستعمل الكلاله هنا الاخوات وكان لجابر اذ ذاك سبع
اخوات والكلاله اسم للوارث والموروث معًا وانما سمي الذريه كلاله
لتكللهم النسب من جوانبه وهم دون الولد والوالد من الورثه واما الكلاله
في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله فهو اسم للموروث دون الوارث
قال نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان عائشه
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه قال
هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب
لحفصه ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس
المخضب شبه الاجانه يغسل فيه الثياب يقال طفق يفعل كذا اذا واصل الفعل
والاوكيه جمع وكا وهو الذي يربط به راس السقا وانما اشترط ان لا يكون حلت
اوكيته لطهاره الما وهو ان لا تكون الايدي خالطته ومرسته واول الما اطهره
واصفاه ويشبه ان يكون خص السبع من العدد تبركا لان له شانا في كثير من اعداد
معظم الخلقه وبعض امور الشريعه والله اعلم بما اراده قال نا مسدد نا
حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه دعا باناء من ما فاتي بقدح رحراح
فيه شي من ماء فوضع اصابعه قال انس فجعلت انظر الى الما ينبع من بين اصابعه
قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين القدح الرحراح الواسع
الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الما الكثير وهي من كبار معجزاته في النبوه
وهو ابلغ من تفجير الما من الحجاره لان في طبع الحجاره ان يخرج الما الغدق الكثير
وليس ذلك في طباع اعضا بني ادم قال نا عبدان قال نا عبد الله انا الاوزاعي
عن يحيى عن ابي سلمه عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته وخفيه ظاهره يوجب جواز المسح على العمامه من غير ان يصله بشي
من الراس كمسح الخف وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن اسحق بن خزيمه
وعامه اصحاب الحديث وقال احمد جا ذلك عن النبي صلى الله عليه من خمسة اوجه

واشترط من جوّزه ان يكون الملبس قد اعتم بعد كمال الطهاره كالماسح على الخفين
وشرط بعضهم ان يكون عمامه محنكه كما كانت عاده القوم ان يجعلوها تحت الاذقان
ومن خالفه لم يعرّله الرخصه قال والعمامه انما تماسك اذا جعل شى تحت الذقن ليكون لبسها
بالحنك المحز وز المتماسك فى الرجل واما اذا اوقعها العمامه كالكاره على راسه من غير
تحنيك لم يجز المسح عليها كما لو لفف رجليه بالجلد من غير خرز لم يسح عليه واكثر الفقها
لم يجيزوه وتاولوا الخبر على انه مسح مقدم الراس مع غير بعض العمامه او انا نيه لها قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر عن عروه بن المغيره عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما فقد اشترط
فى ادخال الرجلين طهارتهما معًا وهو وصف لجمعهما عند ابتداء لبس الخف فمن غسل
احدهما وادخلها احد الخفين قبل الاخرى لم يستوف هذا الوصف واليه ذهب الشافعي ومالك
واحمد واسحق وذكر محمد بن اسحق بن خزيمه فيه حديثين صحيحي الاسناد بلفظ اوضح دلاله
من حديث المغيرة قال ثنا بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن ابان قالوا ثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد قال ثنا المهاجر وهو ابن مخلد عن عبد الرحمن بن ابى بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ارخص للمسافر ثلثه ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليله اذا تطهر ولبس خفيه ٥
فشرط كمال الطهاره وعقبه لبس الخف ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد
الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كنا فى الجيش
الذى بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا رسول الله صلى الله عليه ان نمسح على
الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهور ثلاثا اذا سافرنا وليله اذا اقمنا فشرط طهارتهما
عند الادخال والحكم المعلق بشرطين لا يجب وجوده بوقوع احدهما دون الاخر وفيه
زياده اخرى وهو ان الطهاره علقت فى حديث المغيره بالقدمين وعلقها فى هذين الحديثين
بالمتوضى ثنا الربيع قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
بنى حارثه ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كانوا بالصهبا وهى ادنا خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق

ثالثه

وامر به فثرى فاكل رسول الله صلى الله عليه واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا ه ثرى اي بُل ومنه الثَّرى وهو التراب الندى وارض ثريا اي ندية وهو يدل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر انما كانت سنة سبع

قال حدثنى عثمن قال نا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط من حيطان مكة او المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا ه معناه ان التنزه من البول والنميمة غير كبير ولا شاق على فاعلهما ولم يرد ان المعصية فيهما هينة صغيرة الاثر كيف استدرك المعنى بقوله بلى وفيه اثبات عذاب القبر فيحتمل ان يكون التخفيف عنهما الدعا كان منه ومسئلة التخفيف عنهما مدة بقا النداوة في الجريدة لا ان في الجريدة معنى يوجبه وقد قيل المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا ويسرخ ذلك لليابس ه وقدم الى الحسن مايدة فقيل له يا ابا سعيد هل يسبح هذا الخشب قال كان يسبح فاما الان فلا ه فيكون على هذا فيه دليل على استحباب تلاوة القران على القبور لانه اذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القران اعظم رجا وبركة والله اعلم ه قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم صلى الله عليه دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ما فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ه السجل الدلو الكبير والذنوب مثل دلو ماء ه وفيه دليل ان الماء اذا اتى على النجاسة على سبيل الغلبة والاستهلاك لها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاك عينها باوصافها طاهر ولولا ذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا من البايل ه فاما ما روي انه امر بحفر المكان ونقل ترابه فاسناده غير متصل يرويه

الا

فت

القراءة على القبور

عبد الله بن مغفل بن مقرن مرسلا لان عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه ولو وجد ذلك لزال
المعنى المقصود من التيسير ولكان ابلغ من التعسير ٥ وبلغنا عن سفين الثوري قال لم نجد في
امر الماء الا السعة ٥ وقال الربيع سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ثم يطير فيقع على
ثوب الرجل قال الشافعي يجوز ان يكون في طيرانها ما ييبس ما برجلها وان كان كذلك برجلها
والا فالشي اذا ضاق اتسع ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه فاجلسه رسول الله صلى الله عليه يعني في حجره فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله النضح امرار الماء دفعا من غير مرس ولا دلك ٥ ومنه قيل للبعير الذي
يستقى عليه الماء الناضح واما الغسل فانما يكون بمرس الثوب وعصره ٥ قال نا عثمن بن
ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة رايتني انا والنبي صلى الله عليه نتماشى
فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي
فجئت عند عقبه حتى فرغ ٥ السباطة ملقى التراب والقمام تكون بفناء الدور مرفقا فعم
لاهلها وتكون في الاغلب مرتفعا عن وجه الارض منثالا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البايل
ويشبه ان يكون قد اعجله البول ولم يجد للقعود موضعا ٥ وروى معن بن عيسى القزاز
عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما
من جرح كان بمابضه ٥ فدل انه فعله لذي الضرورة دعته اليه ٥ وقوله فانتبذت
اي تنحيت عنه حتى كنت على نبذة منه ٥ والمعنى في ادنائه حذيفة مع استحبابه الابعاد
في قضاء الحاجة ان يكون يستره منه وبين الناس ٥ قال نا محمد بن المثنى قال نا يحيى عن
هشام قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ٥
تحته يريد الحت من الدم ليتحات عن وجه الثوب وتقرصه هو ان تقبض عليه باصبعها
ثم تغمزه غمزا جيدا حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تغسله ٥ قال نا محمد
قال نا ابو معوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت

ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني امراة أُستحاض فلا اطهر
أفأدع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا
اقبلت حيضتك فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ० احتج اهل
العراق بما قال النبي صلى الله عليه على نقض الطهارة بخروج الدم من العروق وكل دم يبرز من
البدن فهو من العروق لانها مجاري الدم من الجسد وليس معنى الحديث ما ذهب اليه انما
اراد بهذه العلة انها حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند
الاطباء يحدث ذلك عند غلبة الدم فاذا امتلات الاوعية تصدعت وانما اراد به الفرق
بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن لانه يجري مجرى خروج ساير
الانفال كالبول والغايط فيخف له البدن ويصح وان الاستحاضة علة وسقمة كساير
العلل التي يخاف منها التلف وفي قوله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم دليل على انها كانت تميز بينهما وان حكم الدم مقدم على الايام
قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم ناس
من عُكْل وعُرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه بلقاح وان يشربوا
من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحّوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه واستاقوا
النعم فجا الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جي بهم فامر بقطع
ايديهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون ० قال ابو قلابة
فهولاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ० اجتووا اي لم
يستوفقوا المقام بها من مرض اصابهم واللقاح الابل ذوات الدر واحدتها لقحة
وقد استدل به على ان بول ما يوكل لحمه طاهر والسمر لغة في السمل وهو وجههما
متقارب وقد يكون السمر من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد احميت بالنار والسمل
فقو العين كما قال ابو ذويب سملت بشوك فهي عور تدمع ० وروي عن ابن سيرين ان
هذا كان قبل تحريم المثلة وقيل انهم كانوا فعلوا ذلك بهم فقتلهم الا استيفا ०
قال حدثني احمد بن محمد قال نا عبد الله انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم

بلغ

[illegible] علي معنى المجازاة [illegible]

قال كل كلمة يكلمها المسلم في سبيل الله يكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما
اللون لون دم والعرف عرف مسك الكلم الجرح والعرف الريح ٥ اخبرني خلف بن محمد الخيام
قال حدثونا عن النضر بن شميل قال كذا لا اعرف الواحد من الاعراف هم الذين يجدون
عرف الجنة اي ريحها ٥ قال نا ابو اليمان قال نا شعيب قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الدائم
الراكد دام الشي اذا سكن وهذا اذا كان الما قليلا واما اذا كثر او جرى فالحكم
فيه خلافه لان جريه الما يدفع النجس (النجاسة) ويخلفه الطاهر بعده قال حدثني احمد بن عثمن قال — بلغ المقابلة
نا شريح بن مسلمة قال نا ابرهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عمرو بن ميمون ان
عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب
له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجي بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد
اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجا به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وضعه على
ظهره بين كتفيه فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم بعضا ورسول الله صلى الله عليه
ساجد لا يرفع راسه ثم جات فاطمة عليها السلام فطرحته (فطرح) عن ظهره فرفع
راسه ثم قال اللهم عليك بابي جهل وبعتبة بن ربيعة وشيبة (وبشيبة) بن ربيعة والوليد بن
عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم يحفظ قال فوالذي نفسي
بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه صرعى في القليب قليب بدر ٥ قد
استدل به بعضهم قال ان ما يوكل لحمه ففرثه طاهر ودمه لان السلا يجمع الامرين وهو
قول بعض اصحاب عبد الله وسفين الثوري وذهب اكثر العلما الى انه نجس فرثا وبولا
الحديث انما يكن بعد تحريمه اذ ذاك كالخمر قالوا وايضا فان السلا الذي يكون فيه
الولد وليس فيه دم ولا فرث وانما هو كعضو من اعضايها فان قيل هو ميتة لان الذي
نحر الجزور مشرك وثني قيل وهذا ايضا قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان كما كانت تجوز
مناكحاتهم ثم حرمت من بعده وروي انه كان مع الفرث والدم لكنه كان قبل التعبد
بتحريمه ٥ قال نا علي بن عبد الله قال نا سفين قال نا الزهري عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله

عنها عن النبي صلى الله عليه قال كل شراب اسكر فهو حرام ٥ انما اورده في منع الوضو
بالنبيذ وفيه ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع وباي صنعة
كان لانه ذكر الجنس كما لو قال كل طعام اشبع او كل شراب اروى كان ذلك على استغراق
الجنس دون الجزء الذي يحدد بكميه منها والله اعلم ٥ قال ابو عثمن قال سحنون عن منصور
عن ابي وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
الشوص دلك الاسنان عرضا بالسواك وبالاصبع ونحوها والموضع قريب منه
وقيل بل الموص غسل الشي في لين ورفق ٥ اخبرني ابن ملك قال استغسلت لعراسه
ثوبًا فقلت لها انقيه وبيضيه فقالت نعم وانقيه لك موصه باسه ٥ قال ابو محمد بن
مقاتل ابو عبد الله ابن سعيد عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوك للصلوه ثم اضطجع
على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات
ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك ٥ اللهم امنت
بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت وان مت من ليلتك فانت على الفطره
واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بلغت امنت بكتابك الذي انزلت قال قلت ورسولك الذي ارسلت
قال لا ونبيك الذي ارسلت يريد بقوله اذا اتيت اذا اردت ان ياتي كقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوه معناه اذا اردتم القيام اليها وكقوله واذا
قرات القران فاستعذ اي اذا اردت قراه القران فقدم الاستعاذه
وعطف الرهبه على الرغبه ثم اعمل لفظ الرغبة وحدها ولو اعمل كل
واحده لكان حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك والعرب تفعل ذلك
كثيرا كما قال ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا
يتقلد ونحوه وقال الاخر وزججن الحواجب والعيونا والعيون لا تزجج
وانما تكحل والفطره هاهنا دين الاسلام وقد تكون بمعنى الخلقه وتكون

نسم

بمعنى السنه كقوله خمس من الفطره وفي تلقين النبي صلى الله عليه اياه لا وبنبيك
حجه لمن لم يجز روايه الحديث الا على اللفظ والتمسك به دون المعنى وهو مذهب
عبد الله بن عمر بن الخطاب والقسم بن محمد وابن سيرين ورجا بن حيوه ومالك بن انس وابن
عليه وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب واليه كان يذهب ابو العباس احمد بن يحيى
النحوي . ويقول ما من لفظه من الالفاظ المتناظره في كلام العرب الا وبينها وبين
صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم وتعال واقبل . والفرق بين
النبي والرسول ان النبي هو المنبأ المخبر فعيل بمعنى مُفْعَل والرسول هو المامور
بتبليغ ما انبي به واخبر وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا فقد يحتمل انه رده
عن اسم الرسول من باب المضاف وهو يعني عن المرسل والمرسل اليه فلو قال ورسولك
الذي ارسلت لكان النَّبأُ مكررًا معادًا فقال وبنبيك الذي ارسلت اذ كان
نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثنا بالاسمين معًا وليكون تعديدا للنعمه
في الحالين وتعظيما للمنه على الوجهين والله اعلم . قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
من انا واحد من قدح يقال له الفرق . فيه دليل على ان فضل وضو المراه طاهر والنهي عنه
منسوخ على ان اهل المعرفه بالحديث لم يرتضوا طرق اسانيده فاما حديث الحكم بن عمرو
الغفاري من روايه عاصم عن ابي حاجب عنه فقد اضطربوا في لفظه فقال بعضهم
نهى عن سور المراه وقال عاصم لا ادري فضل شرابها ام فضل طهورها هكذا
رَوَاهُ شعبة عن عاصم قاله محمد بن اسحق بن خزيمه واما عبد العزيز بن المختار فجاء
بطامة في هذا الاسناد فروى عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان تغتسل الرجل بفضل المراه والمراه بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا
قال وهذا خبر خطا الاسناد والمتن جميعا وشعبة احفظ من مايتين مثل عبد العزيز
ابن المختار قال وعاصم عن عبد الله بن سرجس من احسن الذي كان الشافعي
يقول الحرطوب المجره قال والفرق انا يسع سته عشر رطلا . قال ثنا محمد بن المثنى

قال نا ابو عاصم عن حنظلة عن القسم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
اذا اغتسل من الجنابة دعا بشي نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن
ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة ومنه
قول الشاعر صاح هل رايت او سمعت براع رد في الضرع ما قرا في الحلاب ○
قال نا موسى بن اسمعيل قال نا ابو عوانة قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحرث قالت وضعت لرسول الله صلى
الله عليه غسلا وسترته فصب على يديه فغسلهما ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل
فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحايط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده
هكذا ولم يردها ○ اما صبه الما بيمينه على شماله في الاستنجا فهو ذو وجه
واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فانه ينظر فان كان الانا الذي
يتوضا منه واسعا فانه يضعه عن يمينه ثم ياخذ منه الما بيمناه ويجعله على يسراه
وان كان الانا ضيق الفم كالقمقم ونحوها فانه يضعه عن يساره ويصب الما على
يمينه واما رده الخرقة لم يمسح بها فلا يدل على انه غير مباح فقد روي عن قيس بن
سعد انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه فاتيناه بملحفة فالتحف بها ورخص
فيه الحسن وابن سيرين وملك والثوري واهل الراي واحمد وكان ابن عباس
يكره ذلك في الوضو ولا يكرهه في الاغتسال ○ قال نا ادم بن ابي اياس قال نا
شعبة قال نا حكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كاني انظر الى وبيص
الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم وبيص الطيب بريق لونه
وقد وبص يبص وبيصا وبص يبص بمعنى واحد وفيه دليل على ان بقا اثر الطيب الذي يتطيب
به قبل الاحرام غير موثر في الاحرام ولا موجب للكفارة وهو مذهب اكثر
الصحابة ○ قال نا اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل يغتسلون عراة وينظر بعضهم الى بعض

لا يسمع البيت الا ان يغشى حلاوه
الا لعاصم رايت فهو داريت

وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب
مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فجمح موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت
بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال
ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة الندب الاثر الباقي من جراحة اونحوها
قال ذو الرمة ممنشأ ليس بها خال ولا ندب ٥ وفيه من الفقه جواز الاطلاع على
عورات البالغين لاقامة حق واجب كالختان ونحوه وفيه جواز الاغتسال عريانا
في الخلا والملا وان كان المستحب للمغتسل ان يتزر في الخلا والملا حيث يطلع عليه
الناس وحيث لا يطلعون ٥ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن
ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال
فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان
اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ٥ قوله انخنست اي
تواريت وقد خنس خنوسا وانخنس اذا تاخر ٥ ومنه قوله تعالى فلا اقسم بالخنس
الجوار الكنس وانخناسها رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها
بالنهار وفيه دليل ان للجنب تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وان له ان يتصرف
في حوائجه واموره قبل الاغتسال ٥ قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام قال
ونا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل الشعب الاربع
يريد الفخذين والاسكتين وهما حرفا الفرج وقوله جهدها اي حفزها اي دفعها
يريد الختان ٥ قال ابن الاعرابي الجهد من اسماء النكاح وفيه دليل على ان الختانين
اذا التقيا وجب الغسل وان لم يكن انزال وان الماء من الماء منسوخ ٥ قال حدثني اسمعيل
ابن خليل انا علي بن مسهر انا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه عن عائشة قالت احدانا اذا كانت حائضا واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه

كتاب الحيض

كما كان النبي صلى الله عليه يملك اربه ٥ قوله الحيض اوله ومعظمه وذلك انه كالشي
الفاير من اصله ومنبعه وليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرتين ولذلك
قالت عايشة وايكم يملك اربه والارب الحاجة واكثر العلما على منع جماع
الحايض فيما دون الفرج وقد رخص بعضهم في اتيانها فيما دون الفرج وفي
قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن لا يعتني به كثير من الناس وقد سئل فقال هل يخفى على
احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا فما الفايدة الجواب ان الاذى هو
المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله لن يضروكم الا اذى وقوله ان كان بكم
اذى من مطر والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك الى ساير
بدنها ولا يجتنبن ولا يخرجن من البيوت فعل المجوس وبعض اهل الكتاب فعلمهم ان
الاذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي جاوزوه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى
فاذا تطهرن حل غشيانهن ٥ قال نا مكي بن ابرهيم قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة ان زينب ابنة ابي سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينا انا مع النبي
صلى الله عليه مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي
قال انفست قلت نعم فدعاني واضطجعت معه في الخميلة ٥ ترجم ابو عبد الله هذا
الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه
الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض
والنفاس فقالوا نفست المراة بفتح النون وكسر الفا اذا حاضت ونفست
بضم النون وكسر الفا على وزن الفعل المجهول فهي نفسا اذا ولدت والصبي
منفوس والحيضة بكسر الحا التحيض كالقعدة والجلسة اي الحال التي
تلزمها الحايض من اجتناب الامور وتوقيها والخميصة كسا اسود وربما كان
له علم او فيه خطوط والخميلة ثوب من صوف له خمل ٥ قال نا سعيد بن ابي مريم
قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر

اريتكن

على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن بم يا رسول
الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات دين وعقل اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ل العشير هو الزوج لانه يعاشر
المراة ويخالطها فعيل كالوزير والنذير ه وفي الحديث دليل على ان النقص من
الطاعات نقص من الدين قلت انا والدين الاسلام والاسلام هو الايمان وفيه دليل
ان ملاك الشهادة والعقل مع اعتبار الامانة والصدق وان شهادة المغفل من الناس
ضعيفة وان كان في الدين والامانة رضا ه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثني عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن عايشة قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم احج العام قال لعلك نفست قلت
نعم قال ذلك شي كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري ه قولها طمثت يريد حضت وامراة طامث واصل الطمث الدمية ومنه
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واراد انه امر قضا الله به عليهن وامتحنهن به
فهن متعبدات بالصبر عليه وفيه دليل على ان الحايض لا تحرم عليها ذكر الله تعالى والدعا
وقد يستدل به من يجوز لها قراءة القران وفيه ان لا يجوز لها دخول المسجد وان الطواف
لا يجزي مع الحدث ويحتاج الى الطهارة كالصلوة ه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابرهيم بن نافع
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قالت عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا
اصابه شي من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها اي بالغت في حكه واصل المصع
الضرب الشديد وروي فقصعته اي دلكته بالظفر وعالجته به ومنه قصع القملة
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية
قالت رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار ه

النبذة القطعة اليسيرة والكست القسط والقاف تبدل بالكاف والطا بالتا
تريد انها تطهر بذلك وتطيب به ٥ قال حدثني يحيى بن جعفر البيكندي قال نا ابن
عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه عن
غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها
قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها
اثر الدم ٥ الفرصة القطعة من القطن والصوف ونحوهما وهو من الفرص وهو القطع
ومنه سمي المقراض مقراضا وفي ساير الروايات فرصة ممسكة ويتأول على معنيين
احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشي ومسكته بمعنى
واليه ذهب القتبي في تفسير هذا الحرف وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون في
المعاش حتى يمتهنوا المسك في التطهر به والذي قاله اشبه والله اعلم فعلى هذا رواية
فرصة من مسك يعني الجلد من جلد عليه صوف اولى لانك اذا اورثت فرصة من مسك
تقديره قطعة من قطن او صوف من مسك وذلك لا يستقيم الا ان تضمر فيه فيقول
قطعة من قطن او صوف مطيبة بمسك وفيه بعد وذلك لا يصح والله اعلم
قال نا موسى بن اسمعيل قال نا ابرهيم هو ابن سعد قال نا ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع وكنت
ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة
قالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك
ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن بن ابي بكر ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم
مكان عمرتي التي نسكت وقد تكلم الناس في قوله امسكي عن عمرتك ما معناه
فقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها
تركت العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة كما فعل
ابن عمر ٥ وقال غيره ان عائشة كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل الحرم حلت له

جميع ما كان يحل للحاج اذا رمى جمرة العقبة فكان تحللها بعد دخولها الحرم نقض
راسها والامتشاط وهذا شي لا ندري ما وجهه وعلى مذهب الشافعي يكون عمرتها
من التنعيم تطوعا عن واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حين خرج
اليه فقالت كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري فاعمرها من التنعيم لان من مذهبه ان القارن
يكفيه طواف واحد وسعي واحد واشبه الامور بمذهب الامام احمد بن حنبل وهو انه
فسخ عليها عمرتها لان مذهبه ان فسخ الحج عام غير خاص وليلة الحصبة ليلة النفر
قال ابو عبد الله من غير اسناد ذكره كن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
فيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء والقصة البيضاء النقاء التام
والقصة الجص وذلك ان النساء يرون ذلك عقيب الدم وقال ابن وهب في تفسير القصة
البيضاء رايت القطن الابيض كانه هو وقال ابن ابي سلمة اذا كان ذلك نظرت المراة
الى مثل ريقها في اللون فطهورها لك فيما بلغنا وقال مالك سالت النساء عن القصة
البيضاء فاذا ذاك امر معروف عند النساء يرينه عند الطهر قال حدثني ابراهيم بن المنذر
قال حدثني معن حدثني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة
استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان
تغتسل وقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلوة هذا حديث مختصر وليس كل
مستحاضة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وانما يجب ذلك على المراة التي تسمى المتحيرة
وهي التي لا تميز الدم ولا كانت لها ايام معلومة او كانت فنسيتها ولا تعرف عددها فهذه
يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لامكان ان يكون ذلك الوقت قد صادف منها وقت
انقطاع دم الحيض والغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء
لم ياتها زوجها في شي من الاوقات لامكان ان تكون فيه حائضا وعليها ان تصوم
شهر رمضان مع الناس وتقضيه ذلك ليحيط علمها بان قد استوفت عدد الثلاثين
في وقت كان لها ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما
لتكون على يقين من حصول الطواف في وقت كان حكمها فيه حكم الطاهرة وليس من هذا

بالكرسف
فيها الصفره

الحديث ان النبي صلى الله عليه امرها ان تغتسل لكل صلوه انما فيه انه امرها ان تغتسل
فكانت هي تغتسل لكل صلوه ولعلها تبرعت به احتياطا وانما الواجب على المستحاضة
ان توضا لكل صلوه فقط ٥ قال نا محمد بن سلام قال نا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة
عن ام عطيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تخرج يعني في العيدين العواتق وذوات
الخدور والحيض ويشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى ٥ العواتق الحديثات
الادراك يعني الجواري العواتق وقد عتقت اي ادركت وفيه دلاله ان الحايض لا تهجر ذكر
الله وتشهد مجالس العلم سوى انها لا تدخل المسجد ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشة
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه ان صفيه بنت حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله
عليه لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجن ٥ اراد طواف الافاضة
ليوم النحر وفيه دليل ان قوله لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت عام الا في
الحيض فانه لا طواف عليهن ولا فديه في تركهن ذلك ٥ قوله لعلها تحبسنا دليل على
ان المحرم لا يجوز له الخروج من مكه حتى يطوف طواف الافاضه فان خرج قبل ان يطوفه
لم يجز له ان يخرج حتى تعود الى مكه فيطوفه من خارج ٥ قال ابو حنيفه عليه دم للتاخيره ٥
وقال عامه اهل العلم لا فديه عليه فيه ٥ قال حدثني محمد بن سنان قال نا هشيم قال
نا سيار عن يزيد الفقير قال انا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوه فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل
لاحد قبلي واعطيت الشفاعه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة ٥ اهل الكتاب لم تكن ابيحت لهم الصلوه الا في بيعهم وكنايسهم
فرخص الله من رحمته لهذه الامه برحمته وتيسيره ان يصلوا حيث ادركتهم
الا ما ورد من التخصيص في خبر اخر صحيح استثنا الحمام والمقبره وموضع اخر
خص بالاجماع وهو النجس من بقاع الارض واللفظه الاخرى محمله بيانها في خبر

من هنا دال
كتاب التيمم

اخبرناه ابو هيثم بن عبد الله قال نا محمد بن اسحق قال نا اسحق بن ابرهيم بن حبيب بن شهيد
قال نا ابن فضيل عن ابي ملك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد
الما وكان الامم المتقدمة على ضربين منهم من لم يبح للانبيا جهاد الكفار ومنهم
فلم يكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم جهادهم وكانوا اذا غنموا مالا جانت نار
فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه وابيح لهذه الامة وقوله اعطيت الشفاعة هي الفضلة
العظما التي لم يشاركه فيها احد من الانبيا وبها ساد الخلق اخبرنا محمد بن يعقوب
المعقلي قال نا محمد بن اسحق الصغاني قال نا عمرو بن محمد الناقد قال نا عمرو بن عثمن قال
نا موسى بن اعين عن معمر بن راشد عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن بشر بن شغاف
عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع واول مشفع بيدي لوا الحمد تحتي
ادم ومن دونه فان قيل كيف هذا مع قوله لا يفضلوني على يونس بن متا قيل هذه
السياده انما هي في القيمه حين قدم الشفاعه على ساير الخلق وان كان مفضلا
في الدارين قوله ولا فخر اي لست اقول هذا استكبارا فعل من فخر الا من تبدوا واستكبر
وانما قوله اعتدادا بالنعمه ولوا الحمد لم ارا اسال عنه عن معناه حتى وجدت وحدث
عن عقبه بن عامر ان اول من يدخل الجنه الحمادون لله على كل حال يعقد لهم يوم
القيمه لوا فيدخلون قال نا ابن ملك قال نا عمرو بن حفص السدوسي قال نا عاصم
ابن علي قال نا قيس بن الربيع عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من يدعا الى الجنه الحمادون لله على كل حال الذين
يحمدون الله على السراء والضراء قال نا زكريا بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير قال
نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه انها استعارت من اسما قلاده فهلكت فبعث
رسول الله صلى الله عليه رجلا فوجدها فادركتهم الصلوه وليس معهم ما
فصلوا وشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه فانزل الله ايه التيمم فيه دليل

على ان من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي الصلوة في الوقت ولا يتركها غير انه يعيدها اذا وجد
الماء او التراب ان لم يجد الماء قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف قال ثنا
ابو رجاء عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا
في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه
شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد
ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ثم نودي بالصلوة فصلى بالناس ثم سار فاشتكى اليه
الناس العطش فنزل فدعا عليا وفلانا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا
امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء
امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله
صلى الله عليه قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها
وحدثاه الحديث فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه باناء ففرغ فيه
من افواه المزادتين او السطيحتين واوكى افواههما واطلق العزالي فنودي في
الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وهي قائمة تنظر الى ما يفعل
بمائها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة منها حين ابتدا فيها
فقال النبي صلى الله عليه اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا
لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها
وقال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا وساق
الحديث الى ان قال وكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون
الصرم الذي هي فيه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هولاء القوم يدعونكم عمدا فهل
لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام وفيه من الفقه ان الفوائت من
الصلوات يؤذن لها كالتي في اوقاتها وفيه جواز تاخير قضاء الفوائت عن موضع الذكر
ما لم يكن تغافلا واستهانة بها والنفر الرجال كقوله ما له لا عد من نفره الخلوف
الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال يقال اخلف الرجل واستخلف اذا

[illegible]

اسفا الما ويقال لكل من خرج من دين الى دين اخر صابي مهموز وقد صبا يصبا
فاما صبا يصبوا بلا همز فمعناه مال فهو صاب والعزا جمع عزلى وهو
عزوة المزاده يخرج منها الما بسعه وما رزيناك اى ما نقصناك ولا اخذنا منك
شيا والصرم النفر النازلون على ما ويجمع على الاصرام فاما الصرمه بالها فالقطعه
من الابل نحو الثلثين عددا قال يا محمد قال نا ابو معويه عن الاعمش عن شقيق
قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى الاشعرى فقال له ابو موسى لو ان رجلا
اجنب فلم يجد الما شهرا اما كان يتيمم ويصلى فكيف تصنعون بهذه الايه في المايده
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا قال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا
اذا برد عليهم الما ان يتيمموا الصعيد قال وانما كرهتم هذا لذا قال نعم قال
ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه في حاجة
فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابه فذكرت ذلك
للنبى صلى الله عليه فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة
على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما
وجهه فقال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وفي حديث يعلى عن الاعمش
فتمعكت فقال رسول الله صلى الله عليه انما كان يكفيك هذا ومسح وجهه
وكفيه واحدة المناظره التى جرت بين ابى موسى وعبد الله ظاهرها دالى على
ابطال حكم الايه واى عذر لمن ترك العمل بها في الايه من اجل ان بعض الناس
عساه يستعملها على غير وجهها والذى يتعمد استحلال ذلك لعله قد يستحل
ان يترك الطهاره اصلا بنا خير الايه وحكمها ولم يذهب عبد الله هذا
المذهب وانما كان تاول الملامسه المذكورة في الايه على غير معنى الجماع
كانه اشبه بمعنى الايه واحوط للتعبد لانه لو تاولها على معنى الجماع لكان
ذريعه الى الترخيص لها لا من معه الخروج الى خلاف موجب حكم الايه
تحصل من هذه القصه التى ذكرت بين عمر وعمار وعبد الله وابى موسى ان راى

عمرو وعبد الله اسقاط الطهاره بملامسه بشره الرجل بشرة المراة وقول عمار
تمرغت في التراب انما هو حين راى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما ياتي
عليه الماء وفيه دليل ان التيمم ضربة واحدة في الوجه والكفين حسب لان حديث
ابي الجهيم بن الصمه لا يصح في مسح الذراعين ٥ **ومن كتاب الصلوه** ٥
قال حدثني يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن الزهري عن انس بن ملك قال كان ابو ذر
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ بيدي جبريل فعرج بي الى السماء
فلما جيت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل قال
هل معك احد قال نعم معي محمد فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء
الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسوده وعلى يساره اسوده اذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكا فقلت لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسوده
نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنه والتي على شماله اهل النار وساق الحديث
في صعوده سما سماه قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري
كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف (ظهرت لمستوى)
الاقلام قال ابن حزم وانس بن ملك قال النبي صلى الله عليه ففرض الله على امتي
خمسين صلاة وذكر القصة فيها الى ان ردت الى خمس قال ثم ادخلت الجنه
فاذا هي جنابذ اللولو واذا ترابها المسك ٥ قوله ارسل اليه معناه هل ارسل
اليه للعروج الى السماء اذ كان الامر في بعثه رسولا الى الخلق شايعا مستفيضا
قبل العروج ٥ والاسوده جمع سواد وهي الشخص يقال للانسان سواد
واسوده مثل غراب واغربه وفراخ وافرخه ٥ والنسم جمع نسمة وهي نفس
الانسان يريد ارواح بني ادم ظهرت صعدت ٥ والمستوى المصعد قال النضر
ابن شميل اتينا ابا ربيعه الاعرابي انا والخليل وهو فوق سطح فسلمنا فقال استووا
يريد اصعدوا ٥ وصريف الاقلام صوت ما تكتبه الملايكه من اقضية الله عز وجل
ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ان يكتب ويرفع
ويعرف

لما اراده من امره وتدبيره في خلقه لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين
الكتب والاستثبات بالمهارق والصحف احاط بكل شي علما واحصى كل شي عددا
وحبايل السريسي انما هو حبايل اللولو هكذا سمعته في هذا الحديث من روايه
وهي القباب ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه عن الصلوه في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه اولكلكم ثوبان ٥ لفظ استخبار ومعناه اخبارهم عن حالهم
وتقريرها عندهم وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى مع استقصار فهمهم
واستزاده علمهم كانه قال اذا كان ستر العوره واجبا والصلوه لازمه وليس
لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوه في الثوب الواحد جايزه ٥ قال نا ابو
عاصم عن ملك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي ٥ هو نهي
استحباب لا ايجاب وقد ثبت عنه صلى الله عليه انه صلى في ثوب واحد كان ثاني
احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمه والثوب الواحد لا يتسع طرف منه ليتزر
به ويجعل على عاتقه منه شيا وبيانه في الاحاديث ٥ قال نا يحيى بن صلح قال
نا فليح بن سليمن عن سعيد بن الحرث قال سالنا جابر بن عبد الله عن الصلوه في الثوب
الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه في بعض اسفاره فجيت ليله لبعض
امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما
انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال
الذي رايت قلت كان ثوب واحد قال ان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به ٥ السرى سير الليل اراد لاي شي كان مسراك والاشتمال
الذي انكره ان يدير الثوب على يديه كله لا يخرج منه يده والالتحاف هاهنا
بمعنى الارتدا وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه
ولا خلاف في انه لو غطا ما بين سرته الى ركبته كانت صلاته جايزه والسنه

ان

سئل ابو العلا[illegible] ما الدليل على ان الله هو على السر جميعه فقال الذي
صلى الله عليه لا يعصد على اللوح [illegible] الى الخمسين او
لما عرج [illegible] اكتب [illegible] الله [illegible]
[illegible] الحوت [illegible]

ان يصلي في ازار ورداء وكان بعض العلما لا يجيز شهاده من صلّى بغير رداء قال
ثنا قتيبه قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصّما وان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شي ٥ تفسير اشتمال الصما ان يجلل بدنه الثوب ثم
يرفع طرفيه على عاتقه الايسر ٥ واما الاحتبا بالثوب تكون رجلاه متجافيتين
عن بطنه فيبقا هناك فرجة تبدو امنها عورته ٥ قال ثنا قبيصة بن عقبه قال
ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصّما وان يحتبي في ثوب واحد
قد فسرنا الصّما والاحتبا واما اللماس فهو بيع الملامسة وهو ان يلمس
الثوب بيده من غير ان ينشره او يقلبه فيجعله عقد الا يكون معه الخيار له
اذا نشره فوجد به عيبا وفيه دليل على فساد بيع الاعمى الا عيان لان بيعه
يكون لمسا بلا نظر والنباذ المنابذة ٥ و يفسر وجهين احدهما ان ينبذ
الثوب اليه من غير ان يقول بعتكه بل ينبذه اليه فيكون العقد ذلك ٥
والاخر ان يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة فيقول لصاحبها ايها
اصابت الحجر فهو لي بكذا هذا غرر وجهل بالمبيع فلذلك لم يجز ٥ قال
ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري اخبرني عروه ان عايشه قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نسا من المومنات
متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد ٥ التلفع بالثوب
الاشتمال به ولفعه الشيب شمله والمروط الاردية الواسعة واحدها
مرط وفيه بيان ان عادته كان التغلس بالفجر وان التنوير والاسفار
انما كان نادرا وفيه اسجاب شهود النسا صلوه الجماعه ٥ قال ثنا احمد
ابن يونس قال ثنا ابرهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في خميصه لها اعلام فنظر الى اعلامها نظره فلما انصرف

انفا
قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه ابي جهم فانها الهتني
عن صلاتي ٥ الخميصه كسا اسود والانبجانيه كسا له زئبر منسوجه الهتني
شغلتني ولهي عن الشي غفل فاما لها تلهو فمن اللهو واللعب وفيه الامر بحفظ
البصر في الصلوه ٥ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبه بن عامر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه
فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره وقال لا ينبغي هذا للمتقين ٥
الفروج القبا المشقوق من خلف وفيه بيان جواز الصلوه في الحرير وان كره هنا هاهنا
قال نا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب
عن انس كان قرام لعايشه رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه
اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي ٥ القرام ستر رقيق
وفيه دليل على عموم النهي عن الصور كلها سوا كانت اشخاصا ماثله او غير ماثله
كانت في ستر او بساط او جدار ويشبه ان يكون عايشه انما كانت سترت به
موضعا دون عورة من بيتها لنهيه صلى الله عليه عن ستر الجدر ٥ قال نا علي بن عبد الله
قال نا سفين قال نا ابو حازم سالوا سهل بن سعد من اي شي المنبر قال ما بقي في
الناس اعلم مني هو من اثل الغابه عمله فلان مولا فلانه وقام عليه رسول الله
صلى الله عليه حين عمل ووضع فاستقبل القبله فكبر فقام الناس خلفه فقرا
وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرا فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا
شانه ٥ الاثل شجر الطرفا والغابه الغيضه وفيه من الفقه ان العمل اليسير
لا يفسد الصلوه وكان للمنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانيه منها
فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما
من القوم لم يفسد اماميته ولا ايتمام القوم به وان كره ذلك وانما فعل
صلى الله عليه وسلم ذلك على المنبر تعليما لهم ليراعوا صلاته ويحفظوا عنه

ب
كان

رابع

سننها وادابها وقد روت الكراهة في صلوة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما رجع القهقرا لئلا يولي ظهره القبلة ٥ قال نا محمد بن عبد الرحيم قال نا يزيد بن هرون قال نا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ونزل لتسع وعشرين قالوا يا رسول الله انك آليت شهرا قال ان الشهر تسع وعشرون ٥ الجحش الخدش او اكثر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض وذهب اكثر العلماء الى ان هذا الخبر منسوخ بصلوة رسول الله صلى الله عليه في مرضه فانه ام بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام ٥ وذهب جماعة من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر بن المنذر وزعموا ان حديث امامة النبي صلى الله عليه في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه او ابو بكر وانما رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه الحديث قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر وخالفه شعبة فروى عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه صلى خلف ابي بكر وروى شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه ٥ قالوا فتعارضت هذه الروايات فتركناها وصرنا الى حديث انس اذ لا معارض له وقد روى عبد الله خبر امامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه

من عده طرق كلها على وفاق روايه ابي معويه عن الاعمش وغيره ٥ قال ثنا زكريا بن يحيى
قال ثنا ابن نمير ثنا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت امر رسول الله صلى الله عليه
ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه وكان يصلي بهم قال عروه فوجد رسول الله صلى الله
عليه من نفسه خفه فخرج فاذا ابو بكر يام الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار
ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه حذا ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر
يصلي بصلوه رسول الله صلى الله عليه والناس يصلون بصلاة ابي بكر ٥ قال
ونا احمد بن يونس قال ثنا زايده عن موسى بن ابي عايشه عن عبيد الله بن عبد الله
دخلت على عايشه فسالتها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وساق الحديث
الى ان قال قالت عايشه فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وجد من نفسه خفه فخرج بين رجلين احدهما العباس وابو بكر يصلي بالناس فلما
راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه ان لا يتاخر قال اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوه النبي صلى
الله عليه والناس يصلون بصلاه ابي بكر والنبي قاعد قال عبيد الله فدخلت على
عبد الله بن عباس فقلت الا اعرض عليك حديثني عايشه عن مرض النبي صلى الله عليه
قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل
الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ٥ فهذا حديث عبيد الله بن عبد الله
عن عايشه مع اتقانه وفهمه مع موافقه ابن عباس اياها على ان الامام في تلك
الصلوه رسول الله صلى الله عليه لا ابو بكر وعلى ان عروه بن الزبير سمع ما
يسمع من عايشه بلا حجاب لانها خالته واما الاسود ومسروق وغيرهما
فسمعوه من وراء حجاب ٥ وقد خالف شعبه في هذا الحديث عن الاعمش ووافقوا ابا معويه
حفص بن غياث وعبد الله بن داود اراه الخريبي ومحاضر بن المورع ٥ قال ثنا
عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن ابرهيم قال الاسود كنا
عند عايشه قالت لما مرض النبي صلى الله عليه فحضرت الصلوه فاذن فقال مروا ابا بكر

حاشيه
قال في تهذيب المهمل عبد الله بن داود الخريبي بخا وذا ويا الهمداني الكوفي سكن خريبه من البصره فنسب اليها سمع الاعمش
وهشام بن عروه وابن جريج قال ابن الكلبي الخريبه سكنها الحرب ابن مسعود من كنده فنسب اليه هـ

فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي
بالناس فاعادها فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج
ابو بكر وصلى فوجد النبي صلى الله عليه من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
وكاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى
اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جانبه فقيل للاعمش وكان يصلي النبي
صلى الله عليه وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال براسه نعم
قال ونا مسدد قال نا عبد الله بن داود قال نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عايشة وذكر الحديث وفيه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
وابو بكر يسمع الناس التكبير ○ قال ابو عبد الله وتابعه محاضر عن الاعمش
وذكر ابو عبد الله في حديث انس في صلاة القوم قعودا اذا كان الامام
قاعدا ثم قال الحميدي هذا عندنا منسوخ بصلاة النبي صلى الله عليه في مرضه قال
الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قيام قال ابو عبد الله وهذا اصح
فعند تكافؤ شهادة هذه الاخبار فكان المصير اليها اولا والاصول تشهد له
وهو ان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها
الا ان يعجز عنها ○ والاسيف الرقيق القلب يسرع اليه الاسف والحزن
يهادى يحمل يعتمد على هذا مرة وعلى الاخر مرة وقوله ان الشهر تسع وعشرون
لم يلزمه اكثر من ذلك لانه كان عينه ولو قال لله علي ان اصوم شهرا من غير
تعيين كان عليه اكمال العدة ثلاثين وقوله صواحبات يوسف يريد النسوة
اللاتي فتنه وتعنتنه ○ قال نا ابو الوليد قال نا شعبة قال نا سليمن الشيباني
عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي
على الخمرة وهي كالسجادة تنسج من خوص ويرمل من الخيوط سميت به لانها
تستر وجه المصلي عن جديد الارض ومنه الخمار الذي يستر الراس ○ قال نا
عبد الله بن يوسف انا ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك ان جدته

مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه لطعام صنعت له فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من
ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ٥ فيه من الفقه
ان مقام النسا متاخر عن مقام الرجال وفيه ان صلوه الفرد من وراء الصف جايزة
وفيه استحباب الجماعة للنوافل وفيه جواز صلوه الجماعه في البيوت ٥ قال حدثنا
عمرو بن عباس قال ثنا ابن المهدي قال ثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن
انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا
الله في ذمته ٥ فيه بيان ان معاملات الناس انما تجري على الظاهر من احوالهم
دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله اجري عليه احكامهم ولم
يكشف عن باطن امرهم بل حكم له بحكمهم وكذلك المجنون من قوم فلقف
يقتل واللقيط في بلد المسلمين ٥ قوله لا تخفروا الله في ذمته اي لا تخونوا الله في تضييع
حق من هذا سبيله يقال خفرته اذا حميته واخفرته غدرت به ولم تف بالضمان
قال حدثني نعيم قال ثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن ملك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماوهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ٥ هذا الحديث جا في ترك الكف عن
من لم يظهر شعار الاسلام حتى يستوفوا منه هذه الشرايط كما ان الحديث الاول
جا في الكف عمن اظهر شعاره ولا يعرض له في نفس او مال وانما اختلف حديث
ابي هريره وابن عمر وانس في هذه الشرايط بحسب اختلاف الاحوال والاوقات
لان امور الدين وفرايضه شرع شيا بعد شي فصار كل منها في زمانه شرط الحقن
الدم وحرمه المال فيا تلف ولا يختلف ٥ قال ثنا علي بن عبد الله قال ثنا [illegible] قال ثنا

اسم اليتيم [illegible]

قال نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه قال اذا
اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ٥
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيضهم بنيت قبل القبلة فننحرف
ونستغفر الله ٥ قد بينا ان مذهب ابي ايوب القول بالعموم في تحريم استقبال
القبلة واستدبارها في الابنية وفي الصحاري وان مذهب ابن عمر تخصيص الخبر
واجازته في الابنية بما روى من فعله فاما المراحيض فجمع المرحاض وهو المغتسل
من قولك رحضت الشيء اي غسلته ٥ قال نا اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق
نا ابن جريج عن عطا سمعت ابن عباس يقول لما دخل النبي صلى الله عليه البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة
فقال هذه القبلة ٥ يحتمل قوله هذه القبلة اي قد استقر امرها فلا تنسخ كما
نسخ بيت المقدس ويحتمل ان يكون علمهم السنة في مقام الامام واستقبال
البيت من وجه الكعبة وان كانت الصلوة من جهاتها جائزة ويحتمل ان يكون
دلالة على ان حكم من شاهد البيت وعاينه في استقباله خلاف حكم من غاب
عنه فصلى توخيا واستدلالا وكذا من شاهد رسول الله صلى الله عليه يكون
ايمانه به عن حس وعيان لا يقتصر عن الاسم والصفة كالغايب وعلى هذا المعنى
قال الشافعي لو دخل رجل المسجد الحرام في ليلة مظلمة لا يتبين له فيها الاشخاص
لم يكن له ان يصلي حتى يستبين شخص الكعبة لانه شاهد فلا يصلي على الاستدلال
واما قوله ان رسول الله صلى الله عليه لم يصل في البيت فقد ثبت من رواية
بلال وقد كان رسول الله صلى الله عليه ادخله معه الكعبة انه صلى فيها
والمثبت اولى ٥ قال نا عبد الله بن رجاء قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء ان
القبلة لما حولت الى الكعبة فصلى مع النبي صلى الله عليه رجل ثم خرج فمر على
قوم من الانصار في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه نحو الكعبة فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ٥

فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت
المقدس قبل ان يعلموا نسخها او بنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهو اصل في
كل امر مادون عمله ثم نسخ او رفع ويدخل فيه ان يتصرف الوكيل ثم يعزله
الموكل ولم يعلم به ان ذلك ماض على الموكل وكذلك من يشتري عقارا فيبنى
فيه ثم يستحق بالشفعة فينقض في الاصل ملكه ولا ينقض بناوه ويتصرف
المراه في الصداق قبل الدخول ثم يطلق فينقض ملكها في النصف ولا يبطل
حقها فيما سـ فيه وفيه حجة لقول من اجاز باخبر الثاني اني بائي الحارث قال
نا عمرو بن عون قال نا هشيم عن حميد عن انس قال قال عمر وافقت ربي في
ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى فنزل واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى وايه الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساك ان يحتجبن فانه يكلمهن
البر والفاجر فنزلت ايه الحجاب واجتمع نسا النبي صلى الله عليه في الغيره عليه
فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن اما الفايده في امر
الحجاب وعتاب ازواجه ظاهرة واما اتخاذ مقام ابرهيم مصلى فان وجهه طاهر
عندي في الديه ويحتمل ان يكون عمر لما قرا الكتاب ووجد فيه قوله اني جاعلك
للناس اماما وقوله ثم اوحينا اليك ان اتبع مله ابرهيم حنيفا تبين الصواب
من الايتمام به والاقتدا بالاثر الباقي منه وهو مقامه ومرسخ قدميه في ذلك
الحجر فان نبي الله ابرهيم قد اكرمه الله خليله واصطفاه لرسالته وندبه
لتشييد بيته وعمارته وامره بدعا الناس اليه لحجه وانما بني البيت ليتخذ قبلة
ووجد مع ذلك بحضرة البيت هذا الحجر الذي فيه مقامه واثار قدميه قد
ساخت في ذلك الحجر الصلب فوقع له انه تذكره من تخصه واية دالة على
نباهة قدره ومنوبه له على ما كان من سعي وعمله ولعله قد تصوره شبها لشبها
بما جرت به عادة الملوك من تخليد اسم الباني في البنا ونقره في احجاره ليبقا بذلك
ذكره ولا يخمل في غابر الايام امره فدعته هذه المعاني الى ان سال رسول الله

فضلته

صلى الله عليه ان يكون مقامه عند اثر الامام فيبين فضله ذ قال ثنا ملك بن
اسمعيل قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن
عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه وبزق فيه ورد بعضه على بعض قال
او يفعل هكذا معناه ان يوجه الى القبلة مفضيا بالقصد منه الى ربه فتقديره
كان مقصوده بينه وبين قبلته وامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه
من اثقال البدن وانما صان يمينه ايضا لما روي في بعض الحديث فان عن يمينه
ملكا وهذا اذا كان وحده فان كان عن يساره احد لم يبزق في واحدة من
الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه وفي فعله دليل على طهارة البزاق وهذا
اجماع اهل العلم الا ان الكرخي قال حدثني الساجي في كتاب الاختلاف
ان ابرهيم النخعي كان يقول البزاق نجس ذ قال ثنا عبد الله بن يوسف انا ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التي اضمرت من الحفيا وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وتضمير الخيل ان يظاهر عليها من العلف
مدة من الزمان حتى يسمن ثم تغشا بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى يعرق فيذهب
رهلها ويصلب ولا تضمر من الخيل الا العراب دون الاقناء والمهارة والامد
الغاية وانما تقصر غاية ما لم يضمر لقصورها عن شأو ذات التضمير في القوة
ليكون عدلا بين النوعين ذ قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر ببناء المسجد ارسل الى ملا
بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قال انس وكان فيه قبور المشركين
وخرب وفيه نخل فامر بالقبور فنبشت ثم بالخرب فسويت ملا القوم
رحالهم والرؤساء منهم ثامنوني يعني بالثمن وفيه دليل ان رب السلعة
اولى بالسوم وكذا روي خرب بكسر الخا وفتح الراء قال الليث هي لغة

قال ابن دريد في الجمهرة الخربة عروة المزادة وجمعها خرب والخرب الثقب في الاذن الى ...

من حرف الواحدة حرية وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة كما قيل كلم جمع كلمة
ولعل الصواب الخُرَب مضمومة الخاء جمع خربة وهي الخروق التي في الارض الا
انهم يقولونها في كل ثقبة مستديرة ولعل الرواية الجُرف جمع الجرفة وهي الجرف
كما قالوا خرج وخرجة وترس وترسة وابين منهما ان ساعدت الرواية حدب جمع حدبة
لقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب او ما فيه خروق وهزوم واما
الخرب فيبنى ويعمر وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا دعت الحاجة اليه سمع كذلك
قال نا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه ثم قال اريت النار فلم ار
منظرا كاليوم قط افظع نحو افظع بمعنى فَظيع كما قيل اكبر بمعنى كبير
ويحتمل ان يضمر فيه حرفا يقول لم ار افظع مِنه وهو كلام العرب روى عن
طلحة لما اصابته الرمية يوم الجمل قال انا لله لم ار كاليوم مَصرع شيخ أضْيَعَ ه قال
نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ه معناه لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها كما لا يصلى في القبور فان النوم اخو الموت ه
وفيه دليل ان الصلوة لا تجوز في المقابر ولا معنى لقول من تأوله على النهي عن دفن
الموتى في البيوت فقد دفن النبي صلى الله عليه في بيته الذي كان يسكنه ه
قال نا اسمعيل بن عبد الله حدثني ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم معناه
ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف والعذاب اذا دخلها فلم يجلب
عليه ما يرى من اثارهم وما نزل بهم من عذاب الله بكاء ولم يبعث عليه حزنا
اما شفقة عليهم او خوفا من حلول مثلها به فهو قاس قليل الخشوع وفيه
دليل ان ديار هؤلاء لا تسكن لان من سكنها لا يمكنه ان يكون دهره باكيا وقد نهى

عن دخولها الا بهذه الصفة فيجب تركه ٥ قال ابو عبد الله وروى عن ابن عباس
ولم يذكر اسناده في بنا المساجد وعمارتها انه قال لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى ومعناه تزينها وتمويهها واصل الزخرف الذهب لان
اولئك لما حرفوا الدين عرجوا على التزين ٥ قال نا علي بن عبد الله قال نا سفين
عن يحيى عن عمرة عن عايشة انها قالت اتتها بريرة تسلها في كتابتها فقالت
ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولا لي فقال اهلها ان شيت اعطيتها ما بقي ٥
وقال سفين مرة ان شيت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جا رسول الله صلى الله
عليه ذكرته ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق ثم قام
رسول الله صلى الله عليه على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مایه
شرط فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن ادا نجومه
او لم يعجز ادى بعض نجومه او لم يود منه شيا وذلك اذا كان البيع
على سبيل الوفا من المبتاع بما شرط له من العتق عند الادا ولا خلاف انه
ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في كتابته مود لنجومه في اوقاتها
ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه دليل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق
لان القوم تنازعوا في الولا ولا يكون الولا الا بعد العتق فدل ان العتق
كان مشروطا في العقد وقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل معناه
كل شرط ليس على ما جا في الكتاب كتاب الله ومعناه تجوزه جوازه ولم يرد انما لم ينص
عليه من الشرط في الكتاب باطل لان قوله الولا لمن اعتق ليس منصوصا عليه
في كتاب الله انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وقد اوجب الله طاعته
في كتابه فجاز اضافته الى الكتاب ٥ وفيه دليل انه ليس كل شرط في
بيع فهو مفسد له ولا قادح وان النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض
البيوع ونوع من الشروط دون غيره ٥ قال نا اسحق بن ابرهيم قال نا روح ومحمد

ابن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا
من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلوة فامكنني الله منه
واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه
كلكم فذكرت قول اخي سليمن رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ف
العفريت المارد الخبيث من الجن تفلت تعرض لي فلتة اي فجاءة وفيه دليل
ان روية البشر الجن غير مستحيلة وانما الجن اجسام لطيفة والجسم وان
لطف فان دركه غير ممتنع اصلا وقد رايناه عن واحد من الثقات
واهل الزهد والورع وبلغنا عن غير واحد من اصحاب الرياضات واهل
الصفا والاخلاص من اهل المعرفة يخبرون انهم يدركون اشخاصهم فاما
قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم
الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من
شرهم ويطلبوا الامان من غائلتهم فلا ينكر ان يكون حكم الخاص والمصطفين
خلاف ذلك فقد قال سبحانه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال الا
عبادك منهم المخلصين فاخبر انهم لا يسلطون على اوليائه ف وقد روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي ايوب الانصاري وغير واحد من الصحابة
روية الجن ومعالجتهم اياهم في غير حديث من طريق الاثبات والثقات
النقلة وفي الحديث دليل ان اصحاب سليمن كانوا يرون الجن ويبصرونهم
بين يدي سليمن وذلك من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم
له الحجة عليهم بمكانهم ف قال نا زكريا بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير قال نا
هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب
النبي صلى الله عليه خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة
من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقال يا اهل الخيمة ما هذا الدم الذي ياتينا من
قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها ف يغذو اي يسيل وغذا يسيل

نزعهم من الروع وهو اعظام الشي واكباره فترتاع له وقد يكون من خوف او جمال
يبهرك ومنه جمال رايع والمعنى انهم في سكون حتى افزعهم الدهر فارتاعوا له ٥
قال نا عبد الله بن محمد الجعفي قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم
عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه في مرضه الذي مات فيه
عاصب راسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس
احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا
المسجد غير خوخة ابي بكر رضي الله عنه قوله امن اي ابذل لنفسه واعطا لماله
والمن العطا من غير استثابة ومنه قوله تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقوله سبحانه
ولا تمنن تستكثر اي لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به المنة فانها
تفسد الصنيعة ولا منة لاحد على رسول الله صلى الله عليه بل له المنة على جميع
الامة والذي نفاه من الخلة هو الانقطاع الى محبته والانبتات في خلته وقيل
في اشتقاق الخليل عن قولهم الخليل الفقير كانهم عنوا فقره الى محبته والاسم
من الفقر الخلة ومن المحبة الخلة مضمومة ٥ وقيل انها مشتقة من خلة المرعى وهو
نبات يستحليه الماشية فتستكثر منه ٥ وقيل ان الخلة من تخلل المودة القلب وتمكنها
منه وفيها اقوال اكثرها ضعيف ٥ فاما قوله ولكن خلة الاسلام افضل
فانما اشار بها الى اخوة الدين ومعنى الاختصاص والخوخة بويب صغير ٥
وفي امره صلى الله عليه بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير بابه اختصاص بين
له وانه افرده بامر لا يشاركه فيه احد واولى ما يصرف التاويل فيه الخلافة وقد
اكد الدلالة عليها بامره اياه بامامة الصلاة التي لها بني المسجد ولاجلها يدخل اليه
من ابوابه ولا اعلم دليلا في اثبات القياس والرد على نفاته اقوى من اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على استخلاف ابي بكر رضي الله عنه مستدلين في ذلك
باستخلاف النبي صلى الله عليه اياه في اعظم امور الدين وهي الصلوة واقامته

اياه فيها مقام نفسه فقاسوا عليها سائر امور الدين قال ثنا احمد قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن
مالك تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته فخرج اليهما حتى
كشف سجف حجرته ونادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع
الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله قم فاقضه ۝ فيه
من الفقه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وشغب وتشاجر في طلب الحق فانه
متجاوز عنه وان للامام والحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم ۝
وفيه انه لما تبين مبلغ ما وقع عليه الصلح امره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح
حط وهضم من الحق فلا يفسد الصلح ان تاخر اداؤه عن مقام الصلح فاما ما كان
على سبيل البيع والتعويض من حق في ذمته فلا يجوز تاخير القبض فيه عن موطن الصلح
لانه يكون حينئذ كالئا بكالئ ودينا بدين ۝ وفيه انهما ان اجتمعا القول في المسجد
نزاعا فلم يعنفهما وقد رويت الكراهية في خبر آخر وروي النهي عن رفع الصوت
في المساجد وعن انشاد الشعر وطلب الضوال والصفق في البيع في اخبار كثيرة
قال ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى ۝ فيه بيان ان خبر النهي عن ذلك منسوخ او يكون النهي عنه ان تبدو عورة
الفاعل لذلك اذا ضاق الازار واشال لابسه احدى رجليه ۝ وفيه دليل على جواز
الاتكاء والاضطجاع وانواع الاستراحة في المسجد كجوازها في المنازل عن الانبطاح
الوجه فانه قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله ۝ قال ثنا اسحق قال ثنا ابن شميل
قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع

السرعان من ابواب المسجد قالوا قُصِرت الصلوه وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله
انسيت ام قُصِرت الصلوه قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسهُ فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسهُ فكبر قال ونُبِّئتُ
ان عمران بن حصين قال ثم سلم ٥ سرعان الناس الا الذين انصرفوا عنها بسرعه
وهم العوام الذين لا يلبثون لذكر بعدها ٥ وفي الحديث دليل ان من قال ناسيا
لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه
لم انس ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو قوله لم تقصر
عصمه الله من الغلط فيه لئلا يعرض في امور الدين اشكال والاخر عن
فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه غير معصوم عما
يدفع اليه البشر من الخطا والنسيان وحكم الدين ان الاثم موضوع عن الناسي
وتلافي الامر في المنسي بسهوه ٥ وفيه من الفقه ان من تكلم في صلاته ناسيا لم تفسد
صلاته لان الكلام جرى منه وعنده وفي نفسه انه قد اكمل الصلوه وانه
خارج عنها وسبيله سبيل الناسي لا فرق ٥ واما ذو اليدين فامر مراجعته
اياه يتاول على انه كان الزمان زمان نسخ وتبديل وزيادة فيها ونقصان فجرى منه
الكلام في حال هو موهوم انه خارج عن الصلوه لامكان وقوع النسخ ومجي القصر
بعد الاتمام ٥ واما كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن معهما فانه من جهة
انه كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فلذلك لم تخرج في صلاتهم وروي عن رسول
الله صلى الله عليه انه مر على ابي سعيد بن المعلى وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر
اليه وقال كنت في الصلوه فقال الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول
فدل ان اجابته غير مفسده للصلوه وانه ليس من نوع الكلام المنسوخ في

الصلوه وزعم قوم ان هذا انما كان قبل نسخ الكلام في الصلوه وهذا غلط لان
نسخ الكلام انما وقع بعد الهجره بمده يسيره وابو هريره راوي هذا الحديث
متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين ايضا كذلك وفي تسميه النبي صلى
الله عليه الرجل ذا اليدين دليل على جواز التلقب الذي سبيله سبيل التعريف
دون القول المكروه الذي يجري مجرى الشين في التهجين وقد روى انس ان النبي
صلى الله عليه كان يقول له يا ذا الاذنين ويشبه ان يكون المعنى فيه التنبيه على
حسن الاستماع وجوده الوعي وفيه دليل انه اذا سها في الصلوه مرات اجزاه
سجدتان لانه سها فيها ثم تكلم ناسيا وفي تشبيكه بين اصابعه في المسجد دليل ان
خبر كعب بن عجره في نهيه الخارج الى الصلوه عن التشبيك انما هو على الاحتبا بالتشبيك
للاصابع لانه يجلب النوم الناقض للوضوء وما سواه فمباح والله اعلم ٥ قال ثنا [illegible]
ابراهيم بن المنذر قال ثنا انس بن عياض قال ثنا موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر وذكر
مواضع صلى فيها رسول الله صلى الله عليه ويصليها في اسفاره ومغازيه قال
كان يعرس بالبطحا التي على شفير الوادي الشرقي حتى يصبح وكان ثم خليج
في بطنه كثب يصلي ثم فدحا السيل فيه بالبطحا حتى دفن ذلك المكان وان ابن عمر كذا في الاصل
كان يصلي الى العرق الذي عند منصرف الروحا وذلك العرق انتهى طرفه انتهى طرفه
الى
على حافه الطريق قال وكان النبي صلى الله عليه ينزل تحت سرحه ضخمه
دون الرويثه عن يمين الطريق في مكان بطح سهل قال وصلى في طرف تلعه من
ورا العرج وانت ذاهب الى هضبه عند ذلك المسجد قبران او ثلاثه على القبور
رضم من حجاره عن يمين الطريق عند سلمات الطريق قال ونزل عند سرحات رضم
في مسيل دون هرشا ذلك المسيل لاصق بكراع هرشا بينه وبين الطريق قريب
من غلوه ٥ وفيه ان النبي صلى الله عليه استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين
الجبل الطويل نحو الكعبه ٥ التعريس نزول استراحه لغير اقامه وفي الاكثر
يكون اخر الليل ينزلون فينامون نومه خفيفه ثم يرحلون والخليج واد له عمق

يسوّ من آخرٍ أعظم هنه والكُثُب جمع كثيب وهو ما غلُظ وارتفع عن وجه
الارض ودحا السيل فيه بالبطحاء اى سوّاه بما حمل والبطحا حجارة ورمل
والعرفج نبت صغير والسرحة شجرة والجمع سرح وله ثمر والروثة اسم
موضع والبطح الواسع والتلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق
الكثيب فى الارتفاع ودون الجبل والرضم حجارة كبار واحدتها رضمة ۝
والسلمات جمع سلمة وهى شجرة ورقها القرظ الذى يدبغ به الادم وقيل السلم
يشبه القرظ وليس به وهو شىء يشبه معروفة وكراعها ما يمتد منها دون سفحها
والغلوة قدر رمية وفرضة الجبل مدخل الطريق اليه واصلها ماخوذ من الفرض
وهو القطع غير البليغ ۝ قال ثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال ثنا معتمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلى اليها
قلت ارايت اذا هبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلى الى آخرته
قوله اذا هبت اذا هاجت يقال هب الفحل هبيبا اذا هاج ويريد ان الابل اذا
هاجت لم تقر ولم تهدا فتفسد على المصلى الى ها صلاته ۝ قوله فيعدله اى يقيمه
تلقا وجهه ۝ قال ثنا عثمن بن ابى شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت لقد رايتنى مضطجعة على السرير فيجى النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط
السرير فيصلى فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلى السرير حتى انسل من لحافى
قولها اسنحه من قولك سنح لى الشى اذا عرض تريد انى اكره ان استقبله ببدنى فى
صلاته ومن هذا سوانح الطير والظبا وهى ما يعترض الركب والمسافرين فيجى عن
ميامنهم ويجوز الى مياسرهم ۝ قال ثنا ادم بن ابى اياس قال ثنا سليمن بن المغيرة
قال ثنا حميد بن هلال العدوى قال ثنا ابو صلح السمان عن ابى سعيد الخدرى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شى يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز من بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
معناه ان الشيطان هو الذى يحمله عليه والمقاتلة هنا هو الدفع العنيف ويجوز

ان يريد به نفس المار بين يديه فان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وهذا من صلى
الى شيء ⊙ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها ⊙ فيه من الفقه ان من صلى وعلى ظهره او عاتقه كاره ونحوها
لم تبطل صلاته ما لم يخرج لامساكه الى عمل كثير او الزامه بعض اعضائه وفيه
ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء ويشبه ان يكون الرسول لم يتعمد حملها
لان ذلك يشغله عن صلاته وعن الخشوع فيها لكن الصبية كانت الفته وانسته
وكان صلى الله عليه ارحم الناس بالذرية فاذا سجد جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته
فينهض من سجوده وهي كذلك وشانها فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى
الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الى مثله ⊙ قال نا عبد الله بن مسلمة
قال قرات على ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ⊙ اي قبل ان تعلو وتصعد
من قاعة الدار الى سقف الجدر واعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح علوته
وروي قبل ان يظهر الفيء عليها ⊙ قال نا ايوب بن سليمن حدثني ابو بكر عن سليمن
قال صالح بن كيسان قال نا الاعرج عبد الرحمن وغيره عن ابي هريرة ونافع عن
ابن عمر انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ⊙ يريد كسر شدة الحر الظهيرة
لان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس المراد ان تؤخر الى
اخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج من قول الامة ⊙ وفيح جهنم
شدة استعارها واصله السعة والانتشار وكانت العرب تقول في
غاراتها فيحي فياح ⊙ وروي ان لجهنم نفسين نفسا في الشتا ونفسا في الصيف
وكان احمد بن حنبل يذهب الى الابراد في الصيف وكان الشافعي يرى التعجيل اذا

صلى وحده فان كان امام جماعة ببانه الناس من بعد ابرد ومعنى قوله ابردوا
عن الصلوة باخروا عنها مبردين قلت اى داخلين فى وقت البرد ٥ قال ثنا حفص
عمر قال ثنا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة كان النبى صلى الله عليه يصلى العصر
واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ٥ حياتها بقاء حرها وبقا
لونها لم يتغير ٥ قال ثنا ابو النعمن قال ثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب لعله اراد فى ليلة مطيرة قال عسى لما
كان الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص للمسافر فيه فلما وجد الجمع
فى الحضر طلبوا له وجه العذر فكان الذى وقع لهم من ذلك المطر لانه اذى
وفيه مشقة ٥ قال ملك لما روى هذا الحديث ارى ذلك فى المطر والشرط فيه
عند الشافعى ان يكون ابتداء الصلوة الاولى والمطر قائم ويفتتح الثانية
مع قيام المطر ولا يراعى ما وراء ذلك ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف انا ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة
العصر كانما وتر اهلَهُ ومالَهُ ٥ وُتِرَ اى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم
وقيل سُلب اهلَهُ ومالَه فبقى وترا لا اهل له ولا مال يقول كما تكره هذا فلتكره ان
تفوته هذه الصلوة ٥ قال ثنا الحميدى قال ثنا مروان بن معوية قال ثنا اسمعيل عن قيس
عن جرير قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة فقال انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب ٥ لا تضامون يروى على وجهين مفتوحة التا
مشددة الميم واصله تتضامون اى لا ينضام بعضكم بعضًا اى يزاحم من الضم
كما يفعل الناس فى طلب الشى الخفى يريد انكم ترون ربكم وكل واحد منكم
وادع فى مكانه لا ينازعه فيه احد ٥ والاخر تضامون من الضيم اى لا يضيم بعضكم

صلى الله عليه وسلم

بعضا فيه وقوله عقيب ذلك فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس

وقبل غروبها فافعلوا يدل على ان الرويه قد يرجى بتلكما بالمحافظة على هاتين الصلاتين

واختصاصها بالذكر وان كانتا كغيرهما في الفرضيه كاختصاصهما بلقب التوسط

من الصلوات الخمس وان كانت كل واحده تصلح لهذه الصفه في وضع الحسابات وقد

اختلف اهل العلم في معنى قوله الوسطى فروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابي ايوب

وعايشه وحفصه انها صلاة العصر وقد روى عبيده السلماني عن علي كرم الله وجهه

قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب

شغلونا عن صلوة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا ۝ وروى

عن ابي موسى وابن عباس وجابر بن عبد الله انهم قالوا هي صلوة الفجر وهو قول عطا

والمكبرويه قال ملك والشافعي لقوله وقوموا لله قانتين فلما لم يكن في الصلوات

صلاة فيها قنوت غير الصبح علم به انها هي دون غيرها ولانها صلوة تصلى في سواد

الليل وبياض من النهار فصارت كانها بينهما قال وقرا وقران الفجر ان قران الفجر

كان مشهودا فخصها بهذا دون غيرها ولانها منفرده بوقتها لا تجمع الى صلوه

ولا تجمع غيرها اليها والظهر والعصر تجمعان بعرفه وفي السفر والمغرب

والعشا تجمعان بالمزدلفه وفي السفر ۝ وروى عن زيد بن ثابت وعن اسامه بن زيد

انهما قالا هي صلاة الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير

فلا يكون وراه الا الصف والصفان ويكون الناس في قايلتهم وتجارتهم

فنزلت الايه تخويفا لهم على هذه الصلوه ۝ وقد روى عن قبيصه بن ذويب

انها صلاة المغرب واحتجوا لها بانها ليست باقل الصلوات ولا باكثرها

ولا يقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه لم يوخرها عن وقتها ولم

يعجلها كان القايل به ذهب في الوسطى الى التوسط الذي يكون عدلا بين

الامرين ۝ وفضل القولين الاولين على القولين الاخرين بين وان كان الصحيح هو القول

الاول لصحة الروايه فيه عن رسول الله صلى الله عليه ۝ قال ابو جعفر بن عمر

القول الصحيح

قال نا هشام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين الصلاة بعد
الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ٥ قوله شهد عندي معناه
اعلموني وسوائي ولم يرد اقامة الشهادة التي تقام عند الحكم ٥ قال اهل
التفسير في قوله شهد الله اي اعلم خلقه وبين لهم ٥ تشرق الشمس تطلع
يقال شرقت الشمس تشرق شروقا اذا اطلعت واشرقت اضاءت ٥ قال نا ابو نعيم نا
شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ٥ معنى
السجدة في الحديث الركعة وركوعها سجودها والصلوة تسمى سجودا
كما تسمى ركوعا ومنه فاسجدي واركعي مع الراكعين ٥ وفيه بيان
ان طلوع الشمس على من صلى من الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من
فرق بين غروب الشمس من اجل ان غروبها يوجب عليه الصلوة وبين طلوعها
من اجل انه يحرم عليه الصلوة والقياس اذا تنازع النظر كان ساقطات
قال نا عبد العزيز بن عبد الله قال نا ابرهيم هو ابن سعد عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول
انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب
الشمس اوتي اهل التورية التورية فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة
العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب اي ربنا اعطيت
هولاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا
قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء ٥

روى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحوى الكلام في هذه الرواية ان مبلغ الاجرة

لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الثاني من النهار الى الليل

قيراطان فلو اتموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين قيراطين

الا انهم اخترموا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما حصل كل فريق منهم

من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما راوا المسلمين قد استوفوا اجرة الفريقين معا

حسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال لهم هل ظلمتكم من اجركم من شي ولو لم

تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وقد روى ابو عبد الله هذه القصة من طريق

ابي موسى بزيادة بيان قال حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي

موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل

رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة

لنا الى اجرك فاستاجر اجرا وقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا

حتى اذا كان صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجر قوما فعملوا له بقية يومهم

حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين وقد رواه ايوب عن نافع عن ابن

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتاب

من قبلكم مثل رجل استاجر اجرا فقال من يعمل من صلاة الصبح الى نصف النهار على

قيراط قيراط الا فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر

على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من صلوة العصر الى مغيربان

الشمس على قيراطين قيراطين الا فعملتم انتم قال فغضبت اليهود والنصارى

وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطا قال فهل ظلمتكم من حقكم شيا قالوا لا

قال فانما هو فضلي اوتيه من اشا هذا في الظاهر خلاف ما تقدم لان في

هذا قطع الاجرة لكل فريق منهم قيراطا قيراطا واستيفا العمل منهم

وايفا وهم الاجرة وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراوهم

من الذنب وهذا مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر ما ال العاقبة اليه

خامسه

فيما اصاب كل واحده من الفرق من الاجره ومبلغها دون غيرها من ذكر عجزهم عن
العمل وقولهم لا حاجه لنا الى اجرك وهي اشاره الى من يفهم الكتب وتبدلهم
الملل وانقطاعهم عن بلوغ الغايه حرموا تمام الاجره لامتناعهم من تمام العمل
الذي ضمنوه فكان الصحيح ما قدمناه اولا من روايه سالم وابي برده ٥ قال حدثنا
المكي بن ابرهيم قال نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمه بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه المغرب اذا توارت بالحجاب يريد توارت الشمس ولم يذكرها اعتمادا
على افهام السامعين وكذلك هو في القران حتى توارت بالحجاب وكقوله تعلى
ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها ولم يجر للارض ذكر وكقوله تعلى
انا انزلناه في ليله القدر ولم يجر للقران ذكره وقيل ان الصحابه لما جمعوا القران
وضعوا سوره القدر عقيب سوره العلق ليدلوا بذلك على ان المراد بها الكنايه
في قوله انا انزلناه القران اشارة الى قوله اقرا باسم ربك ٥ قال نا محمد بن العلا قال نا
ابو اسامه عن يزيد بن ابي برده عن ابي موسى قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلوه حتى ابهار الليل وذكر الحديث اعتم اي اخر ومنه قيل قرا عاتم اذا
لم يقدم العجاله للضيف وابطا بالطعام عليه ٥ قال الاصمعي ابهار الليل اذا
انتصف وبهرة كل شي وسطه ٥ وقال ابو سعيد الضرير معناه اذا تتام
طلوع النجوم واستنارت وذلك بعد ان يذهب فحمه الليل وظلمته بساعه
ومنه الشي الباهر الطاهر المضي ٥ قال حدثنا هدبه بن خلد قال نا همام قال
حدثني ابو جمره عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
صلى البردين دخل الجنه ٥ يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر انهما تصليان
ببردي النهار وطرفيه حين يسوره الحر ٥ قال نا مسدد قال نا يحيى قال نا
عوف قال نا ابو المنهال عن ابي برزه الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الهجير وهي التي يدعونها الاولى حين يدحض الشمس
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصا المدينه والشمس حيه

سمى الظهر هجيرا لانها تصلى فى الهاجره وهى وقت انتصاف النهار وقوله
حين يجحر الشمس اى تزول وجحر الرجل اذا زلت قدمه وادحضت حجه فلان
ابطلتها وجاه الشمس بهاجرها وكاسى صغير منه وذهبت قوته فقد
مات ومنه قول عمر بن الخطاب لا تاكلوا من هاتين الشجرتين يريد البصل والثوم
الا ان تميتوهما طبخا ومنه قول الشاعر يا ليت شعرى هل تموت البرغوث
فاسكن النوم واستريح ٥ قال حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى قال
حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه صلاه
العشا فى اخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مايه سنه
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس فى مقاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مايه سنه ٥ انما اراد ان
هذا القرن ينخرم وهل الناس اى غلطوا وتوهموا والوهل الوهم يقال وهل
الرجل اذا ذهب وهله الى الشى ٥ قال نا ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قالا نا
همام عن قتاده عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاه فليصلها
اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك اقم الصلوه لذكرى يحتمل ان يريد انه لا يجوز
له تركها الى بدل ولا يكفرها غير قضايها ويحتمل انه لا يلزمه فى نسيانه لها
كفاره ولا غرامه فى مال انما يصلى ما ترك وليس هذا على معنى انه لا يجوز له
تاخيرها عن وقت الذكر حتى لا يسعه فى حال قيام او قعود ان يتحول عنها
الى غيرها قبل ان يصليها حالا ويكون فى صلاه فيقطعها قبل ان يتمها ولكنه
على معنى ان لا يغفل امرها مع الامكان ويشتغل بغيرها ٥ وفى حديث ابى
قتاده انهم لما ناموا عن صلاه الفجر ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس امرهم
رسول الله صلى الله عليه ان يقودوا رواحلهم ثم صلاها بغير وقتها
وفيه دليل على انه اذا ذكر الفايت من الاوقات المنهى عن الصلوه فيها
صلاها ولم يوخرها ٥ قال نا ابو النعمن قال نا معتمر بن سليمن قال نا ابى قال نا

ابو عثمن عن عبد الرحمن بن ابي بكر وذكر قصه اضيافه من اهل الصفه حملهم
ابو بكر الى منزله وامرهم ان يطعموهم فتعشى ابو بكر عند النبي صلى الله عليه حتى
تعشا ومضا من الليل ما شا الله فلما جا قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك
قال اوما عشيتيهم قالت ابوا حتى تجي قال فذهبت انا فاختبات فقال يا غنثر وسبّ
وجدّع وذكر الحديث قال كذا حدثناه خلف الخيام عن ابي معقل بالعين غير
معجمه والتا التي هي اخت الطا مضموم من ورواه مره اخرى يا غنثر بالغين
المعجمه والثا المثلثه فان كانت بالعين محفوظه فانها مفتوحه
العين والتا وسالت ابا عمر عنه فقال سمعت ابا العباس احمد بن يحيى
يقول العُنتر الذباب سمي به لصغره فكانه عبر بحقره وصغره شبهه
بالذباب واما الغُنثر بالغين فهو ماخوذ من الغثاره وهي الجهل يقال
رجل اغثر وغُنثر معدول عنه كما قيل حُمّق من احمق والنون زايده
قال الشيخ هذا لا يقال له معدول بل المعدول مثل عمر وزفر انما يقال
له مزيد زيد فيه النون مثاله من بابه عُنْدُرُه قال نا سليمن بن حرب
قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطيه عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال
أُمِر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامه الاذان شريعه
من الشرايع والامر المضاف الى الشريعه في زمان رسول الله صلى الله عليه
لا يضاف الى غيره ومن زعم ان الامر لبلال انه ابو بكر فقد غلط لان بلالا لم
يُقم بالمدينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وانما لحق بالشام ايام
ابي بكر وقوله يوتر الاقامه يعني الفاظ الاقامه التي كانت يشفع في الاذان
الا قوله قد قامت الصلوه وانما فرق بين الاذان والاقامه في التثنيه
والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامه أمارة
لقيام الصلوه ولو سوى بينهما لاشتبه الامر وفات الجماعه الناس
قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان

رسول الله صلى الله عليه قال اذا نودي للصلوه ادبر الشيطان له ضراط حتى لا
يسمع الاذين فاذا قضي الاذان اقبل حتى اذا ثوب بالاذان ادبر حتى اذا قضي
التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه التثويب هنا الاقامة بعد الاذان
واصله رفع الصوت بالاعلام والداعي الى صاحبه المثوب يريد المستغيث
واصل الكلمه ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم اصحابه وقيل التثويب
في الاذان ماخوذ من قولك ثاب بمعنى عاد الى الشي بعد ذهابه فمعنى ثوب
في الاذان اذا قال الصلوه خير من النوم ورددها في الاقامه اذا ردد قد قامت
الصلاه ٥ قال نا قتيبه بن سعيد قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير حتى يصبح وينظر
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم ٥ فيه بيان ان
الاذان شعار لدين الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجمعوا على
ترك الاذان وامتنعوا منه كان للسلطان قتالهم عليه ٥ واختلف اهل
العلم فيمن ترك الاذان وحده في حضر او سفر فذهب اكثرهم الى انه اذا
صلى بغير اذان ولا اقامه انه لا يعيدها ٥ وقال عطا ومجاهد فيمن نسي
الاقامه يعيد الصلوه قال الاوزاعي فيمن نسي الاذان والاقامه يعيد ما دام
في الوقت فان مضى الوقت فلا اعاده عليه ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمه
والصبح لاتوهما ولو حبوا ٥ الاستهام الاقتراع لانها سهام يكتب
عليها الاسما فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ الموسوم به والتهجير
التبكير بصلوه الظهر والهجير والهاجره نصف النهار ٥ قال نا محمد بن عبد الله
ابن حوشب قال نا عبد الوهاب قال نا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

الاخشبون اثاركم وزاد ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني حميد حدثني انس
ان بني سلمه ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله المدينه
عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه ان يعروا فقال الا تحتسبون
اثاركم معناه كره ان يصير دورهم عرا العرا الفضا من الارض واراد بهم
خطاياهم ۝ قال نا مسدد قال نا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب
الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم
رزغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلوه فامره ان ينادي الصلوه في الرحال
فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه انها عزمه
الرزغه وحل شديد وكذلك الردغه والرزغ الوحل ان تطير في الوحل
فهو رزغ ۝ قال حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروه بن الزبير
ان عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوه الفجر بعد
ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامه
سكت اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه ۝ قال حدثني اسحق الواسطي قال
نا خالد عن الجريري عن ابن بريده عن عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاه لمن شا ۝ اراد الاذان
والاقامه حمل احد الاسمين على الاخر كقولهم سيره العمرين لابي بكر وعمر ۝
قال نا ادم قال نا ابن ابي ذيب قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الاقامه فامشوا الى الصلوه وعليكم السكينه والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ۝ دليل على ما ادركه المرء من صلاه الامام
فهو اول صلاته لان الاتمام يكون فيما مضى بعضه ۝ قال نا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي

خطط

نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب يحطب ثم امر بالصلوه فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء العرق العظم بما عليه من اللحم واما المرماتان فان ابا عبيده قال يقال ان المرماه ما بين ظلفي الشاه قال ابو عبيد وهذا حرف لا ادري ما وجهه وقال غيره المرماه سهم يتعلم عليه الرمي فاما قوله حسنتين فلا ادري على اي شي يتاول الحسن فيهما الا ان يكون ذلك على التفسير الاول فان ابا عمر احمد بن عمر السياري قال سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف قال وانشدني الحسن والقبيح عضو من الجسد فوق الذراع وتحت المنكب العضد فلعله شبه احد العظمين بالاخر اعني المرماه ومعناه التوبيخ والتقريع وهو شي لا احقه ولا اتوبه قال سعيد العزيز بن عبد الله قال نا ابرهيم ابن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن ملك بن بحينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلوه يصلي ركعتين فلما انصرف لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه الصبح اربعا الصبح اربعا لاث به احاط به اتفحوله قال العجاج لاث به الاشاء والعبري اي لاث وفعلت مثلها اي جابر واراد تصلي الصبح اربعا معناه ان الصلاه الواحده اذا اقيمت لم يصل في زمانها غيرها قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البرا وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احدنا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه ساجدا ثم يقع سجودا بعده اخبرنا ابن الاعرابي قال نا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال قوله غير كذوب لا يريد البرا لا يقال للرجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عنهم قال وقوله غير كذوب لا يوجب تهمه في الراوي حتى ينفا عنه بهذا القول انما يوجب حقيقه الصدق له وهذه عاده الصحابه فيما يروون اذا ارادوا تاكيد العلم والعمل به كان ابو هريره يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال عبد الله بن مسعود حدثني الصادق

ابو عبيد

المصدوق إنّ النطفة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل
الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار هذا وعيد شديد لأن
المسخ أشد العقوبات فضرب المثل به ليتّقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى
صلاة لمن فعل ذلك وكان الأوزاعي يقول عليه أن يعود فيمكث قدر ما ترك
وأكثر العلماء لم يروا عليه الإعادة للصلوة مع شدة الكراهية منهم له والتغليظ
فيه وقالوا إذا فعل ذلك كان عليه أن يعود إلى الركوع والسجود حتى يرفع الإمام
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا أبي قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء قوله فابدؤوا
بالعشاء لفظه عامّ والمراد به خاص إنما رخص فيه للصائم الذي تاقت نفسه إلى الطعام
أو للجائع الذي ضعف من الجوع لأنهما إذا قاما إلى الصلاة وفي أنفسهما الحاجة إلى الطعام
لم يستوفيا شرائط الصلوة وحقوقها ولم تكن عادة القوم الاستكثار من الأطعمة والألوان
فيطول مدة الأكل فيفوت وقت الصلوة وإنما كان طعامهم شربة لبن أو كف
تمر فأما من لم يكن به الجوع الغالب فإنه لا يؤخر الصلوة للطعام بدليل الحديث الآخر
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن
أمية أن أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منه فدعي إلى
الصلوة فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضأ الحز القطع لم يبلغ الحاجة والحزة القطعة
من اللحم ونحوه وفيه بيان جواز قطع اللحم المطبوخ والمشوي بالسكين وإنما المكروه
الذي روي فيه النهي قطع الخبز بالسكين وفيه دليل أن أكل ما غيرته النار لا يوجب
الوضوء منه ٥ قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه العشاء
ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال خطيطه ثم خرج إلى

الصلوة الغطيط صوت تردد النفس ومنه غطيط البكر والخطيط نحوه والغبر والخا
منقاربا المعنى ٥ قال نا آدم بن ابي اياس قال نا شعبة قال نا محارب بن دثار قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي
فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرا بسورة البقرة او النسا فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا
نال منه فاتى النبي صلى الله عليه فشكا اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه افتان انت
او قال افاتن انت ثلث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فانه يصلي وراك الكبير والضعيف وذو الحاجة جنح الليل
اقبل بظلمته وقد جنح جنوحا ومنه جنح الليل اقبال ظلمته والناضح البعير يسنى
عليه والفتنة على وجوه معناها صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة ٥ قال تعالى عامة
وما انتم عليه بفاتنين اي مضلين وقوله فلولا صليت بسبح يريد هلا كقوله
فلولا ان كنتم غير مدينين فلولا كان من القرون معناه فهلا وفيه انه جعل الحاجة
عذرا في تخفيفها ٥ قال نا ابرهيم بن موسى قال نا الوليد قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوة
اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه
وفيه دليل على ان الراكع اماما اذا احس بمقبل طول ليدرك كما جاز التخفيف بسببه
قال نا احمد بن ابي رجا قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة بن قدامة قال حدثني حميد الطويل
قال نا انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال
اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري ٥ تراصوا تدانوا وتضاموا بالتصل
ما بينكم ومنه قوله كانهم بنيان مرصوص ٥ قال نا ابرهيم بن المنذر قال نا ابن ابي فديك عن تعالى
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه
بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصفوا وراءه يحتجره يجعله مثل الحجرة فصلى فيها
ثاب اي جاوا من كل اوب آب اوبا وايابا ومنه اياب المسافر وهو الرجوع فثاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا

قال نا محمد انا عبده عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته فقام اناس يصلون
بصلاته فصنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله
عليه فلم يخرج فلما اصبح الناس ذكروا ذلك فقال اني خشيت ان يكتب عليكم
صلاة الليل ٥ فان قيل على هذا كيف كان يجوز ان يكتب عليهم صلاة الليل وقد اكمل
الله الفرايض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس وكيف كان يجوز دخول الزيادة
عليها قيل ان صلاة الليل كانت مكتوبة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة وافعاله
التي تتصل بالشريعة واجب على الامة الاقتدا به فيها وكان اصحابه اذا راوه
يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فترك صلى الله
عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة لتلك الصلاة لئلا يدخل ذلك الفعل
منه (منهم) في حد الواجبات عليهم فالزيادة انما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب
الاقتدا بافعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشا فرض زايد على الخمس وهذا كما
يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يدل ذلك على زيادة فرض في
جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله سبحانه فرض الصلوة
اولا فرضها خمسين ثم شفع رسوله صلى الله عليه وسلم فحط معظمها وجعل
عزايمها خمسا تخفيفا عن امته من اجل شفاعته ومسالته فاذا عادت الامة
فيما استوهب والتزمت ما كانت استعفت منه متبرعة بالعمل به لم يستنكر
ان يثبت فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى عن فريق من النصارى انهم ابتدعوا
رهبانية ونسكا ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللايمة في
قوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه ان يكون سبيلهم سبيل اولئك
فقطع العمل به شفقة على امته والله اعلم ن قال نا موسى بن اسمعيل قال نا
عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال نا ابو هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراة قال احسبه

هُنيه فقلتُ بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول
قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد قوله إسكاتك وزنه إفعال من السكوت ومعناه سكوت يقتضي
بعده كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه وإنما أرادوا ترك رفع الصوت بالقراءة
يقول ما تقول في إسكاتك وقوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فإنها
أمثال ولم يرد أعيان هذه المسميات وإنما أراد التوكيد في التطهير والثلج والبرد
ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمترس ولم يمتهن وفيه مستدل لمن منع من الماء المستعمل
لأنه يقول إن منزلة الخطايا المغسولة بالماء بمنزلة الأوضار الحالة في الماء والعسكان
المانعة من التطهير وعندي في قوله اغسل خطاياي عجائب قال حدثنا ابن أبي مريم
نا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دنت مني النار فإذا امرأة قد حبست أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه
قالوا حبستها حتى ماتت هزلا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع حسبت أنه
قال من خشيش الأرض أو خشاش خشيش ليس بشيء إنما هو خشاش مفتوحة خُوعاً
الخاء وهو حشرات الأرض وهوامها فأما الخشاش بكسر الخاء فهو العود الذي
يجعل في أنف البعير قال نا إسماعيل قال حدثني ملك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في صلاتك ثم رأيناك تقاعس
تكعكعت قال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه
ما بقيت الدنيا التكعكع التأخر وأصله في الجبن كع الرجل عن الأمر إذا
جبن وتأخر وأصله تكعع فأدخلت الكاف لئلا يجمع بين حرفين ويقال
كاع يكيع مثله قال نا موسى قال نا أبو عوانة قال نا عبد الملك بن عمير عن
جابر بن سمرة قال شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه حتى ذكروا أنه

لاتحسن ان تصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هولاء يزعمون انك لاتحسن تصلي
قال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اخرم عنها اصلي صلوة العشا فاركد في الاولين واخف في الاخرين قال ذاك
الظن بك يا ابا اسحق الخرم القطع والركود اللبث والمختار تطويل احدى الركعتين
الاولين من الظهر والعصر والعشا والحذف من الاخرى وتخفيف الاخرتين
وكذلك في احدى ركعتي الفجر والمغرب نحوه وذهب بعض العلما الى التسوية
بين الاولين مع الطول والاخريين في القصر وقد روى ابو قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرا في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة يطول
في الاولى ويقصر في الثانية وكذلك كان يفعل في العصر وكان يطول في
الركعة الاولى من صلوة الصبح ويقصر في الثانية وقد ذكره ابو عبد الله قال نا
ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال لي
زيد بن ثابت مالك تقرا المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله
عليه يقرا بطولى الطوليين رواة الحديث قل ما يعمون هاتين الكلمتين يروونه
بطول الطولين والطول الحبل وليس هذا موضعه وانما يريد اطول السورتين
وطولى وزنه فعلى تانيث اطول والطوليين تثنية الطولى يقال انه اراد به
سورة الاعراف فانها اطول من صاحبتها الانعام وهذا يدل على ان المغرب
وقتين قال حدثني محمد بن بشار قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن
ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم رجع فسلم على النبي صلى الله عليه
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران

ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم افعل في صلاتك كلها هذا امر منه بالتكبير وامره على الوجوب وقوله
ثم افعل ذلك في جميع صلاتك كلها دليل على وجوب القراه في كل ركعه
وهو قول اكثر العلما وروي عن علي عليه السلم من طريق الحرث انه قال
يقرا في الاولين وسبح في الاخريين والحرث مرغوب عن روايته وقد ثبت من
طريق عبد الله بن ابي رافع عن علي كرم الله وجهه انه كان يقرا في الاولين
بفاتحة الكتاب وقوله ما تيسر معك من القران اشاره الى الفاتحه والقران
كله مما يسره الله على نبيه قد عين الفاتحه كقوله فما استيسر من الهدي
ثم بين السنه انها شاه فما فوقها من الانعام قال نا علي بن عبد الله قال نا
سفين قال نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عباده بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب قال نا مسدد
قال نا اسمعيل قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرا النبي صلى الله عليه
وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول
الله اسوه حسنه وقوله سكت فيما امر يريد انه اسر القراه لا انه تركها فانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما ولا بد له من القراه سرا وجهرا وتمثله
بقوله سبحانه وما كان ربك نسيا هو انه لو شا ان ينزل ذكر بيان افعال
الصلوه واقوالها حتى يكون قرانا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان لكن
وكل الامر في بيان ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاقتدا به
وهو معنى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم ولم تختلف الامه في ان افعاله التي هي
بيان مجمل الكتاب واجبه كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي اوطار نفسه
وما ابنها من نوم وطعام ونحوها غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله
التي تنزل بامر الشريعة مما ليس بيان مجمل الكتاب والذي نختار انها واجبة
ونحوه ما روي عن ابن عباس انه قال ما احل الله فهو حلال وما حرم الله فحرام

وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب صح

صلى الله عليه وسلم

بعد الولد

وما سكت فهو عفو وَمَا كان ربك نَسِيًّا هذا الظاهر يتعلق به نفاه القياس
ومن يرى اصل الاشياء على الاباحه وليس هذا على العموم وانما هو فيما كان لهم فيه
عاده جاريه من الاطعمه والاشربه ونحوها فبين بالتحليل او التحريم وما سكت
فهو متروك على عادتهم كما روى ثابت العنبري قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنين فما سمعت منه لحشرات الارض تحريما نحو
الضب ونحوه يريد انه قد كان عرف من عادتهم انهم ياكلونها فلم يعرض
لهم بتحريم فكان سبيله العفو المعفو فيه الاباحه واما ما لم يتقدم
لهم فيه عاده فهو موقوف على دليله لا حكم بعفو لانه حكم من غير دليل
ولا برهان ۞ قال نا ادم بن ابى اياس قال نا شعبه قال نا عمرو بن مره قال سمعت
ابا وايل قال جا رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل الليله في ركعه
فقال هذًّا كهذّ الشعر ان الهذ منا بعه القراه في سرعه كانه كرهه
واختلفوا في اول المفصّل فقال بعضهم اوله سوره القتال وبعضهم اولها
سوره محمد صلى الله عليه وسلم وقال اخرون اوله سوره ق وروى
ذلك في حديث مرفوع وسمي قصار السور مفصلا لكثره الفصول
بينها ۞ قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابى سلمه بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملئكه غفر له ما تقدم من ذنبه لولا ان رسول الله صلى الله عليه
كان يجهر بالتامين لكان لا يصح التوقيف لان تامين القوم انما يتقدم
على تامينه وقوله فانه من وافق تامينه تامين الملئكه معطوف على
مضمر وهو الخبر عن تامين الملئكه تقديره اذا قال الامام امين فقولوا
امين كما يقول الملئكه فانه من وافق تامينه تامين الملئكه غفر له ولولا
هذا لما صح تعليله بقوله فان وقد روى تامين الملئكه في هذا الحديث من روايه

الاعرج عن ابي هريره ه قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
وقالت الملايكه في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه ه قال ونا عبد الله بن مسلمه عن ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صلح
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين هذا الاختلاف ما تقدم ان هذه الاقوال يتقارب
مبدا الوقف فيها فكانه نص بالتعيين مره وبالتقدير اخرى ويحتمل ان يكون
هذا لمن تباعد عن الامام وذلك لم يقرب منه لان جهر الامام بالتامين اخفض
منه بالقراه فقد يسمع قراته من لا يسمع تامينه وفي امين لغتان القصر
والمد وله معنيان قيل اللهم استجب وقيل كذلك فليكن ومن عادة
العرب اذا سمعت ما تتمنى ان يقول امين وبالله ه قال نا موسى بن
اسمعيل قال نا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكره انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ه فيه
دليل على جواز صلوه المنفرد خلف الصف مع كراهيه لان الركوع اذا
اجزى منفردا اجزا غيره وكان الزهري والاوزاعي يقولان ان كان
قريبا من الصف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزه وكان احمد لا يرى صلاه
المنفرد خلف الصف جايزه ذهب فيه الى حديث وابصه ولم يذكره
ابو عبد الله ولم يصححه واجاز ملك والشافعي واصحاب الراي ذلك
قال نا حفص بن عمر قال نا شعبه عن سليمن قال سمعت زيد بن وهب
قال راى حذيفه رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت
مت على غير الفطره التي فطر الله عليها محمدا عليه السلم ه الفطره هنا
الدين والمله وانما اراد به تبكيته وتوبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل

عن مثل فعله كقوله ترك الصلوة كفر اراد به التوبيخ لا الخروج عن الملة
يدل عليه حديث المخدجي انه قال لعبادة بن الصامت يا ابا الوليد ان ابا محمد
بن عمران النوتحوي و ابو محمد رجل من الانصار له صحبة فقال عبادة كذب
ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جا بالصلوات
فاكملهن لم ينقص من حقهن شيا جا وله عند الله عهد ان لا يعذبه ومن
جا بهن وقد انتقص من حقهن شيا جا وليس له عند الله عهد ان شا
رحمه وان شا عذبه ٭ حدثناه مكرم بن احمد قال نا يحيى بن ابى
طالب قال نا عبد الوهاب بن عطا قال نا محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى
بن حبان عن المخدجي وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما جا خمس من
الفطرة ٭ قال نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام و ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمايهم فيقول اللهم انج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام و عياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين
اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف واهل
المشرق يومئذ من مضر مخالفون ٭ سمع الله دعا بالقبول ومنه نعوذ بالله
من دعا لا يسمع اي لا يقبل ولا يستجاب وفيه اثبات القنوت في صلاة الفجر
بعد الركوع وان تسمية من يدعا له او يدعا عليه لا تفسد الصلوة والوطاة
الباس والعقوبة واصله من وطي الرجل وشدته الاعتماد ومنه ٭
ووطينا وطا على حنق وطي المقيد نابت الهرم ٭ قال حدثني ابو اليمان
قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطا بن يزيد الليثي
ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة
قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله

قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يحشر الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع
الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها فياتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا
حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز
من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه
لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق
بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل
النار امر الملئكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم قد امتحشوا
فيصب عليهم من الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل قال ويبقى
رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل
النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاوها
الحديث ۝ قوله هل تمارون من المرية وهي الشك واصله تتمارون ويجب
ان يفسر المجي والاتيان على ما نطق به الكتاب والخبر غير انا لا نكيفه بكيفية
ولا نجعله حركة وانتقالا كمجي الاشخاص واتيانها فانه من نعوت الحدث
وتعالى الله عن ذلك ويجب ان تعلم ان الروية التي هي ثواب الاولياء وكرامتهم
في الجنة غير هذه الروية المذكورة في مقامهم يوم القيمة لان في حديث صهيب
ان اهل الجنة اذا دخلوا الجنة نادى مناد الان لكم عند الله موعدا فيقولون
الم تبيض وجوهنا الم ينجنا من النار الم تدخلنا الجنة فيتجلى لهم الرب سبحانه
فيرونه الحديث ۝ ولعل تعريضهم بهذه الروية امتحان من الله سبحانه لهم ليقع
بها التمييز بين من عبد الله سبحانه وبين من عبد الشمس والقمر وليس بشكر

٤٥

ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من
الحساب ويقع الجزا بالعقاب والثواب ثم ينقطع اذا حقت الحقايق واستقر
امور العباد قرارها الاترى قال يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
فلا يستطيعون فامتحنوا بالسجود وروي ان المومنين يسجدون ويبقى
ظهور المنافقين طبقا واحدا وتخرج معنى ابتلا الله تعالى في هذه القصة انه
يشهدهم رويته ليثبتوه فيكون معرفتهم له في الاخرة عيانا كما كان
اعترافهم بربوبيته في الدنيا علما واستدلالا ويشبه ان يكون انما حجبهم
عن تحقيق الرويه في الكرة الاولى من اجل ان معهم من المنافقين من لا يستحقون
الرويه فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عنده انت ربنا وقد يحتمل ان يكون
ذاك قول المنافقين وهذا وان لم يكن مذكورا في الحديث فالمعنى يرشد
اليه والفحوى يدل عليه وقد يستدل على الشي بفحواه ومقدماته وقد روى ابو
عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب من طريق معمر عن الزهري
بزيادة لفظة لم يذكرها في رواية شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال ثنا
محمود قال ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي هريرة
قال قال ناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تضارون
في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في
القمر ليلة البدر ليس فيه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فيتبع من كان
يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان
يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فياتيهم
في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم انت ربنا فيتبعونه

هو الذي في معمر

ليس لذلك

حفص

الحديث قال وحدثناه محمد بن عبد العزيز قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وذكر القصة قال فلا يبقى من كان
يعبد غير الله من الانصاب والاصنام الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله بر او فاجر اصنافا وغبرات اهل الكتاب الى ان قال اتاهم
في ادنى صورة من التي راوه فيها وساق الحديث ه قوله نعوذ بالله منك لا نشرك
بالله شيئا مرتين او ثلاثا قوله الناس ولفظه عام ولكن المراد خاص كقوله الذين قال لهم
الناس عام في الصيغة والمراد خاص فيهما والذي يجب ان نعلم ان ربنا سبحانه ليس
بذي صورة ولا هيئة لان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وعن صفاته منفية
وهو يتاول على وجهين احدهما ان الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة الامر كذا
اي صفته والاخر ان المذكور من المعبودات في اول الحديث انما هو صور
واجسام كالشمس والقمر ونحوها فلما عطف عليها ذكر الله خرج الكلام
على المطابقة وقد يحمل اخر الكلام على اوله في اللفظ ويعطف باحد الاسمين
على الاخر والمعنيان متباينان كقولهم العمرين والاسودين والعصرين
وهما يذكران قوله صورة بمعنى الصفة وقوله ياتيهم في ادنى صورة من التي
راوه فيها وهم لم يكونوا راوه قط علم انه اراد الصفة التي عرفوه بها
فالروية تكون بمعنى العلم كقوله وارنا مناسكنا اي علمنا وكقول حطائط ه
اريني جوادا مات هزلا لعلني ارى ما ترين او بخيلا مخلدا ه اي اعلم ما اعلمي
تعلمين ه والواجب ان نعلم ان مثل هذه الالفاظ التي يستبشعها النفوس انما
خرجت على مجاز كلام العرب ومصارف لغاتها وان مذهب كثير من اهل سعة
العلم اداء المعنى دون مراعاة اعيان الالفاظ وكل يروي على حسب معرفته
وعادة البيان من لغته وعلى اهل العلم حسن التاويل وان ينزلوا كل شيء
منزلة مثله فيما تقتضيه اصول الدين على انك لا تجد بحمد الله شيئا صحت
الرواية به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وله تاويل صحيح ومعنى لا

يستحيل في عقل ومعرفة ٥ اخبرنا ابن الاعرابي قال نا محمد بن عبد الملك الدقيقي
قال نا يزيد بن هرون انا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله
عليه فظنوا به الذي هو اتقا والذي هو اهيا والذي هو اهدا فاما قوله
تضارون تتفاعلون من الضرر لمحقكم بالمزاحمة عند رويته والسعدان
نبات له شوك الا انه الى العرض والابل ترعاه وتسمن عليه ولذلك قيل
مرعا ولا كالسعدان ٥ وبق الرجل اذا اهلك يبق واوبقه الله اهلكه
وخردل يقطع وقطعه الاسد خراديل اي قطعا وامتحشوا احترقوا
محشته النار وامتحشت والحبة بالكسر بزور النبات والحبة بالفتح الماكول
وحميل السيل ما حمله من الغثا وقشبه الدخان اذا امتلا خياشيمه من
الدخان واصل القشب السم اي صير في انفه كالسم ونسر قشب لانه لا
يصاد بان يجعل في لحمه الحربق فاذا اكله سقط فصاد وغبرات
بقايا غبر واغبار وغبر وغبرات وفيه من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري
لم اسمعه انه قام الى باب الجنة فانفهق له يريد انفتح واتسع ومنه
المتفيهق المكثر للكلام وقال تجاذبه الشيخ العراقي تفهوا اي تفتح ٥ قال
نا معلا بن اسد قال نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر فيه بيان وجوب السجود على الجبهة
والانف انما هو تبع لها لان بيان وجوبه وقع بصريح اللفظ واشار
الى الانف للاستحباب ٥ والكفت الضم معناه لا يرفع ثيابه بل يرسلها
تصيب الارض ومنه الحديث اذا اقبلت فحمة العشا فاكفتوا صبيانكم
اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار في ذلك الوقت ٥ قال نا موسى قال نا

همام عن يحيى عن ابي سلمه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أُريت
ليله القدر واني نُسّيتها وانها في العشر الاواخر في وتر واني رايت كاني اسجد في طين وما
وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السما شيا فجات قزعه فامطرنا فصلى بنا
النبي صلى الله عليه حتى رايت اثر الطين والما على جبهته وارنبته تصديق رؤياه يعني صبيحه
احدى وعشرين القزعه القطعه من السحاب المتفرقه والجمع القزع ولولا وجوب
السجود على الجبهه لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب استصحاب ما تصنعه
الساجد من اثر الارض وان لا يسرع الى مسحها بيد او ثوب وفيه ان الرؤيا قد تخرج
في اليقظه على الصوره التي راها في النوم في الحلم ۝ قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق عن عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران
قوله يتاول القران يريد قول الله سبحانه فسبح بحمد ربك واستغفره والواو في
قوله وبحمدك واو الحال كانه قال وبحمدك سبحانك ۝ قال الزجاج معنى سبحانك
سبحتك ۝ قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحله
عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد الساعدي ووصف صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رايته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا
سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبله فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا
جلس في الركعه الاخيره قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته هصر ظهره اي ثناه ثنيا شديدا في استوا من رقبته ومن ظهره
لا تقويسه ولا احديداب فيه وانه في السجود تجافى مرفقيه عن جنبيه ۝
قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
ابن بحينه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في

٥

الركعتين الاولين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ۝ قد صح
بهذا وبحديث الخدري ان سجود السهو قبل السلم وانما سجد في حديث ذي
اليدين بعد السلام سهوا الا ان تلك الصلوة توالى فيها السهو في اشيا فكان
هذا منها ۝ قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله
ابن سخبرة ابو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني النبي صلى الله عليه وسلم
وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القران التحيات لله والصلوات
والطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلم على النبي ۝ قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات هذا امر منه قال النضر بن شميل
معنى التحيات لله البقا وقول الرجل حياك الله ابقاك الله وقال ابو عبيدة
معناها الملك قال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه ولكن هي التحية
التي يحيا بها الملك ۝ وروي عن انس في تفسير التحية قال هي اسما الله تعالى
السلام المومن المهيمن الحي القيوم العزيز الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه
الاسما وهي الطيبات لا يحيا بها غيره والصلوات جماعة الصلوة وهي الدعا
قال الاعشى وصلى على دنها وارتسم اي دعا لها بان لا تحمض ولا تفسد ۝ والطيبات
ما طاب وحسن من الكلام فصلح ان يدعا ويثنى عليه بها دون ما لا يليق به ۝
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا
كنا مع النبي صلى الله عليه في الصلاة قلنا السلم على الله من عباده السلم
على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه لا تقولوا السلم على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات والصلوات والطيبات السلم عليك ايها النبي

ورحمه الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك
اصاب كل عبد في السما او بين السما والارض ثم من بعد ان الله هو دو السلم ولا تقولوا
السلم عليه فان السلام منه بدا واليه يعود والسلام مصدر سلم يسلم سلامه
وسلاما مثل رضع يرضع رضاعه ورضاعا ومعناه انه هو دو السلامه من كل
نقص وافه ولهذا جعل هذا الاسم تحيه بين المسلمين وشعارا عند اللقا ليتحروا
بها السلامه ما بينهم ولما راهم استعملوه في الثنا على الله تعالى امرهم ان
يصرفوه الى خطاب الخلق لحاجتهم الى السلامه وغناه عنه وامر ان يقال
التحيات لله فانها لا تليق بغيره ولا تصلح في حقيقه من سواه ثم قال نا محمد بن
ابي بكر قال نا معتمر عن عبد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره قال جا الفقرا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال
بالدرجات وذكر الحديث كذا وقع في الروايه والصواب اهل الدثور وهي الاموال
واحدها دثر ودثر اي كثير انشد الاصمعي ما ليس خطا من سواهم دثر مثل
النصاب عكنان دثره قال نا محمد بن يوسف قال نا سفين عن عبد الملك بن
عمير عن وراد كاتب المغيره قال املا على المغيره بن شعبه في كتاب الى معويه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوه مكتوبه اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم الجد هنا الغنا ويقال
الحظ والبخت وهو العظمه ومنه قوله تعالى جد ربنا ومن في قوله منك بمعنى
البدل كقول الراجز هلاك والهارب منك عايذ في هجيه يشربها القانص
وقال اخر فليت لنا من ما زمزم شربه مبردة باتت على الطهيان من بدل لبت لنا
بدلا من ما زمزم ويقال ان الطهيان اسم البراده قال حدثنا عبد الله بن مسلمه عن ملك
عن صلح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن زيد بن خلد الجهني
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه صلاه الصبح بالحديبيه على اثر سما كانت من
الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم

قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي
مومن بالكوكب السما هنا المطر سمي لنزوله من السما والنوء الكوكب ولذلك
سموا النجوم منازل القمر الانوا وذلك لانه ينوء طالعا عند مغيب رقيبه من
ناحية المغرب فنهاهم ان يضيفوا النعمة الى غير الله تعالى وسماه كفرا
لانه يفضي بصاحبه اليه ○ قال ثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة
ان عقبة بن الحارث حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له صليت العصر فلم تلبث
ان خرجت فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته
فقسمته التبر قطع الذهب قبل ان يضرب دنانير والقطعة تبرة ومنه
ان هولاء متبر ما هم فيه اي منقطع ذاهب ○ قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال من اكل من
هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا قد توهم بعض الناس ان اكل الثوم
عذر في التخلف عن الجماعة فعده في جملة الاعذار المبيحة للتخلف عنها
وانما هو توبيخ له وعقوبة على فعله اذ حرمه فضيلة الجماعة ○ وقيل
ان المكروه منه النيء دون المطبوخ وفيه انه جعل الثوم من جملة الشجر
والعامة انما تسمي الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون غيره وعند
العرب ان كل ما نبتت له ارومة في الارض تخلف ما قطع فهو شجر وما لا
ارومة له فهو نجم والقطن شجر يبقى في كثير من البلدان سنين وكذلك
الباذنجان فاما اليقطين والريحان ونحوهما فليس بشجر فلو حلف رجل
على شيء من الشجر والاعشاب من جهة الاسم والحقيقة على ما ذكرت
وفي العرف ما يتعارفه الناس ○ قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب قال زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه

ثم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في
بيته وان النبي صلى الله عليه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فقال قربوها
الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا
تناجي كذا قال القدر وهو تصحيف وان ابا داود رواه عن احمد بن
صالح عن ابن وهب اتي ببدر قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وانما
سمي الطبق بدرا لاستدارته وحسنه ايضا فقد تسمى بالقمر وعين
بدره اذا كانت واسعة مرتويه وان لم يكن القدر تصحيفا فلعله
كان مطبوخا لذلك لم يكره لاصحابه اكله ثم بين ان كراهته لا لاجل
التحريم قوله اني اناجي من لا تناجي يريد الملك ۞ وفي حديث اخر ان الملائكه
تتاذى مما يتاذى به بنو ادم وقول ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن
عبد الله زعم ليس على معنى التهمة لهما ولكن لما كان امرا مختلفا
فيه حكى عنه بالزعم وقد يستعمل فيما اختلف فيه كما يستعمل فيما يرتاب
به ويقال في قوله ولا هزاعم اذا لم يكن موثوقا به ۞ قال حدثنا ابو موسى
محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال ثم سمع لدلا
سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
منبوذ فامهم وصفوا عليه فقلت يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس
هذا يروى على وجهين قبر منبوذ باضافة القبر اليه وهو اللقيط
وفيه دليل ان حكم اللقيط اذا وجد في دار الاسلام حكم المسلمين
ويروى على قبرٍ منبوذ بمعنى ان المنبوذ نعت للقبر اي منتبذا ناحية
عن القبور ففيه كراهية الصلوة في المقابر لانه جعل انتباذ القبر
عن القبور شرطا في جواز الصلوة وفيه جواز الصلوة على القبور قال ثنا
ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء

٥٠

والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل
الارض ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين
ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول العتمة الظلمة واعتم اخّر وروى
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن تسمية العشاء عتمة وكان
ابن عمر اذا سمعها من انسان صاح وغضب عليه ٥ قال نا عبد الله بن مسلمة
عن ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا
على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي احد ٥ ناهزت قاربت ومنه انتهاز
الفرصة وهو قرب التمكن منها وهذه الدراهم نهاء الف اي قريب

كتاب الجمعة

منها ٥ قال نا ابو اليمان انا شعيب قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
سمع رسول الله صلى الله عليه [يقول] نحن الاخرون السابقون يوم القيمة
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ٥
الاخرون في الزمان والعصر والسابقون في الكرامة والفضل بيد بمعنى
غير يريد ان المفروض على اليهود والنصارى نسك يوم الجمعة وتعظيمه
فاختلفوا فمالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ فيه
من الخلق فنحن نستريح فيه عن العمل والزموه عقوبة بقوله انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه ومالت النصارى الى يوم الاحد وقالوا
هذا يوم بدا الله فيه بالخلق فهو اولى بالتعظيم قال رسول الله صلى الله
عليه فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة وهو سابق لهما
قال الشيخ نورك ابو سليمن فقه الحديث وهو سقوط القياس مع وجود
النص لان الفرض اتانا الى القياس مع وجود النص فضلنا والمسلمون

سعوا النبي في فضل الجمعة فاهتدوا به وفيه معنى اخر وهو القول بالتفويض
وترك الاختيار لانهم اختاروا لانفسهم اليوم فضلوا والمسلمون علقوا
اختيارهم باختيار مولاهم فاهتدوا قال نا عبد الله بن يوسف عن ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا جا احدكم
الجمعة فليغتسل ذهب ابو هريرة والحسن وملك الى وجوب الغسل
يوم الجمعة قال ابو هريرة كغسل الجنابة بهذا وبحديث اخره قال نا
على بن المديني قال نا الحرمي بن عمارة قال نا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر قال
حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري قال اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجده قال عمرو اما الغسل فاشهد انه
واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن في هذا
الحديث وانما شبهه بالواجب توكيدا قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
قال نا جويرية عن ملك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينا هو
قايم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فناداه عمر ايت ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب
الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد ان توضات فقال والوضوا ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال الشافعي الرجل يأمرنا
هو عثمن بن عفان قال نا عبدان قال نا عبد الله انا يحيى بن سعيد انه سال
عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عايشة كان الناس مهنة
وكانوا اذا راحوا راحوا في هيئتهم فقيل لو اغتسلتم المهنة جمع الماهن هيئتهم
وهو الخادم والمهنة الخدمة والاستياك الاستياك ماخوذ
من السن قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صلح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ح

فلاهن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وذلك
ان وقت الجمعة لا يمتد من اول حين الرواح الى خمس ساعات وله وجهان احدهما
ما قاله مالك بن انس ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهذه الساعات كلها
في ساعة واحدة من يوم الجمعة معناه انه لم يرد بها حدود الساعات التي
تدور عليها حساب الليل والنهار من اثنى عشرة الى ما زاد ونقص عند الاختلاف
وانما هو مجاز سمي اجزاء تلك الساعات ساعات كما يقال بعثت في المسجد
ساعة لا يراد به الحصر والتحديد ۞ والوجه الاخر قول محمد بن ابرهيم
البوسنجي العبدي قوله راح انما هو بعد طلوع الشمس ذهب الى معنى
القصد دون محل الفعل وذلك لان الجمعة انما تصلى بعد ان يحين الرواح
وقت الزوال فسمي القاصد لها قبل وقتها رائحا كما قيل للمنشا ومن
منا بعير والقاصد مكة قبل ان يحج حاج وهذا اشبه والله اعلم ۞ وقوله
قرب دجاجة وبيضة تصدق بهما لله تعالى ح قال نا عبد الله بن يوسف
نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد
اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من
لا خلاق له في الاخرة ۞ ثم جاءه منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال
عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا ۞ الحلة السيراء هي المضلعة بالحرير
وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء
قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة ٥ فيه دليل على ان امره على الوجوب ولولاه لكان
يأمر ولا يجب قال نا اسمعيل نا سليمن بن بلال نا هشام بن عروة اخبرني ابي عن
عائشة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن
فاعطانيه فقصمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستن به وهو مستند الى صدري ٥ قولها قصمته كسرته وابنت مسند
منه الموضع الذي كان يستن به عبد الرحمن ومنه قصمة منكسرة والقصام
ما تكسر من راس سواك يقال والله لو سألتني قصامة سواك ما اعطيتك
واصل القصم الدق ٥ قال نا بشر بن محمد نا عبد الله انا يونس عن الزهري
اخبرني سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وزاد
الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته
والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها
وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته
فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٥ الرعاية حسن التعهد للشيء وقد
اشتركوا في التسمية على سبيل التسوية ثم معانيهم مختلفة فرعاية
الامام حياطة الرعية واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله
السياسة لامرهم وتوفية الحق في النفقة والعشرة ورعاية المراة حسن
التدبير لامر بيته والنصيحة له ورعاية الخادم لسيده حفظ ما في يده من
ماله والقيام بما استكفاه من خدمته ٥ وقد استدل ابن شهاب من هذا الحديث على
ان للسيد اقامة الحد على مماليكه وفيه دليل على جواز اقامة الجمعة بغير سلطان
وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه اذا اصاب ٥ قال نا ابو اليمان

انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها
تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فقه ان ما ادرك
فهو اول صلاته ٥ قال نا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر اخبرني يحيى بن سعيد
اخبرني ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي
صلى الله عليه فوضع يده عليه قال سليمن عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله بن انس
سمع جابرا ٥ العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة يقال هي اللواتي اتى
على حملها عشرة اشهر يقال ناقة عشرا ونوق عشار على غير قياس ٥ قال نا علي
قال نا سفين عن عمرو سمع جابرا يقول دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين فلو لم يكن واحدة لما اشتغل
عنه واحد به قال نا ابرهيم بن المنذر نا الوليد نا ابو عمرو الاوزاعي حدثني
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك قال اصابت الناس سنة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فبينا هو يخطب في يوم جمعة (الجمعة) قام اعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما في السما قزعة نرى ح
فو الذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن
منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد
الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره
فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه اللهم
حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت فصارت
المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجي احد من ناحية الا حدث
بالجود الجود المطر حادر لان السقف وكف فيه اصماد اي امطر حوالينا
والجوبة الترس ٥ وفي حديث اخر فبقيت المدينة كالترس يريد انها بقيت في استدارتها

غير مطوره كقال الحدمي اسمعيل بن ابان نا ابن الغسيل نا عكرمة عن ابن عباس
قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان اخر مجلس جلسه متعطفا بملحفه
على منكبه قد عصب راسه بعصابه دسمة فحمد الله واثنى عليه وذكر الحديث
متعطفا يريد مرتديا والعطاف الردا والدسمه ليس معنى الودك فانه لا يليق
بصفته وانما الدسمه السودا وروي في خبر اخر انه خطب وعلى راسه عمامه
دسما اي سودا قال الشاعر هي الى كل دسما الذراعين والعقب قال نا
عبد الله بن محمد بن اسما نا جويريه عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه فادرك بعضهم
العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا
ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فلم يعنف واحدا منهم هذا الحديث حجة من
يرى تساوي الادله ويقول كل مجتهد مصيب وليس كما ظنه وانما هو ظاهر
خطاب خص نوع من الدليل الا تراه قال بل نصلي لم يرد منا ذلك يريد ان ظاهر الرسول بلاغ
فيما امر من اقامه الصلوه في بني قريظه لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال
وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظه الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم
وكذلك تاول الطايفه الاخرى في تاخيرهم الصلوه كانه قيل لهم صلوا الصلوه في
اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى اخر وقتها وخصص العموم
بنا على اصل متقرر ومن خصه بدليل فانه لا يخرجه عن حكم اصله الموجب في
القول بتساوي الادله لحوز احكام متضاده ٥ قال حدثني احمد حدثني ابن وهب
اخبرني عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثهم عن عروه عن عايشه قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند
النبي صلى الله عليه فاقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل
غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب

والجون ايضا الوهده المطمئنه مما عارض الارض
والجود المطر الواسع ...

واما سالت النبي صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال
حسبك قلت نعم قال فاذهبي بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه
مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام
على ما ذكره محمد بن اسحق بن يسار وغيره وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف
الشجاعة والحرب وهو اذا صرف الى جهاد الكفار كان معونة في امر الدين فاما
الغنا بذكر الفواحش والابتهار للحرم فهو المحظور من الغنا وحاشاه ان
يجري بحضرته شي من ذلك فيرضاه او يترك النكير له وكل من جاهر بشي بصوته
وصرح به فقد غنا به ○ حدثني احمد بن عبد الله حدثني عبد الله بن سليمن عن
يحيى بن عبد الرحيم الاخفش عن ابي عاصم قال اخذ بيدي ابن جريج حتى وقف
على اشعب الطمع فقال له عن ابن اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه يزف نام
ما بالمدينة جارية الا كسحت بابي طمعا ان تهدى الي ○ ترمد اخره وجاهره بما في
نفسك ومصر حابه ودونكم كلمة اغرا تتقدم على الاسم في الجملة الا في
نادر وهو قوله يا ايها المائح دلوي دونكا وبنو ارفدة لقب الحبشة وفيه
رخصة للمثاقفة بالسلاح ○ قال حدثني عبيد بن اسمعيل قال نا ابو اسامة عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر
مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا انما
ثبت انهما لم يكونا مغنيتين اذ المغنية هي التي اتخذت الغنا صناعة وذلك لا وعادة
يليق بحضرته فاما الترنم بالبيت والتطرب للصوت اذا لم يكن فيه فحش فهو غير
محظور ولا قادح في الشهادة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينكر من الغناء
النصب والحدا ونحوهما وقد رخص فيه غير واحد من السلف وقوله هذا عيدنا

يريد إظهار السرور في العيد من شعار الدين وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير
قال حدثني سليمان بن حرب نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها
وسخابها الخرص حلقة القرط والسخاب القلادة وفيه دليل على جواز تصرف
المرأة في ملكها بغير إذن وليها أو زوجها ٥ قال نا آدم قال نا شعبة نا زبيد
قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما
نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن
نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الأنصار
يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال
اجعله مكانه ولن توفي عن أحد أو تجزي عن أحد بعدك يقال وفى وأوفى بمعنى
وجزى يجزي بمعنى قضى يقضي وأجزأ يجزئ إذا كفى وروى أنه قال عندي عناق
جذعة ولذلك لم تجز عنه إذ كان لا تجزي من المعز أقل من الثني وأما الضأن فالجذع
منها مجزئ ٥ وهذا خصوص لبعض من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ تجزي مجزي
وإن النسوخ إنما يقع على الأمة عن خاصة لبعضهم فإن اشتبه على أحد
أمر النسخ في صلاة الليل فليقل إن فرضها قد نسخ عن الأمة عامة وأبقى فرضها
للنبي صلى الله عليه خاصة والاعتراض بها على ما قلناه لا يصح ٥ قال نا أبو نعيم
نا مالك بن أنس حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنس بن مالك ونحن
غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه
قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه ٥ والسنة المشهورة
في هذا أن لا يقطع التلبية حتى يرمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وقول
أنس هذا يحتمل أن يكون هذا التكبير نوعا من الذكر أدخله الملبي في خلال التلبية
من غير ترك التلبية والله أعلم ٥ قال نا أبو معمر نا عبد الوارث نا أيوب

عن حفصة عن امراة ذكرت ان نسوة كن مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو
قال بعضهن كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى قالت حفصة وقالت ام عطية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم العيد لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويعتزل
الحيض المصلى ويشهدن الخير ودعوة المومنين ۝ الكلمى جمع الكليم مثل جريح وجرحى
واسير واسرى والعواتق الجويريات الادراك واحدتهن عاتق ۝ ثنا يحيى بن بكير ثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني
وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم يعني ابا بكر قال النبي صلى الله عليه
وسلم دعهم امنا بني ارفدة ۝ قوله امنا يعني امنا مصدر يقام مقام صفة مثل زور ومكان
ثابر ويجوز ان يريد ايمنوا امنا ولا تخافوا احدا او نحوه قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل
ابن جعفر عن شريك هو ابن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فقال هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من
سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة ثم امطرت
فما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية قال فاقلعت
وخرجنا نمشي في الشمس الظراب جمع الظرب وهو الهضبة الصغيرة والآكام جمع
الاكمة وهو التل المرتفع من الارض وسلع جبل قرب من المدينة ۝ قال ثنا عبد الله بن
مسلمة عن ملك عن شريك عن انس بهذه القصة قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب
انجاب انقطع عنا في استدارة حولنا وكنا في وسط منها وهو من جبت الثوب قطعته
ومنه الجيب ويقال جبت القميص وأجبته بسنه وقال الشنفرى الوجد مجتابا دبا بود واجتبته
قال ثنا ايوب بن سليمن حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت
انس بن ملك قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله وذكر الحديث قال فاتى الرجل فقال يا رسول الله

ى الربع والاوحال يشق المسافر اى ملز من المطر

يشق المسافر ويمنع الطريق ٥ قال ابو عبد الله يشق اشتد قال الخطابي قوله يشق
ليس بشيء انما هو لثق من اللثق وهو الوحل لثق الطريق والثوب اذا اصابه ندا المطر
وبكا الرجل حتى لثقت لحيته اى اخضلت ويحتمل ان يكون مشتقا اى صار مزلة زلقا ومنه
مشق الخط والميم والبا يتقاربان ٥ حدثنا محمد بن مقاتل نا عبد الله انا عبيد الله عن نافع
عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى المطر قال صيبا نافعا الصيب المطر الكثير الماء الشديد فيعل من صاب يصوب
قال حدثني شهاب بن عباد نا ابرهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس
ولكنهما ايتان من ايات الله واذا رايتموهما فقوموا فصلوا ٥ قال وحدثني اصبغ
حدثني ابن وهب اخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه
كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا ٥
وكانوا في الجاهلية يقولون ان كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير
في العالم على ما ذهب اليه اهل التنجيم من اعطائهما الاحكام فاعلمهم ان
ما توهموه باطل وانهما ايتان من ربهما خلقه ليعلموا انهما مسخران ليس
لهما سلطان في غيرهما لعجزهما عن الدفع عن انفسهما ولا يستحقان ان يعبدا
لقوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وبهذا المعنى امرهم بالصلاة ازالة لتلك
الاوهام وتحقيقا لاضافة الحوادث الى الله تعالى ٥ وقيل انهما ايتان من
امارات الساعة واشراطها من قوله فاذا برق البصر وخسف القمر
وجمع الشمس والقمر وكذلك ليخوف عباده فيتوبوا ويستغفروا من
الخطايا قال سبحانه وما نرسل بالايات الا تخويفا وكذا هو في حديث
برح للدلال ابي بكرة ٥ قال نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده فيه دليل على ان الصلاه
تسن عند كل حادثه وقد جمع الخسوف والكسوف فيهما جميعا
ومن الناس من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر حدثنا اسمعيل نا ملك
عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله ايعذب الناس في قبورهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايذا بالله من ذلك اي اعوذ عياذا به منه وقد جا مصادر على وزن فاعل
عافاه الله عافيه وما اباليه باليه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك
عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه قالت خسفت الشمس ضحى فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقام الناس وراه فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد وانصرف فيه انه صلى الكسوف جماعه وفي
ركعتين اربع ركعات واربع سجدات واليه ذهب الشافعي واحمد وعند
اهل الراي يصلي منفردا في كل ركعه ركوع واحد حدثنا محمد بن مهران
قال نا الوليد نا ابن نمر وهو عبد الرحمن قال سمع ابن شهاب عن عروه عن
عايشه قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاه الخسوف بقراته واليه
ذهب احمد واسحق وقال ملك والشافعي واهل الراي لا يجهر لحديث
ابن عباس انه قال فحزرنا قراته فلو جهر لما احتاج الى الحزر والجهر اشبه
بمذهب الشافعي لان عايشه قد اثبتت الجهر ويجوز ان يكون ابن عباس
وقف في اخر الصف فلم يسمع فان قيل ليس فيه ذكر الشمس قيل قد رواه اسحق
ابن راهويه عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروه عن عايشه

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة ۞ نا
الحسن بن يحيى عن ابي المنذر عنه ورواه ايضا ابو اسحق الفزاري عن سفين
ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله وان كان سفين بن حسين
من غير شرطه ۞ قال نا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن
تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول
الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر
فيهما بالقراءة تحويل الرداء انقلاب فاما الشافعي فيرى ان ينكس الرداء اعلاه اسفله ويرى
ان يجعل شقه الايمن على شقه الايسر ۞ قال الخطابي هذا اذا كان مربعا
فاما اذا كان طيلسانا مدورا فلا ينكس ولكن يقلبه ۞ قال نا محمد بن
بشار نا غندر قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود عن عبد
الله قال قرا النبي صلى الله عليه النجم بمكة فسجد فيها وسجد من
معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال
يكفيني هذا فرايته قتل كافرا ۞ قال نا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب
نا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرات
على النبي صلى الله عليه والنجم فلم يسجد فيها سجود التلاوة مستحب
وليس بعزيمة واليه ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من
الصحابة وقال ملك لا سجود في المفصل وقد ثبت انه سجد في اذا السما
انشقت والنجم ۞ قال نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن عاصم
وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا
اضطرب كلام الناس في هذه المسالة واعتمد ابو عبد الله هذا الحديث
وهو يجمع حكاية فعله وكون هذه المدة حد الجواز القصر من راي ابن
عباس وكانه ذهب الى ان اصل الصلوة الاتمام وانما يجوز القصر بعلة

السفر ومدة التسع عشرة في مقام المسافر مستثناه من جملة حكم صلاة المقيم
وما وراها مردود الى الاصل وبه قال الشافعي الا انه شرط فيه وجود
الخوف وجعل مدة الرخصة من غير خوف اربعة ايام ولو كانت العلة
فيه الخوف لم يكن للتحديد معنى الا ان الخايف يصلي صلاة الخوف ما امتد
الزمان ما دام الخوف موجودا والصحة ما ذهب اليه ابن عباس ما اعتمده
ابو عبد الله وان كان روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام
الفتح سبعة عشر يقصر الصلوة وروى عنه خمس عشرة واليه ذهب
اصحاب الراي والصحيح ما قلنا ٥ قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد عن
الاعمش ثنا ابرهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى عثمن بن عفان بمنى
اربع ركعات فقيل ذلك لابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ركعتين وصليت مع عمر ركعتين
فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان ٥ انما كان استرجاعه من اجل الاسوة
ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام كما يجوز له القصر لم يتابع هو عثمان ولا
الملا من الصحابة رضي الله عنهم ثم قوله الخلاف شر ولو كان الاتمام شرا
وبدعة لم يكن مخالفته فيه شرا بل كان صلاحا وخيرا ٥ وقال الزهري انما
فعل ذلك لانه اراد ان يقيم بالطايف على امواله ٥ قال ثنا مسدد ثنا يحيى عن
عبيد الله بن عمر قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسافر المراة ثلثا الا ومعها ذو محرم استدل به من جعل حد السفر
الذي يقصر فيه الصلوة ثلثا وهو قول سفين واهل الراي ولو كان كما
قالوا لجاز للمراة ان تسافر فيما دون الثلاث بلا محرم وقد ثبت نهيها عن
سفر مسيرة يوم وليلة بغير محرم ٥ قال ثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب ثنا سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو محرم

وقد ذهب الاوزاعي الى جواز القصر في مسيرة يوم تام قال وبه ناخذ ٥

قال نا ابو معمر نا عبد الوارث نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن حصين وكان رجلا مبسورا قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ٥ قال ابو عبد الله نائما اي مضطجعا كنا تأولناه في المعالم على ان المراد به صلاة التطوع اذ الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز فضلا عن ان يكون له نصف اجر القائم وعليه تأوله ابو عبيد وغيره فرأيت حين وجدت هذا الحديث من رواية البخاري انه انما اراد به المريض المفترض الذي لو تكلف القيام لامكنه ذلك مع المشقة لقوله صلى الله عليه من صلى نائما فله نصف اجر القاعد اذ كان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد وانما جعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام وكذلك هذا المضطجع الذي لو تحامل امكنه القعود مع المشقة جعل اجره على النصف من صلوة القاعد مع جواز صلاته على تلك الحال ومراد النوم الاضطجاع كما قال فان لم يستطع ان يصلي قاعدا فعلى جنب وفيه دليل انه لا يصلي مستلقيا وليس الباسور علة جواز هذا ولكنه مصادف الحال ٥ نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه ٥ اراد يصلي النافلة وهي السبحة ومنه سبحة الضحى وفيه دليل انه يستفتح مستقبلا للقبلة ويكبر ثم يتوجه حيث توجهه راحلته لانه لو كلف الاستقبال في كلها لفاتت فضيلة التطوع او لانقطع عن سفره ولم يكن في استقباله عند الافتتاح كلفة ولا مشقة ولا صد عن وجهه وجب ذلك عليه ٥ نا عبد الله بن يوسف انا مالك

عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى قط واني لاسبحها ن يريد صلوة الضحى ونحو انها لم تعلمه
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الضحى يوم الفتح في
بيت ام هاني وفي حديث ابي ذر وابي هريره قالا اوصاني خليلي ان لا
ادع ركعتي الضحى ن قال نا مسدد نا ابو الاحوص نا منصور عن ابي وائل
عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه رجل فقيل ما زال نايما حتى
اصبح ما قام الى الصلاه فقال بال الشيطان في اذنه هذا مثل ضربه له حين
غفل عن الصلاه كمن ثقل سمعه وبطل حسه بوقوع البول الضار المفسد
في اذنه كقول الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد ن وليس لسهيل
بول انما هو نجم يطلع فيفسد الفضيخ بعده وان لا ندعي البول منه
فلا ينكر ان كانت له هذه الصفه ن قال نا عبد الله بن مسلمه عن ملك
عن ابن شهاب عن ابي سلمه وابي عبد الله الاغر عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل الى السما الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له مذهب السلف فيه وفي نحوه من احاديث
الصفات الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفيه عنها
اخبرنا الزعفراني نا ابن ابي خيثمه نا عبد الوهاب بن نجده الحوطي
نا بقيه عن الاوزاعي قال كان مكحول والزهري يقولان امروا الاحاديث
وقال ابو عبيد نحن نروي هذه الاحاديث ولا نرفع لها المعاني وقد
روينا عن عبد الله بن المبارك ان رجلا قال له كيف ينزل فقال له
بالفارسيه كد خداي كار خويش كن ينزل كما شاء وانما
ينكر هذا على من يقيسه بما يشاهده من النزول الذي هو تدلٍّ (حركه) وانتقال — شبهه بما شاهده
وهذا لا يليق بالله تعالى وانما هو خبر عن قدرته ورافته ومعرفته

ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. قال حدثني إسحق بن نصر ثنا أبو أسامة عن أبي
حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلوة
الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي
في الجنة دف النعل خفقها وما يسمع من صوتها والدف السير السريع قال الحسن
وارد فدرفت نعم الهمايم قال ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس
قال سمعت عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم
الليل وتصوم النهار قلت إني أفعل ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك
ونفهت نفسك وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وأفطر وقم ونم. هجمت
غارت وضعفت ونفهت أعيت وكلت والنافه المعيي وقوله إن لنفسك عليك
حقا هو أن تسمح الطاعة منها مع بقائها وسلامتها ولأهلك حقا في العشرة
والإنفاق النفقة. قال حدثني صدقة بن الفضل ثنا الوليد عن الأوزاعي حدثني عمير بن
هانئ ثنا جنادة بن أبي أمية حدثني عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل
فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله
وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا
استجيب فإن توضأ قبلت صلاته. تعار استيقظ وأصله من السهر والتقلب
وقيل إنما يكون مع صوت لأنه من تعار الظليم صوته. قال ثنا إسحق ثنا يعقوب بن رسم ذلا
إبرهيم ثنا أبي عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري
يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له إني أنكرت بصري وإن
الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه فوددت
أنك تأتي فتصلي في بيتي مكانا أتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأفعل فغدا علي وأبو بكر بعدما اشتد النهار فاستأذن فأذنت له فلم يجلس
حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه
فقام فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا فحبسته على خزيرة

تُصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب
رجال منهم حتى كثروا في البيت وساق الحديث الخزيرة طعام يعمل من دقيق
ولحم ٥ وفيه من الفقه ان صلاة النافلة تصلى جماعة وان نوافل النهار
تصلى ركعتين كهي بالليل واهل الدار اراد اهل المحلة التي فيها الدور ومثله
الحديث خير دور الانصار بنو النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحرث
ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير ومثله الحديث انه امر ببناء
المساجد في الدور وتنظيفها اراد المحال وكذلك قوله تعالى سأريكم دار
الفاسقين وفيه استحباب تاخي الصلوه في الموضع الذي صلى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك به وبالصالحين وفيه ان الموضع
الذي اتخذه مسجدا لم يخرج من ملكه كما يفرد موضع لمسجد في المحلة
فينقطع عنه الاملاك وفيه ان النهي عن ان يوطن الرجل مكانا يصلي فيه
انما هو في المساجد دون البيوت ٥ قال ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك
قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثه مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي ٥ معناه اذا نذر الصلوه في بقعة لا يلزمه
حتى يحتاج ان يشد الرحال ويقطع المسافه اليه غير هذه المساجد وقد
يشد الرحال الى المسجد الحرام فرضا للحج والعمره وكانت تشد الى
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للهجره في حياته وكانت واجبه
على الكفايه في قول بعض العلما فاما الى بيت المقدس فهو فضيله واستحباب
وتناول الحديث على انه لا يعتكف الا في هذه المساجد الثلثه فيرحل
اليها وهو قول بعض السلف ٥ قال ثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

القصد منه تفضيل البقعة والاستكثار من الدعا والعباده هناك ۝ وال نا

يحيى نا وكيع عن سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم ان التسبيح للرجال والتصفيح للنساء التصفيح التصفيق بصفحتي الكف

قال نا محمود وهو ابن غيلان نا شبابه نا شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاه فقال ان الشيطان عرض لي فشدّ

عليّ يقطع الصلوه عليّ فامكنني الله منه فذعتّه ولقد هممت ان اوثقه

الى ساريه حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمن ربّ هبْ لي مُلكًا

لا ينبغي لاحدٍ من بعدي فردّه الله خاسيا ان الذعت شدة الخنق يقال ذعت

وسابت اذا خنق ۝ قال حدثني عمرو بن علي نا يحيى نا هشام نا محمد

عن ابي هريرة قال نُهي ان يصلي الرجل مختصرا قال هشام وابو هلال عن ابن

سيرين عن ابي هريرة نها النبيّ صلى الله عليه وسلم والاختصار في الصلاه ان

يضع يده على خاصرته كالمستريح وقد فسر بان يتكي على مخصره بيده ۝ مخصرة

قال نا ابو الوليد نا شعبه عن الحكم عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا فقيل له ازيد في الصلوه

فقال وماذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم لا مزيد على

اسناده في الجوده واكثر علما الكوفه قالوا به ولعل من ذهب

الى خلافه لم يبلغه الحديث ففرق بين ان يقعد او لم يقعد ۝ قال نا يحيى بن

سليمن نا ابن وهب حدثني عمرو بن بكير عن كريب عن ام سلمه في الركعتين

بعد العصر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى تعني عن

الصلاه بعدها ثم رايته تصليهما فسالته عن ذلك فقال انه اتاني ناس

من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

فيه ان النوافل الفوايت تُقضى وان الصلاه التي لها سبب لا تكره فعلها

في الوقت الذي تكره غيرها ۝ قال نا قتيبه بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن

عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان
بني عمرو بن عوف كان بينهم شي فخرج يصلح بينهم فحبس رسول الله صلى الله
عليه وحانت الصلاه فقال بلال لابي بكر قد حبس رسول الله صلى الله عليه
وحانت الصلاه فهل لك ان تؤم الناس قال نعم فاقام بلال وتقدم ابو بكر
فكبر الناس فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام
في الصف واخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته
فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع
القهقرا وراه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس
فلما فرغ اقبل على الناس بوجهه فقال ما لكم حين نابكم شي في الصلاه
اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شي في صلاته فليقل
سبحان الله يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال
ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث جمع انواعا من الفقه والادب منها ان الصحابه
لم يؤخروا الصلوه حين حانت ومنها انتظارا لمجي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبادروا الى اقامتها ولم ينكر عليهم ذلك ومنها جواز بعض الصلوه
بامام وبعضها بامام اخر ومنها جواز الايتمام بمن تقدم افتتاح صلاه
الماموم عليه ومنها جواز ان يكون الرجل في بعض صلاته اماما
وفي بعضها ماموما ومنها ان الالتفات من غير استدبار القبله لا
يقطع الصلاه ومنها ان العمل اليسير كالخطوه والخطوتين لا يفسد
الصلاه ومنها ان تنبيه الرجال عما ينوبهم في الصلاه التسبيح والنسا
التصفيق وهو ان تضرب اصابع اليمنى على الراحه من اليد اليسرى طهور
وفيه جواز صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف امته وفيه

تفضيل ابي بكر والرضا بامامته ان لو ثبت وتم عليه ولذلك اشار اليه وفيه
جواز الدعا في الصلوه مع رفع اليد عند حدوث نعمه تجب شكرها وفيه ان ابا بكر
عقل من اشاره رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر تفضيل واكرام لا ايجاب
والزام ولولا ذلك لما استجاز مخالفته في امره وقوله لا ينبغي لابن ابي قحافه ان
يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهين احدهما تواضع واستصغر
نفسه اذ من سنه الدين ان يقدم الافضل والاخر ان امر الصلوه في جماعه
كان يختلف فلم يامن ان يحدث الله في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان ويغير
هيئة وان المستحق لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا حدث شي اقتدا
الناس به وفيه ان يكون ابو بكر قد استدل مع ذلك بشقه الصفوف
الى ان خلص الى الصف الاول انه اراد ان لا يتقدم فيها ليصلي حيث انتهى
به المقام اذ من سنته ان يقف الداخل ولا يزاحم الجموع ولا يشق الصفوف
كتاب الجنائز قال ثنا ابو الوليد ثنا شعبه عن الاشعث قال سمعت معويه بن سويد بن
مقرن عن البرا قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابه الداعي ونصر المظلوم وابرار
القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن انيه الفضه
وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق واجابه الدعوه
خاص في الاملاك بشرط ان لا يكون في المدعا منكر ونصر المظلوم
واجب عموما وابرار القسم خاص فيما حل وجاز وفيه كلام الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لابي بكر في تعبير الرويا اصبت بعضا
واخطات بعضا قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت
وبالذي اخطات فقال لا تقسم ولم يخبره وتشميت العاطس اذا قال
الحمد لله فقد روى ثنا عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد الله
فقال له كيف تقول اذا عطست فقال الرجل الحمد لله فقال له يرحمك الله

والقسي ثياب يحد من الحرير يقال انها منسوبة وقال هو القزى المتخذ
من القز ابدل الزاي سينا والاستبرق الغليظ من الديباج ٥ قال نا ابو
معمر حدثنا عبد الوارث نا ايوب عن حميد عن هلال عن انس بن ملك قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحه فاصيب وان عيني رسول الله
صلى الله عليه لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ففتح له
هذا في غزوة مؤتة وانما تصدى خالد للامارة من غير تامير لانه خاف
ضياع الامر فرضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافق الحق فصار
ذلك اصلا في الضرورات اذا وقعت في معظم امر الدين ٥ وفي الحديث
دليل على ان من تغلب من الخوارج ونصب حاكما فوافق الحق حكمه
انه نافذ كحكم اهل العدل وكذلك انكحتهم وفيه دليل لقول من ذهب
الى ان الامام الذي ليس فوقه يد ان يحكم لنفسه بما حكم لغيره ويعقد
النكاح لنفسه وقد قطع ابو بكر رضي الله عنه يد السارق الذي سرق
الحلي من بيته فحكم لنفسه وكذلك ان كان لولده ايضا فهو حكم
له وفيه جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط ٥
قال حدثني اسمعيل حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات
فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا ٥ وجه ما فعله ان
النجاشي كان مسلما بين ظهراني كفار فلما مات لم يكن عنده من
يقضي حقه في الصلوة عليه فتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك في جماعه ووقعت الكفاية فاما من مات بين المسلمين فصلى
عليه قوم فلا معنى لان يعاد عليه واخبارهم بموته معجزة له ٥ قال واخباره
نا علي بن عبد الله نا سفين قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة
القسم ٥ يقال حللت اليمين تحليلا وتحلة اي ابررتها وهونتها ومثل قوله تعالى
وان منكم الا واردها والقسم مضمر في الاية كقوله وان منكم لمن ليبطئن
وقيل انه مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم اجمعين ٥ قال ثنا اسمعيل بن
عبد الله نا مالك نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك من ماء وسدر واجعلن — ح بماء
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو الازار وقوله اشعرنها اياه اي
اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي بشرة الانسان ٥ قال ثنا ابو
النعمن نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف
بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال النبي صلى الله عليه
وسلم بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه — اغسلوه
يبعث يوم القيمة ملبيا ٥ قوله وقصته صرعته فكسرت عنقه والوقص
دق الرقبة استبقى له شعار الاحرام ولم يضف الى ثوبيه ثالثا كما استبقا
للشهدا شعار الجهاد فدفنوا بدمايهم ولم يغسلوا ٥ وفيه ان حرم الرجل
في الراس دون الوجه وان الكفن من راس المال وان استوفاه كله ٥
قال ثنا سليمن نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر الحديث
فقال فيه فاقعصته وليس الاقعاص بشي فيه انما الاقعاص اعجال الهلاك
اي لم يلبثه ان هلك ومنه قول النابغة ٥ لما راى واشق اقعاص صاحبه ولا — واشق
سبيل الى عقل ولا قود ٥ واما من روى فاقصعته فلا وجه له وانما القصع
خاص في كسر العطش الا ان يكون استعير في كسر الرقبة وفيه بعد ومنه
قصع البعير بجرته انما هو هشمه لها ثم اساغه والله اعلم ٥ قال ثنا مالك بن اسمعيل

نا ابن عيينه عن عمرو انه سمع جابر بن عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه يحتمل
ان يكون تالف ابنه وعشيرته او يكون قبل النهي عن الصلوه على المنافقين
وكان ابو سعيد بن الاعرابي يتاول ما كان من الباسه قميصه المجازاه
على قميص كان عبد الله بن ابي كساه العباس بن عبد المطلب فاراد ان
يكافيه لئلا يكون لمنافق عنده يد وحدثنا بقصته نا سعدان بن نصر
نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كان العباس
ابن عبد المطلب بالمدينه طلبت الانصار له ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا
يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه وفيه جواز تكفين
الميت بالقميص وفيه جواز اخراج الميت من قبره بعد الدفن لامر يعرض
قال نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا شقيق نا خباب قال
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا
على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا
من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد ولم نجد ما نكفنه به الا
بردا اذا اعطينا به راسه خرجت رجلاه واذا اعطينا رجليه خرج
راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على
رجليه من الاذخر اينعت نضجت وادركت ويقال ينعت ينعا وينوعا
يهدبها يخترف من ثمرها ويقال هدبت الناقه حلبتها وفيه ان الكفن
من راس المال وان استغرقه ٥ قال نا عبدان ومحمد قالا نا عبد الله انا
عاصم بن سليمن عن ابي عثمن نا اسامه بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابنا لي قبض فاتنا فارسل يقرئها السلم ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم ليأتينها قال فقام
ومعه رجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال

حسبت أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال
هذه رحمة جعلها الله في قلوب العباد وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. قال
وحدثني عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن
مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله
عليه جالس على القبر قال فرأيته وعيناه تدمعان قال فقال هل منكم رجل
لم يقارف الليلة قال أبو طلحة أنا قال فانزل قال فنزل في قبرها. الشن السقاء البالي
وقعقعت صوتت عند التحريك قال فليح لم يقارف لم يذنب وقيل لم يقرب
أهله من الليل وفيه من الفقه أن الرجل يتولى دخول قبر الطفلة ويصلح من شأنها
ونسبه أنها كانت ابنا لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه فنسب إليه ابنة ح
صلى الله عليه وسلم
واستعارة بالدموع يدل على أن النهي عن البكا إنما هو عن الصياح والناس له
بالقول المنكر. قال ثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه. قال ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كذبا علي ليس ككذب على أحد
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. سمعت النبي صلى الله عليه
يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه. كانت عائشة رضي الله عنها تستنكر
هذه الرواية وتقول حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى وقالت
إنما مر رسول الله صلى الله عليه على يهودية يبكي عليها أهلها فقال إنهم
ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها والرواية إذا ثبتت لم يكن إلى دفعها
سبيل بالظن وقد رواه ثلاثة أنفس عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وابن عمر
والمغيرة ومرور النبي صلى الله عليه على قبر اليهودية لا يدفع روايتهم
لجواز أن يكون الخبران صحيحين. فأما احتجاج عائشة رضي الله عنها
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فقد حكوا عنهم أنهم كانوا يوصون

اهلهم بالبكا والنوح وذلك مشهور عنهم في أشعارهم فاما يلزم الميت
العقوبة بما تقدم من وصيته وقال من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من
عمل بها ن قال ثنا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي فاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت الشطر فقال
لا ثم قال الثلث والثلث كبير او كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قلت يا رسول الله أخلف بعد
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة
ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم أمض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول
الله صلى الله عليه أن مات بمكة ن عالة الفقرا جمع عائل يتكففون
يتعرضون للسوال باكفهم وفيه انه لم يامره بالوصية بماله للاقربين
وكان اخبره انه لا يرثه غير ابنة واحدة ورد ماله الى العصبة ولو
كانت الوصية للاقربين غير منسوخة لامره بها ولكانت توخذ من
التركة لو لم يوص بها كالمستحق من الديون ن قال الحسن وطاوس وقتادة
واسحق بن راهويه نسخ الوالدان بالفرض لهما في سورة النسا وبقي الاقربون
ممن لا يرث وقال عامة اهل العلم الاية منسوخة في جميع من اشتمل عليه الذكر
وانما رثا لسعد بن خولة أن مات بمكة لانها دار هجروها لله عز وجل
فاحبوا ان يكون حياتهم ووفاتهم بغيرها لئلا يكون ذلك منهم عودا
فيما تركوه لله تعالى وقد جرت السنة بان يحفظ على الاموات شعائر
القرب كما قلنا في الشهيد والمحرم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

اللهم لا تجعل منايانا بمكه ولو كان نقل الميت من موضع الى موضع جاز النقله
الى مهاجره ٥ قال نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزه عن عبد الرحمن بن جابر ان القسم
ابن مخيمره حدثه حدثني ابو برده بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا
فغشي عليه وراسه في حجر امراه من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيا فلما
افاق قال انا بري ممن بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بري من الصالقه والحالقه والشاقه الصالقه الصارخه
بالبكا والنوح وقد صلقت وسلقت ٥ والحالقه لشعرها والشاقه
لثوبها ٥ قال حدثني محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرتني
عمرة قالت سمعت عايشه قالت لما جا رسول الله صلى الله عليه قتل ابن حارثه
وجعفر وابن رواحه جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صاير الباب
فاتاه رجل فقال ان نسا جعفر وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن فلم
يطعنه الى ان كان ذلك ثلثا فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب
صاير الباب روي في الحديث انه شق الباب ومثله صير الباب قال حدثني
محمد بن بشار نا غندر نا شعبه عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصبر عند الصدمه الاولى ٥ يريد الصبر المحمود عليه صاحبه
ما كان عند مفاجاه المصيبه فانه على الايام يسلو فيصير بالصبر طبعا
وقد قال بعض الحكما لا يوجر الانسان على مصيبه في نفس او مال لاجل
ذاتها فان ذلك طبع لا صنع له فيه وقد يصيب الكافر مثله فيصبر وانما
يوجر على قدر نيته واحتسابه وتلقيه بالرضا وجميل الصبر ٥ قال حدثني
اصبغ عن ابن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد
الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عباده شكوى فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
فلما دخل عليه وجده في غاشيه فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى

النبي

النبي صلى الله عليه فلما راى القوم بكاه بكوا وذكر الحديث . الغاشية
تحتمل وجهين احدهما القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته والاخر ان يريد
ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به وقضا اذا اماته . قال ثنا عياش ثنا
عبد الاعلى ثنا سعيد وقال لي خليفة ثنا ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه
انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى
مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال فيراهما جميعا
واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال
لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة
يسمعها من يليه الا الثقلين كذا روي تليت على وزن فعلت والصواب ولا
ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوت اي ما استطعت يريد لا دريت
ولا استطعت وفي قوله انه ليسمع قرع نعالهم دليل على جواز دخول
المقابر بالنعال والحذا ونحوها . قال ثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد
عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امراة كان يكون
في المسجد يقم المسجد فمات فلم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذات
يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا
اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا فحقروا شانه قال فدلوني
على قبره فاتى قبره فصلى عليه يقم يكنس والقمامة الكناسة وفيه
انه صلى على القبر بعد صلاة الناس عليه . قال ثنا محمود قال ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت
الى موسى فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله اليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله

بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت
قال فالان وسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
هذا حديث يطعن فيه الملحدون واهل البدع ويقولون كيف يجوز ان يفعل نبي الله
هذا الصنيع بملك جاء بامر الله فيستعصي عليه ام كيف تصل يده الى الملك
فيلطمه او كيف يتهضمه الملك ذلك فلا يمضي امر الله فيه ونحوه من الجواب
ان من اعتبر هذه الامور بما جرى به عرف البشر وعادة طباعهم فانه يسرع
الى استنكارها لخروجها عن رسوم طباع البشر وسنن عاداتهم الا انه امر
مصدره عن قدرة الله عز وجل الذي لا يعجزه شي ولا يتعذر عليه امر وانما
هو محاولة من ملك كريم ونبي كليم وكل واحد منهما مخصوص بشي خرج
به عن حكم عوام البشر في المعنى الذي خصه الله به من الاثرة والمطالبة
بالتسوية بينهما وبينه فيما تنازعاه غير جاير في حق النظر ولله تعالى لطايف
وخصايص يخص بها من يشاء من عباده وانبيايه واوليايه فقد اكرم موسى بالمعجزات
الباهرة ايام حياته ثم لما دنا حين وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا ويجد المه
حسا لطف له بان لم يفاجيه بغتة به ولم يامر الملك ان ياخذه قهرا لكن امره
بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورة بشر فلما راه موسى استنكر شانه
واستوعر مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه فاتى
على عينه التي ركبت في صورة البشرية التي جاء فيها دون صورة الملكية التي
هو مجبول عليها ومثل هذا مما يعلل به طباع البشر وتطيب به نفوسهم في
المكروه الذي هو واقع بهم وانه لا شي اشفى للنفس من الانتقام ممن يكرهها
ويريدها بسوء وقد كان من طبع موسى حمى وحدة كما قص الله من وكزه القبطي
واخذه براس اخيه وروي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت
العادة وسنة الدين بالدفع عن النفس بالحكم ولما نظر موسى عليه السلام الى صورة بشرية

[illegible]
يتهضمه
بالنهوض
للنفوس

هجمت عليه من غير اذن يريد نفسه ولا تبينه معرفة بانّه مَلَك الموت
ورسول ربّ العالمين دفعه عن نفسه ببطشه وقد امتحن غير واحد من الانبيا
صلوات الله عليهم بدخول الملايكة عليهم في صورة البشر كدخول الملكين
على داود في صورة الخصمين وكدخولهم على ابرهيم حين ارادوا اهلاك
قوم لوط فقال قوم منكرون وكان رسول الله صلى الله عليه لم يُثبته
الى ان تبين امره اول ما بدى بالوحي ياتيه الملك فيلتبس عليه امره ولما
جاه جبريل في صورة رجل سأله عن الايمان فقال هذا جبريل جاكم يعلمكم
دينكم فكذلك امر موسى فيما جرى منه مع مَلَك الموت وهو يراه بَشَرًا
فلما عاد الى ربه مستثبتًا امْرَه رد الله عليه عَيْنَه واعاده رسولا اليه
كما ذكر ليعلم نبي الله صلى الله عليه اذا راه صحيحَ العين المفقوءة انه
رسول الله بعثه لقبض روحه فاستسلم حينيذ لامره وطاب نفسا
بقضا ربه وكل ذلك رفق من الله سبحانه في تسهيل ما لم يكن بد من لقايه
واخبرنا ابن الاعرابي نا ابو داود قال نا محمد بن عثمن العجلي نا خلد بن
مخلد عن سليمن بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى
لي وليًا اذنته بحرب وما تقرب الى عبدي بشي احب مما افترضت عليه
وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها ان سالني
لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شي انا فاعله ترددي
عن نفس المومن يكره الموت وفي غير هذه الرواية ولا بد له من لقاى
ومعانى هذه الامور مما لطف به لخاصة اوليايه معلومة وما اشبه
معنى قوله ما ترددت بترديده رسوله الى نبيه موسى فيما كرهه من
الموت والتردد على الله غير جايز انما هو مثل يقرب المراد الى فهم السامع

[Margin notes: نفر — بالحرب (above line) — لقايه]

واراد ترديد الاسباب والوسائط من رسول او غيره سبحانه ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير ❊ قال نا عبد الله بن يوسف نا الليث نا يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى
على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم
واني والله لانظر الى حوضي الان ❊ قال الاصمعي الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء
وارتياده وفيه دليل ان الشهيد يصلى عليه كما قال ابو حنيفة وتاول ترك الصلاة
ذلك اليوم لكثرة اشتغالهم وصعوبة يومهم قال الشيخ قد تخبط شيخنا في هذه من
غير حجة قامت له لانه ليس في الخبر انه صلى على شهداء احد ويجوز ان يكون صلى على
موتى حتف انفهم او يكون دعا لهم كما دعا للموتى ابدا وليس حجة لمن قال ان يصلى
على القبور وكيف يحمل الخبر عليه ولما لم يصل ذلك اليوم على احد منهم كيف ضاق
عن الصلاة عليهم وكيف يتسع لهذا وهم رووا انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة
ثم تفرغ لسبعين تكبيرة بسبعين لا اربع هل هذا الا التكلف الظاهر ونعوذ
بالله منه ❊ قال نا مسدد نا يزيد بن زريع نا حسين نا ابن بريدة عن سمرة قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
فقال انما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وبين موضع العورة منها
قال نا عبدان انا عبد الله عن يونس عن الزهري انا سالم بن عبد الله ان ابن عمر
اخبره ان عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد
حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب الحلم ابن صياد
ولم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد اتشهد
اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين وقال
ابن صياد للنبي صلى الله عليه اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله فرصه
وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبي صلى الله عليه اني قد خبات لك

خبا

خبيا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني
اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وقال سالم انطلق بعد ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان
يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع اراه في قطيفة له فيها زمزمة او زمرة فرات امه رسول الله
صلى الله عليه وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن
صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه لو تركته لبين قال ابو
عبد الله وقال شعيب في حديثه زمزمة او زمرمة الاطم بنا من حجارة مرفوع
كالقصر واطام المدينة حصونها وقوله فرفصه كذا قال وانما هو فرصه
كذا احدثوناه من وجوه يريد انه ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان
مرصوص قال الشيخ واقرب منه ان يكون رفسه بالسين التي تقارب الصاد في
اللفظ مثل ركله والدخ الدخان قال الراجز عند رواق البيت يغشى الدخا
وقيل اراد ان يقول الدخان فزجره النبي صلى الله عليه فلم يستطع ان يتم الكلمة
قال الشيخ لا معنى للدخان ها هنا لانه ليس مما يمكن ان يخبا في كف او كم وقد
قال خبات لك خبيا بل الدخ نبت موجود بين النخل والبساتين الا ان يحمل قوله
خبات لك خبيا اي اضمرت لك اسم الدخان فيجوز على الضمير وقوله يختل
اي يطلب ان ياتيه من حيث لا يعلم به فيسمع ما يقوله في خلوته ومنه ختلت
الصيد ان تاتيه من حيث لا يشعر واستدل بعض اهل العلم به ان في شهادة
المختبي جايزة اذا سمعها والزمزمة تحريك الشفتين والمرمرة
الشفة واما الزمزمة بالزاي فهو داخل الفم الى ناحية الحلق والزمر
من الشفتين فاما الزمرة فمن داخل الفم كالصفير ونحوه وقوله اخسأ فلن
تعدو قدرك يحتمل وجهين احدهما انه لا يبلغ قدرك ان تطلع الغيب

زمزمة او زمرمة

يبين

من قبل الوحي الذي يوحى الى الانبيا والالهام الذي يلهم الاوليا وانما هو شي
حرى من القا الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه
في الدجال والاخر انك لن تسبق قدر الله فيك وفي امرك وقد استدل به قوم على
ان اسلام غير البالغ قد يصح ولولا ذلك لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن
الايمان وقد يسال عن امره فيقال كيف يجوز ان يقرره النبي صلى الله عليه وهو
يدعي النبوة ويتركه بالمدينة يساكنه فيها ولم يترك عمر يضرب عنقه إذ
همّ به والجواب من وجهين احدهما انه حين تكلم بهذا القول كان غير بالغ ولا
حكم لقوله ولو ان طفلا من المسلمين ارتد لم يقتل حتى يبلغ ويستتاب والاخر
ان القصة جرت له معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود
وحلفاهم بعد مقدمه المدينة على ان لا يتهاجروا وابن صاد من حلفهم كان فلذلك الصياد
لم يتعرض له وقد اختلف الناس في امره اختلافا شديدا هل هو الدجال ام لا
وقد جمعت تلك الاقاويل والاخبار في مسالة مفردة وقد روي عن ابي ذر
انه قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه الى امه فسالتها فقالت حملته
اثني عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرين وكان يشب
في اليوم الواحد شباب الصبي لشهر وكان ابو ذر وابن عمر وجابر بن
عبد الله يقولون هو الدجال وقال اخرون ليس به قال الشيخ وهذا هو لما
روي ان الدجال لا يدخل المدينة وكيف يجوز ان يولد بها ويساكن الرسول
فيها ثم لم يحك عن عينه انها كانت ممسوحة ولا عينه طافية ولا
تلك العلامات فيه وجرت وانما كانت امنية وقعت له في الصبا
كما وقع لجماعة غيره وقد روي انه تاب عنه ورجع الى الاسلام
بعد بلوغه وانه مات بالمدينة ولما ارادوا الصلوة عليه كشفوا
عن وجهه حين راه الناس فقيل لهم اشهدوا ه وروي عن ابي سعيد
الخدري انه قال صحبت ابن الصياد فقال لي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحبت صح

يقول لا يدخل الدجال مكة وقد حججت معك وقال لا يولد له وقد ولد لي ومما
يدل عليه ان تميما الداري حدث رسول الله صلى الله عليه بقصة الدجال والجساسة
بالمدينة فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها عنه على المنبر وابن
الصياد اذ ذاك مقيم بين ظهرانيهم ٥ قال يا عبدان انا عبد الله انا يونس عن
الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل تحسون فيها من جدعا
ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ٥
الفطرة في اللغة ابتدا الخلقة ومنه قوله فاطر السموات والارض
اي مبتديها قال ابن عباس لم اعلم ما فاطر حتى اختصم الي اعرابيان
في بير فقال احدهما انا فطرتها اي استحدثت حفرها وقال قوم الفطرة
المذكورة الدين واستدلوا بما تلاه من الاية من قوله فطرة الله مع ما تقدمه
من قوله فاقم وجهك للدين حنيفا واستشهدوا عليه بقوله في التمثيل
كما تنتج البهيمة جمعا هل تحسون من جدعا والجمعا السليمة من العيوب
لاجتماع السلامة لها حتى تحدث فيها اربابها الجدع والخرم ونحوه
فضرب سلامة البهيمة اول ما تولد مثلا للمولود في سلامة فطرته
من الشرك والالحاد حتى يكون ذلك من بعد والذي قالوه حق
الظاهر من الحديث ومعناه لولا ان احاديث اخر عارضته منها
حديث ابي بن كعب وهو صحيح الاسناد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في قوله واما الغلام فكان ابواه مومنين
وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة حين اتي رسول
الله صلى الله عليه بصبي من صبيان الانصار يصلي عليه فقالت طوبى
هذا لم يعمل سوا ولم يدر به فقال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق

الجنه وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب اباىهم وخلق النار وخلق
لها اهلا وخلقها لهم وهم فى اصلاب اباىهم ٥ وحديثها الاخر قالت
قلت يرسول الله ذراري المومنين فقال هم اماىهم قلت يرسول الله بلا
عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يرسول الله فذراري المسركين
قال من اباىهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فاحتيج
الى التاويل والتخريج لتتفق الاحاديث ولا تتضاد فكان المعنى الذى
تضمنه خبر ابى هريره ان كل مولود يولد فى اصل الخلقه على الفطره السليمه
والطبع المتهيى لقبول الدين ولو ترك عليها وخلي وسومها لاستمر
على ذلك ولم ينتقل الى غيره وذلك ان هذا الدين بادٍ حسنه فى العقول
ونشره فى النفوس وانما يعدل به من يعدل الى غيره لافه من افات النشو
والتقليد ولو سلم المولود من تلك الافات لم يختر عليه سواه ثم تمثل
باولاد اليهود والنصارى واتباعهم لاباىهم فى ولو تغير الفطره
السليمه والحجه المستقيمه وحاصل المعنى من الحديث انما هو الثنا على هذا
الدين والاخبار عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس
وليس من ايجاب حكم الايمان للمولود بسبيل وفى هذا جمع بين الاخبار
وتوفيق واضح بيّن وقد اشبعت القول فيها فى كتاب المعالم وهذا
كاف ان شا الله ٥ قال حدثني حبان انا عبد الله نا شعبه عن ابى بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين قال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين
فيه اثبات علم الله بما كان وبما يكون وبما لم يكن لو كان كيف
كان يكون والمعنى انهم لو بقوا حتى يكبروا لكانوا يعملون على
الكفر فلحقوا اباىهم حكما لسابق علمه بالغيب بما ذكرنا من
حديث عايشه اذ قالت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين ٥

ويشره ح

وتلفيق

لو

قال حدثني عثمان قال نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيده عن ابي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازه في بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله
عليه فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصره فنكس وجعل ينكت بمخصرته
ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسه الا وقد كتب لها مكانها
من الجنه والنار والا كتبت شقيه او سعيده فقال رجل يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعاده فسيصير
الى عمل اهل السعاده ومن كان من اهل الشقاوه فسيصير الى عمل اهل
الشقاوه قال اما اهل السعاده فييسرون لعمل اهل السعاده واما
اهل الشقاوه فييسرون لعمل الشقاوه ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى الايه ٭ وقولهم افلا نتكل اعطاه يوجب
امر يجب تعطيل العبوديه وذلك ان اخباره صلى الله عليه وسلم
اياهم عن سبق الكتاب لسعاده السعيد وشقاوه الشقي اخبار
عن غيب علم الله فيهم وهو حجته عليهم فراموا ان يتخذوه حجه
لانفسهم في ترك العمل ويتكلوا على الكتاب السابق فاعلمهم ان
ها هنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العله الموجبه في حكم
الربوبيه وظاهره البسمه اللازمه في حق العبوديه وانما هو اماره مخيله
في مطالعه علم العواقب غير مفيده حقيقه العلم به ويشبه ان يكونوا
انما عوملوا به وتعبدوا هذا النوع من التعبد ليتعلق خوفهم بالباطن
المغيب عنهم ورجاوهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجا
مدرجتا العبوديه فيستكملوا بذلك صفه الايمان وبين ان كلا
ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل ولذلك
تمثل بالايه وهذا في الظاهر من احوال العباد ومن وراء ذلك علم
الله فيهم وهو الحكيم الخبير لا يسل عما يفعل وهم يسلون واذا

طلبت لهذا الشأن نظيرا من العلم يجمع لك هذين المعنيين فاطلبه في باب
الرزق المقسوم مع الامر بالكسب وامر الاجل المضروب في العمر
مع التعالج والطب فانك تجد المغيب منهما علة موجبة والظاهر البادي بالطب
سببا مخيلا وقد اصطلح الخاص والعام على ان الظاهر منهما لا يترك
للباطن وهذا القدر الذي ذكرنا منه يكفي الفهم الموفق ٥ قال نا آدم
نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا
بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وجبت ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار انتم شهداء الله في الارض ٥ وهذا نحو ما تقدم من ظاهر العلم
الذي هو أمارة مخيلة جعل الله تعالى اجتماع قول الناس في ذلك
شهادة من الظاهر على الباطن واجرى بين الخلق التعارف والمعاملة
عليه ٥ قال نا ابو الوليد نا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البرا قال لما
توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مُرضِعا في الجنة
يروى مُرضِعا اي من يتم رضاعه في الجنة امراة مُرضِع بلا ها وقد
أرضعت فهي مُرضِعة اذا ابنيته من الفعل ويروى مَرضعا بفتح الميم
اي رضاعا ٥ قال نا اسمعيل حدثني سليمن عن هشام قال وحدثني
محمد بن حرب نا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر
في مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطا ليوم عائشة فلما كان يومي
قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي ٥ التعذر كالتمنع والتعسر
ومنه ٥ ويوما على ظهر الكثيب تعذرت علي وآلت حلفة لم تحلل ٥
والسحر الرئة ٥ كتاب الزكوة ٥ قال حدثنا

ثامنة

ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه بعث معاذاً الى اليمن
فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ
من اغنيائهم وترد في فقرائهم ٥ قد بث فيه واجبات الشريعة وفيه
دليل ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد اخر وفيه ان الزكوة تجب في مال الطفل اذا
كان غنيا كما يدفع اليه اذا كان فقيرا وفيه انها تدفع الى المسلم ٥
وفيه ان المدفوع اليه اذا كان غنيا كان عليه اعادتها وقد يستدل به
من لا يرى على المديون زكاة لانه قسمهم قسمين غني وفقير فهذا لما جاز
له الاخذ لم يجب عليه الدفع لم يُجب شيخنا عنه الجواب لان المديون ليس
ياخذها لفقره حتى لا تجب عليه لغناه انما ياخذها لكونه من الغارمين
وليس استحقاق الزكوة بسبب واحد بل لها وجوه ٥ قال ثنا حفص بن عمر
ثنا شعبة عن عمر بن عبد الله بن مَوهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له
ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم
الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم ٥ ارب ماله كلمة تعجب نحو سقطت
آرابه اي أعضاؤه واحدها إرْب يدعا بها عند التعجب لا يراد بها وقوع
الفعل كقولهم ثكلته امه وقاتله الله ٥ وفيه وجه اخر قال النضر بن شميل
يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وفطنته قال الاصمعي ارب الشي
اذا صرت به ماهرا فيعني به التعجب من تهديه لموضع حاجته ٥ قال ثنا ابو
اليمان ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ثنا عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر وكفر من كفر

اد هو علی ما ... ...
اسم ... ... عليم

من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوه
والزكوه فان الزكوه حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر فوالله ما هو
الا ان شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق هذا
حديث مشكل لاختصاره في هذه الروايه وقد تعلق به الروافض وقالوا
فيه تناقض اخبر في اول القصه عن كفر العرب وارتدادهم وانما اطلق
اسم الكفر على من انكر الدين وخرج عن المله ثم قول ابي بكر لاقاتلن من
فرق بين الصلوه والزكاه يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين وزعموا ان عمر
لم يطابقه على الحرب لدليل قام وانما هو تقليد له واذا كان هذا حالهم
فكيف استجاز قتلهم وسبي ذراريهم ان كانوا مسلمين وان كانوا
مرتدين فما معنى تعلقه بالفرق بين الصلوه والزكوه ثم زعموا ان القوم كانوا
متاولين في منع الزكوه مستدلين عليه بقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
الرسول فان صلاته سكن وتطهير وقال شاعرهم اطعنا رسول الله
ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر فاول ما يحتاج ان يتبين معرفه
القصه كيف كانت والصورة كيف جرت وروايات ابي هريره كلها
على الاختصار الا ما رواه ابن خزيمه نا ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني نا
محمد بن اسحق بن خزيمه نا محمد بن ابان عن ابي نعيم نا ابو العنبس سعيد بن
كثير حدثني ابي عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكوه ثم حرمت
دماوهم واموالهم وحسابهم على الله ٥ هو كثير بن عبيد مولى ابي هريره
ادخله ابن خزيمه في المسند الصحيح وقد روى انس بن ملك محاجه ابي بكر وعمر

ابو العنبس

عبد الله

بلغ م

فذكر فيه الزكوه مع الصلوه ٥ اخبرنا ابن الاعرابي نا محمد بن عبد الملك الدقيقي
نا عمرو بن عاصم الكلابي نا ابو العوام يعني عمران بن داود القطان نا معمر بن
راشد عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامه
العرب فقال عمر يا ابا بكر اتريد ان تقاتل العرب قال ابو بكر انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقاموا
الصلوه واتوا الزكاه عصموا مني دماهم واموالهم والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم عليه ٥ وقد رواه   ح عقالا
محمد بن اسحق بن خزيمه في مسنده الصحيح قال نا بندار نا عمرو بن عاصم مثله
وانا محمد بن بكر نا ابو داود نا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن   ابن بكر دا
المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا وياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماوهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وروى ابو عبد الله نحوه ٥ وانا عبد الله بن محمد نا حرمي بن عماره نا شعبه
عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكوه فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ٥ فقد نطقت
هذه الاخبار من الطرق الصحاح عن ابي هريره وابن عمر وانس ان الزكاه
كانت شرطا في الاصل لحقن الدم فثبت بهذا ان ابا بكر انما قاتلهم بالنص
لا بالاجتهاد الذي جرى ذكره في خبر عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريره
ويشبه ان يكون ما ذكر منه على سبيل الاستظهار في المناظره بالترجيح
وفي هذا سقوط جميع ما اورده الروافض فيه ومما يجب معرفته ان

يعلم ان الذى (الذين) لزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين صنف منهم ارتدوا
عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله (ونبذوا)
وكفر من كفر وهم اصحاب مسيلمة ومن نحا نحوهم في انكار نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة
فاقروا بالصلوة وانكروا الزكوة وهولاء في الحقيقة اهل بغي وانما
خصوا بهذه التسمية لدخولهم في غمار اهل الردة خلاف المسلمين فاضيف (لهم)
الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين خطبا وصار مبدا
قتال اهل البغي مورخا بايام علي كرم الله وجهه اذ كانوا منفردين
في عصره لم يخلطوا باهل شرك وفي ذلك تصويب راى علي رضوان الله
عليه في قتال اهل البغي ودليل على انه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم كلهم
فان قيل لو كانوا اولئك اهل بغي لكان منكر الزكوة في زماننا اهل بغي
قيل من انكر فرض الزكوة في هذا الزمان كافر باجماع الامة وذلك ان
اولئك القوم انما عذروا فيما جرا منهم حتى صار قتال المسلمين اياهم
على معنى استخراج الحق منهم دون القصد الى دمائهم وانفسهم لامور
لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بالزمان الذى كان فيه (جرت)
تبديل الاحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان
القوم جهالا بامور الدين وعهدهم حديث بالاسلام فداخلتهم
الشبهة فعذروا نوعا من العذر واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض
العلم بوجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام والعالم والجاهل
فلا يعذر احد منه بتاويل كالصلوات الخمس في ان لا عذر لاحد
جهلها ولا يبقيا على من انكرها الا ان يتفق ان يكون رجل في بعض البلاد
المناخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالاسلام فاذا انكر شيئا من معالم (المتاخمة)
امر الدين جهلا به لم يكفر للعذر فيه ن واما ما جرى من السبي عليهم

فهو سبي قد راته الصحابة جيدا من طريق الاجتهاد وقد استولد علي بن
ابي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية
ثم لم ينقرض العصر حتى راوا اخلافه واتفقوا على ان المرتد لا يسبى وانما
اورثوا الخلاف في اولاد المرتدين وقد قيل انه لم يسب احد من رجالهم
وقد حبي بالاشعث بن قيس وعيينة بن حصن فاطلقهما ولم يسترقهما
وفي الحديث من الفقه وجوب الصدقة في السخال والعجاجيل والفصلان
وان واحدة تجزي عن الواجب في الاربعين منها اذا كانت صغارا
ولا يكلف صاحبها مسنة واحدة وفيه دليل على ان حول السخال
حول الامهات ولو كانت يستانف بالسخال الحول لم يوجد السبيل
الى اخذ العناق والى ايجاب الزكاة فيها هذا قول الشافعي وابي يوسف
وقال مالك فيها مسنة وقال محمد بن الحسن لا شي فيها وفيه دليل على
ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكوة اذا وجبت عليه في امواله
وقوله وحسابه على الله فيما يستسر به دون ما يخلو من امره وفيه
دلالة على ان توبة الزنديق مقبولة وسريرته الى الله موكولة وهو قول
اكثر العلما وحكي عن مالك انه قال لا تقبل توبة المستسر بكفره وعن احمد بن
حنبل نحوه ٥ قال نا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب نا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن
هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل
على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط حقها تطاه باخفافها قال
ومن حقها ان تحلب على الما قال ولا ياتي احدكم يوم القيمة بشاة يحملها
على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيا قد بلغت
قوله على خير ما كانت يعني حسن حالها في القوة والسمن فيكون اثقل
لوطيها واشد لنكايتها ومن حقها ان تحلب على الما من ابناء السبيل
واليعار صوت الشاة قال نا علي بن عبد الله نا هاشم بن القسم نا عبد الرحمن

[illegible]

ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّل له ماله يوم القيمة شجاعا اقرع
له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية ـ الشجاع الحية والاقرع الذي لا شعر
له على راسه ويقال انما يتمعط عنه الشعر لكثرة سمه والزبيبتان هما زبدتان
في شدقيه ويقال نقطتان سوداوان فوق عينيه واللهزمة اللحي وما يتصل به
من الحنك وفسر في الحديث الشدق وهو قريب ـ قال نا اسحق بن يزيد نا شعيب بن
اسحق قال الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عمارة اخبره عن
ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما
دون خمسة اوسق صدقة الاوقية اربعون درهما وجمعها اواقي كما يقال الحسه
ولحاني ويقال اواق بلا يا كما يقال اضحية واضاح وفيه دليل على ان الذهب
لا يضم الى الفضة والذود ما بين الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال
في الواحد البعير كما يقال للواحد من النسا امراة والوسق تمام حمل الدواب
النقالة وهو ستون صاعا ـ قال حدثني اسحق بن منصور اخبرني عبد الصمد
حدثني ابي نا الجريري حدثني ابو العلا بن الشخير عن الاحنف بن قيس قال جلست
الى ملا من قريش فجا ابو ذر فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليهم في نار جهنم
ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه وذكر الحديث ـ
الرضف جمع الرضفة وهي حجر يحمى بالنار ونغض الكتف الشاخص من الكتف حجارة
سمي به لانه يتحرك من الانسان في مشيته وقد نغض ينغض وانغض الرجل راسه مشيه ح
اذا حركه ومنه قوله سبحانه فسينغضون اليك رءوسهم ـ قال
حدثني عبد الله بن منير انه سمع ابا النضر نا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار
عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق

٥٢

يعدل تمره من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها
بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فَلُوَّهُ حتى تكون كالجبل ه مثل الجبل
عدل تمره قيمة تمره وعَدْل الشي مثله بالفتح في القيمه وعِدله مثله
في المنظره ويقال عِدْل الشي ما ليس من جنسه وعُدله ما كان من جنسه
جرا ذكر اليمين ليدل به على حُسْن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم
لما عزّ من الامور وشمالهم لما هان منها وتربية الصدقه انما هو مضاعفه
الاجر عليها وان اريد به الزياده في كِمّية عينها ليكون اثقل في الميزان
لم ينكر ذلك في معنى مقدور او حكم معقول ه قال حدثني سعيد بن يحيى
نا ابي نا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقه انطلق احدنا الى السوق فيحامل
فيصيب المد ان لبعضهم اليوم لمائة الف قوله فيحامل يريد يتكلف
الحمل بالاجره ليكتسب ما يتصدق به ه قال نا موسى بن اسمعيل نا عبد
الواحد نا عمارة بن القعقاع نا ابو زرعه نا ابو هريره قال جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقه افضل قال ان
تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
وقوله وقد كان لفلان يريد الوارث لانه لو شا لم يجز الوصية
قال نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانه عن فراس عن الشعبي عن مسروق
عن عائشه ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه قلن للنبي صلى الله عليه
اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا قال فاخذت قصبه
فذرعنها فكانت سوده اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول
يدها صدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقه طول
اليد هنا مدها الى العطا والصدقه وقد يكون من الطول ايضا

الا ان هن قد رابن ذلك في المساحه حتى تذاذعن القصبه فصرفت عايشه ذلك
الى الصدقه ولحوقها به من امارة النبوه اذ لا يعلم الغيب الا من الذى اطلعه
عليه ۞ قال نا عثمن بن ابى شيبه نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشه
قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده كان
لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيا هذا على العرف والعاده الحسنه ۞ قال نا عبدان نا عبد الله
عن يونس عن الزهرى اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريره عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال خير الصدقه ما كان عن ظهر غنا وابدا بمن تعول ۞ يعني ما كان عفوا
قد فضل عن الحاجه عن ظهر يد اى تبرعا والمراد ان يبقى لعياله قدر الكفايه ولذلك
قال وابدا بمن تعول ۞ وقيل معناه ان يبقى للمتصدق في قلبه غنا ومعناه اجزال العطا
واكثاره والاول اصح ۞ قال نا مسلم بن ابرهيم نا شعبه نا عدى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل
قبل ولا بعد ثم مال على النسا ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن
فجعلت المراه تلقى القلب والخرص القلب الخلخال والخرص حلقة القرط
وفيه جواز خروج النسا الى المصلى ۞ قال حدثني صدقه بن الفضل انا عبدة
عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت قال لي النبى صلى الله عليه وسلم لا توكي
فيوكى عليك الا يكا شد الوعا بالوكا وهو الخيط الذى يشد به يقول
لا تدخرى الموجود ضنا به ولا تقترى فيقتر عليك ونحوه قوله لا تحصى
فيحصى عليك قال حدثني عبد الله بن محمد نا هشام انا معمر عن الزهري
عن عروه عن حكيم بن حزام قال قلت يرسول الله ارايت اشيا كنت
اتحنث بها في الجاهليه من صدقه او عتاقه او صلة رحم فهل فيها من اجر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خيره التحنث
التقرب بها الى الله تعالى واصله اطراح الحنث عن نفسه وقوله اسلمت على

حيازه ما سلف لك من خير وقبوله وروى ان حسنات الكافر اذا اسلم
محسوبة مقبوله له ٥ قال نا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد ان عبد الرحمن
حدثه انه سمع ابا هريره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل
والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما
المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره تخفي
واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسعها لزقت
ولا تتسع ٥ حقيقة المعنى ان الجواد مطلق اليد بالنفقة فهو يتطاوعه اذا
اراد العطا والبذل وان البخيل تنقبض يده عن المعروف لانغلال يده فدرعه
عليه ثقيل ووبال وبلا وقاية واليه اشير في قوله تعالى وقالت اليهود يد
الله مغلولة غلت ايديهم وقال بل يداه مبسوطتان ٥ حدثنا ابن العراقي
بهذا الحديث نا سعدان بن نصر قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تخفي بنانه اي تسترها جن واجن بمعنى قال
واحد ٥ قال نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري حدثني ابي نا ثمامه بن عبد الله
ابن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب لهم هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله به رسوله فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم من كل
خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت
ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الفحل
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين
ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون

وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقه الا
ان يشا ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه ومن بلغت صدقته ابنت
مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن
لبون فانه يقبل منه وليس معه شي وفي صدقه الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومايه شاه فاذا زادت على عشرين ومايه الى مايتين شاتان
فاذا زادت على المايتين الى ثلثمايه ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمايه
ففي كل مايه شاه فاذا كانت سائمه الرجل ناقصه من اربعين شاه واحده
فليس فيها صدقه الا ان يشا ربها ولا تخرج في الصدقه هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا ما شا المصدق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسويه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وفي
الرقه ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومايه فليس فيها شي الا ان
يشا ربها هذه الفرض للصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى التقدير التقدير
لان فرض الايجاب قد تقدم من الله تعالى فسر الرسول تقدير الانواع
والاجناس وفسر المجمل وفيه دليل على جواز الدفع عن ماله اذا
طولب بالزياده ولو بالقتال الحديث حسن رواه محمد بن اسحق بن خزيمه
في المسند الصحيح حدثنا ابرهيم بن عبد الله نا محمد بن اسحق نا محمد بن
عمرو بن تمام المصري نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني هشام بن سعد
عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتاده الانصاري
عن قيس بن سعد بن عباده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
ساعيا فقال ابوه لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا
فلما اراد الخروج اتى رسول الله صلى الله عليه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا قيس لا تات يوم القيمه على عنقك بعير له رغا

او بقرة لها خوار او شاة لها يعار ولا تكن كابي رغال فقال سعد يا رسول الله
وما ابو رغال قال مصدق بعثه صالح عليه السلم فوجد رجلا بالطايف
في غنيمة قريبة من المائة شصاص الا شاة واحدة وابن صغير لا ام له فلبن تلك
الشاة عيشه فقال صاحب الغنم من انت فقال انا رسول رسول الله فرحب
به وقال هذه غنمي فخذ ايها احببت فنظر الى الشاة اللبون فقال هذه
فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها فقال ان
كنت تحب اللبن فانا احبه فقال خذ شاتين مكانها فابى فلم يزل يزيده
حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فابى عليه فلما راى ذلك منه
عمد الى فرسه او قوسه الشك من الخطابي فرماه فقتله وقال ما ينبغي لاحد
ان ياتي رسول الله صلى الله عليه بهذا الخبر قبلي فاتى صاحب الغنم صالحا
فاخبره فقال صالح اللهم العن ابا رغال اللهم العن ابا رغال وقال سعد
بن عبادة اعف قيسا من السعاية ٥ الشصاص القليلات الالبان
يقال شاة شصوص وفيه دليل ان للمرء ان يتولى اخراج صدقة امواله
الظاهرة بنفسه دون دفعها الى السلطان وفيه دليل ان الابل اذا
زادت على عشرين ومائة فانها تعتبر الفرض ولا استيناف كما جاء ان واحدة
نعتبر الفرض بسائر الاحاد الزايدة على منتهى الاوقاص نحو السادسة بعد
الخمس والثلثين والسادسة بعد الخمس والاربعين وفيه ان كل واحد
من الشاتين او العشرين درهما اصل في نفسه ليس ببدل وذلك انه قد خيره
بينهما بحرف او وكان معلوما انه لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلافه
في الازمنة والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة للضرورة كالغرة
في الجنين والصاع في المصراة لتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق ولو
تركت الى ما يتداعاه الخصمان لطال النزاع ولم يوجد من يفصل الحكم بينهما
اذ الصدقات انما يوخذ على المياه والبوادي وليس هناك سوق قايمة

ولا مقوم فقدرت الشريعة شيا معلوما يجبر النقص ويقطع مادة
النزاع وعلى هذا القياس ان زاد التباين وتضاعف حتى تجاوز الى ما
وراء السن الذي هو السن الاول ضوعف الجبران بحساب ذلك كمن وجب التي هي
عليه ابنة مخاض فلم يوجد عنده ولا ابن لبون ولا ابنة لبون وانما
وجدت حقة فانها توخذ منه ويرد الساعي اربعين درهما او اربع شياه
وانما لم يرد على من اخذ منه ابن لبون بدل بنت مخاض لانه وان زاد
في السن فقد نقص بالذكورة اذ سنة الصدقات ان لا يوخذ فيها الا
الاناث فجبر نقص الذكورة بزيادة السن حتى اعتدلا ه وقوله في
الغنم فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة اجمع الكل ان تلك شاة
الزيادة يجب ان تكون مائة فتبلغ اربعمائة بناء على الزيادة المتقدمة
وقال بعضهم اذا زادت على ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه
قوله لا يجمع بين مفترق قال مالك هو في الخلطاء ان يكون لكل واحد اربعون
فاذا اظلهما المصدق جمعاها للمصدق لئلا يكون فيها الا شاة
واحدة ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل واحد مائة شاة
مجتمع فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد
الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا
والخشية خشيتان خشية الساعي قلة الصدقة وخشية رب
المال كثرة الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيا
من الجمع والتفريق خشية الصدقة والتراجع بالسوية ان يكون
بين رجلين اربعون شاة لكل واحد عشرون يعرف كل عين ماله
فياخذ المصدق من نصيب احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على
خليطه بقيمة نصف شاته وفيه دليل على ثبوت الخلطة وانما
تصح مع تمييز اعيان الاموال وقال الشافعي اذا تم لهما نصاب

واحد وجبت الزكوة وقال ملك لا تجب حتى يكون مال كل واحد منهما (هامش: تماما)
نصابا تاما لا ياخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما
يفي بقدر الواجب من الصدقة فان كانت كلها معيبة اخذ من
عرضها وتيس الغنم فحلها لا ياخذه لنقصه وفساد لحمه الا ان
يشا المصدق يعني الساعي لانه يتولى النظر للفقرا ويده يدهم
كالوكيل لهم ولذلك ياخذ عما لله من اموالهم ❁ الرقه الدراهم (هامش: اموالهم)
المضروبه الطروقه بمعنى المطروقه كالحلوبه بمعنى المحلوبه ❁ قال ثنا
علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب عن عطا
بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تودي صدقتها
قال نعم قال فاعمل من ورا البحار فان الله لن يترك من عملك شيا ❁
اي لن ينقصك ومنه لن يتركم اعمالكم وقوله اعمل من ورا البحار يريد
اذا كنت تودي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم
في بيتك وان كانت دارك من وراء البحار فلا تهاجر فان دار الهجرة
في جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل اليها ❁ قال ثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
ابن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا فلما نزلت
هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله ان
احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله (هامش: بيرحاء)
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه
بخ ذلك مال رابح واني اريد ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه قال وقال حماد بن سلمة وثابت البناني قال انس
فجعلها ابو طلحة لابي بن كعب وحسان بن ثابت ❁ رابح ذو ربح كقولهم

ناصب ذو نصب وقد يروى ذلك مال رابح اى قريب يروح خيره ليس بعازب
وذلك انفس ما يكون من الاموال قال يسا بعيك مالا بالمدينة انى ارى
عازب الاموال قلت فواصله وفى الحديث دليل على ان الوقف صحيح
وان لم يذكر سبله ومصارف دخله وفيه دليل على جواز ان يعطى الواحد
من الصدقة فوق مائتى درهم لان هذا الحائط مشهور امره ان دخله يزيد
عليه زيادة كثيرة وقد جعله ابو طلحة بين نفسين ولا فرق بين فرض
الصدقة ونفلها فى مقدار ما يجوز اعطاؤه المتصدق عليه ٥ قال نا ادم
نا شعبة نا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمن بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه
صدقة وقد روى ابن خزيمة نا محمد بن سهل بن عسكر نا ابن ابى مريم نا نافع
ابن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة الا صدقة الفطر
قال نا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن هلال بن ابى ميمونة نا عطاء بن
يسار انه سمع ابا سعيد الخدرى يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس
ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدى
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او ياتى الخير
بالشر فسكت النبى صلى الله عليه فقيل ما شانك تكلم النبى صلى الله عليه
ولا يكلمك فرؤينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل
فكانه حمده فقال انه لا ياتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل
حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت
عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم
صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال
وانه من ياخذه بغير حقه كان كالذى ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا

يوم القيمة ٥ سقط من الكلام في الرواية مما فرج جواب مسئلته في المثل
الذي ضربه واستثنى موضع الشبهة بالشرط الذي ذكره والمعنى ان
جمع المال وكسبه غير محرم لكن الاستكثار منه والخروج عن الاقتصاد
ضار بالاكثار من الماكل مستقم غير محرم لان من على الوسع خصرا ما عمر
رحمه تستجلبه الماشية فتستكثر منه حتى ربما اسغ فكان تسبب
هلاكها او يقرب منه الا آكلة الخضر فانه كالمقتصد على قدر الكفاية
من الدبا والخضر كلا الصيف وليس من احرار البقول الرخص الذي يكون
في الربيع ولما ترتع الماشية منه شيئا شيئا ولا تستكثر وجعل ما يكون
من ثلطها وبولها مثلا لما تخرجه من المال المكتسب في الحقوق وقوله
ان هذا المال حلوة يريد ان صورة الدنيا ومتاعها حسنة مونقة والعرب
تسمي الشي المشرق الناضر خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر ويقال انما
سمي الخضر خضرا لحسن وجهه واشراقه والرحضا عرق يرحض الجلد
لكثرته ٥ قال نا ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
امر رسول الله صلى الله عليه بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه ما ينقم ابن جميل الا انه
كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد
احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس فعم رسول الله صلى
الله عليه فهي عليه صدقة ومثلها معها قال ابو عبد الله قال ابن اسحق عن
ابي الزناد هي عليه ومثلها قال ابن جريج حدثت عن الاعرج مثله ٥ قوله انكم
تظلمون خالدا الفضل قيل له اعتد وخالد لعدد امع عنه بقوله انه احتبس ادراعه
واعتده في سبيل الله تبررا او تقربا وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز ان يمنع
ما هو واجب عليه وقيل ان خالدا طولب بالزكوة عن اثمان الادراع والاعتد
على معنى انها كانت للتجارة فاخبر انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا

في سبيل الله وفي ذلك اسقاط زكاة التجارة وبه قال عامة الفقها الا بعض
المتاخرين وفيه جواز احباس الات الحرب وفي قياسه السلاح وكلما
ينتفع به مع بقا عينه وفيه احباس الخيل والابل والرقيق ونحوها ووجه
ثالث وهو انه قد اجاز لخالد ان يحتسب بما قد احتبسه من الادراع والاعتد
في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف
المستحقين للصدقات في سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال لهم
كصرفها في المال فعلى هذا الوجه يكون دليلا على اخذ جواز القيم
في اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف ٥ واما قوله في العباس
فهي عليه صدقة فلفظة لم يتابع شعيب عليها وقال ابن جريج وابن اسحق
هي عليه ومثلها وهذا اولى لانه رجل من صليبة بني هاشم ولا تحل له
الصدقة فكيف يستاثرها ويمنعها اهل السهمان وقد رواه ورقا
عن ابي الزناد فقال واما العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها ٥ اخبرناه
ابن داسه نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابه عن ورقا ورواه
موسى بن عقبه عن ابي الزناد فقال فهي له ومثلها معها حدثناه ابرهيم
ابن عبد الله نا ابن حرب نا حدثني احمد بن حفص حدثني ابي نا ابرهيم عن
موسى بن عقبه ٥ فاما قوله في روايه ابن اسحق فهي عليه ومثلها
فان ابا عبيد قد رواه قال ارى والله اعلم انه كان اخر الصدقة
عنه عامين لحاجة عرضت للعباس وللامام ان يوخرها على وجه
النظرة ثم ياخذه وقوله في روايه ورقا هي علي ومثلها فانه يقال
كان تسلف منه صدقة عامين احدهما صدقة ذلك العام وصدقة
العام قبله واما قوله في خبر موسى بن عقبه فهي له ومثلها فيمكن حمله
على هذا ايضا وقد يحمل على التاويل الاول له بمعنى عليه للامهال والنظرة
وقد تجي له بمعنى عليه كقوله سبحانه لهم اللعنة اي عليهم وقولهم

صح

لعله صدقة

اراه

بمعنى

له الوبله معنى عليه ﻩ وفي الحديث دليل على جواز بعمل الصدقه قبل حوول
الحول على المال وفيه جواز تعجيلها العامين فان بعضهم انكره قال نا
عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهري عن عروه بن الزبير وسعيد بن
المسيب ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضره حلوه
فمن اخذه بسخاوه نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم
يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد
السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك لا ارزا احدا بعدك
شيا حتى افارق الدنيا يريد من اخذه من غير حرص ولا شره ولا امسكه
ضنا به ومن اخذه باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع لانه
ياكل من ذي سقم وافه كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا فينجع
فيه الطعام واحسبه اراد به الجوع الكاذب من العلل يزعم اهل
الطب انها من غلبه السودا ويخطر ببالي اني سمعت انه صفه دابه
والله اعلم ﻩ واليد العليا يفسر على وجهين احدهما انه المنفقه
والاخرى السفلى السايله والاخر ان العليا المتعففه كذلك
روي عن ابن عمر وهو اشبه والله اعلم ﻩ قال حدثني يحيى بن بكير
نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزه بن عبد الله بن عمر
قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه ما يزال الرجل
يسال الناس حتى ياتي يوم القيمه ليس في وجهه مزعه لحم ﻩ المزعه
القطعه من اللحم يقال مزعت اللحم اذا قطعته قطعه قطعه والتمزع
التقطع وهذا يحتمل وجوها منها انه ياتي في يوم القيمه ساقطا لا
جاه له ولا قدر ومنها ان يكون وجهه عظما لا لحم عليه بان يكون
عذب في وجهه حتى سقط لحمه على معنى مشاكله العقوبه مواضع

الجنايه من الاعضا كما روى من قرض شفاه الخطبا وخنط اصحاب الربا
ويكون ذلك له شعارا يعرف به وقد جا في روايه انه قال يأتي يوم
القيمه ووجهه عظم كله ٥ قال نا حجاج بن منهال نا شعبه اخبرني محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي في البخاري
ترده الاكله والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنا ويستحي او لا يسال او لا يسال
الناس الحافا فالاكله اللقمه بضمها والاكله المره الواحده وحث
على حسن ارتياد موضعها ٥ قال نا يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل بن عليه
نا خالد الحذا عن ابن اشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيره بن شعبه قال كتب
معويه الى المغيره ان اكتب الي بشي سمعته من النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه سمعت رسول الله النبي صلى الله عليه صلى الله عليه يقول ان الله كره لكم ثلثا قيل وقال
وكثرة السوال واضاعة المال ٥ له تاويلان احدهما ان يراد به كره
حكايه اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها لينمي فيقال قال فلان كذا
وقال فلان كذا مما لا يجدي خيرا انما هو الولوع والشغف وهو من التجسس الولوع والشغف
المنهي عنه والاخر ان يكون في امر الدين فيقول قيل فيه كذا وقال فلان
كذا فيقلد والاحتياط لموضع الاختيار من المذاهب بالحجج وكثرة السوال
له وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والجشع والشره
او يكون في سوال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل
الزيغ والتشكك وابتغا الفتنه او يكون على ما كانوا يسلون رسول الله
صلى الله عليه عن الشي من الامور من غير حاجه بهم اليه فتنزل البلوى بهم
كمن سال عن الرجل يجد مع اهله رجلا قال سهل بن سعد فكره رسول الله
صلى الله عليه المسايل وعابها فروى ان الرجل لم يلبث ان ابتلي بذلك وكما
روى من قيام الرجل اليه فقال من ابي يا رسول الله فغضب وقال فلان وكما
روى انه قال اشد الناس جرما في الاسلام من سال عن امر لم يكن حرم فحرم اى

من اجل مسئلته وقد جاءت المسايل في كتاب الله على ضربين احدهما
محمود كقوله تعلى يسلونك عن الاهله يسلونك عن المحيض يسلونك
ماذا ينفقون قل العفو ونحوه مما بهم اليه حاجة وبذلك امروا في قوله
سبحانه فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم
كقوله تعلى يسلونك عن الساعة ايان مرسيها فيم انت من ذكريها
ويسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي ونحوه واليه يرجع قوله
تعلى لا تسلوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم واما اضاعة المال فعلى
وجوه جماعها الاسراف ووضعه في غير موضعه كالابنية واللباس
والفرش وتمويه الابنية بالذهب وتطريز الثياب به او سقوف
البيت فانه من التضييع والتضييع ولا يمكن تخليصه منه واعادته الى
اصله حتى يكون مالا قايما ومن اضاعة المال تسليمه الى غير رشيد
وفيه دليل على اثبات الحجر على المفسد لماله ومنه احتمال الغبن في
البياعات والمعاملات ومنه سو القيام على ما يملكه من المال كالرقيق
والدواب ونحوه ومنه قسمة ما لا ينتفع بقسمته الشريك اذا تفرد تفرد
حصته كاللولوه والسيف والحمام والطاحونه ونحوها ويدخل
فيه ايضا ان يحلي الرجل من ماله بالصدقات والنفقات يريد المعروف
ولعل عليه ديونا وحقوقا واجبة لو اخرجها لهم كان اولى فهذا
قد ضيع ماله ومال اصحاب الحقوق التي عليه فاما صنيع ابي بكر رضي الله
عنه في التخلي من ماله فلا يشبه هذا لانا قد قلنا مع تعلق حاجة صاحبه اليه
وكان ابو بكر غنيا عما اخرجه من يده لقوة صبره وحسن توكله ومن
في الامة مثله حتى يقاسيه وانما انفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقت حلة الدين وحاجة المسلمين اذ لا مال الا ماله وقد يحتمل ان له
يتاول معنى اضاعة المال على العكس مما تقدم ذكره من الوجوه بان يقال

ان اضاعه المال حسبه عن حقه والبخل به على اهله كما قال بعض حكما الشعراء
وما ضاع مال اورث المجد اهله ولكن اموال البخيل تضيع ❊ قال حدثني
سهل بن بكار نا وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابي عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد
الساعدي قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال
فاهدى ملك ايله للنبي صلى الله عليه وسلم بغله بيضا وكساه بردا
وكتب لهم ببحرهم وساق الحديث الى ان قال اشرف على المدينه فقال
هذه طابه فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور
الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني
ساعدة ثم دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار خير يحرثهم
ارضهم وبلدتهم قال الشاعر ❊ كان بقايا بحره مالك نغبه سحق برد المحبر
وطابه يريد المدينه وكانوا يسمونها يثرب فسماها رسول الله صلى
الله عليه طابه معناه الطيبه نعال طيب وطاب قال الشاعر ❊
مقابل الاعراق في الطاب الطاب بين ابي العاص وال الخطاب ولراد
ان اهل المدينه وهم الانصار يحبوننا ونحبهم كقوله تعالى وسل القريه
على المجاز قال الشيخ قد ركب شيخنا من المجاز مركبا صعبا مع امتناعه
عليه وقد كان كثير من اهل المدينه لا يحبونه ولو لم يكن الا ابن ابي واصحابه
لكان كثيرا فحمل الكلام على عمومه وحقيقته اولى من حمله على المجاز
وتخصيصه بغير دليل وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتج
حرا والجنه وكلمه وقال اثبت فليس عليك الا نبي او شهيد فسكن
وقد حن الجذع اليابس اليه وكلمه الذيب وسجد له البعير واقبل اليه الاشجار
وسلم عليه الحجر واخبره اللحم المشوي انه مسموم فلم ينكر حب الجبل
لمن لا ينكر له هذه الاشيا لولا التعسف نعوذ بالله منه ❊ قال نا سعيد بن
ابي مريم نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

وكتب له ببحرهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او ما كان عثريا العشر وما سقي بالنضح فنصف العشر ٥ العثري النخل الذي يشرب بعروقه من غير سقي والنضح ما سقي بالنواضح فرق بينهما نظرا لرب المال والمسكين ٥ قال نا قتيبة عن ملك عن حميد عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما تزهى قال حتى تحمار أزهت الثمرة اذا صارت زهوا تبدوا فيها الحمرة وهو حمرة والصلاح فيها وامان العاهة عليها انما نهى عن بيعها قبل الازها اذا اريد تبقيتها على الشجر فاما بيعها على القطع فجائز والمعنى في نهيه عن بيعها على التبقية قبل الازهاء احتياط على الاموال ونظرا للمساكين في حقوقهم فانها لا تخرص قبل بدو صلاحها ولا تباع الا بعد الخرص ليعلم قدر العشر الذي هو حق الفقرا فيوخذ من اهل الاموال عند جفاف الثمر وخلى بينهم وبين الثمار توسعة عليهم لياكلوه رطبا ويابسا وانما سن الخرص في النخل والكروم دون الحبوب فانها تترك في ايدي اربابها الى الدراس والكيال فيوخذ لحساب ذلك لان الحبوب انما توكل غالبا بعد الجفاف وليس كذلك الارطاب والاعناب فان الناس يكثرون اكلها قبل يبسها فاحتيط لهم ٥ قال نا حفص ابن عمر نا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى تاول قوله سبحانه وصل عليهم الاية ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ٥ العجما البهيمة المنفلتة من صاحبها ليس لها من

يضر فيها من راكب وقايد وعجمتها عدم نطقها والجبار الهدر يريد اذا جنت
فهي هدر لا ضمان ولا غرامة والبير جبار يتاول على وجهين احدهما البير يحفرها
الرجل بارض فلاة للمارة والسابلة فيسقط فيها انسان فيهلك لا يلزم الحافر
شي والاخر ان يستاجر رجلا ليحفر له بيرا في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه
شي وكذلك المعدن اذا استاجر قوما ليستخرجوا له شيا من الجواهر في ليستخرجوا
بطون الارض فانهار عليهم لم يلزمه غرم والركاز الركاز عند اهل
الحجاز المال العادي الذي دفن في الجاهلية في ارض او بنا فركزوه واذا
وجده احد كان فيه الخمس وسوا قليله وكثيره بلغ نصابا او لم يبلغ
يوخذ في الوقت ولا ينتظر به الحول فاما المعدن ففيه ربع العشر وذلك
لثقل المونة فيه وخفة الامر في الركاز وقد جرت سنة الديان في
حقوق المال انما غلظت مونته على صاحب المال خفف عنه في الواجب
عليه وما خفت مونته وكثر نيله زيد في قدر الواجب عليه ويعتبر
فيه النصاب ولا يعتبر الحول شبه ذلك ما تخرج الارض من الريع اذا
بلغ النصاب اخرج الحق عاجلا وهو قول اكثر اهل الحجاز وجعله
بعضهم مستفادا ينتظر به الحول وهو احد اقاويل الشافعي واليه احد قولي
ذهب اسحق بن راهويه ح قال نا مسدد نا يحيى نا شعبة عن قتادة عن
انس ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى
الله عليه ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا
الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي
بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون
الحجارة اجتووا اي لم يوافقهم المقام بها والجوا الدا الباطن وفي بعض الروايات
ذربت بطونهم اي سقمت بطونهم والبان اللقاح يوصف للمستسقين
يستدل به من راى بول ما يوكل لحمه طاهرا وكذلك من يراه نجسا يستدل به

٨٦

على ان التداوي بالشي المحرم عند الضرورة جايز ولاما ابلح لهم البان ابل الصدقه لانهم والله اعلم من ابنا السبيل وهو احد الاصناف الثمانيه ولهم شرك فيها والذي فعل بهم كان عقوبتهم الواجبه في قطع الطريق واما السمر أن حما مسامير الحديد بالنار ثم يكحل بها واما سملها ففقوها وروى انهم كانوا سمروا اعين الرعاه ففعل بهم ذلك قصاصا وروي عن ابن سيرين انه كان يقول انما كان ذلك قبل نزول الحدود وقبل تحريم المثله والله اعلم قال نا ابرهيم بن الحسن نا الوليد نا ابو عمرو حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه حدثني انس بن ملك قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحه ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم به ابل الصدقه انما هو توسم لتمييز املاكه وتنتزه صاحبها من شرايها لئلا يكون عايدا فيما اخرجه الى الله تعالى كما ترك المهاجرون نزول مساكنهم بمكه بعد الفتح لانهم كانوا تركوها لله تعالى فلم يعودوا فيها حين وصلت ايديهم اليها وفيه تاكيد أمر إشعار البدن لتمييز عن املاكه وفيه ان النهي عن المثل وتعذيب الحيوان مخصوص به قال احدثني يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوه الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين امر بها أن يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوه وفيه ان غالب طعامهم كان التمر والشعير وقد امر به صاعا فقياسه ان من كان طعامه البر فقياسه ان لا يخرج اقل من صاع وفيه ان اخراجها قبل الصلوه وقال بعض اهل العلم ان اخرها عن الصلوه لم يجزه ورخص بعضهم في اخراجها بعد الصلوه وبعد يوم الفطر وهو ابن سيرين والنخعي

وأمر بها أن يؤدى

وقال احمد ارجوا ان لا يكون به باس قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من اقط او صاعا من زبيب فيه دليل ان البر لا يجزى اقل من صاع لانه قال صاعا
من طعام والطعام عندهم على ما ذكره اهل العلم اسم للبر خاصة ويدل عليه عنهم
قوله على اثره او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب فعدد اصناف الاقوات التي لهم في الحضر والبدو ولم يذكر البر
باسمه الاخص وهو افضل اقواتهم واعلاها اكتفا بما تقدم من اسمه ثم نسق
عليه سايرها بحرف او الفاصله وفيه ان الزبيب صاعا لا نصف صاع وفيه عليها
ان القيمة لا تجوز عن اعيان الاشيا الزكاتيه لانه ذكر اشيا مختلفة
القيم والمعدل بينها متعذر فدل على ان المراد اعيانها ٥ تم كتاب الزكاة والحمد لله بينها

كتاب المناسك

٥ قال اخبرنا عبد الله بن يوسف انا
ملك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجات امراة من خثعم فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه يصرف وجه
الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع والعجب من ملك حين رواه ولم يقل
به وفيه دليل على من انكر جواز حج المراة عن الرجل مع اجازته النيابة
فيها بزعمه ان المراة تلبس القميص والسراويل والخفاف وتغطي
راسها ولا يباح ذلك للرجال ومعنى قولها ان فريضة الله ادركت
ابي شيخا كبيرا انه اسلم وهو شيخ كبير بهذه الصفة وفيه دليل على
مسايل قال نا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا ايمن بن نابل نا القسم بن محمد

عن عائشة انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر قال يا عبد الرحمن
اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت اى
اردفها على حقيبة الرحل قال نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم هن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ه المواقيت
على ضربين ميقات المكان في المناسك حتى لا يجاوزها احد الا محرما
فان قدم عليه جاز ومواقيت الزمان للصلوات لئلا يتقدم عليها
وجعلها ميقاتا لهذه البلاد المذكورة ومن اتاها من جهتها ومنه
ان من كانت داره دون الميقات فانه يحرم منها ولا يلزمه ان يصعد
الى الميقات للاحرام حتى المكي يهل من جوف مكة وهذا في الحج
واما في العمرة فان اهل مكة يخرجون لها الى ادنى الحل ليهلوا بها
ويقصدوا البيت واما الحاج فانه لا يقصد الحل للاحرام لانه لا
محالة يخرج الى عرفة وهي في الحل ثم ينصرف للطواف فيكون قاصدا
للبيت وفي الخبر دليل ان الكافر اذا دخل مكة واسلم بها والغلام
اذا بلغ بها والعبد يعتق بها وارادوا الحج فاحرموا من جوف مكة
انه تجزيهم ولا دم عليهم وهو قول اصحاب الراي وعند الشافعي
يلزمهم دم وقد علق القول فيه ه قال نا الحميدي نا الوليد وبشر
ابن بكر التنيسي قالا نا الاوزاعي نا يحيى حدثني عكرمة انه سمع ابن
عباس انه سمع عمر يقول سمعت النبي (رسول الله) صلى الله عليه وسلم بوادي
العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة ه العقيق ميقات لاهل العراق وقد روي عن ابن

المشرق

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وكان
الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق فان احرموا من ذات عرق
اجزاهم يحتمل ان يريد في تمتع فيكون بفضل القران ويحتمل ان يريد
عمرة مدرجة في حجة اي عمل العمرة مضمن في عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد تمتع
وسعي واحد ونحوه قال حدثنا ابو عاصم انا ابن جريج انا عطا ان صفوان
ابن يعلى بن امية اخبره ان يعلى قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بينا فيما
ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم
بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه
الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة فاتا رجل فقال اغسل فاتى برجل
الطيب الذي بك ثلث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك في غير هذه الرواية انه كان متضمخا بالخلوق والرجال
ممنوعون من استعمال الزعفران ٥ حدثنا ابن السماك نا موسى بن سهل
الوشا نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وقد ثبت ان عائشة رضي الله عنها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه وعند ذلك فدل ان
بقا اثر الطيب بعد الاحرام لا يوجب دما ٥ وفيه دليل انه لا تشق
الجبة والثياب المخيطة بل يخرجها من راسه ولا جبران عليه وفيه
انه لما عذر الجاهل باحكامه كان الناسي في العذر مثله ٥ قال نا
عبد الله بن يوسف انا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول
الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه لا تلبسوا القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا
يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
شيئا من الثياب مسه زعفران او ورس ٥ زعم بعض الناس ان قطع

الخفين من الكعبين محظور لان فيه تضييع المال وذلك غلط منه لان الشرع
قد ورد بهذا وما امرت به الشريعة فهو مستثنا عن جملة ما نهت عنه
وفيه دليل ان المحرم منهي عن الطيب ان يستعمله في ثيابه كما نهي عن
استعماله في بدنه وفي معناهما الطيب في طعامه وشرابه وفي كحله الذي
يكتحل به ○ قال ابو عبد الله وذكر عن محمد بن ابي بكر المقدمي نا فضيل
ابن سليمن نا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه
هو واصحابه فلم ينه عن شي من الاردية والازر الا المزعفرة التي
تردع على الجلد ○ تردع تلطخ الجلد وردع الزعفران اثر لونه الذي
يتعلق بالبدن والثوب ونحوهما ○ قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك
عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك الاختيار في لبيك ان الحمد الكسر لانه اعم واوسع اخبرني
ابو عمر اخبرني ابو العباس قال من قال إن فقد عمّ ومن قال أن بالفتح
فقد خصّ ○ قال نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالمدينة كبشين املحين ○
الاملح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض فيه اكثر ○ قال نا
عبد الله بن مسلمة نا ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله
عليه من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم

مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت وقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروه
ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا الى منا واما الذين جمعوا
الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحداه امره عايشه رضي الله عنها
بالامتشاط مشكل جدا وكان الشافعي يتاوله على انه امرها ان تدع
العمره وتدخل عليها الحج فتكون قارنه وهذا لاشاكل القضيه وروى
بعض العلما انه كان من مذهبهما ان المعتمر اذا دخل مكه كان له ان
يستبيح ما يستبيحه المحرم اذا رمى جمرة العقبه وهذا لايكاد يعلم وجهه
وكان الشافعي يقول اعمارها من التنعيم تطيبا لقلبهاه وقوله
هذه مكان عمرتك لو هو هذا القول الا ان تحمل على الفسخ ه قال
نا مكي بن ابرهيم عن ابن جريج قال عطا قال جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم
عليا ان يقيم على احرامه قال وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه
قال فاهد وامكث حراما كما انت هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قارنا لان الهدي لا يجب على غير القارن او المتمتع دون المفرد
ولو كان علي رضوان الله عليه متمتعا لحل من احرامه للعمره ثم
استانف احرام الحج فلما امره بان يمكث حراما دل على انه قارن
وفيه دليل على جواز ارسال النيه في الاحرام من غير تعيين نوع من الحج
ثم تعيينه بعد الشروع في العمل ويحتمل ان يكون علي كرم الله وجهه
قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فنوى القران عند عقد
الاحرام فلما سأله قال اهللت بما اهللت به والله اعلم ه قال نا محمد بن
يوسف نا سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال
بعثني النبي صلى الله عليه الى قومي باليمن فجيت وهو بالبطحا فقال بما

للقران ~~[illegible]~~ بعد ان رجعوا الى منا

اهللت فقلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل معك من
هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروه ثم امرني فاحللت
فاتت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فقدم عمر فقال ان
ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال واتموا الحج والعمرة لله وان
ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي هذا الحديث
تخالف حديث علي رضوان الله عليه في الظاهر ويشبه انه اراد بقوله
اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يبينه لي ويعينه من انواع
ما احرم به ولم يكن معه هدي ولم يتسع لنحر الهدي فامره ان يحل بعمل
عمره اذ كان اهلاله بها مضافا اليها بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم
وبشرعه فاما علي كرم الله وجهه فقد كان معه الهدي فامره بالمكث
على احرامه ليكون حلاق الشعر عند بلوغ الهدي محله وهو اذا رمى
جمرة العقبه وفي الحديثين معًا دليل على جواز ارسال النيه عند الاحرام
من غير تعيين نسك ثم يصرف الى واحد بعينه ٥ وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من المدينه شطر القضا اي غير باتت النيه في
نوع ما احرم له وفيه وجه آخر وهو انه فسخ الحج عليه وقد كان احرم
به كما فسخه على عمرة من اصحابه الذين لم يكن معهم هدي وقد روى
ذلك في حديث جابر ٥ قال نا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت
مجاهدًا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا مع النبي صلى الله عليه ونحن
نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه فجعلناه عُمرةً قال وقال
ابو نعيم نا ابو شهاب عن عطا قال حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معهم وقد اهلوا بالحج مفردا فقال
لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروه وقصروا ثم
اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم

بها متعة فالواكيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم
فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى
يبلغ الهدي محله ففعلوا في شأنه انه فسخ عليهم الحج بعد ما سموه وجعله
عمرة وروى انه انما فعل ذلك لانهم كانوا يتحرجون من العمرة في اشهر الحج
في الجاهلية فابطل صلى الله عليه وسلم عليهم مذهبهم ٥ قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر
وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ٥ قدم النبي صلى الله عليه واصحابه صبيحة
رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرةً فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول
الله اي الحل قال الحل كله ٥ قوله برا الدبر يعني برا الدبر في ظهور الابل اذا
انصرفت عن الحج دبرةً ظهورها وعفا الاثر يعني اثر الدبر يقال عفا الشي
بمعنى درس وانمحا وفي الروايات الاخر عفا الوبر اي طرا وكثر ومنه
قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وقد روى ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث
ابن بلال بن الحرث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا
فقال لكم خاصة وعلى هذا قول اكثر اهل العلم وقالوا ان المحرم بالحج
اذا افسد احرامه مضى فيه مع الفساد ولزمته الفدية الا احمد بن حنبل
فان عبد الله الاثرم حكى عنه انه كان يضعف حديث الحرث بن بلال
ويقول انه ليس بمعروف ولم يروه غير ربيعة والاحاديث الصحاح
في ثبوت الفسخ لا ترد بمثل هذا فانه روي عن جماعة منهم ابن عباس
وجابر وانس وعائشة وحفصة واسماء بنت ابي بكر والبراء بن عازب
وكان احمد يجيزه ٥ قال ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة ذكرت خروجها في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وان
صفية حاضت فقالت ما اراني الا حابستهم قال صلى الله عليه عقرى
حلقى

حلقا او ما طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري ٥ دعا عليها بان يسالها في
بدنها عقر وفي حلقها داء كذا يرويه على وزن فعلى وقياسه عقرًا حلقًا كما يقال
تعسًا نكسًا سقيًا رعيًا وقد يفسر بانه دعا عليها بان تعقر اي تصير عاقرًا لا
تلد ويقال امراة حالق اذا حلقت قومها بسوء كذا قاله بعض اهل اللغة واظنه
النضر بن شميل وقال الاصمعي العرب يقول في الدعا على الانسان اصبحت امه حالقا
اي ثاكلا وعلى الوجهين فانهم يرسلون هذا الدعاء وامثاله عند اسرا له واسطا
ولا يريدون وقوعه وانما هي عادة جرت وفيه دليل ان الحايض اذا كانت طافت
طواف الافاضة في طهرها لم يلزمها المكث لطواف الوداع والله اعلم قال اسمعيل
حدثني مالك وعبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ذا هذا الحرف وغيره انه
كان قارنا والتلبيد علاج الشعر بالصمغ ونحوه حتى يجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار
ولا يقع فيه الدبيب وانما يفعله من يطول مكثه في قضاء اعمال الحج دون المعتمر
الذي يطوف ويسعى ويحل قال نا محمود بن غيلان نا ابو اسامه نا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كَداء
من اعلى مكة وخرج من كُدًا ٥ الرواة قل ما يقيمون هذين الاسمين وانما هما
هو كُدى وكَدا وهما ثنيتان قال الشاعر انت ابن معتلج البطاح كُدَيِّها وكدائها
قال نا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث عن الاسود بن يزيد عن عايشه قالت
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم
لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه
مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا
ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
في البيت وان الصق بابه بالارض ٥ الجدر الجدار واراد به الحجر وفيه

دليل ان بعض الواجبات ما لم يكن فريضة لازمة قد يجوز تركه اذا خيف منه
تولد فساد ورجي في تركه نفع او صلاح وفيه ان الناس غير محجوبين عن البيت
في حق الدين متى شاؤا ولكنه تركه على ما كان وسلم مفتاحه الى بني عبد
الدار وقال خذوها خالدة تالدة وفي خطبته الا ان كل دم ومأثرة تحت
قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت فانه لا يجوز لاحد ان ينزعها من ايديهم
ولكن عليهم ان يحفظوه حفظ صيانة وان لا يحبسوا الناس عنه حبس منع
وحماية وقد قال الله تعالى سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ واما ما ياخذه السدنة
من الناس من جُعل على فتح بابه والاذن في الدخول فيه فانه لا يطيب لهم
وانما يجب اجرهم فيما يتولونه من تحصينه وعمارته وتطييبه في بيت
المال من الخمس وقد روي عن ابي العالية الرياحي في قول الله تعالى وَاعْلَمُوا
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى قال السهم
المضاف الى الله تعالى انما هو للكعبة بيت الله وهذا قول حسن وان كان
اكثر اهل العلم قالوا انما هو افتتاح كلام يبتدئ فيه بذكر الله على سبيل التبرك
واضيف هذا المال اليه لشرفه وطيبه وسهم الله ورسوله واحد وعلى هذا
القياس اجر المساجد والمشاهد والربط التي يبنيها الناس لاقامة عبادة
وارتفاق ونحوه الابار والحياض والبرك في المفاوز فان كل من حازها
وبين الناس لا يجعل او نول ياخذه منهم فدية عنها مقصورة الا ان يكون
القيم الذي يتولاها صنع او عمل كسقي الما للوارده وتنظيف المكان للنازلة
ونحوها فان اجر العامل فيه على من استعمله قال حدثني محمد بن اسمعيل نا ابو
اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابرهيم فان قريشا
استقصرت بناه وجعلت له خلفا ه ثم مد بابا من خلفه يدخله الناس من وجهه
ويخرجون من خلفه ه قال حدثني اصبغ اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب   بلغ كذلك

عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل في
دارك بمكة قال وهل ترك عقيل من رباع او دور. استدل به الشافعي في جواز
بيع دور مكة واجارتها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور (ورثها خ)
التي كان ورثها وكان عقيل وطالب ورثا ابا طالب لانهما كانا كافرين دون
علي وجعفر لانهما كانا اسلما. هذا الدليل صحيح وعلى ان الملك لو كان (وقال خ)
باقيا لما تركها لانها دور تركوها لله فلم يكونوا ليعودوا فيها بعد ذلك
والله اعلم. قال ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله
بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر. الخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن
المسيل يقال انه واد بعينه. ويقال ان هذا الخيف المحصب وكانت قريش تحالفت
على ان لا يكلموا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا
اليهم رسول الله صلى الله عليه فيشبه ان يكون اختار نزول ذلك الموطن
شكر الله تعالى على ما انعم به عليه من الظهور ودخول مكة. قال ثنا عمرو بن علي (بدخول خ)
ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا.
يريد الكعبة كما جاء في خبر اخر يخربها ذو السويقتين من الحبشة. الافحج
البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان ولذلك قال ذو السويقتين
لان في سيقان الحبش حموشةً وصَغَّرَهُما لِدِقَّتِهِما ونَقْصِهِما. قال ثنا محمد بن
كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله
عنه انه جا الى الحجر فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه يقبلك ما قبلتك. هذا تسليم الحكم
في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وان لم يكشف
عن وجه الحكمة فيه فليس الا التسليم وترك المعارضة بالقياس والمعقول

وانما فضل الحجر على سائر الحجارة كما فضلت البقعة على سائر البقاع ويوم الجمعة
على سائر الايام وليلة القدر على سائر الليالي ولذلك قال القائل
ما انت يا مكة الا وادٍ شرّفكِ الله على البلادِ قال ثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن
جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال للركن اما والله اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك يستلمك
ما استلمتك فاستلمه ثم قال ما لنا وللرمل انما كنا رايا به المشركين وقد
اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله النبي صلى الله عليه فلا نحب ان نتركه كان
عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها ولما راى الحجر يستلم
ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس ولا امر له عائدة من طريق العقل ترك فيه الراي
والقياس وصار الى الاتباع لما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي فعل من اجله
في الزمان الاول وهمّ بتركه ثم لاح له الاتباع تبركا به وتعرضا للفضل فيه
وقد يحدث الشيء من امر الدين لسبب فيزول السبب ولا يزول حكمه كالعرايا
والاغتسال للجمعة ونحوه وفيه دليل على ان فعله على الوجوب قال ثنا احمد
ابن صالح ويحيى بن سليمن قالا ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه في حجة الوداع
على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن المحجن عصا خفيفة معقفة الراس يحرك به
الراكب بعيره ويتناول الشيء بها يقال احتجنت الشيء واحتجنته اذا حزته
قال ابو عبد الله قال لي عمرو بن علي ثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرني عطا
قال كانت عائشة تطوف حَجْرةً من الرجال يريد ناحية منتبذة عنهم
وفي بعض الامثال من عاجرة وتربض وسطا قال حدثنا اسحق بن شاهين
ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول خالد الطحان والثاني الحذاء
جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله

انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يستقون
ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح وقال لولا ان تغلبوا لنزلت
حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه ۝ فيه من الفقه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرمت عليه الصدقات الواجبة في الاموال واما
الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المارة
واللبن يحلب عند ورود الابل تسقاه الواردة فانها لم تحرم عليه وقد استسقى
اللبن في مخرجه الى المدينة فسقي فشرب وجرى فيه على المعهود من عادات
ابناء السبيل وفيه اثبات امر سقاية الحاج وتقريره على ما كان ولذلك رخص
للعباس واهله ان يتركوا ليالي منى المبيت بها من اجل سقايتهم وقوله لولا ان
تغلبوا عليه لنزلت حتى اضع دليل على ان افعاله المتصلة بالشريعة على الوجوب
صلى الله عليه وسلم
فترك الفعل مع الرغبة في الفضل شفقا ان تتخذ سنة واجبة اقتدا بفعله ۝
قال حدثني احمد بن محمد انا عبد الله انا عاصم قال قلت لانس بن مالك اكنتم
تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية
حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الشعائر المناسك واحدتها شعيرة
اي هي من شعائر الطاعة وعلامة لها على صفة مخصوصة واراد بها
رفع الحرج الذي كانوا يجدونه في انفسهم من مضاهاة اهل الشرك
وذلك لا يدل على ان السعي بينهما غير واجب ۝ قال نا مومل نا اسمعيل
عن ايوب عن حفصة قالت كانت ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله
عليه الا قالت بيبا وذكر حديثا قال بيبا لغة كما يقال بابي فلان بابدال
الهمزة يا وقالت امراة من العرب ترثي ابنين لها انشدنيه التمار عن
ابن الانباري   وقد زعموا اني جزعت عليهما وهل جزع ان قلت وابيباهما
وهل جزع ان قلت شيئا علمته وانيت ما قد اوليا في كلاهما

عليه

قال نا مسدد نا سفين عن عمرو سمع محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت
بعيرًا لي فذهبت اطلبه يوم عرفه فرايت النبي صلى الله عليه واقفا بعرفه فقلت
هذا والله من الحمس فما شانه ههنا الحمس قريش والحماسه الشده سموا
بها لتشددها في امر دينها وكانت قريش تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ولا
نقف الا فيه وفي صنيعهم نزل قوله سبحانه ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وفي سنته الامر بالوقوف بعرفه لان الافاضه والانتشار انما يكون عن
اجتماع قبله فيها ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن هشام بن عروه
عن ابيه قال سُئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العَنَق فاذا وجد
فجوه نصّ العَنَق السير الواسع دابه مِعناق والنص فوق العنق
والفجوه المتسع ٥ قال نا سعيد بن ابي مريم نا ابرهيم بن سويد حدثني عمرو
ابن ابي عمرو اخبرني سعيد بن جبير مولى والبة حدثني ابن عباس انه دفع مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراه زجرا
شديدًا وضربًا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم — وضربا ح
بالسكينه فان البر ليس بالايضاع الايضاع الاسراع سير حثيث يقال اوضع
البعير فوضع ومنه قوله تعالى ولاوضعوا خلالكم ٥ قال نا
محمد بن كثير نا سفين نا عبد الرحمن هو ابن القسم عن عائشه قالت — عن القاسم ح
استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليله جمع وكانت ثقيله ثبطه
فاذن لها الثبطه البطيئه الحركه وثبطه عن حاجته حبسه عنها ٥ وكان
يقدم ضعفه اهله ليله جمع قبل حطمه الناس فيرمون الجمره ليلا ولهذا
اجاز الشافعي الرمي بعد نصف الليل وقبل الفجر واحتج بحديث اسما ٥
قال نا مسدد عن يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسما عن اسما انها
نزلت ليله جمع عند المزدلفه فقامت تصلي ساعه ثم قالت يا بني هل غاب

القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ه الظعن النسا وقيل للمراة ظعينة
لانها تظعن با رحال زوجها وتقيم باقامته وقوله يا هنتاه يريد يا
هذه ويقال للمذكر اذا كني عنه يا هن وللمونثة هنة ه قال ثنا حجاج
ابن منهال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت
عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف وقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى
تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه خالفهم
ثم افاض قبل ان تطلع الشمس قوله أشرق ثبير اي لتطلع عليك الشمس
وثبير جبل وأشرق اذا دخل في وقت الشروق كما يقال اصبح وامسى
دخل في وقت الصباح والمسا وشروق الشمس طلوعها وكان قول
اهل الجاهلية في هذا اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع ونفيض ه قال ثنا
عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او
في الثالثة ه هو دليل على ان ركوب البدن مباح عند الحاجة وان نقصها السير
لم يجب عليه فيه غرم وظاهر هذا الخبر دليل على جواز ركوبها لسايقها في
كل حال الا ان جابرا روى في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه قال اركبها
بمعروف حتى تجد ظهرا فدل انها تباح عند الحاجة والله اعلم ه قال ثنا عبد الله
ابن مسلمة ثنا افلح بن حميد عن القسم عن عايشة قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة
فما حرم عليه شي كان له حلال ه قال وحدثني عمرو بن علي ثنا معاذ بن معاذ انا ابن عون

عن القسم عن عايشه قالت فتلت قلايدها من عهن كان عندي العهن الصوف
ويقال هو المصبوغ والاشعار ان تطعن في سنام البدن حتى يسيل منها
الدم يكون علامه يتميز بها عن اموال المملوكه قال نا مسدد نا يحيى
عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يقوم على بدنه ان يقسم جلودها ولحومها وجلالها ولا يعطي في جزارتها
شيا ه الجزاره اسم لما يجزر كالنشاره والسقاطه واراد به اجره الجزار
لانه كالبيع ه قال نا احمد بن يونس نا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن ابن (عن عبد العزيز)
عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال
حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج ه زرت يعني
طواف الزياره والافاضه وهذا كان ناسيا لذلك لم يوجب عليه الفديه
وكان ابن عباس يوجب الدم على من قدم او اخره قال نا عبد الله بن يوسف
انا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ه كانت عاده العرب توفير الشعر
على الراس وتربيته وكان التسبيد والحلق فيهم قليلا وكانوا يرونه
نوعا من الشهره فكرهوا الحلاق ومالوا الى القصر والتقصير وكرهوا الحلق
ايضا لمعنى اخر قد عناه لما وجدوا في انفسهم حتى قالوا كيف نحل وقد سمينا
الحج وانما الحلق بعد ان يبلغ الهدي محله فلذلك قصر بهم عن الدعا وسمح لمن
حلق الى ان استعطف عليهم وعمهم ونحوه ما جرى منهم يوم الحديبيه
الى ان قالت بعض نسائه وهو عصيان مالك يا رسول الله قال كيف لا اغضب
وانا امر بالامر فلا اطاع او كما قال فقالت له ادخل يا رسول الله فاحلق راسك
فلما راوه فعل ذلك تبادروا فاحلق عامتهم وقيل ان هذا انما كان من رسول الله

صلى الله عليه حين حلق في حجه وقد قيل ان هذا انما جاء من لبّد راسه فانه
حب عليه الحلق ومن لم يلبد كان مخيرًا ان شا حلق وان شا قصر حدثنا
عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن
ابن ابي بكرة ورجل اخر افضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي
بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس بالبلدة قلنا بلى وذكر الحديث يريد اليس بالبلدة المحرمة من قوله تعالى
انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وقوله تعالى رب اجعل هذا
البلد امنًا ويقال البلدة اسم خاص لمكة ولها اسما اخبرني محمد بن نافع الخزاعي
نا عمي اسحق بن احمد الخزاعي نا ابو الوليد الازرقي اخبرني جدي عن داود بن
عبد الرحمن عن ابن جريج عن مجاهد قال من اسما مكة بكة وهي ام رحم وهي
ام القرى وهي كوثا وهي الباسة قال ابو العباس محمد بن يزيد ومن اسما مكة
صلاح قال حرب بن امية لابن مطر الحضرمي يدعوه الى نزول مكة
وحلفه ابا مطر هلم الى صلاح فتكفك الندامى من قريش قال نا عثمن
ابن ابي شيبة نا طلحة بن يحيى نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان
يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل
ثم يقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم
طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها فاسهل اذا
نزل الى السهل من بطن الوادي بعد ان يكون في الجبل قال نا محمد بن كثير
انا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رما عبد الله من
بطن الوادي فقلت يا با عبد الرحمن ان ناسًا يرمونها من فوقها قال والذي
لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فيه انه سماها سورة

[illegible]

البقره وكره قوم ذلك وقالوا الحـ[ـا]ن يقال السوره التي يذكر فيها واىما خص البقره
لان معظم مناسك الحج فيها وفيه ان جمره العقبه تُرمَا ولا يوقف عندها قال نا
علي بن عبد الله نا سفين قال عمرو عن عطا عن ابن عباس قال ليس المحصب بشي انما هو
منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحه زقد ساعه ثم ارتحل وهو الذي
يسمى التحصيب والتحصيب اذا نفر الرجل من منا الى مكه يقيم بالشعب الذي يخرجه الى
الابطح يهجع ساعه ثم يدخل مكه وليله الحَصْبَه هي ليله النَّفر قال ابو عُبيد ذلك شي
قد ترك ٥ قال نا اسحق بن ابرهيم عن جرير عن اسمعيل عن عبد الله بن ابي اوفى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشروا خديجه ببيتٍ في الجنه مِن قَصَب لا صخب
فيه ولا نصب ٥ قال ابن الاعرابي البيت القصر والقصب الدُّرُّ المجوّف وقوله
لا صخب فيه ولا نصب لان اهل الدور والقصور قلّما يخلون على بنا الا مع نصب
وجلبٍ فبين ان الجنة بلا آفهٍ ٥ قال نا احمد نا ابن وهب نا عمرو عن ابي الاسود
ان عبد الله مولا اسما بنت ابي بكر حدثه انه سمع اسما تقول كلما مرت بالحجون
قالت لقد نزلنا هاهنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليله ازوادنا فاعتمرت
انا واختي عائشه والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من
العشي بالحج مسحنا اي طفنا لان من طاف به مسح الركن فصار اسما له قال النابغه
فلا لعَمْرُ الذي مَسَّحتُ كعبتَهُ وما هُريق على الانصاب من جسدِ وقال ابن
ابي ربيعه ولما قضينا من منا كلَّ حاجةٍ ومسّح بالاركان من هو ماسح ٥
قال نا مُعَلًّا ابن اسد نا يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمه عن ابن عباس قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكه استقبلته اغيلمه بني عبد المطلب فحمل واحدا
بين يديه واخر خلفه اغيلمه تصغير غِلْمه وكان القياس غُلَيْمَه ولكنهم ردوها
الى افعله كما قالوا في اصبِيَة تصغير الصِّبيه ٥ وفيه جواز الحمل على ما اطاقت
قال نا عبد الله بن مسلمه نا ملك عن سمي عن ابي صلح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعه من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا

ربما اتى لمن نسك من ناسك في الحج
عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يسمع

البخاري
استقبله

عاشره

الرجوع

قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله ٥ فيه حجة لمن راى تغريب الزاني بعد جلده
لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ٥ واراد بمنعه طعامه وشرابه
ونومه في وقت تريده لاشتغاله بمسيره وفيه حث على ترك الاسفار اذا لم تكن بلغ
واجبة لما فيهما من فوت الجماعات والتقصير في العبادات ٥ قال ثنا معاذ بن فضالة
ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم يحرم قال فبينا انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا
بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته واستعنتهم فابوا ان يعينوني
فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه ارفع فرسي
شاوا واسير شاوا حتى ادركته فقلت يا رسول الله اصبت حمار وحش
وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون ٥ الرفع دون الحضر
والشاو الرفعة من السير والفاضلة قطعة قد فضلت وبقيت وفي يضحك بعضهم
الى بعض انهم لم يخبروه بمكان الصيد حتى كان هو راه فقد اوجب بعضهم
على الدال الفدية ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة
الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرد عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا
حرم فيه ان المحرم لا يجوز له ملك الصيد هبة او شرا وبه قال الشافعي
واصحاب الراي واذا اشتراه وجب ارساله وقال ابو ثور في المحرم يشتري
من المحرم صيدا ان كان المحرم البائع صاده في الاحرام لم يجز بيعه وان كان ملكه
قبل ذلك فلا باس ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جا رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
فيه ان الحرم لا يعصم من القتل الواجب واقامة الحد فيه وفيه ان صاحب الحاجة

اذا دخل مكه لم يلزمه الاحرام ويحتمل ان يقال انما خص به النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله في خطبته وانما احلت لي ساعه من النهار ثم عادت الى حرمتها قال نا
موسى بن اسمعيل نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراه من جهينه
جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها فقال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله
فان الله احق بالوفا فيه ان الحجة الواجبة من راس المال تقضى كالدين وان لم
توص فه قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفه اذ وقع عن راحلته فوقصته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه
طيبا ولا تخمروا راسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيمه ملبيا وقصت كسرت
عنقه وقد ذكرناه قبل فه قال نا اسمعيل بن عبد الله حدثني اخي عن سليمن عن
عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرم ما بين لابتي المدينه على لساني فه اللابه الحره وتجمع على اللاب واللوب حرم
والمدينه بين حرتين واياها اراد فه قال نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين
عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن علي رضوان الله عليه قال ما عندنا شي
الا كتاب الله وهذه الصحيفه المدينه حرم ما بين عاير الى كذا من احدث
فيها حدثا او اوى فيها محدثا فعليه لعنه الله والملئكه والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنه
الله والملئكه والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمه
المسلمين واحده فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكه والناس الله
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل فه يروى محدثا بفتح الدال ومعناه
الراي المحدث في الدين والسنه ويروى محدثا بكسر الدال يريد
الذي احدثه وجناه فه العدل الفديه قال وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها

والصرف الحيلة ويقال العدل الفريضة والصرف النافلة وقيل التوبة ولم
يجعل اذن الموالي شرطا في جواز ادّعا نسب او ولا ولكن ذكره توكيد
المعنى التحريم يقال أخفر عهده اذا نقضه وخفره اذا امّنه قال حدثني
محمد بن سلام نا الفزاري نا حميد الطويل حدثني ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي
قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ثم امره ان يركب فيه بيان انه اذا
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز ركب ولا شي عليه لظاهر الحديث
وقال قوم اذا عجز عن المشي ركب ولكن يلزمه الفدية ه والله اعلم
قال نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة على خير ما كانت
عليه لا يغشاها الا العوافي يعني عوافي الطير والسباع والعافي والمعتفي طالب
الرزق يأتيه وقد عفاه واعتفاه وقوم عفاة ه قال نا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اصل
يبسون في زجر الدابة ان يقال بس بس عند السوق قال ابو عبيد هو كلام
اليمن فيه لغتان بسّ وأبسّ قال حدثني ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض حدثني
عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها
ارز يارز اجتمع وانضم ه قال نا اسمعيل حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الانقاب جمع نقب وهو طريق وراس جبل
قال نا آدم نا شعبة نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم

بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل فيه دليل ان الفدية لا تجب عليه
وان الائتزار بالسراويل لا يعم ستر العورة غالبا ٥ قال نا يحيى نا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور ٥ يريد كل واحد منها فاسق وفسقهن خبثهن
وكثرة الضرر فيهن ويدخل الذيب والاسد في معنى الكلب لقوله
في عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد ٥
قال نا عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجا من الغد محموما
فقال اقلني فابا ثلث مرات فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
تنصع اي تخلص وناصع كل شي خالصه ويقال الكير الزق الذي ينفخ فيه
الحداد على الحديد والكور ما كان منه مبنيا من طين ٥ قال نا عبيد بن اسمعيل
نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال وكان ابو بكر
اذا اخذته الحما يقول كل امري مصبح في اهله والموت ادنا من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه رفع عقيرته يقول ٥

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل ٥

وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل ٥ ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم
بارك لنا في صاعنا ومدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا
المدينة وهي اوبا ارض الله قالت وكان بطحان يجري نجلا تعني ما اجنا
الاذخر شي معروف والجليل نبت يقال انه الثمام ومجنة سوق مجنة بقرب
مكة وشامة وطفيل كنت مرة احسبهما جبلين حتى انبيت انهما عينان

انبت لي

وعيره الصاع والمد عن الطعام الذي يكال بهما وانما دعا بنقل الحمى الى الجحفة
انها كانت اذ ذاك دار اليهود والنخل ما النز والآجن المتغير الريح ۞

من كتاب الصيام ۞ قال نا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي الصوم [الصيام] لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها
قيل جنة من النار وقيل جنة من المعاصي وذلك انه يكسر الشهوة و[يضعف]
القوة والرفث الخنا والفحش وقيل ان الرفث اسم لكل ما يريد الرجل من النساء
وقوله فليقل اني صائم يحتمل ان يقول ذلك بينه وبين نفسه ليكفها [فيكفها] عن مجازاة [الشاتم]
بما يفسد صومه ويحتمل ان يقول ذلك بلسانه ليعلم الشاتم ان الصائم معتصم فلا
يوذيه والخلوف تغير الفم يقال خلف فوه خلوفا ومنه خلف اللحم اذا اروح [وتغير]
وطيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه وثوابه له والصوم لي خصوصه لما
فيه من الاخلاص وبعده من الريا والسمعة اذ لا يطلع عليه غير الله كما قيل نية
المومن خير من عمله لانه من عمل القلب فنية بلا عمل بلا نية كقوله ليلة [خير من عمل]
القدر خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر لان الشي لا يكون خيرا من نفسه
وعدة امثاله معه وانا اجزي به يعني مضاعفة الجزا لان الصوم سماه
الصبر وقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وانما ذكر قوله
الحسنة بعشر لانه حكم ساير الطاعات فاما الصوم فهو مخصوص
قال نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له جعل العلة في وجوبه
روية الهلال فواجب على كل قوم ان يعتبروه بالروية في بلادهم دون غيرهم

فان البلاد تختلف اقاليمها فى الارتفاع والانخفاض فقدرنا فى بعض ولا ندرى فى
غيره فان غم تستر بغمام وهو السحاب غممت الشى غطيته وقوله فاقدروا
له قيل قدروا واعدده يقال قدرت الشى وقدرته وقيل معنى هذا التقدير ان
يقدر بحساب سير القمر واستسراره واعتباره باسباع الشهور وذهب
عامه العلما الى ان معنى التقدير استيفا عدد الثلثين وروى ذلك ابو هريره وابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اولى بالاتباع المرضى واحرى ٥ قال
نا مسلم بن ابرهيم نا هشام نا يحيى عن ابى سلمه عن ابى هريره عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
معناه التصديق به والتعظيم لحقه واحتسابه تلقيه بطيبة النفس
غير مستطيل لزمانه ولا متبرم بايامه وساعاته بل مغتنم لثوابه ٥
قال نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرنى عطا عن ابى صالح
الزيات انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به للصايم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه ٥ قوله لى
ليس لنفس الصايم فيه حظ وقيل الاستغنا عن الطعام صفه لله فانه يطعم
ولا يطعم كانه يقول يتقرب الصايم الى بامر يتعلق بمشابهه صفه
من صفاتى وان كان لا شريك له ولا تشبيه لله فى كنه صفاته وفرحتان
يشبه انه اذا افطر فرح سرورا بتمام قوله من تمام الصوم الموعود
عليه الثواب الجزيل ويحتمل ان يكون فرحه لما بلغ منه الجوع فنفسه
تفرح بما يصل اليه من مراده فى حاجه الطعام المطلوب والله اعلم ٥ قال
نا مسدد نا معتمر عن خلد الحذا حدثنى عبد الرحمن بن ابى بكره عن ابيه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجه سبب
هذا القول من النبى صلى الله عليه ان الناس انما يكبروا وكلامهم واحلامهم

بمعنى

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب ... عن ابن عمر ... الشهر هكذا وهكذا

عددهما

في هذين الشهرين فاعلمهم ان هذين الشهرين وان نقص اعدادهما في مبلغ الحساب
فحكمهما على التمام والكمال في حكم العبادة لئلا يقدح في صدورهم اذا صاموا
تسعة وعشرين يوما وكذلك ان وقع الخطا في يوم الحج لم يقع في النسك
حرج وقيل معناه لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة قال
الاثرم كان احمد ذهب اليه وقال فيه نظر والاول اولى قال نا عبدان
عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال بينا انا امشي مع عبد الله
فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء الوجاء رض خصية التيس او الثور بين حجرين فهو موجو يريد
ان الصوم يقطع الشهوة فيصير كالوجا للفحولة من البهائم وقد يستدل به
على جواز التعالج لتقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه قال الشيخ
وهذا لا يجوز كما لا يجوز التبتل والاختصا ومتى يعالج المعالجة بما
كان يولده من العبادة قال نا ابو الوليد نا شعبة عن جبلة بن سحيم
قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا وخنس الابهام في الثالثة خنس قبض والاخناس القبض
وقد يكون الخنوس لازما وقال اجز هن خلف مال ابي بكر خانسا (آخر)
حدثني ابن علك نا نصر نا الحميدي نا سفين نا صالح بن صالح عن الشعبي
قال وصف رجل اخر فقال اذا قيل له ها انتهش واذا قيل له هات
خنس قال حدثني سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان محمد بن مطرف حدثني
ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا
ارادوا الصيام ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والاسود فلا يزال
ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله تعالى من الفجر فعلموا انما يعني

بعد

الليل والنهار وانما خيط بياض الصبح اول ما يبدو ويمتد كالخيط ثم ينتشر قال النابغة ﴿ ولاح من الصبح خيط أنارا ﴾ نا موسى بن اسمعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا فانك تواصل فقال لست كهيئتكم انى اظل اطعم واسقى له وجهان احدهما انه يعان على الصوم ويقوى عليه فيكون كانه اطعم والاخران يريد الطعام والشراب بعينهما كرامة له من الله تعالى ﴿ قال نا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا ان من اكل فليتم اى فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل صوم بعض النهار لا يصح وانما امر به استحبابا لمراعاة الوقت الذى لو ادرك اوله لصامه وقد يقدم المسافر في نصف النهار فيمسك عن الطعام بقية النهار في راى جماعة من العلما احتراما للوقت واحترازا من سوء الظن وقد يحبس في الحبس لا يجد ما ولا ترابا او يربط على خشبة فيصلي كل بقدر طاقته ولا يحتسب عن فرضه والحايض اذا ارادت الاحرام للحج فتغتسل ولا تطهر وانما المعنى فيه مراعاة حرمة الاوقات والتشبه باهل الطاعات وكذلك الصبي والعبد والجانب ﴿ قال نا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن سمي مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن كنت انا وابي حين دخلنا على عايشة وام سلمة قال ونا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم قال مروان لعبد الرحمن ابن الحرث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر وكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة

وكانت لابي هريره هنالك ارض فقال له عبد الرحمن اني ذاكر لك امرا ولولا
ان مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عايشه وام سلمه فقال
كذلك حدثني الفضل بن العباس وهو اعلم ه يريد قوله من اصبح جنبا فلا
صوم له سمعت الحسن بن يحيى يقول سمعت ابن المنذر يقول احسن
ما سمعت في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك الجماع كان في اول
الاسلام محرما على الصايم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما
اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان
يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم وكان ابو هريره يفتي
بما سمعه من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما
سمع خبر عايشه وام سلمه صار اليه وقد روى عن ابن المسيب قال
رجع ابو هريره عن فتياه فيه قال نا عبدان نا يزيد بن زريع نا هشام عن
ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل
وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قوله اطعمه الله
معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضروريه غير مضافه في الحكم
الى فاعلها ولا هو مواخذ بها وكذا هو في الجماع في الصوم ناسيا
والكلام في الصلوه ناسيا وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه ناسيا
فبنى عليها والقياس مطرد فيه الا ان يتتابع النسيان على ما يعذروه لانه
خرج عن حد العرف فرد الى العمد واخبرني الحسين بن محمد نا محمد بن
اسحق بن خزيمه نا عتبه بن عبد الله اليحمدي قال شهدت ملك بن انس
وساله رجل عن رجل شرب في صلاته ناسيا فقال ولم لا اكل وسيل ابو هريره
عن رجل اكل في الصوم ناسيا فقال صومه صحيح فعل واكل ناسيه
وثالثه فقال هذا رجل لم يعود الصوم ه قال حدثني عبد الله بن منير سمع
يزيد بن هرون نا يحيى هو ابن سعيد ان عبد الرحمن بن القسم اخبره عن محمد بن

جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله انه سمع عايشه تقول ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق فقال له ما لك قال اصبت
اهلي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعا العرق
فقال اين المحترق قال انا قال تصدق بهذا ن العرق جمع العرقه
وهي سفيفة الخوص يتخذ منها المكاتل والزبل وكان ابن المنذر
يستدل بقوله اين المحترق على ان تلك الكفارة عنه دون زوجته
اذ كانت هذه الصفه تعلقت به وحده والكفاره على زوجته
باقيه يلزمها اخراجها ن قال نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريره قال بينا نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك
قال وقعت على امراتي وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبه تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث
النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله بعرق فيها
تمر والعرق المكتل فقال اين السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه حتى بدت انيابه
ثم قال اطعمه اهلك ن قال قوم من اهل العلم ان هذا كان خاصا لذلك
الرجل وقال اخرون انه منسوخ وقال ابو بكر الاثرم سالت البويطي
عن ذلك فقال هذا رجل وجبت عليه الكفاره بالاطعام فامر له النبي صلى الله
عليه بما يتصدق به فاخبره انه ليس بها احد احوج اليها منه وقد قال
لا صدقه الا عن ظهر غنا فلم ير له ان يتصدق على غيره اذ لو اطعم عياله
صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفاره في الوقت وهي باقيه

ويدرك بنفسه وعياله فلما نقص عن ذلك بعد ما اطعم من العالم
اهله لفقر بين يومه صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا

عليه الى ان حدها ثنا قال نا علي بن عبد الله نا سفين عن ابي اسحق الشيباني سمع
ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل
انزل فاجدح لي قال فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ها هنا فقال اذا رايتم
الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم ◌ الجدح ان تخاض السويق بعود او
نحوه وسمى ذلك العود المجدح والمخوض وانما اشار الى المشرق لان
اوايل الظلمة لا تقبل من هناك الا وقد سقط القرص وافطر دخل في وقت
الفطر ◌ قال نا احمد بن يونس نا زهير نا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عايشة
تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فلا استطيع ان اقضي الا في شعبان
فيه جواز تاخير القضا الى ان يضيق الوقت ◌ فاذا اخره وقد تعين عليه
صار مفرطا ولذلك اوجب عليه ملك والشافعي واحمد ان اذا لم يقض حتى
دخل رمضان اخر لكل يوم مدا وانما اخرت القضا لاشتغالها بامر حقوق رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العشرة والخدمة وفيه تقديم حق الزوج مالم
يحضر وقت الفرض وفيه دليل ان للزوج منعها من الخروج الى الحج ◌ قال حدثني
محمد بن خلد نا محمد بن موسى بن اعين نا ابي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي
جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ◌ بظاهر هذا الحديث
قال احمد واسحق يصوم عنه وليه وقال الشافعي واهل الراي في اكثر
الفقها لا يصوم احد عن احد كالصلوه لانها من اعمال البدن وتاولوا الحديث
على انه يكفر عنه بالاطعام فيقوم مقام الصيام ◌ قال نا ابن مقاتل انا
عبد الله انا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة حدثني عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه الم اخبر انك تقوم
الليل وتصوم النهار فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم
ونم ان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا

وان لزورك عليك حقًا الزور الزاير مصدر بقام مقام الاسم كما والزاير جمع زائر صوم
اى صايم ونوم اى نايم ومنه حديث ابى رافع انه وقف على الحسن بن على عليه
السلم وهو نايم فقال ايها النوم ايها النوم يريد النايم ويحتمل ان يكون زور
جمع زاير كما قيل ركب جمع راكب وتجر جمع تاجر وفيه ان لرب المنزل ان يفطر
اذا نزل به الضيف اكراماله وايناسا فقد قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه ۞ قال ثنا ابو النعمان ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان بن جرير [illegible]
عن مطرف عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سال رجلا
فقال يا فلان اما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعنى رمضان قال
الرجل لا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطرت فصم يومين
كذا جا فى الحديث وذكر رمضان فيه وهم اذ لا معنى لامره بسرره وكله يستحق
عليه بحق الفرض فى الشهر وانما هو شعبان كذلك رواه حماد عن ثابت
عن مطرف والجريرى عن ابى العلا عن مطرف قال هل صمت من سرر شعبان
قال لا والسرر والسرار اخر الشهر سمى به لاستسرار القمر فيه وتاول
هذا على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامره بالوفا به او اعتادها
فامره بالمحافظة عليها وانما تاولناه لنهيه استقبال الشهر بيوم او يومين
قال ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بيوم او يومين
الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ۞ قال ثنا ادم ثنا
شعبة ثنا حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابا العباس المكى وكان شاعرا
وكان لا يتهم فى حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى
النبى صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم
ثلثة ايام صوم الدهر كله قال فانى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود

نفهت اى اعيت وكلت

كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى والمعنى ان المومن لم يستعبد
بالصوم فقط وانما تعبد بانواع من العمل كالحج والجهاد ونحوه فاذا استفرغ
جهده في الصوم انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فامره ان يستبقي
قوته لسائر العبادات ولذلك ذكر داود وصومه وانه استبقا قوته للجهاد
حتى لم يفر حين لقي العدو وقوله لا صام يكون بمعنى الدعا ويحتمل ان يكون
كقوله فلا صدق ولا صلى واى عبد لك لا ألمّا * قال نا مسدد نا يحيى عن سفين
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قلت لعايشة هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيا قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق * ديمة اي دايما كالمطر
الدايم لا ينقطع * قال نا محمد بن المثنى نا معاذ نا ابن عون عن زياد بن جبير قال
جا رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما اظنه قال الاثنين فوافق يوم
عيد فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
قد تورع عن قطع الفتيا فيه واما فقها الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا
في الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه
لا يصومه ولا قضا عليه وقال آخرون لا يصومه وعليه القضا وعلى القولين
حكي عن الشافعي قال الشيخ اقتدا بابن عمر في تعليق القول فيه ورعا وذهب
بعض الفقها الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي * وقد ذهب بعضهم
الى ان النذر في قدوم فلان لا يصح لانه لا يجد محلا للصوم لانه ان قدم ليلا فلا
صوم عليه وان قدم نهار المريض فرضه الا وقد مضى بعضه وانشا صوم يوم واحد
واجب قد مضى بعضه غير ممكن * قال الشيخ دفق فرق * قال نا علي بن عبد الله فوفق
نا سفين عن ابي يعفور عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد ميزره واحيا ليله وايقظ
اهله كنت بشد الميزر عن هجران النسا ويجوز ان يريد الجد والانكماش في

في العباده قال حدثني يحيى بن سليمن حدثني ابن وهب وقرئ عليه انا عمرو عن
بكير عن كريب عن ميمونه ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفه فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس
ينظرون الحلاب اللبن المحلوب وقد يكون الاناء الذي حلب فيه اللبن وفيه
استحباب الافطار بعرفه قال ابو عبد الله وذكره من روايه عبد الله بن يوسف
عن ملك عن ابن شهاب قال وعن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليله في رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان
امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليله اخرى والناس
يصلون بصلاه قارئهم قال عمر نعم البدعه هذه ن الاوزاع الجماعات
المتفرقه لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلثه الى العشره وانما دعاها
بدعه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن
ابي بكر ثم رغب فيها بقوله نعم البدعه ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللفظ
من فعلها ويقال نعم كلمه تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها
وقيام رمضان في حق التسميه سنه غير بدعه لقوله اقتدوا بالذين من بعدي
وسنة الخلفاء ن قال حدثني محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام اخبرني ابي عن عايشه
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله
وانا حايض المجاور المعتكف وفيه ان المعتكف لا يخرج منه الا لحاجة
الانسان وفيه ان بدن الحايض طاهر غير نجس ولا يجتنب منها الا موضع الدم
وفيه ان من حلف لا يدخل دارا فادخل راسه لم يحنث ن قال ثنا عبد الله بن يوسف
انا ملك عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اخبية خبا عايشه وخبا حفصه

وخبا رسـ فقال البر تقولون بهن ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
يريد الذى يظنون بهن في صنيعهن هذا قال متى يقول القلس الزوا بما يلحق ام عاصم و غاصما
قال ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرنى على بن حسين ان صفيه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه في المسجد
في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعه ثم قامت تنقلب فقام
النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام
سلمه مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفيه بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ
من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان تقذف فى قلوبكما شيا ٥ بلغني عن الشافعي
انه قال في معنى هذا الحديث انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمه فبادر
الى اعلامهما بمكانها نصيحه لهما في حق الدين قيل ان يقذف الشيطان في
نفوسهما امرا يهلكان فيه قال نا اسمعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمن عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال يا رسول
الله اني نذرت في الجاهليه ان اعتكف ليله في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك
فاعتكف ليله ٥ فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم وان نذر الجاهليه
اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به ومن حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان
الكفاره تجب عليه واليه ذهب الشافعي وقد يستدل به من يقول ان الكافر اذا
اسلم وهو جنب من امر تقدم في كفره ان الاغتسال عليه واجب ومن

كتاب البيوع والمعاملات

قال ابو اليمان نا
شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمه ان ابا هريره قال انكم
تقولون ان ابا هريره يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما
بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث

ابى هريرة وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا
نسوا وكان يشغل اخوتى من الانصار عمل اموالهم ان اراد بالصفق صفق
الاكف عند البيع قال الخليل كل صاد تجى قبل القاف وكل سين تجى بعد
القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت بالقاف او
انفصلت بعد ان يكونا فى كلمة الا ان الصاد فى بعض احسن والسين فى
بعض احسن وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف فيكون امارة لابرام
البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدى والقبوض تقع بها فاذا تصافقت
الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار الى كل واحد من
المتبايعين من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب
زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اكثر احواله ولا
يسمعون من حديثه الا ما كان حدث به فى اوقات شهودهم وابو هريرة
حاضر حضره لا يفوته شى منه الا ما شا الله ثم لا يستولى عليه النسيان
لصدق عنايته لضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتمت له البغية وقامت له الحجة على من
انكر امره واستغرب شانه قال نا احمد بن يونس نا زهير نا حميد عن انس
ان عبد الرحمن بن عوف جا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه وضر من صفرة
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراة من
الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة مهيم
كلمة يمانية تقع بها المسألة عن حال الانسان وشانه كانه استنكر الصفرة
التى راها عليه والنواة هنا زنة خمسة دراهم ذهبا اسم خاص لما تقدم منه
بهذا الوزن كما قالوا فى النش انه وزن عشرين درهما من الفضة قال ابو عبيد
كان بعض الناس يحمل هذا على انه اراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة

دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما سمي الاربعون
اوقية والعشرون نشا وأحسب ابا عبيد لم يقع في روايته نواة من ذهب
والصحيح ما قلنا وانما قدر الشاة لمن قدر عليه فمن لم يقدر عليه فنقص فلا حرج
فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بالسويق والتمر ه
قال نا محمد بن كثير نا سفين عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن
ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان انزك ومن اجترا على ما يشك فيه
من الاثم أوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه هذا الحديث اصل في باب الورع وما يخشى من الشبه وكل
شي اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة والورع اجتنابه
والحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره
يقينا فلا يتناوله والشبهة ما جرى في يديه فلا يدرى اهو له ام لغيره والورع
ان يجتنبه وان تناوله لم يحرم عليه فمن هذا النحو مروره صلى الله عليه وسلم بالتمرة
الساقطة وقوله لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وكما لو وجد
في بيته في ليلة مظلمة جارية فان وطيها حلال لظاهر الحال والورع ان يتركها
والورع في الحقيقة على ثلثة اقسام قسم منها واجب وهو الذي قدمناه كقوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ه وقسم منه مستحب وقسم منه مكروه فاما
المستحب فهو نحو اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام او يجتمع الحلال والحرام
في ماله او صناعته محرمة بالجملة كالملاهي ونقش التماثيل وكاليهود والنصارى
الذين يبيعون الخمور وان كانت لهم اموال غيرها فالمستحب ترك معاملتهم في
الورع واما في الحكم فلا يحرم ما لم يعلم ان الذي اعطاه من ثمن العين المحرمة واما
الورع المكروه فهو ان لا يقبل رخص الله ولا يجيب الداعي ولا يقبل الهدية ويتشدد
ويتشكك بحكم الظنون والخواطر ويجتنب الاشيا التي هي مباحة الاصل

راتما

والشبه

مثل المياه التي يتوضا بها والارض يصلى عليها فلا حور الشكك فيها لانها على اصل
الفطره مباحه وفي ظاهر احكام الشرع طاهره ومن هذا القبيل القسم الاول
في الورع الواجب ان يتوقا اكل لحوم البهايم الى ان يعلم ان الزكاه وقعت
مواقعها بشرايطها المعلومة في حكم الشريعه والله اعلم ٥ ومن الورع
المكروه ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد فيمتنع من التزوج بها مع
الحاجه اليها ويقول لعل عمه او اباه كان دخل بغداد وتزوج بها امراه فلا امن
ان يكون ولدت له بنته ويكون هذه المنكوحه اختا له او عمه وانما كره بنتا بنت
لان هذا الامكان نادر لا معتبر به والله اعلم ٥ قال يحيى بن قزعه نا ملك
عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه كان عتبه بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليده زمعه مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح
اخذه سعد وقال ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعه اخي وابن وليده ابي ولد ابن
على فراشه فقال النبي صلى الله عليه هو لك يا عبد بن زمعه ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسوده بنت زمعه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبه فما راها حتى لقى الله وكان من عادات
اهل الجاهليه مخارجه الولايد والزامهن ضرايب معلومه في كل يوم وقسيبهن
يكتسبن بانواع الحرفه من ربع وغزل وطبخ وكن الى ذلك يبغين ويودين الضرايب
وسادتهن مع ذلك لا يمتنعون من الالمام بهن واذا حملت الجاريه ووضعت
استلحق سيدها ولدها اذا ظن ان الولد منه فان اشبه امر الولد دعي له
القافه وكان حكم الاسلام ان الولد للفراش اي لصاحب الفراش فحكم فيه
والحق الولد بزمعه ثم نظر الى شبه المولود بعتبه والشبه مع عدم الفراش
نوع من الدلاله وبه حكم القافه فاشار رسول الله صلى الله عليه على سوده
ان تحتجب منه ولا يدخل اليها دخول الاخوه الى الاخوات وذلك من باب
الورع في الباطن وان كان في حكم الظاهر قد حكم لها باخوته حتى لو مات

الامه واسْ

لكانت تربه ان لم يكن هناك من يحجبها ۝ وفيه من الفقه ان الامه فراشًا كالحره
اذا كان السيد اقر بالوطي وللعاهر الحجر يعني الخيبة والحرمان لا يلحق به الولد
ولم يرد حجاره الرجم اذ ليس كل زانٍ يُرجم انما يرجم المحصن من الزناه ۝ قال نا
ابو الوليد نا شعبه اخبرني عبد الله بن ابي السَّفَر عن الشَّعبي عن عدي بن حاتم
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المِعْراض فقال اذا اصاب بحدِّه فكل واذا
اصاب بعرضه فلا تاكل منه فانه وَقيذ قلت يا رسول الله أُرسِل كلبي واسمي فاجد
معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما أخَذ قال لا تاكل انما سميت
على كلبك ولم تَسَم على الاخر هذا من واجِبِ الوَرَع ۝ قال نا قبيصه نا سفين عن منصور
عن طلحه عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمره مسقوطه فقال لولا ان تكون من
الصدقه لاكلتها ۝ وفيه من الفقه ان التمره ونحوها من اللقط لا يستانى بها الحول
للتعريف وَلواجِدها اكْلُها وَفيه انه لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان سبيلها
التصدق بها لم يقل لاكلتها ۝ قال نا محمد بن يعقوب الكِرماني نا حَسَّان نا يونس
نا محمد عن انس بن ملك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سَرَّهُ ان
يبسط له في رزقه وَيُنسا له في اثره فليَصِلْ رحمه ۝ الانْسا هاهنا في العمر قال كعب بن زهير
والمرءُ ما عاش ممدودٌ له امَلٌ لا ينتهي العينُ حتى ينتهي الاثرُ ۝ والانسا التاخير
ومنه النسيّ يقال نسا الله في عمرك وانسا الله عُمُرَك ۝ قال نا مسلم بن ابرهيم
نا هشام نا قتاده عن انس قال وحدثني محمد بن عبد الله بن حَوْشب نا اسباط
ابو اليسع البصري نا هشام الدستوائي عن قتاده عن انس انه مَشَى الى النبي صلى
الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالهٍ سَنِخه ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم
درعًا له بالمدينه عند يهودي واخَذ منه شعيرا لاهله والاهاله الودك
والسنخه المتغيره الرائحه من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان
كان في التنزيل مقيَّدًا بالسَّفر وفيه جواز مُعامله من يُظن ان اكثر ماله حرام
ما لم يتيقن ان الماخوذ منه من جمله الحرام ۝ قال نا اسمعيل بن عَبد الله حدثني ابن

حاشية: فيه نظر لأن مقصود البخاري على القول بعدالة ... انه كان وعداه ما ليس ...

وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة قالت لما استخلف
ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونة اهلي وشغلت بامر المسلمين
فسياكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف فيه للمسلمين ؛ الحرفة والاحتراف — واحتراف
الكسب هنا بان انما ياكل من مال المسلمين ؛ وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض
المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت صدقة بعد نفقة اهلي
ومونة عاملي والاهل هنا الاهل ؛ قال ابو عبد الله ويذكر عن العدا بن خلد
قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا
ابن خلد بيع المسلم المسلم لا دا ولا غايلة ولا خبثة قال قتادة الغايلة الزنا والسرقة
والاباق ؛ قال الخطابي معنى الغايلة ما يغتال حقك من حيلة وتدليس بعيب
والخبثة ما كان خبيث الاصل فالسبي خبثة اذا سبي من له عهد ولا يحل
سبيه وهذا سبي طيبة على وزن خيرة اذا كان ممن يطيب سبيه ويحل استرقاقه
قال نا ابو الوليد نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى عبدا
حجاما فسالته يعني فكسر محاجمه فقال نها النبي صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله
ولعن المصورين ؛ نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه
الثمن والاخر المثمن فاذا ابطل احدهما بطل الاخر وظاهر النهي يوجب
فساد المنهي عنه الا ان يقوم دليل على خلافه وهذا مذهب العلما قديما وحديثا
اذ لا يمكن التوصل الى معرفة فساد الشيء وحرمته بشيء ابين من النهي عنه
والنهي عن ثمن الدم اجرة الحجام تنزيه لحديث محيصة اذ قال له اعلفه ناضحك
ولانه اعطى الحجام اجرة وهو لا يطعمه حراما ونهيه عن الواشمة يعني عن
فعلها وهو ان تشم يد صاحبتها بدارات ونقوش غرزا بالابر حتى تدما
ثم تحشى فاذا اندملت بقيت اثارها خضرا لانه من عمل الجاهلية وفيه

تغيير الخلقه واما اكل الربا فقد اغلظ الله سبحانه فيه الوعيد فيه
وانما سوى بين آكله وموكله في الاثم وان كان احدهما وهو الرابح
مغتبطا والاخر مهتضما ولانهما في الفعل شريكان متعاونان ولله
حدود لا تجاوز في حال العدم والوجود ولعن المصورين يرجع الى من
يصور الحيوان دون الشجر اذ الفتنة فيها اعظم قال ثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحه انه سمع انس بن مالك يقول ان
خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن
مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
اليه خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدبا من حول القصعه قال فلم ازل احب الدبا من يوميذ فيه من الفقه
جواز الاجاره ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئيه ولا
صفات معلومه وفي صنعه الخياطه معنى ليس في سائر ما ذكره ابو
عبد الله من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولاء الصناع انما
يكون منهم الصنعه المحضه فيما يستصنعه صاحب الخشب والحديد
والذهب والفضه وهي امور من الصنعه يوقف على حدها ولا يخلط بها
غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى
الصنعه الالة فاحداهما معناها التجاره والاخرى معناها الاجاره وحصة
احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان
الخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العاده المعتاده فيما بين الصناع
وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم
على هذه العاده اول زمن الشريعه فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق
عليهم فصار بمعزل عن موضوع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من
الارفاق قال حدثني محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا علي تخلفت
جملي واعيا فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر قلت نعم قال ما شانك
قلت ابطا علي جملي واعيا فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته محجنه
اكفه عن رسول الله صلى الله عليه فقال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا
قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت
ان اتزوج امراة تقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس
ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله تبر
عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي
بلال فارجح في الميزان ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ جملك ولك ثمنه
المحجن عصا في طرفها عقافة تحرك بها الدابة وذكر ابو عبد الله الكيس الكيس
في كتابه في موضع اخر وقال اي الولد وهذا مشكل وله وجهان اما ان
يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له
اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان
تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة
المحافظة على الشيء قال الشاعر ✽ وعدي عبد دبر كيس على الطعام ما عنا غيش ✽
ومنه قول علي اما تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا ✽ فيه من الفقه ان
الهبة الشائعة جائزة اذ مقدار الرجحان هبة شائعة غير معلومة القدر
قال علي بن سعيد قال قال عمرو كان هاهنا رجل اسمه نواس وكان وكان
عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشترى الابل من شريك له فجاء اليه شريكه
فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك
ذاك والله ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال
فاستقها فلما ذهب يستاقها قال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله
عليه لا عدوى ✽ الهيم جمع الاهيم والهيما وهو العطشان الذي لا يروى

قال ولا اعرف للعدوى في هذا الحديث معنى الا ان يكون ذلك اذا رعت مع
ساير الابل او بركت معها طرتها العدوى وقد يكون من الهيام وهو
جنون يصيبها فلا يلزم القصد في سيرها وهذا اذا كان من داء فهو في
معنى الاول والله اعلم ٥ قال الشيخ قد جاء سحنا في معنى العدوى وله
معنى ظاهر وهو ان يقول رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وصحة
هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدى عليك وعليه جاكما
ولا ان فعكما اليه ٥ قال نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه فبعت الدرع
فابتعت منه مخرفا في بني سلمه فانه لاول مال تاثلته في الاسلام
المخرف البستان لما خرف من ثماره واما المخرف بكسر الميم فهو الوعا الذي
يجمع فيه خرفة الثمار اراد هو اصل مالي والتاثله كل شي اصله وقد سقط
من الحديث شي لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع من سلبه وهي مشهوره وهو مشهور قال نا عبد الله
يوسف نا مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشه انها اخبرته انها
اشترت نمرقه فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهيه فقلت يا رسول الله اتوب
الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال ما بال هذه النمرقه قلت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتوسدها فقال النبي صلى الله عليه ان اصحاب هذه الصور
يوم القيمه يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملئكه النمرقه الوساده وفيه ان الصور محرمه حيث
كانت من سقف او جدار او بساطا كان لها شخص ماثل او لم يكن ومعنى خلقتم
اي قدرتم وصورتم بصور الحيوان ٥ قال نا صدقه نا عبد الوهاب قال

بني درعا

سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه قد عقل ابن عمر معنى الحديث وهو راويه
وقوله او يكون البيع خيارا مبين في خبر ايوب ٥ قال ثنا ابو النعمن ثنا حماد بن زيد
نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع
خيار ٥ قال ثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا
بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع هذا اوضح حديث
فيه لان قوله وكانا جميعا يبطل كل تاويل من خالف ظاهر الحديث
من اهل العراق وغيرهم وكذلك قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم
يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وفيه ابين دلالة على ان التفرق
بالبدن هو القاطع للخيار وان المتبايعين ان يتركا البيع بعد عقدهما
داما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالاقوال لخلا الحديث عن الفائدة لان
الناس يخلون واراهم في املاكهم قبل ان يعقدوا عليها عقدا او يوجبوا الاحد
حقا فاي فائدة في ذكر البيع اذا واذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده
تفرق الا التزايل بالابدان والحديث رواه ملك ولم يقل به فروايته
حجة عليه وراية متروك له قال ثنا عبد الله بن يوسف انا ملك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ٥ يقال خلب يخلب
خلبا وخلابة اذا خدع الرجل وهو حبان بن منقذ جعل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين له انه قد

خدع وقد قيل ان هذا جا فيه خاصه وقيل انه عام في كل احد وحكي عن
احمد بن حنبل انه قال بيع المسترسل اذا غبن يكره وحكي عنه انه اذا قال
لا خلابه فله الرد وقال بعض الفقها انما يكون هذا فيما لا يتغابن به لكثرته
ويرد فاما اليسير فلا يرد منه ٥ قال ثنا قتيبه ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه احدكم في جماعه
يزيد على صلاته في بيته وسوقه بضعا وعشرين درجه ذلك بانه اذا توضى
فاحسن الوضو ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاه لا ينهزه الا الصلاه لم يخط
خطوه الا رفع له بها درجه وحط عنه بها خطيه واصل النهز الدفع
ومثله النهز ومنه انتهاز الفرصه اراد لا يزعجه ولا ينهضه الا الصلاه
قال ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبه عن حميد الطويل عن انس بن ملك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ٥ كان ابن سيرين يرا هذا النهي عاما
سوا كان اسم ذلك المكنى محمدا او غيره من الاسما وكذلك بلغنا عن الشافعي
سوا وقد قيل ان المكروه من ذلك ان يجمع بين هذا الاسم وهذه الكنيه معا
فاذا لم يجمعا فلا باس به والله اعلم ٥ قال ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن
عبيد الله هو ابن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريره قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في طايفه من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق
بني قينقاع فجلس بفنا بيت فاطمه فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيا
فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجا يشتد حتى عانقه وقبله وقال
اللهم احببه واحب من يحبه ٥ يريد الحسن بن علي عليه السلم ٥ واللكع
يقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر الذم والذي اراد هاهنا
الاول سماه به لصباه وصغره واصل ذلك فيما اخبرني ابو رجا الغنوي

عن أبيه عن سوار بن عبد الله حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال سألت نوح
ابن حرو عن الكع قال الحسن ارباب الجمر خز أعلم به وهو الجحش الراضع فاما
اذا اريد به الذم فكما روي عنه صلى الله عليه وسلم في قوله انه قال لا تقوم
الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لئيم بن لئيم والسخاب
قلادة تتخذ خرزها من الطيب من غير ذهب ولا فضة قال حدثني ابرهيم بن
المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام
من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم
ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه هذا فيما يشتري جزافا دون ما يشترى
منه كيلا فان القبض في الصبرة تباع جزافا انما يقع بالنقل وفي المكيل بالكيل
والقبوض تختلف بحسب اختلاف الاشياء في انفسها وعادات الناس فيها
فان كان ما اشتراه من الطعام كيلا حصل مقبوضا فاراد ان يبيعه بالكيل
الاول لم يجز لنهيه عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع
المشتري والمعنى فيه ان من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله وعليه نقصه
وغرمه والكيل قد يختلف وليس كالوزن فربما حصل في الكيل الثاني
فضل على الاول فيكون ذلك للبائع لانه من ضمانه دون المشتري وربما
نقص فيكون عليه إيفاؤه وذلك ان من باع شيئا كان عليه تسليمه وتسليم
الطعام المكيل يكون باكتياله وليس البائع الاول بايع هذا ولا هو وكيل
البائع الثاني والتسليم على هذا الوجه غير حاصل وانما جرى الامر على هذا
في الكيل لانه يدخله الاجتهاد في فصل التفاوت الذي يقع فيه متجاوزا عنه
وليس كذلك عيار الوزن فانه امر محصور لا يتفاوت فيجوز على هذا
ان يبتاعه بالوزن ثم يبيعه ممن حضره بالوزن الاول والله اعلم قال
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ثنا علي بن عبد الله

بلغه

نا سفين قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن
عباس يقول اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه فهو الطعام ان
يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله يجوز ان يكون قاس
ما عدا الطعام عليه بعلة انه غير مبيعه لم يقبض ويجوز ان يكون قاله لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن والشي المبيع ضمانه قبل القبض على البايع
فلم تطب للمشتري ربحه ه قال نا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما
حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجا
المرجا المؤخر يقال ارجات الشي اخرته ه يهمز ولا يهمز ه وتاوله ابن عباس
على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة درهم الى اجل ويبيعه قبل ان
يقبضه بمائه وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه في التقدير مع دراهم
بدراهم والطعام موجل غايب غير حاضر ه قال نا علي بن عبد الله نا
سفين نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراه طلاق اختها
لتكفا ما في انايها ه اما نهي بيع الحاضر للباد فهو نهي كراهيه لان فيه
قطع مرافق الناس وقد بينه في روايه اخرى دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وحاضر البادية اذا حضر البلد بطعام او غيره فانه لا يقيم
الا ريث ما يبيع الشي وينصرف واذا توكل له الحاضر وتربص بمتاعه
حتى يبيعه حرم الناس مادة الرفق فيه وليس هذا بخلاف لنهيه عن تلقي
الركبان والنظر لهم في امتعتهم والاحتياط لاموالهم لانه يلقاهم
ربما كذبهم عن سعر السوق وخدعهم عما في ايديهم ليشتريه الى
قوله ويغبنوا فيه الغبن الكبير وذلك غش وترك نصح لهم فاما اذا دخل

البدوي البلد وشبه هذا السوق والسعر فهو بخلاف الاول لان الغش فيه مأمون
والضرر مرفوع ولذلك تأول بعض الفقهاء تلقي الركبان على التحريم لان فيه معنى
الحكرة المنهي عنها وكان ابن عباس يقول في قوله لا يبيع حاضر لباد لا يكون له سمسارا
حمله على الامرين معا البيع والشرى وقال ابن سيرين هي كلمة جامعة للبيع والشرى
وقوله ولا تناجشوا النجش ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليغتر الغير
فيشتريه واصل النجش الختل كذا قال شيخنا وليس كذلك وانما اصل النجش الاثارة
قال ابو عبيد يقال منه نجش اذا اثار الغبار في مشيه وكان الناجش يثير المشتري
ويهيجهم لها ولا يبيع على بيع اخيه اذا كانا قد تعاقدا وهما في المجلس واما المساوم
فلا يدخل فيه لبيع النبي صلى الله عليه القدح والحلس فيمن يزيده وكذلك في الخطبة
اذا كان ذكر الله واما اذا لم يكن ذكر الله فلا يصح لان ابا جهم ومعوية خطبا فاطمة
ابنة قيس فقال لها انكحي اسامة قال فتزوجت اسامة واغتبطت به كفوا الا انا قلبه
وذلك مثل صرفه لها باب عبد الله بن يوسف نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وهذا يفسد لامرين احدهما الغرر وهو انه
لا يدري هل تنتج تلك الناقة ام لا وربما هلكت قبل ان تلد والاخر انه اجل مجهول
قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال ونا مسدد نا معتمر قال سمعت ابي يقول نا ابو عثمان
عن عبد الله بن مسعود من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا اصل التصرية
حبس الماء وجمعه يقال صريت الماء ويقال لمجمع المياه الصراة ومنه سميت الناقة والشاة
اذا جمعت الالبان في ضروعها مصراة وذلك غش ولذلك جعل له الخيار اذا حلبها
حلبة او اثنين فتبين ان ذلك ليس مثل حلبها المعتاد في كل يوم فان شاء امسكها وان شاء
ردها وانما يرد الصاع من التمر بدلا من اللبن الذي حلبه لان العقد وقع على الشاة ولبنها

وقد صار اللبن مستهلكاً لا يمكنه رده بحاله ولا يقدر عياره باختلاطه باللبن الحادث
وكان لا يؤمن ان يقع بينهما في ذلك التداعي والاختلاف فجاءت الشريعة فيهما بعوض
مقدر ليقطع النزاع ويرفع الخلاف كما جاءت في نظائرها التي لا يمكن ضبطها وحصرها
بعد بل القيم وهي كالدية في النفس جعلت مائة من الابل مع اختلاف احوال الانفس
في ذواتها وصفاتها من القوة والضعف والكبير والصغير والجمال والدماءة والفضايل
والنقايص وكالدية في الاصابع مع اختلاف خلقها ومنافعها وكذلك الاسنان
مقادمها واواخرها وكالجنين جعلت فيه الغرة والموضحة جعل فيها خمس من الابل
وقد يصغر ويكبر وكما جعل على من وجبت عليه اسنان ولم يوجد عنده الا الاسنان
ان يعطي المصدق شاتين او عشرين درهما جبراً لنقصان ما بين السنين وقد يتفاوت ذلك
بالازمنة والامكنة والمحفلة المصراة والحفل الجمع الكثير ومنه الحفل فيها ثلاث
وقد روت في سائر الاخبار وفيه دليل ان المعيب لا يحرم بيعه والتدليس لا يفسد العقد
اصله من ثبت الخيار وفيه ان بيع الشاة اللبون بشاة مثلها غير جائز لان اللبن يأخذ حظ
من الثمن واللبان قد يتفاوتان وما جرى فيه الربا لم يجز بيع بعضه ببعض غير متساويين
والله اعلم قال ثنا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب التثريب التوبيخ يقال لا يقتصر على توبيخها وتعييرها بل يقيم السيد الحد
عليها قال نا اسمعيل نا ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال
ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة الضفير الحبل المضفور وضفرته اذا
فتلته ذكر الاحصان فيه غريب مشكل جدا وله وجهان احدهما ان يكون معناه العتق
والاخر ان يريد به النكاح وظاهر الحديث يوجب الرجم على الامة اذا زنت بعد النكاح
وفي سقوط الرجم عنها كالاجماع بين العلما وكان قتادة يرى نكاح المملوك احصانا له

والبه ذهب ابو ثور واختلف الناس في المملوكة اذا زنت ولا زوج لها فروي عن ابن عباس
قال لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس وقرا ابن عباس فاذا أُحصِنّ بضم
الالف وقال اكثر الفقها تجلد وان لم تزوج ومعنى الاحصان فيهن الاسلام
وقراها الاعمش وعاصم وحمزه والكسائ أَحْصَنّ مفتوحه أي اسلمن قال نا عبد الله
ابن يوسف نا مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت جاتني بريره فقالت كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك
لي فعلت فذهبت بريره الى اهلها فابت فابوا عليها فجات من عندهم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقالت اني قد عرضت لهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه
فقال يعني لعايشه خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشه ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مايه شرط قضا الله احق وشرطه اوثق وانما الولا لمن اعتق قد ذهب قوم الى ان
هذه اللفظه وهي قوله اشترطي لهم الولا لا تصح في الروايه انها شي تفرد به مالك عن
هشام بن عروه لم يتابع عليه وقال يحيى بن اكثم هذا الاخبر على رسول الله صلى الله عليه
ولا يتوهم انه يامر بغرور احد وتاوله بعضهم فقال معنى لهم عليهم كقوله لهم اللعنه
اي عليهم واليه ذهب المزني وليس الامر على ما ذهبوا اليه بل تابع مالكا في روايته
عن هشام جرير بن عبد الحميد وابو اسامة حماد بن اسامه ذكره ابو عبد الله في غير هذا
الموضع قال نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها
ذكرت القصه الى ان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها فاعتقيها واشترطي
لهم الولا فان الولا لمن اعتق وحديث جرير رواه ابن خزيمه قال نا علي بن حجر ويوسف بن موسى قالا
نا جرير عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ذكرت القصه الى ان قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق
حدثنا ابن سنان نا محمد بن اسحق بن خزيمه بذلك فقد اجتمع فيه مالك وجرير وابو اسامه

قال أبو نعيم نا عبد الواحد بن أيمن نا أبي أيمن عن عائشة وذكرت قصة بريرة وأن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا فاشترتها عائشة
فأعتقتها فاشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا
مائة شرط رواه نافع عن ابن عمر نحوًا منه ٥ قال نا عبد الله بن يوسف نا ملك عن نافع عن ابن
عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال أهلها نبيعكها
على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما يمنعك
الولاء لمن أعتق ٥ فقد دل اتفاق هذه الروايات على أن قول يحيى بن أكثم غلط وتأويل المزني
فاسد وإنما وجه الحديث ومعناه أن الولاء لما كان لحمة كلحمة النسب وكان الإنسان
إذا أعتق عبدًا ثبت له ولاؤه كما إذا ولد له ولد ثبت منه نسبه فلو نسب إلى غيره
لم ينتقل نسبه عن والده كذلك إذا أراد نقل ولايه عن محله لم ينتقل عنه في حكم الدين
فلما كان هؤلاء القوم جاهلين بحكم الدين يشترطون في الولاء ما لا يجوز في حكم الشريعة
لم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا رآه قادحًا في عقدة البيع
بل جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤوا ليكون الإنكار بردّه
وإبطاله قولًا يخطب به على الناس ظاهرًا على رؤوس الأشهاد فهو أبلغ في النكير
وأوكد في التعبير وتأول بعضهم قوله اشترطي لهم الولاء على معنى النكير والوعيد
الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وأجلب عليهم
بخيلك ورجلك ٥ قال نا عبد الله بن يوسف نا ملك عن ابن شهاب عن ملك بن أوس
الحدثان أخبره أنه التمس صرفًا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع
ذلك فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ٥ هاء وهاء معناه التقابض يدًا بيد والمدة قوله
فيها وهاء بدل من الكاف في قول الليث بن المظفر كأنه قال هاك أي خذه وقد يقال

هاءِ بالكسر هذه المذكورات هي الاصول التي يجري فيها الربا وهي نقودٌ ومطعوم
خصت بان لا يباع واحد منها بآخر الا يدًا بيدٍ الا انها اذا اتفقت الاجناس كالذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر لم يجز بيع شي منها بالاخر الا سوا بسوا فاذا
اختلفت الاجناس كالذهب بالفضة والتمر بالشعير جاز بيع واحد باثنين واكثر
كيلا ووزنا يدًا بيدٍ ولم يجز نسيئة وكان الظاهر من قوله ها وها وجب ان يكون
التقابض يدًا بيدٍ في وقت واحدٍ الا ان عمر قد بين المراد منه فجعل التقابض اذا
وقع في المجلس قبل ان يفارقه بمنزلة لو اعطا بيدٍ واخذ باخرى فلو ان رجلا صارف
دراهم بدنانير واخذ الدنانير وقام في حاجة له ووكل وكيلا بقبض الدراهم لم يجز
ذلك ولو وكل رجلا ان يصرف دراهم بدنانير فاعطى الوكيل الدراهم وقام لحاجته
وجا الموكل صاحب المال ليستوفي الدنانير لم يجز ذلك ولو كان ذلك في بيع شي اخر من
العروض والامتعة جاز وهو قول اكثر العلماء قال ثنا صدقة بن الفضل ثنا
اسمعيل بن علية ثنا يحيى بن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سوا بسوا والفضة بالفضة
الا سوا بسوا وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شيتم فالربا على
وجهين فما كان جنسًا واحدًا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنسا في الوقت وما
كان فيه من جنسين فالتحريم يقع فيه من جهة النسا لكن التفاضل فيه جايز قال ثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه قال لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غايبا بناجز قوله لا تشفوا اي لا تفضلوا والشف هنا الفضل والزيادة وقد يكون
الشف بمعنى النقص وهو من الاضداد والناجز الحاضر قال ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك
ابن مخلد ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد

١٠٦

ساله فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله فقال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن انما اخبرني اسامه بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة قد تاولوا حديث اسامه على انه قد سمع كلمه من اخر الحديث ولم يدرك اوله كانه سئل عن التمر بالشعير او البر بالتمر او الذهب بالفضه متفاضلا فقال انما الربا في النسيئه اي في مثل هذه المسله فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيه التفاضل يدا بيد وانما يدخلها الربا من جهة النسيئه وانما احتيج الى هذا التخريج فيه لوقوع اجماع الامه خلافه ومن الناس من يزعم انه منسوخ والاول اصح وذلك ان النسخ انما يقع في امر كان شريعه قبل ورود النهي عليه فاما ما لم يكن مشروعا قبل فانه لا ينطلق عليه اسم النسخ كمن يقول في شرب الخمر انه منسوخ ولم يكن شربها شريعة لنا فنسخ انما كانوا يشربونها على عادات متقدمه قبل الحظر فلما ورد النهي عنها حرمت بعد الاباحه وانما النسخ يقال فيما هو شريعه فنسخت كالصلوه الى بيت المقدس حولت الى الكعبه قال الشيخ قد ظلم شيخنا في هذا بعض العلما وذلك ان الشرع كما يكون بالامر والنهي كذلك يكون بالتقرير ولو قرر الناس على ما كانوا يشربونه منه لكان شريعةً الى اخر الدهر لانه لا يقرر الا على الحق كما لا يامر الا بالحق واتفقوا ان الخمر الاهليه والمتعه قد نسخا وان كانا مستندين الى العاده لا الى شرع متقدم كذلك هذا والله اعلم قال حدثني اسحق بن وهب نا عمر بن يونس نا ابي نا اسحق بن ابي طلحه الانصاري عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمخاضره والملامسه والمنابذه والمزابنه المحاقله بيع الزرع القائم في الارض بالحب اليابس وهو من الحقل وهو القراح في لغة اهل المدينه ومنه المثل لا تنبت البقلة الا الحقلة والمخاضره بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها وهو مفاعله لانهما تبايعا شيا اخضر وقد فسرنا الملامسه والمنابذه من قبل واما المزابنه فهو بيع التمر في روس النخل

وهذا خطاب لاهل الحجاز واهل العراق لا يقولون بنسخ الحمر الاهليه بل يقولون بتحريمها

بالتمر وذلك ان معرفة التماثل والتساوي فيهما تتعذر ونبّه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المعنى فيه في حديث سعد بن ابي وقاص
حين سُئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم قال
فلا اذًا فانما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم التعديل بينهما
عند الجفاف لتعذر علمه في الحال وقد ذكر هذا الحديث ملك في
الموطا ولم يذكره ابو عبد الله لان راويه عن سعد زيد ابو عياش وليس
في الشهرة بذلك وان كان ملك رحمه الله لم يذكر في كتابه رجلا متروكا
فالمزابنة محرمة الا ما استثني من جملتها من العرايا قال نا عبد الله بن
مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ٥ قال نا علي بن عبد الله نا سفين
قال قال يحيى بن سعيد سمعت بُشيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخّص في العرية ان تُباع بخرصها
ياكلها اهلها رطبا ٥ وقال سفين مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها
اهلها بخرصها ياكلونها رُطبا فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرية من جملة المزابنة لحاجة الناس اليها ورخص في بيعها بالتمر الموضوع
على الارض خَرصا وبعد بيانه فيما دون خمسة اوسق ولم يكن ذلك مُعارضا
لخبر التحريم في المزابنة لانه استثنا وتخصيص من جملتها والمعنى فيه بيّن وهو
الحاجة والضرورة فيه وقد ذكر ابو عبد الله الحديث في تقدير الجائز بيعه من
العرايا قال حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وساله عبيد الله
ابن الربيع احدّثك داود عن ابي سفين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخّص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم ٥ قال
الشافعي رحمه الله اذا باع من العرايا ما يبلغ خمسة اوسق لم افسخ البيع واستحب
ان يكون بيعها انما بيعا اقل من خمسة اوسق لان الراوي شك في الخمسة والذي يلزمه

ما يشابهه

على اصوله ان يفسخ البيع في خمسه اوسق لان التحريم في المزابنه يقين والرخصه
في الخمسه مشكوك والشك لا يزاحم اليقين والعريه ما اعري من جمله المزابنه
ورفع حكمها فعري عن التحريم واختلف العلما في تفسير العريه وما قالوه
راجع الى هذا المعنى قال محمد بن اسمعيل قال موسى بن عقبه العرايا نخلات
معلومات ياتيها فيشتريها وقال هلك العريه ان يعري الرجل الرجل النخله ثم
ياذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بالتمر قال الخطابي وقيل اصلها
في الاشتقاق من قول القايل اعريت الرجل النخله اطعمته ثمرها وقال بعض
اهل العلم العريه النخلات يعريها الرجل من حايطه لرجل ثم يبدو له فيها
فيبطلها ويعطيه مكانها تمرا وسمي هذا بيعا في التقدير على المجاز وحقيقته
الهبه عند قايل هذا القول وهذا غير صحيح لان الرخصه جاءت فيها مقرونه بالنهي
في حديث سهل بن ابي حثمه ولولا انه استثنا من جمله التحريم في المزابنه لم
يكن للرخصه معنى لان الرخصه انما تقع في المحظور والمحظور ها هنا المزابنه
فثبت ان العريه مستثناه من جمله النهي قال ابو عبد الله وقال الليث عن ابي
الزناد كان عروه بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمه الانصاري انه حدثه
عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمر
الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه قد اصاب الثمر
الدمان واصابه مراض واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومه في ذلك فاما لا
فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشوره يشير بها لكثره خصومتهم
قال ابو عبد الله ورواه علي بن بحر حدثنا حكام نا عنبسه عن زكريا عن
ابي الزناد عن عروه عن سهل عن زيد قال الاصمعي الدمان ان ينشق النخله
اول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد قال والقشام ان ينتقض ثمر النخله قبل
ان يصير بلحا والمراض اسم جامع لجميع الامراض على وزن فعال غالبا كذلك

[illegible] عريت [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] من النخل

نحو الصداع والسعال والزكام والكزاز والنحاز وما اشبهه ◌ قال ثنا عبد الله
بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري (والمبتاع) انما نهي عنه قبل بدو الصلاح
اذا كان على معنى التبقية اذ لا خلاف في جواز بيعها اذا كان على القطع وفيه
نظر للفريقين ◌ قال ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن حميد عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى
تحمر وقال ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه ◌ قوله ارايت ان منع
الله الثمرة دليل ان حكم الثمار اذا لم يشترط فيها القطع التبقية وان على البائع تركها
على الشجر وان العرف فيه بمنزلة الشرط ولولا التبقية لم يكن لقوله ارايت ان منع
الله الثمرة معنى ولولا ابقاؤها على الشجر لكان قد امن حدوث الجائحة عليها ولا
ولانقطعت التبعة عنها وفيه دليل على استحباب وضع الجائحة واكثر اهل العلم
على انه امر به معروفا واستحبابا ◌ وقال مالك هو واجب ◌ قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن
سعيد عن سليم بن حيان ثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله حدثنا سعيد
صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار
ويؤكل منها ◌ التشقيح تغير لونها الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير خالص الرأي
في الحمرة او الصفرة لكن الى الكمودة ومنه قولهم قبيح شقيح والمراد بالاحمرار
والاصفرار اوائل الحمرة قبل ان تشبع وانما يقال تفعال في اللون غير المتمكن ظهور
اذا كان يتلون مرة ومرة الوانا ◌ قال ثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل
بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ◌ الجنيب نوع من التمر وهو

١٠٨

منها

اجود تمورهم والجمع نوع منها ردي ويقال بل هو اخلاط ردية فامره بذلك

ليكون صفقتين فلا يدخله الربا ٥ قال حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها

للبايع الا ان يشترط المبتاع تأبير النخل هو ان يشطر حتى اذا انشق طلعها فيوضع

في اثنايه شعب من طلع فحال النخل فيكون ذلك باذن الله لقاحة للثمر وصلاحا له

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد مستجنا

في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك

ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في شجره كالعنب والتفاح والرمان اذا بيعت

اصولها لم يدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط ومثله الزرع القايم في الارض

اذا بيعت الارض ٥ قال حدثني محمد بن محبوب نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري

عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا

شفعة معنى الشفعه نفي الضرر وانما يتحقق الضرر مع بقا الشركه ولا ضرر

على الجار فلا وجه لنزع ملك المبتاع من يده بعد استقراره وقوله في كل ما لم يقسم

لفظ عام ومراده خاص في نوع من الاموال وهو العقار من الدور والارضين

وسقوط الشفعه عن غير العقار كالاجماع من اهل العلم لكن روي عن عطا بن ابي رباح

انه قال الشفعه في كل شي حتى في الثوب فاما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه

فلا شفعه لان نفعه به يبطل والمال يضيع واما البير الواسعه التي اذا قسمت

كان كل قسم منها بيرا فيها عين ما، خلف فيها الدلا وفي بياضها سعه لمفترقاتها

ومحال القيام الساقيه عليها ففيها القسمه ممكنه واجبه والشفعه فيها

كالشفعه في ساير العقار فان لم تحتمل البير القسمه فلا شفعه فيها عند ملك

والشافعي واثبتها ابو حنيفه وهو اولى لانه اذا كان ازالة الضرر فيما امكن

ازالته بالقسم واجبه ففي ما لا يمكن ازالته من ذلك احق واوجب ٥ قال الشيخ وقد

قلت شيخنا العصار ذكره اذا كان وضعه لدفع الضرر فهذا ابين في الضرر وهو
في معنى السيف والجوهر واما قوله وصرفت الطرق فقد احتج به من يرى الشفعه
واجبه بالطريق اذا كانت واحده وهو حكم الظاهر وتاوله من لا يراه على انه اراد
به الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان طريق المشاع مشاع بين الشركا
فاذا قسم بينهم منع كل واحد ان يتطرق في حق صاحبه ٥ قال حدثني يعقوب
ابن ابرهيم نا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلثه يمشون فاصابهم المطر فدخلوا
في غار في جبل فانحطت عليهم صخره وساق الحديث الى ان قال اللهم ان كنت
تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذره فاعطيته فابا ان ياخذ فعمدت الى ذلك
الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جا فقال يا عبد الله اعطني
حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال اتستهزي بي فقلت ما استهزي
بك ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج لنا
فكشف عنهم ٥ فيه من الفقه جواز استيجار الرجل بشي من الطعام معلوم
كجوازه بالدراهم والدنانير وقد استدل به احمد بن حنبل على ان المستودع اذا
اتجر في مال الوديعه فربح ان الربح انما يكون لرب المال وهذا لا يدل على ما قال
وذلك انه انما تطوع به صاحب الفرق وتقرب به الى الله ولذلك اعتده في حسناته
وتوسل به حتى فرج عنه وفيه انه اشترى لربه بقرا وهذا تبرع منه في امر لم يوكله
به فلا يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه انه قد تصدق بهذا المال على الاجير
بعد ان اتجر فيه وانماه ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي
استاجره عليه فلذلك حمد فعله وفرج عنه والذي ذهب اليه اكثر الفقها
في المستودع اذا اتجر بمال الوديعه والمضارب اذا خالف رب المال فربحا
انه ليس لرب المال من الربح شي ٥ قال اهل الراي في المضارب هو ضامن لراس
المال والربح له ويتصدق به والوضيعه عليه وقال الشافعي رحمه الله ان كان

قال الشفعه
منهم
نفر
عنهم
مسئله العاصمي
والمودع والمضارب اذا تعديا
لا يكون لهم من الربح شي فانه

اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان اشترى السلعة بغير عينه
فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال والفرق هكذا معلوم ه قال ثنا
ابو النعمان ثنا معتمر بن سليمن عن ابيه عن ابي عثمن عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جا رجل مشرك مُشْعانٌ طويل بغنم يسوقها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعًا او عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع واشترى
منه شاة رجل مُشعانٌ يشعث الراس منتفش الشعر وفيه من الفقه جواز
مبايعة الكافر وفيه اثبات ملكه على ما في يده وفيه انه سأله فقال عطية
ام هبة فدل على قبول الهبة منه لو وهبها وقد قال لعياض بن حمار حين اهدى
اليه وشركه انا لا نقبل زَبْدَ المشركين يريد عطاهم فيشبه ان يكون ذلك
منسوخا لانه قد قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له المقوقس مارية
القبطية واهدى له البغلة وقبل هدية اكيدر دُومة الا ان يزعم زاعم ان بين
هدايا اهل الشرك ومن هدايا اهل الكتاب فرقا وقد اختلف الناس فيما
يهدى للائمة فروى عن علي رضوان الله عليه انه كان يوجب رده الى بيت
مال المسلمين واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي اليه اهل
الحرب فهو له دون بيت المال قال الخطابي واما ما يُهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة فهو في ذلك خلاف الناس لان الله تعالى اختصه
في اموال اهل الحرب خاصة لم يكن لغيره قوله ولكن الله يسلط رسله على
من يشاءُ والله على كل شي قدير بعدَ قوله ما افا الله على رسوله فسبيل ما
يصل اليه منه من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفي يضعه
حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سنته انه لا يردها
بل يُثيبهم عليها صلى الله عليه قال ثنا ابو اليمان ثنا شعيب ثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم
بسارة فدخل بها قرية فيها ملك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابرهيم بامراة

هي من احسن النسا فارسل اليه ان يا ابرهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع
اليها فقال لا تكذبي قولي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض من مومن
غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تصلي فقالت اللهم ان كنت
امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط
حتى ركض برجله قال ابو هريره فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى
ابرهيم واعطوها آجر فرجعت الى ابرهيم فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر
واخدم وليدة ٥ غط اي خنق وصرع حتى ركض برجله وكبته رده خايبا
واخدم اعطى خادما وآجر هي هاجر ابدل من الهاء همزة وفيه من الفقه
ان من قال لامراته انت اختي لا يريد طلاقا لم يكن طلاقا ولو قال مثل اختي ولم
يرد ظهارا لم يكن ظهارا وفيه مستند لمن لم ير طلاق المكره واقعا وقال
في مريم اخت هرون يشبهها برجل صالح من قومها وفيه جواز اتهاب المسلم من
المشرك ٥ قال حدثنا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن صالح حدثني ابن
شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها ٥ الاهاب اسم الجلد قبل دبغه قال حدثنا قتيبة نا
الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد
يريد به ابطال شريعة النصارى وتفني الخنازير بالقتل حتى لا تقتنى وقوله
يضع الجزية فيه قولان احدهما انه يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى نصراني
ولا كتابي ممن تجري عليه الجزية والاخر انه لا يبقى في الارض فقير محتاج الى المال وانما
يوخذ الجزية من اهل الذمة لتصرف في مصالح الدين والخيل والكراع واهل الحاجة
فاذا لم يبق للدين خصم وعدمت مصارفها لم يحتج اليها بفيض المال يشيع ويكثر ٥

يتسع

قال ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرني طاووس انه سمع ابن عباس يقول
بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها يعني اذابوها يقال جملت الاهالة واجتملتها واجملتها اذبتها وفيه
ابطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها الى المحظورات وفيه ان الشي اذا
حرم عينه حرم ثمنه ق وقيل ان سمرة الذي قال فيه عمر هذا القول لم يبع الخمر
عينها ولكنه خللها وباعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد
شاع تحريمه لكنه خللها وتاول فيها كما تاول غيره انه يحل تخليله فعابه عنه
والله اعلم ق قال حدثني عبد الغفار بن داود حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو
بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه
الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا
فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء
حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم
خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه يحوي لها بعباءة ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ق اصطفاها
اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان
يوخذ له من راس المال قبل ان يقسم جارية او دابة او سلاح او ما يختاره فكانت
صفية من مغنم خيبر ويحوي يهيي لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك
المركب حوية والحيس اخلاط من تمر واقط وسمن ق قال ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
بن انس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ق نهيه عن ثمنه
يدل على بطلان البيع اذ هو ثمن ومثمن فاذا بطل احدهما بطل الاخر ومهر البغي حرام

صفية

والبغي الفاجرة وهي اذا زنت وجب الحد وفي وجوب الحد سقوط المهر وحلوان
الكاهن ما يعطى على تكهنه وهو محظور لانه ياخذه على باطل وزور قال
ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كسب الامة ٥ هذا مجمل ومعناه اذا لم تكن لها عمل
معلوم مثل خبز او غزل فلا يؤمن ان تبغي وتكتسب بالفجور وقد بين ذلك
فيما روي انه نهى عن كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب وهذا مفسر
يقضي على ذلك والله اعلم ٥ قال ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم يعني الشحم جملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه ٥ بيع الخمر فاسد بالاجماع وفي تحريم بيعها
تحريم ثمنها فلو اراق مسلم خمر المسلم او لذمي لم يلزمه لها قيمة والميتة
محرمة العين فالبيع فيها باطل وهو يعم جميع اجزائها عظمها وقرنها وجلدها وصوفها
قبل ان يدبغ سوا ذلك من الماكول اللحم او غير ماكوله وفيه تحريم عظام الفيل وشعر
الخنزير وبيعهما واما بيع الاصنام فهو فاسد ما دامت صورا مصورة فاذا طمست
صورها فان بيع جواهرها واصولها فضة كانت او حديدا او خشبا جائز ويدخل
في النهي كل صورة مصورة في قرطاس او غيره مما يكون المقصود الصورة وكان
الظرف تبعا له فاما الصور في الاواني والقصاع والبيوت والسقوف والانماط
والستور فالبيع جائز وكذلك بيع الدور التي فيها الصور والتماثيل وفيه دليل
ان كل ما لا ينتفع به الا في اللهو كالطنابير والمزامير ونحوها من المحرم لا يجوز بيعه
فاذا حلت اوتارها وغيرت هيآتها فينتفع به في مباح فبيعه جائز وبحرم الميتة

حرام لكن نهيه وتحريمه ينصرفان الى البيع دون الانتفاع بها وهو قول اكثر
العلماء فلو وقعت فارة في جرة دهن او زيت لم يجز بيعه وجاز الانتفاع به بها في
التدهين جلد واستصباح بعد ان يتوقاه بان لا يمسه باليد او الثوب فان مسه لم يصل
حتى يغسله ولا خلاف انه ماتت له دابة كان له ان يطعم لحمها كلابه
بلغ وبزاته وكذلك الدهن قال حدثني صدقة نا ابن عيينة انا ابن ابي نجيح عن عبد الله
بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ح في الثمار وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة
حتى لو استلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم المقدار كما
ان السلف في الثياب جايز بالذرع وان لم يكن في الخبر وفيه دليل ان عقد السلف
جايز وان لم يشترط محل القبض للمسلم فيه ومن ذهب الى هذا جعل موضع القبض
فيه حيث نقد الثمن ولو كان ذلك شرطا لذكر كما ذكر الكيل والوزن
والاجل وقد يستدل به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه اذ
ليس فيه ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا اشترط الاجل يجب ان يكون معلوما
وقد استدل الشافعي لاجازة السلم في الحيوان بخبر ابي رافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسلف من رجل بكرا فلما قدمت ابل الصدقة امرني ان اقضيه اياه
وبان الدية اسنان معلومة موجلة في سنين معلومة وبانهم اجازوا ان
يكاتب الرجل عبده على اروس من رقيق موصوفة وبما اجازوه من الرقيق
والابل في الصداق وذلك موصوف في الذمة قال نا موسى بن اسمعيل نا
عبد الواحد نا الشيباني نا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة
الى عبد الرحمن بن ابزى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون في الحنطة فقال كانوا يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
نسالهم الهم حرث ام لا انما جا بهذا لان قوما زعموا انه لا يجوز اسلاف في

لا اصل له عنده فيما تسلف فيه من المتاع قال ابو اسحق انا خلد بن عبد الله
عن الشيباني عن محمد بن ابي المجالد بهذا قال فسلفهم في الحنطة والشعير
قال والحنطة المدينة عندنا قال حدثني محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن عمرو
عن ابي البختري قال سالت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى عمر عن بيع الثمر حتى
يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسالت ابن عباس فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل قلت ما يوكل قال رجل عنده حتى
تحرز جعل الخرص وزنا تمثيلا له بانه يخبر بالخرص عن مقداره وكانه وزنه وفائدة
الخرص اذا ابسر وصلح للاكل ايامنه من العاهة ان يعلم كمية حق الفقراء لئلا حقوق
ان ينبسط في الثمر ايدي ارباب الاموال فيخلي بينهم وبينها لياكلوها او يبيعوها
ثم يوجد العشر بمثله الخرص المتقدم قال نا مكي بن ابرهيم انا ابن جريج اخبرني
ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا
المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جا ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه ابتاعها
وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال
المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة عنها
او قال مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت فيها خمسمائة دينار ولولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما
اعطيتكها باربعة الاف واني اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها ح فاعطاه اياها
اياه السقب القرب وهو الصقب بالصاد في اشهر اللغتين وفيه دليل
ان الشفعة ثابتة في الطريق كهي في البنا اذا كانت واسعة تحتمل القسم ح الطرق
وقد اضاف البايع البيتين الى داره فطريقهما لا محالة شايعة في العرصة
وهي جزء من الدار لذلك استحق به الشفعة قال حدثني يعقوب بن ابرهيم نا
اسمعيل بن علية انا ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان من اوثق اعمالي

يعني وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع
إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها احسبه قال كما يقضم الفحل
اندر سنه فندرت اي اسقطها اخرج يده من فيها واهدر الجناية منها فيها
لان صاحبها هو الذي اضطره الى ذلك ومرجنا على تفسيره لم يواجد عنده
قال نا ابو النعمن نا ابو عوانه عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال
انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على
حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل
شي لا ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا لعله ان
يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقال بعضهم والله اني لارقي ولكنا قد
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين
فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فاوفوهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر
ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك
فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي
معكم سهما شفوا يعني عالجوا طلبا للشفا شفا الله المريض ابراه
وشفاه الطبيب عالجه بما يشفيه او وصف له الشفا نشط كذا
روي وهو في بعض اللغات بمعنى حل وفي اكثر اللغات يقال نشطت اذا
عقدته وانشطت اذا حللت وسمي الدا قلبة من اجل ان صاحبه يقلب
من اجله ليعلم موضع الدا قال النمر وقد برئت فما بالصدر من قلبة
فيه جواز اخذ العوض على تعليم القران وجواز بيع المصاحف والاجارة

على اكتنابها واخذ الجعل على قراه القران فلم يبعث فرضها عليه الاما الاحرى
الصلوه الابه فانه لو كان بين ظهراني قوم لا يحسنون من القران ما يصلون به
احتمل ان لا يجوز اخذ العوض على ذلك القدر ٥ قال نا مسدد نا عبد الوارث واسمعيل
ابن ابرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل ٥ العسب الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل وذلك لما فيه من الغرر
لا يدري هل يلقح او تعلق الرمكه والناقه وقد رخص قوم اذا كان جعلا او
كرامه وقال عطا لا يوخذ الاجر ولا باس ان تعطيه اذا لم تجد من يطرقه ٥
قال نا موسى بن اسمعيل نا جويريه بن اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرا على شي سماه
نافع لا احفظه وان رافع بن خديج حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا المزارع ٥ هذا حديث بعض رواته لفظه عن ابعا حكمه والوقوف
على معناه وقد ابطل المزارعه ثلثه من علما النحل اما ابو حنيفه فانه
ابطلها وابطل المعامله في الشجر وقال هذا غرر لانه لو لم تخرج الارض
والنخل شيا لبيس كان عمله في ذلك هدرا واما مالك والشافعي
المساقاة في الشجر واجاز المزارعه في البياض الذي بين ظهراني النخل
على معنى التبع لها ولم يفرده الشافعي بحده ٥ وقال مالك ان كان ذلك
ثلثا او اقل منه وكل فرح الى حديث رافع هذا والحديث محمل له علل فرع
ذكرها غير واحد من ايمه الحديث وسبيل المحمل ان يرد الى المفسر
وبينا عليه وانما ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعه والمحاره
وكرا المزارعه ما كان مجهولا وقد روى يحيى بن سعيد عن حنظله بن قيس
ان رافعا قال كنا نعطي الارض ونشرط على الاكار ان ما سقى الماذيان
والربيع فهو لنا وما سقى الجداول فهو لكم ٥ فربما سلم هذا وهلك ذاك

وربما هلك هذا وسلم ذاك وكانكرى الارض بالناحيه منها فربما
نصاب ذاك وتسلم الارض وربما تسلم ذاك وتصاب الارض فسالنا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن ذلك حدثونا به عن علي بن
عبد العزيز نا حجاج بن منهال عن حماد عن يحيى بن سعيد وربما نهاهم عما هذا
سبيله من الغرر والاصل في جوازها قصه خيبر وليس مع من جوزها
في المساقاه بين النخل حجه يفرق بينهما وقد اجاز المزارعه اكثر الصحابه
والتابعين فمن جاوزه اذا كان على الشطر او الثلث او الربع او جزء
معلوما شايعا في جميعه ولمحمد بن اسحق بن خزيمه كتاب في هذه المسله
يستوفي بيان علمها فمن احب علمها فلينظر فيه ٥ قال نا عبد الله بن يوسف
انا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ٥ وفيه ان
لا تبعه على المفلس ولا حبس انما حبس الواجد اذا منع الحق بظلمه
واتبع واحل بمعنى اشتراطه الملاه دليل على ان لا عود للمحتال على
المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولولا ذلك لم يكن لشرط الملاه معنى
اذ الحواله جايزه على من كان له ذمه من غني او فقير واسمها ماخوذه
من التحول من ذمه الى ذمه ٥ قال نا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمه بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتى
بجنازه فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك
شيا قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازه اخرى فقالوا يا رسول الله صل
عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيا قالوا ثلثه دنانير
فصلى عليها ثم اتى بالثالثه فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيا
قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلثه دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتاده
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ٥ فيه ان ضمان الدين عن الميت يبريه

اذا كان معلوما سوا خلف الميت وفا او لم يخلف وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرا بضمان ابي
قتادة لما كان يصلي عليه والعلة المانعة قايمة وفيه فساد قول من قال
ان المودى عنه الدين يملكه او لا على الضامن لان الميت المضمون عنه الدين
لا يصح له ملك وهذا يستند الى مالك بن انس وانما كان ترك الصلاة على
المديون الذي لا وفا بتركته قبل الفتوح وقبل ان يكون للمسلمين بيت
مال وبيانه في حديث ابي هريرة قال يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالرجل
المتوفا عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك فضلا وفا
صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قال انا
اولى بالمومنين من انفسهم من توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه ومن
ترك مالا فلورثته يعني اذا لم يذكر له مالا قال وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسراييل سال بعض بني اسراييل ان يسلفه الف دينار فقال
ايتني بالشهدا قال كفى بالله شهيدا قال فايتني بالكفيل قال كفى بالله
كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته
ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة ثم زجج موضعها
ثم اتى بها الى البحر فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في
ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل
مركبا قد جا بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا
فلما نشرها وجد المال والصحيفة وذكر الحديث ن قوله الى اجل مسمى
فيه دليل على جواز دخول الاجال في القروض وذهب غير واحد من العلماء

١١٤

الى وجوب الوفا بها وان كان من باب المعروف وقال اخرون يستحب له الوفا به
فان ابا لم يجبر عليه وقوله زجّ اى ملح موضع النقر وسواه ولعله من زجيج
الحواجب وهو لفظ زوايد الشعر ونواجمه الخارج عن حدّ منبته وان اخذ
من الزج فيكون النقر قد وقع فى طرف من الخشبة فسد عليه رجا ليمسكه
ويحفظ ما فى باطنه وفيه دليل ان جميع ما يوجد فى البحر على متن الما او
يقذفه الى الساحل من حرز وغيره فانه لو اخذه ما لم يعلم ملكه لادمى
وقد سُئل ابن عباس عن صدقة العنبر فقال لا شى فيه انما هو شى دسره البحر
اى دفعه كانه اشار الى ان حكم ما يوجد ويستفاد من البحر خلاف ما
يستفاد فى البر من اموالهم ومعلوم انه كان فى زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللولو والمرجان والعنبر مما اخرجه البحر فلم يرو فى السنن
والاثار انه اوجب فى شى منها عشرًا او خمسًا او اقل او اكثر فدل انه
عفو وقد راينا البر والبحر يختلف الاحكام فيهما فميتة البحر حلال وميتة
البر حرام وصيد البحر حلال للمحرم وصيد البر محرم عليه وقد
عفى ايضا عما يصطاد من سموك البحر وطعامه وهو قوت اكثر اهل
السواحل والاسياف وعلف دوابهم ويحمل منها السمك مشحونه الى
البلاد وتكثر قيمها فتبلغ الاموال الجسيمة وتدوم فلم يختلف العلما انه
لا صدقه فى شى منها واما ما يوجد طافيا على الما من متاع قد عرف انه للناس
فان سبيله سبيل اللقطه تعرّف وليس لاخذه على صاحب المال جعل
ولا حق وما يوجد طافيا فوق مياه السيول والاوديه السايله فى
البر من الامتعه فلا حظ لاخذها فى شى منها الا ان يعلم ان الخشب الذى
حمله السيل انما اقتلعه من جبل او بريه غير مملوكه فيكون لمن سبق
اليه قال حدثنى محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا نا عاصم قال قلت
لانس ابلغك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام فقال

اكثر قوت

فيبيعها

اى فى نسخة اخرى

قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري ٥ وروى
لنا ابن ملك عن بشر بن موسى عن الحميدي قال قال سفين بن عيينه وذكر
هذا الحديث فسر العلما حالف آخى بينهم يريد ان معنى الحلف في الجاهليه
معنى الاخوه في الاسلام فاعطي اسمه الا ان ذلك في الاسلام جار على
احكام الدين وعلى حدوده وكان حلف الجاهليه على ما كانوا اسنوا اكهم
بينهم بارايهم فابطل منه ما خالف حكم الاسلام ٥ قال ابو صلح حدثنا
عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني عروه بن الزبير عن عائشه وذكرت
قصه ابي بكر حين اذاه كفار قريش وانه كان يصلي ويقرا القران
فيتقصف عليه نسا المشركين وابناوهم يعجبون منه وينظرون اليه ٥
اصل التقصف التكسر يتقصف السحر ومنه الريح القاصف الشديد
ومعناه في الخبر يزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض ٥ قال سعد العزيز
ابن عبد الله حدثني يوسف الماجشون عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن قال كاتبت امية بن خلف ان يحفظني
في صاغيتي واحفظه في صاغيته بالمدينه الصاغيه الحاشيه ومن يصغى
اليه اي يميل ٥ قال حدثني اسحق بن ابرهيم سمع المعتمر قال انبانا عبيد الله
عن نافع انه سمع ابن كعب بن ملك يحدث عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع
فابصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال
لهم لا تاكلوا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه من يساله
وانه سال النبي صلى الله عليه او ارسل اليه فامره باكلها ٥ قال عبيد الله
فيعجبني انها امة وانها ذبحت فيه ان ذبيحه الحره والامه جايزه وفي
معناها الصبي اذا اطاق الذبح بالحجر الذي له حد وما في معناه مما يمور
مور الحديد الا السن والظفر قال نا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال وزعم عروه ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمه اخبراه

ان رسول الله صلى الله عليه قام حين جاه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه احب الحديث
الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول
الله صلى الله عليه في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم هولاء قد جاوا تايبين واني قد رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن
احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى
نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم
في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طيبوا واذنوا فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد
استدل به من راى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا بمنزلة الوكلا
فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول العرفا
وما نقلوا اليه من القول انفذه عليهم ولم يسلهم عما قالوه وكان في ذلك
تحريم فروج السبايا عمن كانت حلت لهم واليه ذهب ابو يوسف
ونفر من اهل العلم وقال ابو حنيفة ومحمد اقرار الوكيل جايز عند الحاكم
ولا يجوز عند غيره وقال ابن ابي ليلى اقرار الوكيل على موكله غير جايز
واليه ذهب الشافعي وفيه قبول اخبار الاحاد ٥ قال نا مكي بن ابرهيم
نا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم
رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فكنت على جمل ثفال وذكر الحديث الى ان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعنيه يعني الجمل ثم قال قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره
الى المدينة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قال تزوجت

مِنْها

امراه قد خلا منها قال فلما قدمنا المدينه قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه
اربعه دنانير وزاده قيراطا ان الجمل الثقال هو البطي السير الثقيل الحركه
وفيه انه ليس كل شرط يفسد البيع واثبته احمد بن حنبل واسحق و
مثله وقال ملك ان كان المكان قريبا جاز وان بعد لم يجز وكذلك من
باع داره على ان له سكناها مده ان كان نحو شهر وشهرين جاز وان
طال لم يجز يريد خلا من عمرها اى انها مسنه ٥ قال نا ابن سلام نا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن مليكه عن عقبه بن الحرث قال جي
بالنعيمان او ابن النعيمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه من كان في
البيت ان يضربوا وكنا انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ٥ فيه
ان حد الخمر لا يستانا به الا فاقه يجد الحامل ليصح الحمل وفيه انه
اخف الحدود ٥ قال نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي
حدثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابى امامه الباهلي قال وراى سكة
وشيا من آله الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل ٥ السكه الحديده التي يحرث بها
الارض والذل هاهنا ما يلزمهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها
الايمه والسلاطين ٥ وفيه ان الاموال الظاهره تخرج حقوقها الى
السلاطين واشار بعض اهل العلم في معنى ما جا به الحرث ٥
هي العيش الان فيها مذله فمن ذل فانسا ها ومن عز باعها ن قال حدثني
موسى بن اسمعيل نا جويريه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويره ولها يقول حسان بن ثابت ٥
وهان على سراة بني لوى حريق بالبويره مستطير ٥ وهذا يفعل اذا دعت
الحاجه اليه وقيل ان النخل كانت مقاتل القوم فقطعت ليسد مكانها
فيكون مجالا للحرب ع سراة القوم عليتهم والمستطير المنتشر ٥ قال حدثنا

صدقة بن الفضل نا ابن عيينة عن يحيى انه سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال
كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه
القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحقل القراح الذي يزرع فيه وفيه بيان علة
النهي عن المزارعة للغرر والجهالة كما ذكرناه قال نا صدقة هو ابن الفضل
نا عبد الرحمن عن ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال عمر لولا آخر المسلمين
ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر ○ وكان عمر رضي الله عنه يرى هذا الراي نظرا لآخر المسلمين
وتحريا لمصلحتهم ويتأول فيه قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ويعطفه على قوله
للفقراء المهاجرين ويرى للآخرين منهم اسوة للاولين وقد كان
يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك بعد كسرى يغنم ماله
ويحاز خزائنه فيغني فقراء المسلمين واشفق ان يبقى آخر الناس لا شيء
لهم وراى ان يحبس الارض ولا يقسمها قسمة سائر الاموال والنقود
بل يضرب عليها خراجا يدوم نفعها للمسلمين ويدر خيرها ابدا كما
فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم رضوان الله
عليه ○ قال حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد
ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
عمر ارضا ليس لاحد فيها فهو احق بها قال عروة قضى به عمر في خلافته
فيه ان من عمر ارضا غير مملوكة لاحد واحياها ملكها وان لم
يكن للسلطان اذن له فيه وذلك انه اطلق القول من غير شرط
قيده به كما قال في الخبر الآخر من احيا ارضا ميتة فهي له فاما ما كان
ملكا لمالك ثم درست معالمه وانقطعت عمارته فان ملك صاحبها

لا يزول عنها الخراب بها وسوا كان ذلك بقرب العمارة او غيرها ن قال حدثنا
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله نا الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع
ابن خديج قال سمعت رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نواجرها على الربع وعلى الاوسق من
التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قال
رافع قلت سمع وطاعة رافقا رفق كقوله ناصب ذا نصب وقد
يكون بمعنى المرفوق كقوله ه ومنزل هالك من تعرج حائر يريد مهلك
وفي الحديث من باع تالدا سلط الله عليه تالفا اي متلفا والمحاقل المزارع
والربع الساقية يريد انها اسقاه الربيع فهو خاص لرب الارض ازرعوها
امنحوها من يزرعها لنفسه يقال ازرعته ارضا اذا جعلتها له مزرعة
وارعيته اذا جعلت له مرعى واسقيته بئرا جعلت له سقيا ها ه قال
نا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري
مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وعثمن وصدرا يعني من امارة معوية ثم حدث عن رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع
فذهبت معه فساله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع
فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما على الاربعا وشي من التبن الاربعا السواقي
واحدها ربع وانما فسد هذا الكرا لانه شي مجهول فاما ما
كان الكري فيه معلوما ذهبا او فضة فلا خلاف في جوازه قال نا
ابرهيم بن المنذر نا ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث الغار الى ان قال وقال الاخر
اللهم ان كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا فطلبتها
فابت حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها جميعها وساق الحديث
بغيت اي كسبت وطلبت وقلما يستعمل في الخير وقد جا في الحديث
في شهر رمضان يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر ادبر ٥ وقال ربيعة بن عمرو
البر ابغي لا الجمال قال ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري حدثني انس بن ملك
انه قال حُلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاةٌ داجنٌ وهو في دار
انس وشيب لبنها بما من البير التي في دار انس فاعطا رسول الله صلى
الله عليه القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره
ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي
اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه
ثم قال الايمن فالايمن كانت العادة من الملوك والروسا والخواص
والعوام جارية في قديم الدهر وحديثه بتقديم الايمن فالايمن في
مناولة الكوس والطيب والتحف وله قال عمرو بن كلثوم ٥ الكاس
وكان الكاس مجراها اليمينا ٥ وللعادة خشي عمر ان يناول الاعرابي
فنبه على مكان ابي بكر ويشبه ان يكون المعنى فيه من طريق السنة
ان اليمين مفضلة على الشمال ومقدمة عليها وقد امروا بالاكل
والشرب والمعاطاة باليمين دون الشمال واذا ثبت لها هذه
الفضيلة في نفسها ثبت للشق الذي يليها بالمجاورة فلما استحق الاعرابي
التقديم لقرب الجوار لم يراع فيه ذات الفضيلة كالشفعة
تجب للاقرب ونحو هذا الجاري في الهدية والاتحاف ومنه ما روي ان
رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
بابا الداجن ذوات البيوت من الشا التي لا تخرج الى المرعى وفي اعراب

الايمن وجهان نصب النون باضمار ناول الايمن او عليك الايمن ورفعها
بالابتدا الايمن اولى ۞ قال نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا فضل الكلا هذا في الرجل يحفر البير في
الارض الموات فيملكها بالاحيا ويقرب البير موات فيه كلا ترعاه
الماشيه ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الما فامر صاحب البير ان لا
يمنع الما ماشيه الراعيه فضل مايه لئلا يكون مانعا للكلا والنهي فيه
على التحريم عند ملك والشافعي والاوزاعي وقال الكوفيون انما هو من
باب المعروف كما امر ان لا يمنع جاره من غرز خشبه في جداره ونحوه
من المعروف ۞ قال نا عبد الله بن يوسف نا الليث اخبرني ابن شهاب
عن عروه عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم
الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحره التي يسقون بها النخل
فقال الانصاري سرح الما يمر فابى ذلك فاختصما الى النبي صلى الله عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك
فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر فقال
الزبير والله اني لاحسب هذه الايه نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الايه شراج الحره مجاري الما الذي
يسيل منها واحدها شرج وفيه من العلم ان اصل مياه الاوديه
والسيول التي لا يملك منبعها ولم يستنبط بعمل فيها من الحفر
ونحوه مباح ومن سبق اليه واحرزه كان احق به وفيه ان اهل
الشرب الاعلا يقدم على من هو اسفل وفيه انه ليس للاعلى اذا
اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل وقد ذهب بعضهم الى انه يخ

حكمه الاول لحكمه الاخر وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شا
الا انه قدم الاخف والاسهل مسامحة وايثارا لحكم حسن الجوار فلما
راى الانصاري جهل موضع حقه نسخ الاول بالاخر حين راه اصلح وفي
الزجر ابلغ قال وانما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على
وجه الحكم منه عليه فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه وامره
باستيفائه منه وفيه دليل ان للامام ان يعفو عن التعزير كما له ان يقيمه
وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وكانت العقوبات قد تقع في
الاموال كقوله في مانع الصدقة انا اخذوها وشطر ماله عزمة من
عزمات ربنا وكما امر بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم
الخمر تغليظا للتحريم وتاكيدا قال ابه محمد بن مخلد اخبرني ابن جريج حدثني
ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير
في شراج الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير فامره بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه ثم قال اسق
يا زبير ثم احبس حتى يرجع الما الى الجدر واستوعى له حقه فقال
الزبير والله ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس
قوله ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين ○
قوله فامره بالمعروف اشارة الى العادة المعروفة التي كانت جرت بينهم
في مقدار الشرب والشريعة اذا صادفت شيئا معهودا فلم
تغيره فقد قررته وصار ذلك امرا واجبا حمل الناس عليه واستوعا
يريد استوفا حقه وهو من الوعاء والجدر الجدار يريد به جذر الجدار

الذي هو الحايل بين المشارب وقد رواه بعضهم حتى يبلغ الجدر بالدال
معجمه يريد يبلغ تمام الشرب من جدر الحساب كذا رواه الليث بن
المظفر والاصح هو الاول ه قال نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
اخبرني عروه بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار
قد شهد بدرًا الى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج من الحره كانا يسقيان
به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الما الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى
يبلغ الجدر واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان
قبل ذلك اشار على الزبير براي سعة له وللانصاري فلما احفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم استوفى الزبير حقه في صريح الحكم قوله
ان كان ابن عمتك معناه لان كان او لاجل ان كان كقوله تعالى
ان كان ذا مال وبنين والمعنى لان كان ذا مال وبنين اذا تتلى عليه
اياتنا قال اساطير الاولين ه قوله فلما احفظ الانصاري رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا يشبه ان يكون من كلام الزهري دون نص
الحديث وكان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه
ولذلك قال له موسى بن عقبة ميز قولك من قول رسول الله صلى الله
عليه احفظ معناه اغضب وفلان مضمر على حفيظة اي على سخطة
قال العجاج ه وحفظة اكنها ضميري ه وانما حكم على
الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان
لانه مفارق غيره من البشر اذ قد عصمه الله تعالى من ان يقول في
السخط والرضا الا حقا ن قال حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير

قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو
تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الما لكانت عينا معينا واقبل جرهم
فقالوا اتاذنين ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الما قال الوايلي
قوله لو لم تغرف من الماء يريد لو لم تشح ولم تدخره لكانت عينا تجري
والمعين الظاهر الا انها لما غرفت ولم تثق بان الله سيمدها ويجريها
حرمت ذلك * ولا حق لكم في الماء دليل ان من استنبط ماء في موات من
الارض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحيا فلا يشاركه غيره الا انه
لا يمنع فضل ماله بعد غناه عنه ولهذا شرطت ان لا يتملكوه لكنهم
في حكم السابلة في الفضل * قال حدثني عبد الله بن محمد نا سفين عن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر
مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ما فيقول الله تعالى
اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك * خص
هذا الوقت يعني العصر بتعظيم الاثم والحرج فيه وان كانت
اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لان الله عز وجل قد عظم
شان هذا الوقت وقدم الصلاة المفروضة فيه على سايرها
في الخبر المسند في قول جماعة من الصحابة * وروي ان
مليكة الليل والنهار يجتمعون في تلك الصلاة وبعدها
يرفع اعمال النهار فهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها
فغلظت العقوبة في هذا الوقت ايلا يقدم عليها تجرئا فان
من تجرى عليها هذا الوقت اعتادها في غيره من الاوقات
ولذلك قال سبحانه في شهادة اهل الذمة تحبسونهما من بعد

أوقفه على ما شرطه في أوله ... العلوم ... على ... والله سميع عليم

الصلوة فيقسم بالله قيل هي صلاة العصر وقيل كان الناس بالحجاز يحلفون
بعد العصر لانه وقت اجتماع الناس وقوله اليوم امنعك فضلي كما منعت
فضل ما لم تعمله يداك اشار الى قوله تعالى افرايتم الما الذي تشربون انتم انزلتموه من
المزن ام نحن المنزلون يقول اذا كنت تمنع فضل الما الذي لم تعط بكدك وكدحك
وانما هو سقيا من الله ورزق ساقه اليك فما الذي يسمح به لاخيك ٥ وفيه انه من
باب المعروف لا الوجوب ٥ قال حدثنا ابرهيم بن موسى انا هشام ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي عن ابيه الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنمي يوم بدر قال
واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما على باب رجل
من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صايغ من بني قينقاع
فاستعين به على وليمة فاطمه وحمزه بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت فقال
يا حمز للشرف النوا فثار اليهما حمزه بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما
ثم اخذ من اكبادهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي كرم الله وجهه
فنظرت الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن
حارثه فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزه
فتغيظ عليه فرفع حمزه بصره وقال هل انتم الا عبيد لابي فرجع رسول الله
صلى الله عليه يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ٥ الشرف
جمع الشارف وهي المسنه من النوق والنوا السمان والواحده ناويه وقد
تكون سوى ناويه ونوايه والنى السمن ٥ يقهقر يرجع وراه قال انما عذره
لانه كان قبل التحريم ومن قال بعده مثله لم يعذره ٥ قال نا ابن يوسف نا
ملك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابي صلح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما
الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضه فما اصابت

ثالث عشر
١٢٥

وطيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انه انقطع
طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له
ولو انها مرت بنهر فشربت منه كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر
ورجل ربطها ورجلا ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام
فهي على ذلك وزر وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
فقال ما انزل الله علي فيها شيا الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله اطال لها
سدها في طولها وهو حبل تشد احد طرفيه في اخية او وتد ثم يعلق
به الفرس في الطرف الاخر منه ليدور فيه ولا يعتر فيذهب على وجهه
وقوله طيلها اراد الطول وكلاهما لغة بين العرب واستنان الخيل
في عدوه ذاهبا وجاييا والشرف ما اشرف من الارض والتغني والتعفف
ان يطلب بنتاجها الغنا والعفة ومنه ليس منا من لم يتغن بالقران اي يستغن
والنوا المناواة وهي المعاداة وهو ان تنوء اليك وتنوء اليه اي تنهض
اليه وهي مثل اذا ناوات الرجال فاصبر وقد يستدل بقوله ولم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها من يوجب الصدقة في الخيل ولما سيل
رسول الله عن صدقة الحمر فاشار الى الاية بانها جامعة لاشتمال
اسم الخير على انواع الطاعات فرضها ونفلها وجعلها فاذة لخلوها
عن بيان ما تحتها من اسمايها وتفصيل انواعها والفذ الواحد الفرد
وقد فذ الشي فهو فاذ ٥ قال احمد نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب
ابن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله
ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه حمى النقيع وان عمر حمى الشرف

والزيادة يريد لاحما الا على ما اذن الله لرسوله ان يحميه يريد نفي ما كان يحميه
الرجل العزيز من اهل الجاهلية يأتي الارض الخصبة فيوافي بكلب على نشز
منها فيستعوي له فيحمي مدا صوت الكلب من كل وجه ويمنع الناس ان
يرعوا حوله واما الذي حماه النبي صلى الله عليه والايمة بعده فانما فعلوه
على وجه النظر للمسلمين وتقويه للخيل والكراع من غير ان يضيق المراعي
عن مواشيهم وللايمة ذلك والنقيع موضع معروف مستنقع للماء
اذا انصب نبت فيه الكلا قال ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد عن يحيى بن سعيد قال
سمعت انسا قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين
فقال الانصار حتى يقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا قال
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني ٥ الاقطاع انما هو عطا
يعطيه الامام اهل السابقة والفضل وانما يسمى اقطاعا اذا كان
ارضا او عقارا وانما يعطيه من الفي ولا يعطيه من حق مسلم ولا ذي
عهد وما كان نفعه عاجلا وخيره عاما للمسلمين لم يجز فيه الاقطاع
واقطاعه من البحرين كان على احد الوجهين اما من الموات الذي لم يملكه
احد فيملك بالاحيا واما ان يكون من العمارة من حقه في الخمس فقد
روي انه افتتح البحرين وترك ارضها فلم يقسمها كما فتح ارض بني النضير
فتركها ولم يقسمها كما قسم خيبر وذهب اكثر اهل العلم الى ان
العامر من الارض الخاص النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها والمياه
التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط ونحوها
لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركا في الما والملح وما في معناهما ٢ اما ما يستحقه الآخذ بالسبق
مما يستحقه الآخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحتجنها لنفسه ويحظر
منافعها على احد من شركايه المسلمين وقد كان الرسول صلى الله عليه
وسلم اقطع ابيض بن حمال الملح الذي بمارب فقيل له انه كالما العد فرده

وقال فلا اذًا فاما المعادن التي لا يوصل الى نيلها ونفعها الا بالكدح واعمال
واستخراج لما في بواطنها فان ذلك لا يوجب الملك الباتّ ومن اقطع شيئا
منها كان له ما دام يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله وكان للامام
اقطاعه غيره والاثْرة والأثَرة الاسم من الايثار يقال آثرت الرجل بالشي
اوثره ايثارا اي ترون استيثارًا عليكم واستبدادا بالحظ دونكم وكم
بين من يوثر على نفسه عند الخصاصة ومن يستاثر بحق غيره ٥ قال نا
ابو نعيم نا سفين عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي
صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجا يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه
فلم يجدوا له الا سنًّا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاءً فيه جواز استقراض
الحيوان وجواز السلف فيه وفي كلما ينضبط بصفة معلومة توجد
عند المحل غالبا وفيه ان من اقرض دراهم فرد عليه خيرا منها لم يكن ربا
وطاب له ما لم يكن شرطا في اصل القرض وقد كرهه قوم وراوه نوعا
من الربا والنبي صلى الله عليه لا يطعم احدا الربا قال حدثني عبد الله بن
محمد نا ابو عامر نا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا
والاخرة اقروا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن مات
وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فلياتني
وانا مولاه الضياع في الاصل مصدر ضاع الشي يضيع ضيعة وضياعا
ثم جعل اسما لكل ما هو بمرصد ان يضيع من ولد او عيال لا كافل لهم ولا
قيّم بامرهم وهذا كقوله من ترك كلا اي عيالا فالي ٥ وقوله فانا
مولاه اي وليه والكافل له والمولى على وجوه احدها هذا ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم ايما امراة تزوجت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل

يريد وليها والعاقد عليها من عصبتها قال ثنا مسدد ثنا عبد الاعلى عن معمر
عن همام بن منبه اخى وهب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغنى ظلم قال ويذكر عنه لُيُّ الواجد يحل عِرضَهُ وعُقوبتَهُ
فيه ان من وجبت عليه زكاة المال فلم يؤد حتى تلف ماله فان الزكوة لازمة
له وانه يخرجها اذا ثاب له مال وانما كان ظالما لمنعه الحق مع الوُجْد
لواه حقه ليا وليانا اذا مطله والواجد الغني يحل عرضه يقول انت ظالم
ونحوه وعقوبته حبسه قال ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من ادرك
ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره هذه سنة
للنبي صلى الله عليه سنها في اسند ذلك حق من باع على حسن الظن بالوفا
فاخلف موضع حسن ظنه وظهر على افلاس من غريمه ثم ان في الاصول ان
الاعيان والذمم اذا تقابلت كانت الاعيان مقدمة على الذمم وقد قال
بموجب هذا الحديث غير واحد من العلما الا ان بعضهم جعله احق بمتاعه
ما لم يقبض من الثمن شيئا فاذا اقتضى شيئا من الثمن صار اسوة الغرماء في
الباقي واليه ذهب ملك ومذهب الشافعي الحكم في ذلك على عمومه فجعله
احق بجميع متاعه وبكل جزء منه سوا كان اقتضى منه شيئا او لم
يقتض وكذلك اذا غير الشي عن هيئته ما يستبدل اسما اخر احترز به من
ان يكون حنطة فطحنت فسمي دقيقا او شاة فذبحت فسمي لحما وكذلك
لو مات الغريم مفلسا كان كما لو افلس حيا وانما رغب عن هذا القول
من رغب عنه من قبل انه زعم ان المبتاع اذا اشترى الشي وقبضه فقد
صار من ضمانه كسائر املاكه فلا ينقض عليه ملكه لان فيه مخالفة الاصول

والحديث اذا صح وثبت صار اصلا يجب ان يقر على موضعه ولا يحمل على غيره
وقد وجدنا الرجل يبتاع الشي ويقبضه فيصير من ضمانه ثم يطرا عليه حق
الشفيع فيفسخ عليه ملكه وقد ينكح المراه على مهر معلوم فتقبضه وتصرف
فيه بالعتق ان كان رقيقا فبعد ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيفسخ
عليها الملك في النصف من المهر ولم يكن في شي منه مخالفة للاصول وقد قال
اهل العراق لو وهب رجل من رجل هبة فلم يعوضه منها كان للواهب
ان يرجعها فلم يعدوا ايها مخالفة الاصول مع قوله العايد في هبته كالعايد
في قيئه فاما من وجد عين ماله من الودايع والعواري واللقطات ونحوها
فلا خلاف انه احق بها سوا وجدها عند مفلس او غيره فاورد الحديث عليها
غير مثمر فايده اذ الاجماع اغنى عنه ودلالة شرط الافلاس المذكور
في الحديث يمنع صرفه الى ما قالوا ولونه عليه ٥ قال ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع
نا حسين المعلم نا عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل
غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم
ابن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه ٥ فيه جواز بيع المدبر على الاحوال
واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وروي ذلك عن مجاهد وطاوس
واجاز عطا بيعه اذا احاط الدين برقبة صاحبه وفيه جواز بيع
مال المفلس وفيه انه دفع الثمن اليه وفي بعض الروايات انه قال انفقه
على نفسك ٥ قال ثنا موسى نا ابو عوانه عن مغيرة عن عامر عن جابر قال
اصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلب الى اصحاب الدين ان يضعوا
بعضا فابوا فاتيت النبي صلى الله عليه فاستشفعت به عليهم فابوا
فقال يعني النبي صلى الله عليه صنف تمرك كل شي على حدته عذق
ابن زيد على حدته واللين على حدته والعجوة على حدته ثم احضرهم حتى اتيك
ففعلت ثم جا فقعد عليه وكال لكل واحد حتى استوفا وبقي التمر كما هو

رجل

كانت لي نفس وعروف مع النبي صلى الله عليه على ناضح لنا فازحف الجمل
فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه من خلفه وقال بعنيه ولك ظهره الى
المدينة فيه جواز ان يشفع الحاكم والامام الى صاحب الحق في وضع
الشطر من حقه وعذق بن زيد نوع معروف من التمر والعَذق النخلة بفتح
العين وبكسرها الكباسة واللين جمع لينة وهو من الملوّن ومنه ما
قطعتم من لينة او تركتموها قائمة وليس هو جيد التمر والعجوة اجود
تمور اهل المدينة وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا
البرني والعجوة الالوان وازحف اعيا وكل يقال ازحفه السير فزحف
وهو ان يجر فرسنه من الاعيا واما قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا
فهو من قولك ازحفت القوم اذا وقفتهم للقتال والوكز الضرب بالعصا
ويكون بجمع الكف كقوله تعالى فوكزه موسى وفي شرطه ظهره له
دليل على جواز الشرط ه قال نا عثمان نا جرير عن منصور عن الشعبي عن
وراد مولا المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم عليكم حقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات
وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال لم يخص عقوق
الامهات لان عقوق الآبا غير محرم ولكنه دل باحدهما على الآخر
وان كان بر الام مقدما على بر الاب وبوع وهو باب التحفي واللطف ح لأن
وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لامره
ووأد البنات دفنهن احيا وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله
تعالى واذا الموؤدة سئلت ه وقوله ومنعا وهات يريد منع الواجب
من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس وقد فسرنا قيل وقال
وكثرة السوال ه قال حدثني يحيى بن قزعة نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن ابي سلمه وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٧

قال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمه فاصعق معهم فاكون

اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق

فافاق او كان ممن استثنا الله صعق الرجل اذا اغمي عليه من شده الفزع

وقوله باطش يريد قابض عليه بشده واراد بالاستثنا قوله تعالى وصعق

من في السموات ومن في الارض الا من شا الله وقد قيل انه عوفي من الصعق

لما كان من صعقه بالطور وروي في هذا الحديث كان ممن استثنى الله

او حوسب بصعقته الاولى قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن ابن شهاب

عن عروه بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب

يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سوره الفرقان على غير ما اقراها

وكان رسول الله صلى الله عليه اقرانيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته

حتى انصرف ثم لببته بردايه فجيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت اني سمعت هذا يقرا على غير ما اقراتنيها ثم قال له اقرا فقرا فقال

هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال لي هكذا انزلت ان القران انزل

على سبعه احرف فاقروا منه ما تيسر قد تكلم الناس في هذا قديما وحديثا

وذهبوا فيه الى وجوه اشبهها في النظر انه اراد ان القران انزل مرخصا

للقاري ان يقرا بسبعه احرف على ما تيسر له كانه يقول انزل ماذونا

له فيه وليست هذه التوسعه عامه في جميع اي القران وحروفه | وربما

انما هو في بعضها وهو ما يتفق فيه المعنى او يتقارب وانما وقعت

هذه السهوله في القراه اذ كان يتعذر على كثير منهم ان ياخذ القران على

وجه واحد وكانوا قوما اميين ولو كلفوا ان يقراوه على قراه

واحده لشق عليهم ولادى ذلك الى النفره والنبوه عنه فلما زالت

الاميه عنهم وصاروا يقرون ويكتبون لم يسعهم ان يقراوه على

خلاف ما اجمعت عليه الصحابه رضي الله عنهم وكتبوه في المصحف

توفي

باتفاق الاملا منهم وقد اختلف في تفسير الحرف فقال بعضهم الحرف الجهة
كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اي جهة من الرغبة في مال والطمع
في نفع ومال ونباته قوله فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب
على وجهه وقال بعضهم معنى الاحرف هاهنا اللغات يريد انه انزل على سبع
لغات وهن افصح لغات العرب واعلاها في كلامهم قالوا هذه اللغات
متفرقة في القران غير مجتمعة في الكلمة الواحدة وقال بعضهم الحرف
هنا الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب انما يلزم اخر الاسما فسمى
الاعراب باسمه لانه محله ثم استعمل فقيل فلان يقرا الحرف عاصم او ابي عمرو
اي بالوجه الذي اجازه من الاعراب وهذا كما قيل للغة لحن وروي ان
القران نزل بلحن قريش اي بلغتها وكما قيل للقصيدة كلمة ونحوه في تسمية
الشيء باسم الجزء منه وقال بعضهم بل الحروف هي الاسما والافعال المولفة
من الحروف التي ينتظم منها كلمة فيقرا على سبعة اوجه كقوله وعبد الطاغوت
قرئ على سبعة اوجه وكقوله يرتع ويلعب قرئ على سبعة اوجه فان قيل
على هذا كيف يجوز اطلاق هذا العدد على نزول الاية وهي اذا نزلت مرة تثبت
كما هي الان يرفع تدبير الحرف اخر قيل قد روي ان جبريل عليه السلم كان
يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القران كل سنة في شهر رمضان
ويعارضه اياه فنزل في كل عرضة بحرف الى ان استوفى هذا العدد فحصل
القران منزلا عليه ○ حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا الرمادي نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني
حتى انتهى الى سبعة احرف ○ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية
امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته فيكسر خزانته فينتقل طعامه

واما الحرز لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
المشربه شبه الغرفه مرتفعه عن وجه الارض يخزن الرجل فيها متاعه
شبه ضروع المواشي في حفظها الالبان على اربابها بالمشربه التي تحفظ المتاع
المودع وفيه اثبات القياس وهو رد الشي الى نظيره للشبه الموجود بينهما
ويحتمل ان يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشيه راعيه لغيره
سرقه اذا بلغت قيمة اللبن نصابا لم يمنع منه اجماع وذلك ان الماشيه محفوظه
بما يحفظ مثلها ومحروسه براع وكلاب ونحوهما فاما اذا كان في سراحها
وحلبها سرقةً وكانت قيمةُ اللبن قدر ما يقطع به اليد قطع الاعلى قول من لا
يرى القطع في الاطعمه الرطبه ونحوها ٥ قال نا سليمن بن حرب نا شعبه عن سلمه بن
كهيل قال سمعت سويد بن غفله قال سمعت ابي بن كعب يقول وجدت صره على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مايه دينار فاتيت بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعه فقال
اعرف عددها ووكاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها قال وحدثني غندر
نا ابو عن شعبه عن سلمه بهذا قال ولقيته بعد بمكه فقال لا ادري ثلثه احوال
او حولا واحدًا وفيه ان اخذ اللقطه جايز وفيه انه اذا كانت اللقطه مما
يبقى من السنه لا يفسد بطول اللبث فانها تعرف سنه وفيه انه يستمتع بعد
انقضا الحول بها لا يلزمه التصدق بها والاستمتاع دو جهات ان شا اكل وان
شا وهب وان شا باع وان شا تصدق على ان يغرمها لصاحبها اذا جا وفيه ان الغني
والفقير يستويان في حق الاستمتاع بها قال الشافعي وابي بن كعب من
مياسير اهل المدينه وانما امره بمعرفه عددها ووكايها وهو الخيط الذي
يشد به الكيس والصره لاحد امرين اما ليكون اذا جا صاحبها واعترفها
بصفتها ووقع في نفسه صدقه باصابه النعت والصفه لها على نصره في ردها

احفظ وعاها وعددها ووكاها

عليه ان يكون متميزا عن ساير املاكه في حياته وبعد موته واجماع العلما
على حول واحد، قال نا آدم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب نا سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة
لاخيه بشيء من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ
من سيئات صاحبه فحمل عليه قوله فليتحلله يستوهبه منه ليحلله ويترك
مظلمته قبله ودعواه عليه وذلك ان ما حرمه الله من الغيبة واستباحة
العرض لا يمكنه تحليله له لان اباحة المحظور منه في حق الدين وانما يقع تحليله فيه
بان يقطع دعواه عنه فيه لحقه من الصدر والاذى عنه وقد روينا عن ابن سيرين ان رجلا
جاه فقال يا ابا بكر اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرمه الله ولكن ما كان
من قبلنا فانت في حل وقد قال بعض اهل العلم اذا اغتاب رجلا وان كان المغتاب فيه ذلك
فلا بد من ان يتحلله وان لم يبلغه الخبر فانه يستغفر الله تعالى ولا يخبره واما التحلل من
حقوق المال فانما يصح ذلك في امر معلوم ويقع عليه المتحلل منه وقال بعض
اهل العلم انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل ان يكون غصبه دارا فسكنها
او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فتلفت فاذا احل منها صح التحلل فتكون
فان كانت الدار قائمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحليل فيها الا ان يهب
اعيانها منه فيكون هبة مستانفة ومعنى اخذ الحسنات والسيئات
ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بالحقه قال
نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء قال الغلام والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه في يده دفعه اليه بعنف
وقوة قال نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني طلحة بن عبد الله ان عبد الرحمن

٢٥٤

ابن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين له وجهان احدهما ان يكلف
نقل ما ظلم منها في القيمه الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه وروى في معناه
في بعض الحديث والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين وقد رواه ابو عبد الله
نا مسلم بن ابرهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبه عن سالم عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به يوم
القيمه الى سبع ارضين وفيه دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها منتها الارض
وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا سوا اضر به ذلك في ارضه او لم يضر به
والله اعلم ٥ قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن عايشه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الالد الشديد اللدد وهو
الجدال وقوع لدوهو من لديدي الوادى اى جانبه وكانه اذا منع من جانب
جا من جانب اخر ومنه قوله لتنذر به قوما لدا والخصم المولع بالخصومه
الماهر فيها بل هم قوم خصمون قال نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهرى حدثني
عروه ان عايشه قالت جات هند بنت عتبه بن ربيعه فقالت يا رسول الله ان ابا سفين
رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عياله فقال لا حرج عليك ان
تطعميهم بالمعروف مسيك اى بخيل شديد المسك لما في يده وفعيل
من ابنيه المبالغه كالشريب والسكير والخمير وروى انه رجل شحيح
وارادت من ماله الذى في بيتها او الذى في يديه ٥ وفيه ان من له حق على
اخر فمنعه ووجد له مالا كان له ان ياخذه منه وان كان من غير جنس
حقه لان معلوما ان بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه عياله من طعام
وادام على ممر الايام حتى يستغني به عن سواه وفيه جواز الحكم على الغايب
وفيه جواز حكم الحاكم بعلمه وقيل ان السارق اذا سرق من غريمه واراد
قطع يده فادعى انه انما اقتص من حقه لم يقطع للشبهه فيه وكذلك اذا قام

السنة بما ادعاه من الحق وان احدث معه السرقة فادعى ان عليه حقا ولم
يقم عليه بينة لم يلتفت الى قوله ولم يسقط الحد عنه والمعروف ما يتعارف
ان يأكل عياله من ماله قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني يزيد عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم
لا يقروننا فما ترى فيه فقال اذا نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
نهى فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ه هولاء المبعوثون انما امر ان ياخذوا
ممن نزلوا بهم حق الضيافة على انهم ابناء السبيل وحق الضيافة من المعروف
ويقبح الذي يكره تركه ويذم مانعه لشكر الحسن المنزول به ويعيب من ماله الا عند
الضرورة التي يعوز معها الطعام فانهم ان ياخذوه من حيث يوجد على
القيمة في مثل موضعه ولو كانوا هولاء عمالا كان على المبعوث اليهم طعامهم
ومركبهم وسكناهم وياخذونه بحق العمل الذي يتولونه وذلك انه لا طعام
لهم الا باقامة هذه الحقوق وانما كان يلزم ذلك لمن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعثهم في زمانه وليس اذ ذاك للمسلمين بيت مال
يحمل كلهم ويزاح عللهم فاما اليوم فانما يعطى ارزاقهم من بيت المال ليس
لهم حق في اموال المسلمين والى نحو منه ذهب ابو يوسف فيما كان
شرط امر الضيافة على اهل حران وزعم انها كانت خاصة ايامه ليس
لاحد بعده قال الخطابي وقد كان عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية
على نصارى الشام وجعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم واذا كانت الضيافة
مشروطة على قوم من اهل الذمة مع الجزية فمنعوها كان للضيفان
ان ياخذ حقه من عرض اموالهم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان زينب ابنة ام سلمة
اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال

انما بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صدق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار
فلياخذها او ليتركها وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر مما يسمعه من
المتداعيين او بقيام بينة وفيه ان حكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
اذا علم المحكوم له انه ياخذ ذلك المال او الفرج حراما وفيه دليل
ان ليس كل مجتهد مصيبا وفيه ان اثم الخطا موضوع عنه اذا كان قد
وضع الاجتهاد موضعه ه قال نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم يقول ان لم تقبلوه وتعملوه بانكم
راضين حملته على رقابكم كارهين كانه يقول بالجانه ولو قال به
قايل كان مذهبا وليس ذلك باوجب من ايجاب الشفعة بنوع من الجوار
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه فاما عامة اهل العلم فالامر فيه عندهم على سبيل المعروف
والمندوب اليه لانه دخول في ملكه واستعماله لماله من غير اذنه
وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه واذا وجب حسن الجوار
من احد الشقين وجب مثله من الشق الاخر وهذا يدل على انه على
الاستحباب لا على الايجاب ه قال يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن
عمر في قصة ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه قال فدخل مشربة له
فاعتزل فيها قال عمر فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس
بينه وبينه فراش ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد
البصر غير اهبة ثلاثة وساق الحديث الى ان ذكر تخيير النبي صلى الله عليه

واستعماله

نساءه فاخترنه وانه لما مضت تسع وعشرون نزل منها ودخل عليهن الحديث
رمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج يقال
رملت الحصير وارملته قال الشاعر كأن نسج العنكبوت المرمل اهب
جمع اهاب على غير قياس وهو نادر في احرف كادم وادم وابق وافق والها
مزيدة وفيه انه خير نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقا وقد اختلف نفر من الصحابة
في مسئلة التخيير عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اخبرنا ابن الاعرابي
حدثنا الزعفراني نا ابو عبادة نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال
كنا عند علي رضوان الله عليه فذكروا الخيار قال كان عمر رضي الله عنه يقول
ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها قلت
ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها
فارسل الى زيد بن ثابت فخالفهما وقال ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت
زوجها فواحدة وقول عمر اصوب لموافقته نص الحديث واليه ذهب الشافعي
وهو قول عائشة رضي الله عنها قال نا آدم بن ابي اياس نا شعبة نا عدي بن ثابت
قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جده ابو امه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة النهبى اسم مبني من النهب كالعمرى من العمر
ومعلوم ان اموال المسلمين محرمة وانما تاول هذا في الجماعة يغزون فاذا
غنموا انتهبوا فاخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسم وقد يكون
ذلك في الشيء يشاع الهبة فيه فينتهبونه على قدر قوتهم من غير قسمة وكذلك
الطعام يقدم اليهم فلكل واحد منهم ان ياكل ما يليه بالمعروف ولا ينتهب
ولا يستلب ولذلك كره من كره اخذ النثار في عقود الاملاك ونحوه والمثلة
العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوه قال نا موسى
نا اسمعيل نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في طريق بسبعة اذرع وجه هذا ان يكون

في الطرق الشارعة التي هي معبر الناس ومجاز الحمولة دون الروايع والطرق
التي تكون لاهل الدار الواحدة وقد يكون ذلك في الطريق الواسع من شوارع
المسلمين يقعد في حافته قوم من الباعة يرتفقون بها فان كان الفارغ المتروك
للمارة سبعة اذرع لم يمنعوا من القعود فيه والارتفاق به وان كان اقل منعوا
منه وقد يكون ذلك في القرى التي يزدرع فيها الارضون والاقرحة وربما
خرجوا من حدود ارضهم الى ساحتها فيحرثونها فيضيق الطريق فان كان ما
يبقا منها غير محروثة سبعة اذرع لم يعرض لهم اذ لم يكن ما ياخذونه ملكا
لغيرهم لاكن تكون تلك الساحات مشتركة بينهم او يكون ذلك منهم
على سبيل الاحيا لها ان كانت غامرة فاما الطرق الى السوق التي يقسمونها
في دار يكون منها مدخلهم اليها فان هذا المقدار غير معتبر فيه وانما تعدد
لكل واحد منهم ما يضيق منها عن مدخله وما لم يتسع لممر السقا وقربته
والجمال وحمله والجنازة ونحوها من المارة ۝ قال حدثني سعيد بن عفير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب
نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن ۝ انما نفا عنه
حقيقة الايمان وكماله ولو كان مخلصا لما ركبها انما سلبه اسم الثنا
بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان
اذا اعتادها واستمر عليها كقوله من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وكان بعضهم يرونه لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مومن بكسر البا
على معنى النهي يقول اذا كان مومنا فلا يفعل كذا ۝ قال الشيخ احوذ من
هذا ان يقال انما سلبه اسم الايمان اذا فعل هذه الاشيا مستحلا لها والله
اعلم ۝ قال حدثني ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن القسم

عن ابيه القسم عن عايشه انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل
فهتكه النبي صلى الله عليه فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما
السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت قاله الاصمعي قال ابو عبيد وغيره
هي شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشي وفيه دليل ان موضع التصوير
اذا نقض حتى تقطع اوصاله جاز استعماله ﴿ قال نا مسدد نا يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه فارسلت
احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت يدها وكسرت
القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة
حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة وروي انه قال
قصعة بقصعة فصار بعض الناس الى ايجاب القصعة بالقصعة والكوز
بالكوز والشاة بالشاة والثوب بالثوب وروي عن شريح انه حكم على
رجل اتلف شاة لاخر وقيل كسر قوسا له بالمرع فقال عليه شرواها اي
مثلها وهذا لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم حكم لخصم انما هو شي كان
في بيته من اهله فرد اخرى لتكون مكانها من بيته الى بيته وانما الحكم بالشي
بمثله اذا كان يتشابه الاجزا كالدراهم والدنانير والحبوب والالبان
والادهان ﴿ قال نا مسلم بن ابرهيم نا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج يصلي فجاته
امه فدعته فابا ان يجيبها فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وذكر
القصه في شان الراعي والغلام المومسة البغي والبغايا المومسات قال ابو عبد
الله وروي في حديث باسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم
ابا عبيده ففنيت ازوادهم فامر ابو عبيده ببقيه الزاد فجمعت فكانت مزودي
تمر وكان يقوتهم كل يوم قليلا قليلا وفي حديث اخر انه خفت ازوادهم فاملقوا
وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو جمعوا ما

كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه سهمًا بالسوية فهم مني وانا منهم فيه
دليل على جواز المناهدة وخلط الازواد في الاسفار اذا كان ذلك ارفق بهم
واكفا لهم والاملاق لعوز الطعام والارمال فناء الزاد قال نا علي بن الحكم
الانصاري انا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس
جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا
وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم
قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم
خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه الابل اوابد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجوا
ان نلقى العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اَبَدَ يابُدُ ابودا وابد يابدُ ابدًا اذا توحش ونفر
انهر الدم اسال ومنه النهر ليس يستاحق ما بعده النص وساحدثكم اي ابين
لكم العلة فيه وفيه دليل على ان النهي كان فيه متقدمًا وظاهر قوله الظفر مدى
الحبشة يوهم ان مدى الحبشة لا يقع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما لو ذكا
بمدية حبشي او زنجي كافر جاز ومعنى الكلام ان الحبشة يدمّون مذابح الشاة
باظفارهم ثم يدعونها فتزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك
ضرب المثل بهم فيه قال نا عمران بن ميسرة نا عبد الوارث نا ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد
او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق والا فقد
عتق منه ما عتق قال الاوزاعي قوله فقد عتق منه ما عتق قول من نافع او في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الشك انما عرض من قبل ايوب وقد رواه ملك

عن نافع عن ابن عمر فلم يشك فيه وجعله من نفس الحديث ٭ قال نا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاوه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه عبيد الله
ابن عمر عن نافع نحوا منه قال نا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه
عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه ٭ وقد روي بمعنى ذلك عن سالم عن ابن عمر قال ابو
عبد الله حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق قوله وان كان موسرا
شرط يدل على انه اذا كان معسرا كان الحكم خلافه قال نا مسدد نا جويرية بن
اسما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك
وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة العدل ويعطي شركاوه
حصصهم ويخلى سبيل المعتوق وهذا ايضا يدل على ما دل عليه الحديث الاول
قال نا بشر بن عمر انا عبد الله انا سعيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من اعتق شقصا من مملوكه فعليه
خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق
عليه وقال بعض من روى هذا الحديث يفسر قوله غير مشقوق عليه اي لا استغلا
عليه الشيء وقال ابرهيم بن معقل قال ابو عبد الله غير مشقوق غير مكاتب ٭ قال
هذا من طريق سعيد وابي عروبة وقال محمد بن اسمعيل قد رواه شعبة عن
قتادة فلم يذكر فيه السعاية قلت ابو داود رواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي
عن سعيد بن ابي عروبة فلم يذكر فيه السعاية وقد اضطرب سعيد في ذكر
السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها واخبرنا الحسن بن يحيى عن ابن المنذر
قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث ٭ نا علي بن الحسن نا

المقبري نا همام وذكر الحديث ثم قال همام كان قتاده يقول ان لم يكن له
مال استسعى قيل همام ان ذكر السعايه هو من قول قتاده وفيه بيان ما اختلف
الرواه فيه وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعايه ان يستسعى العبد لسيده
ان يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل ما ل الحرمه فوق
ما يلزمه بحصة الرق والسقيص والشقص واحد كالنصيف والنصف ۝
قال حدثني محمد نا وكيع عن سفين عن ابيه عن عبايه بن رفاعه عن جده
رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نرجوا او نخاف ان نلقى العدو غدا
وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال اعمل وارني ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكلوا ليس السن والظفر هكذا قال وارني وانما هو وارن مهموز
على ورن وعرا ومعناه خف واعجل لئلا تخنق الذبيحه فان الذبح اذا كان
بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعه في امرار الآله على المرى
والحلقوم والاوداج كلها والاتيان بها عليها قطعا قبل ان تهلك
الذبيحه بما ينالها من الم الضغط فيكون وقذا واصله من ارن يارن
اذا انشط وخف وقد ذكرنا في تفسير هذا الحرف وجوها غير هذا في
كتاب غريب الحديث ۝ قال نا موسى بن اسمعيل نا جويريه بن اسما عن
نافع عن ابن عمر قال اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود
ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ۝ معنى قوله يعملوها
اي يعملون في النخل منها ويزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاه
معامله وفيه اثبات المزارعه والمساقاه معا وقد استدل به بعض
الناس في جواز مضاربه المسلم الذمي قال وذلك لانها قياس المعامله
والمزارعه في ان احد الشقين منها المال والشق الاخر العمل قال
الشيخ وانما كره من كره مضاربه اليهودي والنصراني من اجل انهم
قد يشترون الخمر والخنزير ويربون في بياعاتهم مما لا يجوز للمسلم

ان يفعله ولا يصح له العقد عليه وليس كذلك سبيل المعامله في الشجر
والمزارعه في بياض الارض لان العمل من اليهودي كهو من المسلم اذا كان ذلك
شيا معلوما لا يختلف وعلى هذا المعنى جاز للمسلم ان يواجر نفسه من
الكافر اذا كان العمل الذي يعمله معلوما كالبنا والخياطه ونحوهما
فان كان غير معلوم لم يجز لانه قد يستعمله فيما لا يحل للمسلم ان يفعله ويدخل
بذلك عليه في دينه غضاضه ويلزمه فيه حرج وفي قوله وله شطر ما يخرج
منها دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصه نفسه من الثمر والزرع
فقال النصف او الثلث او ما شرط كان الباقي منها للعامل كما لو بين حصه
العامل فقال الشطر او غيره كان الباقي لرب الارض او الشجر وانه لا فرق
بين ذلك في التشقيق وقد قال بعض الفقها اذا سمى لنفسه حصة معلومة
لم يكن الباقي من الثمر للعامل حتى يسمي له حصته ﻫ قال ثنا مسدد نا عبد
الواحد نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه قال فيه جواز
الرهن في الحضر وانما ذكر الرهن في الكتاب حال السفر وهو قوله تعلى
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه فدلت السنه على
ان حكم الحضر في ذلك حكم السفر وفيه جواز اخذ الكفيل في السلف
وفيه جواز معامله من في ماله شبهه ما لم يعلم ان الذي ياخذه منه عين
المحرم وفيه جواز رهن السلاح من الذمي وذلك ان من المعاهد فاس في امن منه
وليس كذلك الحربي ﻫ قال نا علي بن عبد الله نا سفين نا عمرو قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
فانه اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمه انا اقتله فقال اردنا ان تسلفنا
وسقا او وسقين قال ارهنوني نساكم قالوا وكيف نرهنك نسانا وانت
اجمل العرب قال فارهنوني ابناكم قالوا نرهنك ابنانا فنسب احدهم فيقال

رهن يوسق او وسقين هذا عار علينا لكنا نرهنك اللأمة قال سفين يعني
السلاح فوعده ان ياتيه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
اللامة الدرع يقال استلام الرجل اذا لبس الدرع وجمع السلاح على نفسه
وكان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه ان لا يؤذيه وان لا
يعين عليه وخرج الى مكة ثم عاد معلنا لعداوته وانشا فيه شعرا اوله
اذاهب انت لم تحلل بمرقبة وتارك انت ام الفضل بالحرم في ابيات يهجوه تحفل
فيها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لنقضه العهد واخفر
الذمة ○ حدثني محمد بن مقاتل نا عبد الله نا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة اختلف العلما في تاويل هذا الكلام فذهب احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه الى ان للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة
قال احمد وليس له ان ينتفع منه بشي سواهما وعند الشافعي منفعة الرهن
لصاحبه ونفقته عليه واحتج بحديث ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه واحتج
بان ضمانه من ماله فمنفعته له وذلك انه لا يرى الرهن مضمونا قال حدثنا احمد بن
يونس قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن
الحسين قال قال لي ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق
امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد بن مرجانة
فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد له قد اعطاه به عبد الله
ابن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه قال اذا كان اعضا المعتق
وجوارحه فدا لاعضا المعتق وجوارحه فليجتهد ان لا يكون المعتق ناقص
الاعضا بالعور او الشلل او معيبا عيبا يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب

لكن يكون سليم الاعضا صحيح الجوارح لينال به الثواب الموعود في هذا الحديث
قال وربما كان نقص بعض الاعضا زيادة في الثمن كالخصي اذا كان يصلح لما لا يصلح اذكاب
له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره ذلك حينئذ على انه لا يخل بالعمل الذي يحتاج
اليه في الكسب والمعاش وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب
افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقد رواه ابو عبد الله نا عبد الله بن
موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاي الرقاب افضل
قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين ضائعا او تصنع
لاخرق قال فان لم افعل قال تدع من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك والاخرق
هو الذي ليس في يده صنعة قال نا ابو الوليد نا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار
سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته قال قد
يتضمن النهي عن بيع الولا وجوها منها ان يبيع الرجل ولا عتيقه بمال ياخذه عليه
وكانت العرب تفعل ذلك ومنها ان يبيع ما يرثه بعد موته مما يستحقه بولايه
ومنها ان يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه ان يعتقها على ان يكون
ولاها للبايع فيضع لاجل ذلك من الثمن فيكون ذلك بيع الولا على مال ياخذه عليه
قصة بريرة في اشتراط اهلها الولا على عائشة رضي الله عنها ومنها ان يبيع المعتق
ولا مواليه بعوض ياخذه عليه فينتقل الى قوم اخرين فهو اليهم وهذا كله داخل
في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في ذلك ايضا ولا السايبة فان قوما زعموا
ان السايبة يضع ولاه حيث شا فالولا كالكسب اذا استقر لم يزل بعوض ولا
غير عوض الا ما استثناه الاجماع من جر الولا الا في قول بعض التابعين قال نا اسمعيل
ابن عبد الله حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني
انس بن مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ايذن
لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداه فقال لا تدعون منه درهما كان عباس بن عبد المطلب

حضر يوم بدر مع قريش فاسر فيمن اسر منهم ففاداهم النبي صلى الله عليه
واطلقهم فاراد الانصار ان يسوغوا له الفديه ايجابا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لقرابتهم من العباس وكانت جدته امراه من بني النجار تزوجها
هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يجبهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك ولم ياذن لهم ان يحابوه فيها وكان
العباس ذا مال فاستوفيت منه الفديه وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين
وفي هذه القصه من اسار العباس وعقيل معه دليل على ان الاخ لا يعتق على
اخيه اذا ملكه كما يعتق عليه الوالد والولد وذلك ان عقيلا كان قد
اسر مع العباس ولذلك يقول العباس حين اعطاه رسول الله صلى الله
عليه حين اتاه مال البحرين فقال اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان
لعلي رضي الله عنه حق في تلك الغنيمه ولم يعتق عليه عقيل وفيه ان السبي
يوجب الرق في الصغير والكبير الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين
ان يقتل البالغين او يفاديهم او يمن عليهم اذا لم يرد ان يسترقهم لقوله تعالى
فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴿ قال حدثني محمد قال نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن
منبه انه سمع ابا هريره يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم
اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي
وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي انما منع صلى الله عليه وسلم ان يقال اطعم
ربك اسق ربك لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله عز وجل
وترك الاشراك معه وكره له المضاهاه بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك
والحر والعبد في هذا بمنزله واحده فاما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوان والجماد
فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافه كقولك رب الدابه ورب الدار
ورب الثوب ونحوها ولم يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السياده
الى الرياسه على من تحت يده والسياسه له وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الزوج سيدا

قال الله تعالى ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي إن ابني
هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين وكان ما جرى منه رضوان الله عليه في ذلك العام
حسن تدبير ونظر سياسة وإن كان أحق بالأمر وأولى به وقد قال بعض أهل اللغة إنما سمي السيد
لأنه يملك السواد الأعظم أو يليهم أو كما قال من هذا النحو وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه
المختلفة من ولي وناصر وابن عم وحليف ومعتق وجماع ذلك كله في معنى الاستحقاق وولاية
أمر وإصلاحه فلم يمتنع أن يوصف بها الإنسان ويضاف إليها ولكن لا يقال السيد على الإطلاق
ولا المولى من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى وكذلك العبد يكره لمالك الرقبة أن يقول عبدي
لأن هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه العبودية له وصاحبه الذي هو مالكه عبد الله عز وجل
متعبد بأمره ونهيه فإدخال مملوكه تحت هذا الاسم يوهم الشرك ويوجب معنى المضاهاة
ولذلك استحب له أن يقول فتاي وفتاتي ونحو ذلك من القول والمعنى في ذلك كله راجع إلى
البراءة من الكبر والتزام الذل والخشوع لله تعالى وهو الذي يليق بصفة العبد وبصاحب
المربوب ولا يحسن لعبد أن يقول فلان عبدي وإن كان قد ملكه فإنه في الاستخدام له والاستخدام
لطاعته امتحانا وابتلاء من الله تعالى لخلقه فقال ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون﴾
وقد روى أبو عبد الله هذا الحديث حديثا حسنا ذكرته ليكون من قارئ هذا الكتاب
على بال قال حدثنا بشر بن موسى حدثنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب
يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح أجران
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك
وعلى هذا المعنى امتحان الله أنبياءه وأولياءه ابتلاء يوسف بالرق ودانيال حين سباه بخت
نصر وحمله سبي إسرائيل وكذلك ما روي أن الخضر وقع في الرق حين سأله سائل
بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال له سألتني بوجه الله ولا أملك إلا نفسي فبعني
واستنفق ثمني أو كما قال قال حدثني ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم
عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام فقال
مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا

نسخة الخطابي امتي

وتعمل

فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه قال ارسلي به الى فجاوا به
فاحتمله النبي صلى الله عليه فوضعه حيث ترون قوله قضاه يريد صنعه واحكمه
وكل صنع في تمام واحكام فهو قضا ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله
فليفعل لنا اعوادا اريد فليعمل لنا فعلا في اعواد اي من خشب وتسويه وحرك السكون
منها مستر والظاهر من حق الكلام والمستعمل في مثله ان يقال فليصنع لنا او فليعمل
لنا وذلك ان لفظ الفعل جمله تحتها اقسام وجنس يتفرع منه انواع وتمام البيان انما
يقع بتنزيل الكلام منازله وتسميه كل شي بخاص اسمه واللازم له من لقبه واذا عدل
بالكلام عن سننه لم يستقل بافاده المراد حتى يعان بغيره من نحو اضمار فيه او حذف
منه او تقديم او تاخير والعباره عما يعالج من الاشيا ويعمل يقع بثلثه الفاظ هي
الفعل والصنع والجعل فاجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل
واخصها في الرتبه الصنع فيقال فعل فلان خيرا او فعل شرا وفعل حسنا وفعل
قبيحا وهذا على الابهام والاجمال وغالب المعنى يرجع الى الصفات التي تقع تحت
الافعال من استحسان لصورها او استقباح لها ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان
والصفات معا فيقال جعل فلان لنفسه دارا او جعل الداره بابا كما تقول جعل لنفسه
جاها في الناس وقدرا ومنزله عندهم قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور بمعنى
خلق اعيانها وقال وجعلنا من الما كل شي حي كما قال ويجعلون لله البنات بمعنى
الصفه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير
ويجري الامر فيه على نوع من التسويه والتقدير ولذلك اختير من جمله هذه الالفاظ
في صفه الله تعالى وتسميته اذا اشتق له الاسم من افعاله الصانع على الاطلاق ولم يقولوا
الفاعل ولا الجاعل ومن اجل ذلك قيل لمن يعمل الاعمال الصناعيه التي يدخلها الفكر والتدبير
الصانع وهذا شرح الجمله ويحتاج في تفصيل اقسامه الى بسط يخرج به الكتاب عن قصد
ما انشي له ٥ قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن
ابي قتاده عن ابيه وذكر القصه في عقره الحمار والقوم محرمون فاكلوا منه قال فادركنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته
العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم وقال حدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي قتادة قوله نفدها يريد أكلها حتى أتى عليها يقال نفد الشيء إذا فني وأنفد القوم
إذا فنيت أزوادهم فهم منفدون وفيه أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم يصده
أو لم يكن قد صيد بمعونة منه قال حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن هشام بن زيد عن
أنس بن مالك قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها وأخذتها فجئت
بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أنفجنا يريد أثرناها
يقال أنفجتها فنفجت واستنفجت إذا أثارت هي من عدوها وقوله فلغبوا يريد أعيوا
واللغوب الإعياء قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن هشام عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن
النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه قوله فارجعه
يدل على وقوع القبض له منفردا وفيه بيان جواز رجوع الوالد فيما نحل ولده من نحل وعطية
وهو مستثنى من جملة نهيه عن العود في الهبة ومن قوله العائد في هبته كالعائد
في قيئه وحكم الولد في هذا خلاف حكم الأجانب وقد قال صلى الله عليه وسلم أنت
ومالك لأبيك ○ وروى ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل
أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده قال حدثني عبيد الله
بن سعيد نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ○ قوله
لا توعي يريد لا تخبئي الشيء في الوعاء فتدخريه ولا تنفقيه يقال أوعيت الشيء إذا جعلته
في الوعاء ومنه قول الله تعالى وجمع فأوعى يقول إن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة
ومنقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضل الزاد فتحرمي مادة الرزق وكذلك قوله لا
تحصي فيحصي الله عليك وذلك أنها إنما تحصي ما تحصي للتبقية والذخر فيحصى عليها
فتنقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه

والمناقشة في الاجرة ٥ قال حدثني عبد الله بن محمد نا يونس بن محمد نا شيبان عن
قتادة نا انس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن
الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
احسن من هذا وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى له قال اما
ضرب لهم المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب وانما هي وقاية تبذل وتصون
الثياب وتستعمل في انواع المرافق ولا تقصد باللبس والزينة كسائر الثياب وقد
جرت العادة باتخاذها لتمسح بها الايدي وتنفض بها الغبار عن اطراف البدن وتغطى
بها ما يهدى في الاطباق وقد يتخذ لفافا لجيد الثياب والمتاع فصار سبيلها سبيل الخادم
وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فلاجل ذلك ضرب المثل بها اذ كانت دون سائر
جنس الكسوة واللباس وفيه من الفقه جواز قبول هدية الكفار وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد هدية عياض بن حمار وقال انا لا نقبل زبد المشركين
فيحتمل ان يكون ذلك للفرق بين المشركين وغيرهم من الكفار وذلك انه ليس كل كافر
مشركا المشرك من عبد وثنا واشرك مع الله في ربوبيته شيا واكيدر رجل
من اهل الكتاب كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية ويحتمل ان
يكون الرد ما كان في اول الزمان فنسخ بالقبول اخر الزمان وقد كان له صلى الله عليه
في اموال الكفار حقوق وكان الفيء له يصرفه حيث شاء فعلى اي وجه حصل في
يده لم يكن يجب عليه الامتناع منه فاما المسلمون فانه كان اذا اهدوا اليه
هدية قبلها واثابهم عليها ٥ قال حدثني عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد رسول
الله صلى الله عليه واستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت هي راغبة
افاصل امي قال نعم صلي امك ٥ قولها راغبة تريد انها طالبة بري ومتعرضة له
واصل الرغبة الحرص على الشيء والطلب له وفيه ان الرحم الكافرة توصل بالمال ونحوه
كالرحم المسلمة وفيه مستدل لمن راى وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة

على الولد المسلم ٥ قال نا ادم نا شعبه عن قتاده قال سمعت انسا يقول كان فزع
بالمدينه فاستعار النبي صلى الله عليه فرسا من ابي طلحه يقال له المندوب فركب
فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا قوله وان وجدناه ان ههنا بمعنى
ما النفي واللام في قوله لبحرا بمعنى الا الايجاب قال ما وجدناه الا بحرا والعرب
تقول ان زيد لعاقل يريد ما زيد الا عاقل وعلى هذا قرا من قرا ان هذان لساحران
بتخفيف ان المعنى ما هذان الا ساحران وقد قرا به حفص عن عاصم والبحر من نعوت
الخيل قال الاصمعي يقال فرس بحر وغمر وحت وسكب اذا كان واسع الجري
قال ابرهيم بن عرفه النحوي انما شبهه بالبحر على معنى ان جريه لا ينفد كما لا ينفد
ما البحر ٥ قال نا ابو نعيم نا سينان عن يحيى عن ابي سلمه عن جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم العمرى لمن وهبت له قال يعني العمرى ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك
داري اي جعلتها لك مده عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان ملكا للموهوب
وله ولذلك سماها صلى الله عليه هبة في قوله انها لمن وهبت له واذا صارت هبة
له فهي له حياته ولورثته بعده وقال ملك انما هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته
قال نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي قال دخلت على عائشه وعليها درع
قطر ثمن خمسه دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها ترهى ان تلبسه
في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امراه
تقين بالمدينه الا ارسلت الي تستعيره القطر ضرب من البرود غليظ وقولها ترهى
ان تلبسه اي تتكبر عن ذلك يقال زهي الرجل يزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر وقولها
تقين معناه تزين بالزفاف والمقينه هي التي تزين العرائس قال حدثني يحيى بن بكير نا ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحه
اللقحه الصفي منحة والشاه الصفي تغدو باناء وتروح باخر ٥ المنيحه في هذا تجري مجرى
الصدقه وهي في الاصل عاريه تشرب درها وترد رسلها والمنيحه ايضا العطيه
واللقحه الناقه ذات اللبن والصفي الغزيره وصفايا الابل الغزار ٥ قال نا

الايجاب

صوابه البرود من برود البحرين

عبد الله بن يوسف نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس قال لما قدم المهاجرون
من مكة اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن النبي
صلى الله عليه ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب واخبرني انس بن ملك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون
الى الانصار منائحهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه عذاقها واعطا ام ايمن من
حائطه وفي رواية اخرى مكان من خالصه العذاق جمع العذق وهو النخلة كما
يقال كلب وكلاب وحبل وحبال وهي منائح منحوها المهاجرين قال نا عمر بن
يوسف نا الاوزاعي حدثني عطا بن يزيد قال حدثني ابو سعيد جا اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل
لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها
يوم ورودها قال نعم قال فاعمل من ورا البحار فان الله لن يترك من عملك شيا قوله
لن يترك معناه لن ينقصك يقال وتره اذا نقصه ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم
ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله
هو من الوتر وهو ان تجني على اهله وماله فيذهب باهله وماله وقوله فاعمل
من ورا البحار يقول له اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كانت من ورا
البحار فانك لا تحرم اجر الهجرة وذلك انه قد جمع من اقطار الخير الصدقة الواجبة
والمنيحة التي هي بر وصلة وسقي اللبن يوم الورد وهو معروف ومعونة قال حدثني الحميدي
نا سفين قال سمعت ملكا سيل زيد بن اسلم فقال سمعت ابي يقول قال عمر حملت على
فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك قال فقد يحتمل ان يكون المعنى في ذلك انه شي قد اخرجه من ملكه
حرجه
الى الله تعالى وخلا عنه لوجه الله فكان في نفسه منه شي فاشفق رسول الله
صلى الله عليه ان تعسر نفسه ويحبط اجره فنهاه عن ذلك وشبهه بالعود في الصدقة
وان كان ذلك بالثمن المعنا القايم في نفسه من الرغبة الراغبة اليه وهذا كحرمة على المهاجرين

معاوده دورهم بمكه وحظره سكناها عند العوده عليها ايام الفتح وقد
دعا رسول الله صلى الله عليه فقال اللهم لا تجعل منايانا بمكه وقال في
حديث سعد بن ابي وقاص حين اعتل بمكه وخاف ان يموت بها انك لعلك
ان تخلف حتى ينفع الله بك اقواما ويضر بك اخرين لكن البايس سعد بن خوله
يرثي له ان مات بمكه وقال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على
اعقابهم قال وقد خطر ببالي ان ليس من هذا الباب ما يشتريه الرجل بالثمن من
غله ارض قد كان تصدق بها لان الذي يشتريه منها غير العين المتصدق بها والمعنى
القايم في النفس من النزاع الى اصلها معدوم فيها وانما هي شي حادث من الاصل مستخلف
وقد ابتاع عثمان رضي الله عنه بير رومه فتصدق بها على المسلمين ثم كانت دلوه مع
دلايهم وانما اذا انصرف بالشي لا على سبيل الاحتباس لاصله لكن على سبيل
البر والصله العين من الاعيان فانه يجري مجرى الهبه ولا باس عليه في ابتياعه
من صاحبه قال حدثني عبد الله بن محمد نا سفين عن الزهري عن عروه عن
عايشه رضي الله عنها جات امراه رفاعه القرظي الى النبي صلى الله عليه
فقالت كنت عند رفاعه فطلقني قال فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبه الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد
ابن العاص بالباب ينتظر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه
ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم قولها مثل هدبه الثوب تريد
انه لا منفعه لها منه كانها ادعت عليه العنه وقوله لا حتى تذوقي
عسيلته تريد به الوطي كنى بالعسيله عن لذه الجماع وهي تصغير العسل
ويقال ان العسل يونث في بعض اللغات وقد يحتمل ان يكون ادخل
الها اشاره الى اللمه الواحده او الوقعه الواحده التي تحللها للزوج
الاول وانث الكنايه لما ثبت ما تحتها من الضمير وفيه دليل على ان الاحلال

لامرأة الخصي إذا بقي له ما يقع به الوطء وإن كان ضعيفاً ٥ قال حدثنا آدم بن أبي إياس
نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت استأذن علي أفلح فلم
آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت كيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن
أخي قالت فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ائذني له
في هذا الحديث من الفقه إثبات التحريم بلبن الفحل وأن زوج المرضعة الذي ثاب لبنها
منه بمنزلة أب المرضعة وأن أخاه بمنزلة العم قال حدثنا مسلم بن إبراهيم نا همام نا قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة قال هذا اللفظ عام ومعناه
خاص وتفسيره أن الرضاع يجري عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على
المرضَع مجرى النسب ولا يجري في المرضِع وذوي أرحامه مجرى النسب وذلك
إذا أرضعته صار ابناً لها يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على
ابنه ولا على أخيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده وأولاد أولاده وعلى
هذا يجري الأمر في هذا الباب عموماً في أحد الشقين وخصوصاً في الشق الآخر
قال حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال
يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من إخوانكن
فإنما الرضاعة من المجاعة معنى هذا الكلام أن المصة والمصتان لا تسد الجوع
ولا تقوت البدن إنما تمسك الرمق فقط وكذلك الرضاع بعد الحولين وإن
بلغ خمس رضعات لا يشبع حتى يطعم الثفل فإنما يكون في الرضاع حكم التحريم إذا
كان في الحولين وكان قدر ما يرد به المجاعة وهو ما قدرته السنة وحددته
خمس رضعات وما كان دون ذلك لم يقع به التحريم ٥ قال حدثنا عبدان قال نا عبد الله
قال نا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت أمي أبي بعض الموهبة
لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم

فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه فقال إن أمه بنت رواحة سألتني
بعض الموهبة لهذا فقال ألك ولد سواه قال نعم فأراه قال لا تشهدني
على جور قال وقال أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور معنى الجور في هذا العدول
عن التسوية بين الأولاد في البر كما أن عليهم أن يكونوا سواء في الطاعة والحرمة
وإلى هذا المعنى ذهب أكثر أهل العلم مع كراهتهم إيثار بعض الولد على بعض وقد يظن
أن المعنى في ذلك هو ما يقع في نفس المفضول بالبر من الكراهية والسخط فيحمله
ذلك على الجفا وقطيعة الرحم واحتج من أبعد ذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه فضل
عائشة بجداد عشرين وسقا على سائر ولده وذهب بعضهم إلى أن هذا الفعل محرم
لا يجوز وهو قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه لأن رسول الله صلى الله عليه
سماه جورا ولم يشهد عليه وليس وراء هذا في النكير غاية وذهب بعضهم إلى
التسوية بين الذكور والإناث وقال آخرون لا يجوز التسوية بينهما لكن يقسم
على سهام الميراث وهو قول شريح وإليه ذهب أحمد بن حنبل قال نا آدم قال نا
شعبة قال نا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين
قال قال النبي صلى الله عليه خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
عمران لا أدري أذكر مرتين أو ثلاثا قال النبي صلى الله عليه إن بعدكم قوما يخونون
ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر
فيهم السمن القرن أهل عصر متقاربة أسنانهم واشتق لهم هذا الاسم من
الاقتران في الأمر الذي يجمعهم ويقال إنه لا يكون قرنا حتى يكون في زمان
نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو رأي ومذهب وقوله يشهدون ولا يستشهدون
فقد يكون هذا في الحاز الشهادة بالزور من غير إشهاد أو استشهاد وفيه
دليل أن من شهد لرجل أو عليه عند حاكم من الحكام قبل أن يستشهد كانت
شهادته هدرا لا يوجب حكما وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو الشهادة على
المغيب من أمر الخلق فيشهد على قوم أنهم في النار ولقوم آخرين بغير ذلك على

مذاهب اهل الاهوا في مثل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه
قال خير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وليس هذا بمخالف
للحديث الاول وانما وجه الحديث ومعناه انه لا يريد المشهود الادا بها
اذ هي امانة عنده فهو يتعرض لها ابدا متى يقيمها ويودي الحق فيها
وقد قيل انما جا في الرجل يكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق
ويترك اطفالا او لهم على الناس حقوق ولا علم للوصي بها فيجي من عنده
الشهادة بها فيحييهم بذلك ويبذل شهادته لهم فيحيا بذلك حقهم ولا
سوي مالهم فانما حمد ببذل الشهادة قبل المسالة في مثل هذه المواضع
قال نا عبد العزيز بن عبد الله نا ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثني
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عايشة وذكرت قصة الافك قالت وكان النسا
اذ ذاك خفافا لم يهبلهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام وذكرت الحديث
الى ان قالت فانطلق يعني صفوان بن المعطل يقود بي الراحلة حتى اتينا
الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول فهلك في من هلك وكان الذي
تولى كبر الافك عبد الله بن ابي بن سلول قال عروة اخبرت انه كان يتحدث
به عنده فيقره ويستمعه ويستوشيه الى ان قالت فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شي يريبك قالت والذي بعثك
بالحق ما رايت عليها امرا اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
عجين اهلها فياتي الداجن فياكله وقصت القصة الى ان قالت فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان ياخذه من البرحا حتى انه ليتحدر منه من العرق
مثل الجمان في يوم شات من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فسري عن رسول
الله صلى الله عليه وهو يضحك قالت وكان رسول الله صلى الله عليه سال
زينب بنت جحش عن امري فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت

عليها ح

الا خيرا وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه فعصمها الله بالورع
قالت وطفقت اختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال وثنا ابو الربيع
سليمن بن داود وافهمني بعضه احمد ان فليح بن سليمن عن ابن شهاب باسناده الاول
قالت عايشة وذكرت قصة مسيرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم
نزلوا منزلا قالت فلمست صدري فاذا عقد من جزع اظفار قد انقطع وذكر
القصة الى ان قالت وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقام
رسول الله صلى الله عليه فاستعذر من عبد الله بن ابي وذكر الحديث قولها لم يهبلن
اللحم اي لم يكثر عليهن ولم يركب بعضه بعضا حتى يرهلهن يقال اصبح فلان مهبلا
اذا كان متورم الوجه مهبجا والعلقة البلغة من القوت واصل العلقة شجر
يبقى في الشتا تتعلق به الابل اي تجتزي به حتى يدرك الربيع يقال علقت الابل تعلق
اذا بلغت الشجر وقولها موغرين اي في وغرة الهاجرة وهو توسط الشمس
السما يقال وغرت الهاجرة وغرا واوغر الرجل اي صار في ذلك الوقت كما قيل
اظهر من الظهر واصبح وامسى وقوله كبر الافك يريد معظم الافك وكبر
الشي معظمه وقولها يستوشيه يريد كان يستنبطه ويستخرجه يقال استوشيت
الحديث اذا استخرجت سره وباطنه وقولها اغمصه عليها معناه اعيبه عليها
وانقمه منها والداجن الشاة التي تحبس في البيوت لدرها لا تخرج الى المراعي
وسميت داجنا لاقامتها يقال دجنت دجنا ودجونا فهي داجن والبرحا
مثنية من البرح وهو اشد ما يكون من الكرب والاذى يريد انه اصابه من الحرارة
والكرب ما يكون بالمحموم والجمان اللولو الصغار ويقال بل هو من الفضة
يجعل امثال اللولو وقولها فسري عنه يريد انكشف ما كان يخامره من الكرب
يقال سروت الثوب عن بدني اذا نزعته وسروت الجل عن الدابة كذلك
وقولها احمي سمعي وبصري معناه لا اكذب فيما سمعت او فيما ابصرت فعاقبني الله
في سمعي وبصري لاكني صدقت في ذلك حماية لهما ودفعا عنهما وقولها وهي التي كانت

تساميني اي تعاليني مفاعلة من السمو معناه تنازعني الحظوة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقولها فطفقت اختها حمنة تحارب لها تريد انها كانت تتعصب لها
لان تغري بي يقال حرّبت فلانا تحريبا اذا حرشته على انسان فاغريته به وقولها
جزع اظفار فانما هو ظفار بلد ينسب اليه الجزع وقوله فاستعذر من عبد الله بن ابي
طلب من يعذره منه اي ينصفه منه يقول من يعذرني من فلان ومن عذيري من فلان
ويتاول على وجهين احدهما فمن يقوم بعذري ان اتيت اليه من المكروه والوجه الاخر من يقوم بعذري
ان عاقبته على سوء فعله قال ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم
يحلف قوله يسهم معناه يقرع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وانما
يفعل ذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في
يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف عليه ويستحقه ويريد الاخر
مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه قال ثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه فانما
اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها قوله الحن معناه افطن واللحن محركة الحاء الفطنة
واللحن الحاء ساكنة الزيغ في الاعراب يقال لحن يلحن لحنا اذا فطن الحاء الماضي مكسورة
ولحن يلحن لحنا وفيه دليل على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء في ذلك
المال وغيره من الحقوق وفيه دليل على ان الحاكم انما يحكم بالظاهر من البينة وان على من علم
من الحكم انه اخطا في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان ياخذه ولا يستحله وفيه دليل على ان
البينة مسموعة بعد اليمين ح قال ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني الشعبي
انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله
والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في
اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون على الذي في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل

من يقوم بعذره

نقر اسفل السفينة فقالوا ما لك قال بد لي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه
انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم. والادهان
المصانعة والمحاباة في غير حق ومنه قوله جل وعز وَدُّوا لو تدهن فيدهنونَ
والاستهام الاقتراع وفيه اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تنازعوا وتساووا
اقرع بينهم وذلك اذا كان نزولهم معًا فاما اذا سبق بعضهم فنزل منزلا فانه
احق به وليس للاحق ان يزيل السابق عن مكانه. قال نا عبد العزيز نا ابرهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة اخبرته
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس
فينمي خيرا او يقول خيرا يقال نميت الخبر اذا رفعته وبلغته على وجه الاصلاح وانميته اذا
بلغته على وجه الافساد وفيه الرخصة لان يقول الرجل في الاصلاح بين المسلمين أبلغه
ما لم يسمعه من الذكر الجميل والقول الحسن ليستل به من قلب اخيه السخيمة والدلالة
على انه ليس بكاذب ولا آثم. قال نا آدم بن ابي ذئب نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال
الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فقالوا لي ان على ابنك الرجم ففديت
ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة
وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم
فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا
فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها. قوله لاقضين بينكما بكتاب الله يريد لاقضين
بما فرضه الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا عليه متلوا كذكر
الجلد وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض كقوله كتاب الله عليكم وقوله كتب عليكم القصاص
وكتب عليكم الصيام ومعناه فرض عليكم وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان يكون
ذلك قد فرض اولا فرضا بالكتاب فنسخت تلاوته وبقي حكمه على ما روي عن عمر بن

١٢٧

الخطاب رضي الله عنه انه قال قراناها فيما انزل الله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة ٥ والعسيف الاجير وفي الحديث من الفقه ان الرجم انما يجب على المحصن دون من لم
يحصن وفيه ان الصلح الفاسد منتقض وما اخذ عليه من العوض مردود وكذلك هذا
في البيوع والعقود اذا وقعت على فساد وفيه انه لم ينكر عليه قوله فسالت اهل العلم
ولم يعب افتوا عليهم في زمانه وهو مقيم بين اظهرهم وفيه اثبات نفي الزاني
وتغريبه بعد الجلد سنة وفيه انه لم يامر بالجلد مع وجوب الرجم وفيه انه جبر حا
محرا عن ابنه بالزنا لم يجعله قاذفا لامراة الرجل وفيه دليل على جواز الوكالة في
اقامة الحدود وفيه دليل على انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه ولم يذكر
في هذا الحديث من رواية ابن ابي ذيب اعتراف المراة وقد رواه ملك عن الزهري بمثل
اسناده وقال فيه فامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها قال لنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب قال لما
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي رضي الله عنه كتابا بينهم فكتب
محمد رسول الله قال المشركون لا تكتب محمد رسول الله ولو كنت رسولا لم نقاتلك
فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وصالحهم ان يدخل هو واصحابه ثلثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالوه
ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه قال ابو عبد الله وقال موسى بن مسعود نا سفين
ابن سعيد عن ابي اسحق عن البراء صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية
على ثلثة اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه
وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم فيها ثلثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوه فجا ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم قال وقال مومل عن سفين
الا بجلب السلاح قوله محاه يقال محوت الشي امحوه وامحاه محوا والجلبان تفسيره
ما في الحديث انه القراب بما فيه ومن عادة العرب ان لا يفارقهم السلاح في السلم
والحرب فاذا اشترطوا ان تكون السيوف في القرب ليكون ذلك امارة للسلم فلا

[illegible]

يطرح الهمزة يدخلونها قهرا والقراب شبه جراب من الجلود يضع فيه الراكب سيفه وسوطه
ويعلقه من ورائه واكثر المحدثين يروونه جلبان مضمومة اللام مشددة الباء وزعم
بعض اهل اللغة انما سمي بذلك لجفائه قال ويقال امراة جُلُبّانة اذا كانت جافية
الخلقة قال وقد يحتمل ان يكون ذلك جُلْبان السلاح ساكنة اللام غير مشددة
الباء جمع جلب ويدل على ذلك قوله من رواية مومل عن سفين الا بجُلُب السلاح وجُلْب
نفس السلاح كجُلْب الرحل انما هو نفس خشب الرحل واحناؤه من غير ان يكون معه
اغشيته كانه اراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه ادوات
الحرب من لامة ودرع وجحف ونحوها ليكون علامة للامن وقد جاء جِرِبّان السيف
في هذا المعنى قال الاصمعي الجربان قراب السيف وانشد
وعلى اسماعيل ان يهلك ساجِرِبّان كل مهند عضب فلا ينكر ان يكون ذلك من باب
تعاقب اللام والرا والله اعلم وقوله فجا ابو جندل يحجل في قيوده اي يرسف مشيه
المقيد والاصل في ذلك ان يرفع رجلا ويقوم على اخرى فقال قد حجل الرجل وذلك
ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وانما رد ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو لانه
كان يامن عليه القتل والله اعلم قال نا عبد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق عن
البرا وذكر القصة في العمرة ومقام النبي صلى الله عليه بمكة ثلثة ايام قال فخرج علي
رضي الله عنه فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة سطر في هذا
دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها
وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي
صلى الله عليه لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت مولانا وفي هذا الحديث من الفقه ان النسا اولى
بالحضانة من الرجال وان الرجال والعصبة انما حقهم في ولايات العقود واثبات المال
ونحوها من الامور والاصل ان الام اولى بالحضانة من الاب لانها احنى على الولد واهدى
الى مصلحته ورفقه فاذا عدمت الام فالجدة ام الام لما لها من الولادة فاذا اجتمعت الخالة

والعمه فالخاله اولى لانها تدلى بالام والعمه انما تدلى بالاب والام مقدمه على الاب
فكان من يدلي بها مقدما على من يدلي به ٥ قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنيه جاريه فطلبوا
الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس
ابن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال
يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره قوله كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على
لسان نبيه وانزله عليه من وحيه وقد يعلم بسان الكتاب وقد يكون بمعنى الفرض
والايجاب وقال بعضهم اراد به قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يرى ان شرايع الانبيا لازمه لنا وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحكم بما في التوريه وقيل ان هذا اشاره الى قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وعمومه يأتي على السن وغيرها من الاعضا والجوارح ٥
قال نا ابو نعيم نا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر وذكر قصة بيع الجمل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبعته واستثنيت حملانه الى اهلي قال ابو عبد
الله وقال شعبه عن مغيره عن عامر عن جابر فقرني رسول الله صلى الله عليه ظهره الى المدينه
قال وقال اسحق عن جرير عن مغيره فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينه ٥ الافقار
اعاره الظهر واشتق ذلك من فقار الظهر وفي قوله استثنيت حملانه بيان جواز هذا
الشرط في عقد البيع وانه لا يدخل البيع في حد الجهاله قال نا محمد بن عرعره نا شعبه
عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي
وان يبتاع المهاجر للاعرابي وان تشترط المراه طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم
اخيه ابتياع المهاجر للاعرابي ان يكون الذي قد هاجر مقيما في البلد فاذا جا الاعرابي
السوق يبتاع شيئا توكل له المهاجر فيه وتستقصي على الباعه فيحرم الناس بذلك رفقا
يناولونه من الاعراب والطراه وقوله ان تشترط اختها فانما يريد ضرتها المسلمه فهي

اختها في الدين ولم يرد الاخت من قبل النسب فانه لو اراد ان يجمع بينهما في النكاح لم
يحل له ذلك قال حدثني ابو احمد نا محمد بن يحيى ابو غسان الكناني انا مالك عن نافع عن ابن
عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد
الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وذكر
الحديث قال اما انهم اهل خيبر بان شجوا عبد الله ففدعت يداه ورجلاه واصل الفدع
في الرجل هو زيغ بينها وبين عظم الساق يقال رجل افدع اذا التوت رجله من ذلك الموضع
والكوع في اليدين تعوج اليد من قبل الكوع وهو راس الزند مما يلي الابهام قال نا عبد
الله بن محمد نا عبد الرزاق انا معمر اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه ان خالد بن
الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى
اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه حتى اذا
كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا
خلأت القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذاك لها بخلق
ولكن حبسها حابس الفيل ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس حتى نزحوه فبينا هم كذلك
اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي
نزلوا اعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا
نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان
اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي

ورجلاه

خامسة عشر
١٤٠

نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره وساق
الحديث الى ان قال فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم هل تتهموني قالوا لا قال
الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن
اطاعني قالوا بلى قال فدعوني اتيه فاتاه فقال اي والله لارى وجوها واشوابا
من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك وجعل النبي يكلم النبي صلى الله عليه ويأخذ بلحيته
والمغيرة بن شعبة قايم على راسه ومعه السيف وعليه المغفر وكلما اهوى عروة
بيده الى لحية النبي صلى الله عليه ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك فقال عروة
من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وقص الحديث
الى ان قال فجا سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما
الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون
والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله
ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله اني
لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد
الى المشركين وقد جا مسلما فبيناهم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو
يرسف في قيوده حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك
عليه ان ترده الي قال النبي صلى الله عليه فاجزه لي قال يا سهيل وقال مكرز بلى قد
اجزناه لك وساق الحديث الى ان قال ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل
من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد فدفعه الى الرجلين
فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فضرب احد الرجلين بسيفه حتى برد وفر الاخر
فجا ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم

اولا بينا
واوشابا ع
خليقا
كتابا

الخائف الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد وذكر
الحديث قال حدثني عبد الله بن محمد نا سفين قال سمعت الزهري حدث هذا الحديث
حفظت بعضه وثبتني معمر عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
يزيد احدهما على صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وساق القصة
الى ان قال ان قريشا قد جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وقال اشيروا
ايها الناس علي اترون ان اميل الى ذراري هولاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت
فان ياتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول
الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه
قال امضوا على اسم الله الغبرة غبرة سوداء وقوله حل حل زجر للناقة اذا حملتها
على السير يقال لها حل ساكنة اللام فاذا ثنيت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين
في الاول وسكونها في الاخر كقولك بخ بخ وصه صه وجوز ذلك من مثنى الاسماء ومثله
في الزجر حوب وقوله فالحت يريد انها لزمت المكان لم تنبعث واما قوله خلات القصوى
فان الخلا في الابل كالحران في الخيل والقصوى اسم ناقة وكانت مقصورة الاذن وهو
ان يقطع طرف من الاذن يقال ناقة قصوى جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول مقصورة
ولم يقولوا جمل اقصى وقوله ما خلات القصوى ولكن حبسها حابس يريد ان الخلا لم
يكن لها خلق فيما مضى لكن حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عنها حين جاء به
ابرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم والمعنى في ذلك والله اعلم
انهم لو استباحوا مكة لاتى القتل على قوم في علم الله انهم سيسلمون وسيخرج
من اصلابهم ذرية مومنون فهذا موضع الشبه لحبسها بحبس الفيل وقوله
حتى نزل على ثمد الثمد الماء القليل يقال ماء مثمود اذا نزف لكثرة السقاة
وقوله يتبرضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا قليلا والبرض اليسير من العطا
وقوله وكانت عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه يريد انه كان موضع سره وثقته
الذي ياتمنه على امره وذلك ان الرجل انما يودع عيبته حر المتاع ومصون الثياب

فضرب المثل في ذلك في العيبه وقوله نزلوا على اعداد مياه الحديبيه فانها جمع العِدِّ وهو الماء الدايم الذي لا ينقطع يقال ماء عد ومياه اعداد والعوذ الحديثات النتاج واحدتها عايذ والمطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبايل قد احتشدت لحربك وساقت اموالها معها وقوله نهكتهم الحرب اي بلغت فيهم واضرت بهم يقال نهكته الحمى اذا هزلته ومعنى جموا استراحوا من الجمام وقوله حتى تنفرد سالفتي معناه حتى يبين راسي والسالفه مقدم العنق وقوله فلما الحوا عليه معناه امتنعوا على يقال الح الجمل اذا قام عليك فلم يتزحزح وبلحت الركيه اذا انقطع ماوها وقوله ارى اشوابا من الناس يريد اخلاطا من الناس والشوب الخلط وغير هذه الروايه اوشابا وهم الاخلاط يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبايل شتى مختلفين فاما قوله وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وياخذ بلحيته فان ذلك عاده من عادات العرب يستعملونها كثيرا واكثر من يفعل ذلك اهل اليمن ويجري ذلك عندهم مجرى الملاطفه وكان المغيره يمنعه من ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه واكبارا لقدره اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره وبمن هو مساو له في المنزله دون الروسا والاجله وكان صلى الله عليه لا يمنعه من ذلك تالفا له واستمالة لقلبه وقوله اي غُدَر يريد المبالغه في وصفه بالغدر وهذا كقول ابي سفيان حين وقف على حمزه وهو قتيل ذق عُقَق يصفه بالعقوق وقطيعه الرحم وقوله باسمك اللهم فان المسلمين في قول الجوس يدل على ان مالا يا لله وفي اجابة النبي صلى الله عليه اياهم الى ما التمسوه من ترك التسميه جواز بعض المسامحه في بعض امور الدين واحتمال اليسير من الضيم فيه ما لم يكن ذلك مضرا باصوله وقادحا في جملته اذا رجي في ذلك سلامه في الحال الاهله وانتظر به صلاح في عواقبه وعلى هذا المعنى ايضا ما كان من محوه موضع ذكر النبوه عن اسمه واقتصاره على اسمه واسم ابيه اذ لم يكن انتسابه الى ابيه نافيا لنبوته وعلى هذا المعنى ما كان من مصالحه المشركين على ان يرد اليهم

من جاء مسلمًا منهم ورده ابا جندل الى ابيه ووجه ذلك والله اعلم ان الله قد
اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع
اضمار الايمان والتورية بالقول فلم يكن في رده اليهم اسلامًا له للهلاك مع ح اسلامه للهلاك
وجوده السبيل الى الخلاص بالتقية وانما رد ابا جندل الى ابيه لان الغالب من امره
انه لا يقتله لكن يستبقيه ويسطو به الوجع فكان اليسير من الفساد في الامر الخاص ح يسير الفساد
محتملا في جنب الكثير من الصلاح في الامر العام الشامل النفع والله اعلم وقد ذكر
في هذه القصة انه صالحهم على رد النساء اليهم اذا جئن مسلمات الا ان الله عز وجل
قد نقض الصلح في امره فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
وامر ان يعاضوا على النسا مهورهن ثم نسخ العوض بعد وفيه دليل على جواز
نسخ السنة بالكتاب ۞ وقوله يرسف في قيوده اي يتحامل برجله مثقلة بالقيد
وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب يصفه بالاقدام في الحرب والايقاد
لنارها واستفاقه من سعرت النار اذا اوقدتها وقوله قد جمعوا لك الاحابيش
قال الاحابيش يقال انهم احيا من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشًا
والتحبش التجمع وقوله كان الله قطع عينًا فالمحفوظ منه قطع عنقًا اي جماعة
من اهل الكفر فيقل عددهم ويهن بذلك قوتهم وفي الحديث من العلم ان يعاير
من صده عن البيت من عدو وقاطع ونحوهما وان الحج لا يجب عليه ان شاء ان لا يفعله
وهو معذور اذا منع من بلوغ بيته فيما قصد له والله اعلم ۞ قال ابو اليمان
نا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ع
تسعة وتسعين اسمًا مائة الا واحدًا من احصاها دخل الجنة الاحصاء في هذا ح معنى الاحصا في الاسما التسعة والتسعين
يحتمل وجوها اظهرها العد لها حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على بعضها
لكن يدعو الله بها كلها ويثني على الله بجميعها فيستوجب بذلك الموعود
عليها من الثواب والوجه الاخر ان معنى الاحصاء فيها الاطاقة قال الله سبحانه
علم ان لن تحصوه وقال النبي صلى الله عليه استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا

ان يبلغوا كنه الاستقامه ولكن اجتهدوا في ذلك مبلغ الوسع والطاقه والمعنى
ان من اطاق القيام بحق هذه الاسما والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها
والزم نفسه مواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق ويرجوا رحمته اذا قال الرحيم
ومغفرته اذا قال الغفار وعلم ان الخير والشر منه اذا قال الضار النافع
وعلى هذا المثال في سائر الاسما وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه من عقلها
واحاط علما بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاه اي ذو معرفه وعقل قال
ثنا عمرو بن زراره ثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قال ذكروا عند
عايشه رضي الله عنها ان عليا رضوان الله عليه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه
وقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في
صدري [حجري] فما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه قولها انخنث معناه انثنا ومال ومنه
سمي المخنث وذلك لتثنيه وتكسره قال ثنا قتيبه بن سعيد ثنا سفيان عن هشام بن
عروه عن ابيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير قوله لو غض الناس معناه لو نقصوا في
الوصيه شيا من الثلث ومنه قول الشاعر ميزان قسط [عدل] لا يغض شعيره اي لا
ينقص قال ثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عايشه ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت افاتصدق
عنها قال نعم تصدق عنها قوله افتلتت نفسها يريد انها ماتت فلته اي فجاه وكل
شي اخذ مغافصه فقد افتلت افتلاتا قال ثنا ابرهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى انه سمع عكرمه يقول انبانا ابن عباس ان
سعد بن عباده قال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها
شي ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقه
عليها المخراف المثمره سماها مخرافا لما يخترف من ثمارها كما قيل امراه مئناث
ومذكار وشجره مثمار ونحوها من النعوت وقد يستوي في هذا نعت

الذكور والاناث ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا ملك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا
وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة بلغني عن سفين بن عيينة
انه كان يقول ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات انهن لا
يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها فاما قوله
ومؤنة عاملي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من الصفايا التي كانت
له اموال بني النضير وفدك ونفقة اهله وكان عالبح لكم فدك ويصرف
الباقي منها في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر رضي الله عنه بعده كذلك
ثم عمر كمثل فلما صار الامر الى عثمن اقطعها اقاربه استغنا عنها بماله
وانما اراد صلى الله عليه بالعامل الخليفة بعده وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وعلى هذا
تاولوا ما كان من صنيع عثمن حين اقطع مروان وغيره من اقاربه تلك
الاموال فلم تزل باقية في ايدي بني مروان حتى ردها عمر بن عبد العزيز رحمه
الله ٥ قال حدثني علي بن عبد الله ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن القسم
عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم ابي
مع تميم الداري وعدي بن بدا فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما
بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي مخوص
فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان
الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
قال لقد اختلف الناس في هذه الاية وهل هي ثابتة او منسوخة فاختلف قول
من اثبتها في بعض معانيها واحكامها وبان المراد فيها فمن ذهب الى ان الاية ثابتة
غير منسوخة عائشة والحسن البصري وروي ذلك عن ابرهيم النخعي وهو قول

الاوزاعي

الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادة اهل الكتاب الا في مثل هذه المواضع
للضرورة ويقال ان المائدة اخر ما نزل من القران لم ينسخ منها شي وقال مالك
والشافعي شهادة الذمي لا تقبل بوجه على مسلم ولا على كافر وتاول الايه من
ذهب الى هذا القول على معنى الوصية دون الشهادة لان نزول الايه انما كان في الوصيه
وكان تميم وصاحبه عدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تحملاها في
قبول الوصية وهو معنى قوله ولا نكتم شهادة الله اي امانة الله قالوا ومعنى
قوله او اخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب في الوصية ان
الموصي يشهد اقرباه وعشيرته دون الاجانب والاباعد واحتجوا بهذا التاويل
من الايه بقوله فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
قالوا قوله ولو كان ذا قربى يدل على ان المراد بقوله منكم اي من ذوي قراباتكم
واحتجوا لذلك ايضا بقوله ذوي عدل منكم واهل الذمة كفار ليس فيهم عدل
وقال اهل العربية والنحو شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت تقديره
شهادة هذه الحال شهادة اثنين فحذف شهادة ويقوم اثنان مقامهما وفي
الحديث حجة لرد اليمين على المدعي اذا نكل المدعا عليه ۞ كمل الجز الاول بحمد الله
وعونه وكان الفراغ من نسخته في يوم الثلثا الثلاث عشرة خلت من ذي القعده
من شهور سنة ست عشرة وستمايه ۞ نفع الله به صاحبه وغفر له ولكاتبه
ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وصلواته على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى اله
الطاهرين وسلامه ۞ اللهم صل على رسولك سيدنا محمد النبي الامي وعلى اهل بيته الطاهرين
وصحبه اجمعين وازواجه الطاهرات امهات المومنين وسلم ۞ يتلوه ان شا الله

من كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير
وما دخل فيه من فنون شتى


262
FEYZULLAH EF





الثاني من الاعلام على البخاري ٢٣٢



الثاني من الاعلام على البخاري

يا كبيكج

ب ٢٠٢ س ١٩

ف: 264

الثاني من الاعلام على البخاري

النصف الثاني من الاعلام على البخاري

ملكه من فضل الله تعالى بالابتياع الشرعي من شيخ عبد الباسط الكبتي الحلبي لطف الله به العبد الضعيف الراجي عفو ربه اللطيف حسن بن حسين بن احمد ابن الطولوني المعمار الحنفي عامله الله بلطفه الخفي بعفوه وله ولوالديه ولجميع المسلمين بتركة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين

من كتب الفقير السيد فيض الله المعلم السلطنة العلية العثمانية عفي عنه



احاديث بخاري



٢٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

ومن كتاب الجهاد

وما دخل فيه من فنون شتى. قال علي ابن عبد الله نا يحيى بن سعيد
نا سفين نا منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
وإذا استنفرتم فانفروا. قلت كانت الهجرة على معنيين أحدهما
أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وأقاموا في ديارهم بين ظهراني
قومهم فتنوا وأوذوا فأمروا بالهجرة ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى
عنهم. والمعنى الآخر أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة من
العدد وضعف من القوة فكان الواجب على من أسلم من
الأعراب وأهل القرى أن يهاجروا فيكونوا بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن حدث حادث وجرى أمر استعان بهم في
ذلك وليتفقهوا في الدين وأحكامه فلما فتحت مكة استغنوا عن
ذلك إذ كان معظم الخوف على المسلمين من أهل مكة فلما أسلموا
أمن المسلمون أن يغزوا في عقر دارهم فقيل لهم أقيموا في أوطانكم
وقروا على نية الجهاد فإن فرضه غير منقطع مدى الدهر وليكونوا
مستعدين لينفروا إذا استنفروا وليجيبوا إذا دعوا. قال
عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك أنه سمعه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أم حرام

إذا رجعوا إلى قومهم

على ام حرام فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت
يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة
يركبون ثبج هذا البحر وساق الحديث ثبج البحر متنه ومعظمه
وثبج كل شي وسطه يريد انه قد بشر في رؤياه بان ملك امته
يتسع حتى يركبوا غزاة في البحر فيلجوا فيه الى البلاد التي وراه فيفتحوها
قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن حميد
قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب
قوس احدكم من الجنة او قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها
ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما
بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها
قاب القوس ما بين السية والمقبض وقيد السوط وقاده
قدره والنصيف الخمار قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة
ثنا الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد وقد دميت اصبعه
فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
قد اختلف الناس في هذا وفيما اشبهه من الرجز الذي جرى
على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل
ذلك مع شهادة الله عز وجل بانه لم يعلم الشعر وما ينبغي له فذهب

بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر ولا يكون الشعر الا تاما
مقفى آخره بعد تمام او ما كان على احدى الاعاريض المشهورة من
انواعه وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينشد قط بيت شعر
تاما الا تراه حين ذكر قول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود بالخبر
فقدم صلى الله عليه وسلم الحرف المؤخر لئلا يستقيم عروض البيت
وقال حين ذكر العباس بن مرداس بين الاقرع وعيينة وذهب بعضهم — قول العباس
الى ان هذا الكلام وما اشبهه من سائر القول وان استوى على
وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن مصدره عن نية
له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج الشيء منه
بعد الشيء على بعض اعاريض الشعر وقد وجد منه في كتاب الله
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
كقوله وجفان كالجواب وقدور راسيات وهو ما لا يشك
فيه من انه ليس بشعر وان اثر الكلام فيه من بنية الشعر وحكى
عمرو بن جرانه سمع بعض المرضى وقد تعالج بالكي وهو يتضور
ويقول ثم اذهبوا بي الى الطبيب وقولوا قد اكتوى فخرج
من مثل كلامه على وزن الشعر فاعلات مفاعلن فعلات مفاعل
وذكر من هذا النوع اشياء قد كثر وجودها في كلام الناس وقال
بعضهم معنى قول الله عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على
المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر وان البيت الواحد من الشعر

الايه

لا يلزمه هذا الاسم ولا يجوز ان يكون له شاعرا فيخالف معنى الاية
هذا مع قوله ان من الشعر حكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد
الشعر ويشبب ويصف ويمدح ويتصرف تصرف الشعراء
في هذه الافانين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان فوه عنه
واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الاية هذا المعنى لم
يوقع ان يجري على لسانه صلى الله عليه وسلم الشي اليسير منه
فلا يلزمه الاسم المنفي عنه والله اعلم ح قال نا محمد بن عبد الله
نا حسين بن محمد ابو احمد نا شيبان عن قتادة عن انس بن مالك ان
ام حارثة ابن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي
الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب
فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء
قال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى
يقال اصابه سهم غرب اذا اتاه من حيث لا يشعر ولم يعرف
راميه وفيه انه لم ينكر عليها قولها اجتهدت عليه في البكاء والفردوس
قال الرواية انه اعلى الجنة واوسطها فاما حقه في التسمية
واجمع ما قيل فيه انه البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين
من شجر وزهر ونبات مونق ويقال الفردوس جنة ذات
كروم ويقال كرم مفردس اي معرش وقيل اصل الفردوس
البستان بالرومية فنقل الى اللفظ العربية قال نا محمد

نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فاتاه
جبريل عليه السلام وقد عصب راسه الغبار فقال وضعت
السلاح فوالله ما وضعته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاين قال هاهنا واومى الى بني قريظة قال فخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله عصب راسه الغبار معناه ركب راسه
الغبار وعلوه يقال عصب الريق يعني اذا جف فيبست منه
لزوجة تمسك الفم قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد
قوله يضحك الله الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم
الفرح او يستفزهم الطرب غير جايز على الله تعالى وهو منفي
عن صفاته وانما هو مثل ضربه الله لهذا الصنيع الذي يحل محل
التعجب عند البشر فاذا راوه اضحكهم ومعناه في صفة الله
سبحانه الاخبار عن الرضى بفعل احدهما والقبول للاخر
ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين
مقاصدهما ونظير هذا ما رواه ابو عبد الله في موضع اخر من
هذا الكتاب م قال نا يعقوب بن ابراهيم بن كثير نا ابو اسامة

نا فضيل بن غزوان

نا فضيل بن غزوان نا ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال ان رجلاً
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني الجهد
فارسل الى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا رجل يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل
من الانصار فقال انا يا رسول الله فذهب الى اهله فقال لامراته
ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئاً قالت
والله ما عندي الا قوت الصبية قال فان ارادت العشا فنوميهم
وتعالي فاطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا
الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله
او ضحك من فلان وفلانة فانزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة قال البخاري معنى الضحك الرحمة وهذا من رواية
الفربري ليس عن ابن معقل قلت قول ابي عبد الله قريب
وتاويله على معنى الرضى لفعلهما اقرب واشبه ومعلوم ان
الضحك من ذوي التمييز يدل على الرضى والبشر على معنى الاستهلال
وهم دليل على قبول الوسيلة مقدمة انجاح الطلبة والكرام
يوصفون عند المسألة بالبشر وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله
يضحك الله الى رجلين اي يجزل العطاء لهما لانه موجب الضحك
ومقتضاه قال زهير

تراه اذا ما جئته متهللاً كانك تعطيه الذي انت سائله

الصبية

عز وجل

واذا محلوا وهبوا واجزلوا   قال لبيد

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال

وقال الكميت

فاعطى ثم اعطى ثم عدنا فاعطى ثم عدت له فعادي

مرارا ما اعود اليه الا تبسم ضاحكا وثنا الوساده

وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الله الملائكة ويضحكهم من صنيعهما وذلك لان الايثار على النفس امر نادر في العادات مستغرب في الطباع وهذا المخرج على سعة المجاز ولا يمتنع على مذهب الاستعاره في الكلام ونظايره كثيرة في كلامهم قال نا الحميدي قال نا سفين نا الزهري قال انا عنبسه بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضان ينعى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال فلا ادري اسهم له ام لم يسهم الوبر دويبة يقال انها تشبه السنور واحسب انها تؤكل وذلك اني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفديه وقدوم ضان اسم موضع جبل او ثنية او نحوها وهو في اكثر الروايات ضال باللام وقوله ينعى على معناه يعيب على يقال نعيت على الرجل

معلة اذا عينة علي ... قال ... نا حمهو نا سفيان عن يحيي عن بن
سلمه انه سمع ابا هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي قل هلم قال ابو بكر
يا رسول الله ذلك الذي لا توا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجوا
ان تكون منهم معنى قوله اي قل يريد يا فلان فرخم لقوله يا حار
اذا رحمت جارنا ويا مال يا دار رحمت ملحا قال الشاعر
في لجه امسك فلانا عن فل والعرب تقول في النداء
يا فلان واي فلان واراد بالزوجين ان يشفع الي ما ينفقه من شي
مثليه ان كان دراهم فدرهمين واذا كان دنانير فدينارين وذلك ان كان
مثلا حا او عبره قوله لا توي عليه يريد لا ضياع من قولك توي
المال اذا هلك يتوي وتوي حق فلان علي غريمه اذا ذهب توي يقول
ان هذا الباس عليه ان يترك بابا ويدخل اخر قال ... نا ابو نعيم
نا زكريا عن عامر نا عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخيل
معقود بنواصيها الخير الي يوم القيمه الاجر والمغنم قلت
فيه ترغيب في اتخاذ الخيل والغزو عليها في سبيل الله وفيه اعلام ان
المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها
والعرب تسمي المال خيرا ومنه قول الله عز وجل كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا وقال المفسرون في قوله
عز وجل اني احببت حب الخير عن ذكر ربي اي الخيل قال نا ابو نعيم

يا فلان

الخيل

نا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من ياتيني بخبر
القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
حواريا وحواري الزبير الحواري الناصر ومنه سمي اصحاب عيسى
عليه السلام الحواريين لانهم انصاره وخواصه ويقال انهم سموا
الحواريين لانهم كانوا غسالين فاشتق لهم هذا الاسم من تحوير الثياب
وهو تبييضها ومنه قيل الخبز الحوارى قال نا علي بن عبد الله
قال نا معن بن عيسى نا ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف قلت
ان هذا الفرس انما كان يقال له اللحيف لطول ذنبه يلحف به الارض
قال طرفة يلحفون الارض هداب الازر قال
اسحق ابن ابراهيم نا ابن ادم نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
عن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار
يقال له عفير وذكر حديثا عفير تصغير اعفر الا انهم اخرجوه عن
بناء الاصل فقالوا عفير كما قيل لتصغير اسود سويد وفيه جواز
الارداف والحمل عليها ما اطاقت قال نا ابو اليمان نا شعيب
عن الزهري نا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم في ثلاثة في
الفرس والمراة والدار وحدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن ابي حازم

قال عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان
في شيء يعني الشؤم ففي المرأة والفرس والمسكن قلت اليمن والشؤم
سببان لما يصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضرر ولا
يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه وإنما هذه الأشياء
الثلاثة محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته تعالى ليس لها
بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء
التي يقتنيها الناس وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني
عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه وكان لا
يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره أضيف اليمن والشؤم
إليها إضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله تعالى سبحانه
وقد قيل إن شؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الفرس أن لا يحمل عليه في سبيل الله
وشؤم الدار سوء الجوار وقد روى قتادة عن أبي حسان
الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة رضي الله عنها فقالا إن أبا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الطيرة في المرأة
والدابة والدار فطارت شفقا وقالت إنما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة
والدابة والدار ثم قرأت ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في
أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها حدثنيه أحمد بن الحسين
التيمي نا عبد الله بن مسلم قال نا محمد بن يحيى القطعي نا عبد الأعلى

عن سعيد عن قتادة قال نا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لصاحب
الفرس سهمين ولصاحبه سهما فبهذا ان الفارس يأخذ من المغنم
ثلاثة اسهم سهما لنفسه وسهمين باسم فرسه وذلك لما يلزمه من زيادة
مونة الفرس وله الفرسه من الغنا والمعونة واما ما جاء في سائر الروايات
من قوله للفارس سهمان فانما هما سهمها فرسه وسهمه لنفسه
ماثبت والمجمل يرد الى المفسر قال نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد
عن سفيان قال نا ابو اسحق عن البرا قال رجل يا ابا عمارة وليتم يوم حنين
قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم
هوازن بالنبل والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته بيضا وابو سفيان بن
الحرث اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب قلت قد تقدم الكلام في تاويل ما جرى
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من انشاد الشعر نحو البيت
والبيتين من الرجز فاما البيت التام من الشعر المقفى على الاعاريض
التامة فلا يحفظ ان شيا منه جرى على لسانه واما قوله صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب فقد كان يرويه بعض العلما انا النبي لا كذب بنصب
البا ومتابعة الاعراب فيه يخرجه عن وزن الشعر ويبلغ مونة
التاويل له وقد يسر فيقال كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا القول وقد نهي عن الاعتزا والافتخار بالاباء وابطل مذاهب

بتكول ذ

الجاهلية في ذلك فقيل ... ذلك على وجهين احدهما انه صلى الله
عليه وسلم إنما اشار بهذا القول الى رؤيا كان راها عبد المطلب
فاخبر بها قريشا فعبرت ان سيكون له ولد يسود الناس ويهلك
ويهلك اعداؤه على يديه وكان امر تلك الرؤيا مشهورا في قريش فاما
اذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا ابن عبد المطلب امر
تلك الرؤيا ليتقوى بذلك منه من كان انهزم من اصحابه فيرجعوا
واثقين بان يكون سيكون الحرب ... العاقبة له ويقال إنما اشار
بذلك الى خبر كان متناقلا على وجه الزمان اخبر به سيف بن
ذي يزن عبد المطلب وقت وفوده عليه في جماعة قريش وهو
ان يكون من ولده نبي وكان ذلك مما ... فلما اقبال اليمن ... ابن
الى ان بلغ مستفيضا والخبر مشهور قد ... في دلائل النبوة والوجه
الاخر ان يكون الاعتزاء المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلاء في الحرب مع نهيه
عنها في غير ذلك المقام وذلك انه يرهب العدو ويبعث ... عضد
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب به المثل فاذا اخبر
باسمه واسم ابائه واراهم مشهده ومقامه القى الرعب في قلوبهم
وكان ذلك سببا لفرارهم وهلاكهم ولما بارز علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه مرحبا يوم خيبر اعتزى فقال انا الذي سمتني امي حيدره
وكان السبب في هذا القول ما روي ان مرحبا قد ... ان قابله

رجل يقال له حيدرة وكان علي رضي الله عنه حين ولدته امه سمته اسدا وكان ابو طالب في وقت مولده غايبا فلما قدم غيره سماه عليا فغلب عليه الاسم المشهور اليه لهذا المعنى والله اعلم

قال نا ابو معمر نا عبد الوارث نا عبد العزيز عن انس قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولقد رايت عايشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان اري خدم سوقهما ينقزان وقال غيره ينقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواه القوم الخدم الخلاخل واحدها خدمة والمخدم موضع الخلخال عند مفصل الساق وقوله ينقزان معنى النقز الوثب واحسبه تزفران والزفر حمل القرب الثقال ويقال للقربة نفسها الزفر ولذلك قيل للاماء الزوافر وذلك لانهن يزفرن القرب وقد روى ابو عبد الله هذا اللفظ في حديث اخر في هذا الباب

قال نا عبدان نا عبد الله نا يونس عن ابن شهاب نا ثعلبة ابن ابي مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نسا من نسا المدينة فبقي مرط فقال بعض من عنده يا امير المومنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يعني ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال عمر ام سليط احق وام سليط من نسا الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت تزفر القرب يوم احد قال نا يحيى بن يوسف

وعرف بن قال ابو عبد الله تزفر تخيط ... ام سليط ... نفر ... من الانصار ... [illegible]

نا ابو بكر بن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي
وان لم يعط لم يرض قال وزادنا عمر ثنا ابنا عبد الرحمن ابن دينار
عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
تعس عبد الدينار والدرهم والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط
سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش الخميصة
كساء مربع لها اعلام او خطوط وقوله تعس معناه عثر فسقط
لوجهه يقال تعسا لفلان يدعا عليه بذلك وقوله وانتكس اي
خر لوجهه ومنه قولهم نكست الشيء اذا قلبته والشيء منكوس
واما قوله واذا شيك فلا انتقش معناه اذا اصابته الشوكة
فلا قدر على اخراجها ولا استطاع ذلك يقال نقشت الشوكة اذا
استخرجتها ومنه سمي المنقاش وفي بعض الامثال لا تنقش الشوكة
فان ضلعها معها وينشد

لا تنقشن برجل غيرك شوكة فتقي برجلك رجل من قد شاكها

اي لا تخرجها من رجل غيرك وتجعلها في رجلك قال ثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال ثنا محمد بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن
حنطب انه سمع انس بن مالك يقول خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا
وبدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم اشار بيده

الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها كتحريم ابرهيم مكة
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبل
يحبنا ونحبه الجب والبعض يحملها على الجبل نفسه لانه حجر
جماد وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد به
الثنا على الانصار والاخبار عن حبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه
اياهم وهو على مجاز قوله صلى الله عليه وسلم واسأل القرية يريد والله اعلم
اهل القرية ويروى ان جارية ليزيد ابن عبد الملك كانت حملت اليه
من المدينة فخطبت عنده اسدية لها
لعمرك اني لاحب سلعا ه وسلع جبل بالمدينة فقال لها
يزيد بن قل انقله اليك حجرا حجرا فقالت لا احب الحجارة انما احب
من فعاله وقوله ما بين لابتيها فانما اراد الحرتين واحدتهما لابة
ويجمع على اللوب وقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا انما يريد
الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في
اقواتهم قال نا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى عليه صدقة
كل يوم يعين الرجل في دابته ويحامله عليها او يرفع او قال
او قال يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة
يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق صدقة قوله كل سلامى
عليه صدقة يريد بذلك كل عظم في البدن واصل السلامى

عظم في ورس البعير ويحامله عليها اي تعاونه في الحمل فيحملانه
بينهما وقوله يرفع معناه يحمل ويرفع ومنه الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يربعون حجرا فقالوا هذا حجر الاشدا
اي يرفعون حجرا اي يبداولون حمله بينهم يمتحنون به الشدة
والقوة قال نا قتيبة نا يعقوب عن عمرو عن انس بن مالك كان
النبي صلى الله عليه وسلم كنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين
وغلبة الرجال قلت اكثر الناس لا يعرفون بين الهم والحزن
وهما على اختلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون
على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولما يكن بعد وضلع الدين ثقله
وغلظه يقال رجل ضليع اذا كان عظيما قويا قال نا ابو نعيم نا
عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابي أسيد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا
أكثبوكم فعليكم بالنبل قوله اكثبوكم معناه دنوا منكم من الكثب
وهو القرب وفي بعض النسخ المسموعة حين اسففنا لقريش مكان
صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتدلي عليهم كأن
مكانهم الذي كانوا فيه اهبط من مكان هؤلاء ومنه قولهم اسف
الطائر اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا قال نا
عبد الله بن مسلمة نا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت

سلمة ابن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون
قال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا قوله ينتضلون
اي يرمون والنضال الرمي مع الاصحاب يقال ناضلته
نضالا والرمي قد يكون من فرد كما يكون من جماعة
وفي قوله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل دليل على صحة
قول من قال من النسابة ان اليمن من ولد اسمعيل قال
قبيصة نا سفين عن سعد بن ابرهيم قال نا عبد الله بن شداد
قال سمعت عليا يقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفدي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك ابي وامي قلت
التفدية من النبي صلى الله عليه وسلم دعا ودعوته خليق ان تكون
مستجابة وقد يتوهم ان يكون هذا القول ازرا بحق الوالدين
وانما جاز ذلك لان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وسعد
رجل مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر جايز
غير محظور قال نا سليمن ابن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس
ولقد فزع اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرا الخبر وهو على فرس لابي
طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا
ثم قال وجدناه بحرا وقال انه لبحر قال الفزع في الكلام يكون
على معنيين

أبنه

على معنيين أحدهما الخوف والآخر بمعنى الإغاثة ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار إنكم لتقلّون عند الطمع وتكثرون
عند الفزع . وقوله عليه السلام لم تراعوا لم تراعوا قولوا والعرب
تتكلم بهذه الكلمة هكذا تضع لم موضع لا وقال الهذلي
رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع . ويقال إن تقديره
لم يكن خوف فتراعوا وقوله وجدناه بحرًا معناه أنه جواد
واسع الجري شبهه بالبحر لأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر
إذا ركب بعضه بعضًا أمواجه والجواد من الخيل هو الذي هو الذي
يبذل ما في وسعه من الجري ومن ذلك قولهم جاد السحاب
إذا أمطر فأغدق قال حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي
قال سمعت سليمان بن حبيب يقول سمعت أبا أمامة يقول
لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا
الفضة إنما كانت حليتهم العلابيّ والآنك والحديد العلابي
جمع العلباء وهو عصب العنق وهما علباوان والعلباء ممتد مما
يكون من البعير من الأعصاب والآنك الأسرب قال
أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثنا سنان بن أبي سنان الدؤلي
أن جابر بن عبد الله أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد فلما قفل أدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق سيفه ونمنا

بعا

نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي
فقال ان هذا اخترط علي سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده
فقال من يمنعك مني فقلت الله فلم يعاقبه وجلس، وروى موسى
ابن اسمعيل عن ابرهيم ابن سعد عن الزهري فشام السيف فها هو
ذا جالس ثم لم يعاقبه صلى الله عليه وسلم العضاه الشجر ذات
الشوك وهي اكثر شجر الحجاز ويقال ان واحدها عضاهة من
باب ما سقط الهاء من واحده في جمعه كما قالوا شجرة وشجر وبقرة
وبقر والسمرة ايضا شجرة ذات شوك وورقها اثيث وظلها كثيف
ويقال هي شجرة الطلح وقوله وهو في يده صلتا يريد انه قد جرده
في يده يقال اصلت الرجل سيفه اذا جرده من غمده وقوله فشام
السيف يقال ذلك على معنيين احدهما اذا اخترطه وسله والاخر
اذا غمده ورده في غمده نا ل نا محمد المثنى نا عبد الوهاب نا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس نا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
قبة اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد
اليوم فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد
الححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع
ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر قلت
قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا راوا النبي
الله صلى الله عليه وسلم وهو يناشد في استنجاز الوعد ويلح في
الدعاء

وابو بكر رضي الله عنه يسل منه ويقول حسبك فقد الححت على
ربك وهذا ابو نعيم ان حال ابي بكر رضي الله عنه في الثقة بربه والطمانينة
اليه وعلى ارفع من حاله وهذا ما لا يجوز ان يكون بحال نبيه والمعنى في
مناشدته صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى والحاحه عليه في
الدعا والمسالة الشفقة على قلوب اصحابه وتقويته منهم اذ كان
ذلك اول مشهد شهدوه في لقا العدو وكان اصحابه في قلة من العدد
مكثورين لاضعاف من اعدادهم فابتهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدعا والح في المسالة ليسكن بذلك ما في نفوسهم
اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته صلى الله عليه وسلم
مستجابة فلما قال له ابو بكر رضي الله عنه حسبك برسول الله
فقد الححت على ربك كف عن الدعا والمسالة اذ قد علم انه
قد استجيب دعاوه لما وجده ابو بكر رضي الله عنه في نفسه
من المنة والقوة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة ما
تاولناه تمثله على اثر ذلك سيهزم الجمع ويولون الدبر وهذا
معنى الحديث في وجهه والله اعلم قال نا سعيد بن محمد
نا يعقوب نا ابي عن صالح عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان
المطرقة هي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية

قوله ذلف الانوف الذلف قصر الانف
وانبطاحه والمجان الترس

متهاسية عوص وجوههم وشق وجنابهم بظهور الترسبة قال نا
عمرو ابن خالد نا زهير نا ابو اسحق قال سمعت البراء وساله رجل
النتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ولكنه خرج شبان اصحابه
واخفاؤهم حسرا فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد
يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا
هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث في قوله اخفاؤهم
جمع الخف رجل خف وشيء خف اي خفيف يريد القوم الذين
ليس معهم سلاح يثقلهم واداة للحرب تقيهم وتمنعهم
ومنه قول امرء القيس يزل الغلام الخف عن صهواته في يريد
الغلام الخفيف البدن والحسر جمع الحاسر وهو الذي لا سلاح له
ويقال هو الذي لا درع له وقد يكون ايضا الذي لا مغفر على راسه
والرشق الرمي ومصدر رشقته رشقا والرشق الوجه من الرمي
قال نا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه
عن سهل يعني ابن سعد الساعدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي حين بعثه الى خيبر ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب
عليهم فوالله ان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم النعم
اذا اطلق اريد به الابل وحدها واذا ان معها غيرها من البقر
والغنم دخل الكل في هذا الاسم معها وحمر الابل اعزها
واحسنها في يريد انه يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك اجرا
وثوابا

وثوابا من ان يكون له حمر النعم فيتصدق بها قال
عبد الله بن محمد نا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال صبح
النبي صلى الله عليه خيبر وقد خرجوا بالمساحي على اعناقهم فلما
راوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجوا الى الحصن
فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين واصبنا حمرا فطبخناها
فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم ينهيانكم
عن لحوم الحمر فاكفيت القدور بما فيها م الخميس ها هنا الجيش
يريدون انه جا بالجيش ليقاتلهم واختلف الناس في سبب
تحريم الحمر فروي عن ابن ابي اوفى انه قال لما حرمت الحمر
حسبنا انه نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم انما نهى عنها لانها
كانت تاكل العذرة وروي عن ابن عباس قال لا ادري انهى عنها
من اجل انها كانت حمولتهم فكره ان يذهب او حرمه يعني
البتة قلت اولى الاقاويل ما اجمع عليه اكثر الامة وهو
تحريم اعيانها ويؤيد ذلك قوله حين امر المنادي ان ينادي
ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر وهذا غاية في مبالغة
التحريم على وجه التابيد والله اعلم قال نا يحيى بن بكير
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت

كعب بن مالك يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

غزوة إلا ورّى بغيرها غير تبوك ه التورية في الشيء أن يستر الذي يريد بستر

ويظهر غيره احدث من قولهم الشيء كانك تركت الشيء الذي يليك

وتجاوزته الى ما وراءه ه قال ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير

عن منصور عن ابن وائل قال قال عبد الله لقد اتاني اليوم رجل

فسألني عن امر ما دريت ما ارد عليه قال ارايت رجلا مؤديا

نشيطا يخرج مع امرائنا في المغازي فيعزم علينا في اشيا لا

نحصيها فقلت والله ما ادري ما اقول لك الا انا كنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في الامر الا مرة حتى نفعله وان

احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله واذا شك في نفسه شيء سال ابدا

رجلا فشفاه منه واوشك ان لا تجدوه والله الذي لا اله الا

هو ما اذكر ما غبر من الدنيا الا كالثغب شرب صفوه وبقي

كدره ه قوله مؤديا المؤدي الرجل التام السلاح الكامل اداة

الحرب وقوله في اشيا لا نحصيها يريد لا نطيقها والثغب مطيقها

ما بها اطمان من متون الارض الصلبة يجتمع فيه الماء ه قال ثنا

علي ثنا سفين قال الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال

خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ الكديد

فافطر قلت هذا اجمع امرين احدهما من شهد اول الشهر

مقيما له ان يسافر فيما يستقبله من الشهر ويفطر ان شا

ذلك الاطلاق

ذلك خلاف من زعم ان من شهد اول الشهر مقيما لزمه ان لا
يفطر وان خرج في سفره على هذا تاول قول الله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وانما هو عند عامة العلماء على شهود
الشهر كله دون شهود بعضه والاخر ان الفطر في السفر افضل من
الصيام وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل في المباح
الذي هو مخير فيه الا افضل الامرين وفيه انه قد صام في بعض
سفره الى ان بلغ الكديد فافطر صلى الله عليه وسلم قال
مسدد نا يحيى عن عبيد الله قال نا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصيه
فاذا امر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه قلت فيه بيان ان
الطاعه انما تجب بالمعروف دون المنكر وفيه دليل على ان يمين
المكره غير لازمه وقد اختلف الناس فيما امر به الولاه من
العقوبات هل يسع المامور ان يفعل ذلك من غير تثبت او علم
يكون عنده يوجبها عليه فحكى ابو جعفر الطحاوي عن ابي حنيفه
وابي يوسف ومحمد انهم قالوا ما امر به الولاه من ذلك غيرهم من
الناس يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولايتهم اليه ثم قال المحكي وروايه
محمد بن سماعه انه لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الذي
يامره عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه على ان المامور
ذلك الا في الزنا فانه لا يفعله حتى يشهد معه ثلاثه سواه قلت

وقد روينا عن الشعبي في التشبيه معنى قولنا واخبرنا ابن الزينبي
نا الفضل بن عمر نا محمد بن سلام الجمحي نا عبد الله بن وهب السهمي قال
سمعت اصحابنا قالوا ارسل عمر بن هبيرة وهو على العراق الى
فقها من فقها الكوفة وفقها من فقها البصرة وكان ممن اتاه
من البصرة الحسن وممن اتاه من الكوفة الشعبي فدخلوا عليه
فقال لهم ان امير المؤمنين يزيد يكتب الي في امور اعمل بها فما ترى
قال فقال الشعبي اصلح الله الامير انت مامور والتبعة على امرك
فاقبل على الحسن وقال ما تقول فقال قد قال هذا قال قل
اتق الله يا عمر فكانك بملك قد اتاك فاستنزلك عن سريرك
هذا فاخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك ان الله ينجيك
من يزيد وان يزيد لا ينجيك من الله فاياك ان تعرض لله بالمعاصي
فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم قام فاتبعه الاذن وقال
ايها الشيخ ما حملك على ما استقبلت به الامير قال حملني عليه ما
اخذ الله على العلماء ثم تلا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال فخرج عطاياهم وفضل
الحسن رحمه الله قلت وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ما يوافق مذهب محمد بن الحسن في رواية محمد بن سماعة عنه ح
حدثنيه ابو بكر الرازي نا بشر بن موسى نا الحميدي نا يعلى بن عبيد
عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي برزة قال مررت
على ابي بكر

على ابي بكر رضي الله عنه وهو يتغيظ على رجل من اصحابه فقلت يا
خليفة رسول الله من هذا تتغيظ عليه قال ولم تسأل عنه قلت الذي
لاضرب عنقه فقال اعوذ بالله لاذهب غضبه ما قلت ثم قال ما
كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فقد قيل في هذا
الحديث ان الرجل كان سب ابا بكر رضي الله عنه وروي فيه من غير هذا
الطريق انه قال لابي برزة لو قلت لك ذلك اكنت تفعله فقال
نعم فقال ما كان ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
رضي الله عنه ان احدا لا يلزم قوله ولا تجب طاعته في قتل مسلم الا بعد
ان يعلم انه حق الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
لا يامر الا بحق ولا يحكم بغير عدل وفيه دليل ايضا على انه لا يجب
القتل في سب احد الا في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثنا ابو اليمان ثنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وبهذا
الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن
يطع الامير فقد اطاعني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به
فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان قال بغيره كان عليه
منه وزر قوله من يطع الامير فقد اطاعني كانت قريش ومن يليهم
من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما
كان الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم

من الطاعة فانما قال صلى الله عليه وسلم هذا القول ليعلمهم ان طاعته
مربوطة بطاعته ومن عصاه فقد عصى امره ليطاوعوا الامرا الذين
كانوا يلونهم فلا يستعصوا عليهم قلت فاذا كان انما وجبت
طاعتهم لطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقيق لا يكون طاعة من
كان منهم مخالفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يامر به واجبة وفي
قوله انما الامام جنة دليل على ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف
وان من اطاعهم في امرهم تبين له خطاوهم فيما امروه من ذلك انه معذور
وان التبعة على الامر وهو شبيه لما قاله الشعبي وفيه وجه اخر
وهو ان يكون اراد بقوله جنة في القتال وفيما يكون منه في امره دون
غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم فان امر بتقوى الله وعدل كان له
بذلك اجر وان قال بغيره كان عليه منه وزر فمعنى قال هاهنا
حكم يقال قال الرجل واقال اذا حكم ويقال انه مشتق من اسم القيل
وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه قال ثنا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا انا نائم اوتيت
بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها قوله صلى الله عليه وسلم
بعثت بجوامع الكلم معناه ايجاز الكلام في اشباع المعاني يقول الكلمة
القليلة الحروف فينتظم الكثير من المعنى وتتضمن انواعا من

الاحكام وفيه الحظ على حسن التفهم والحث على الاستنباط والاستخراج
تلك المعاني وتفتيش تلك الدقايق المودعة فيها وقوله عليه السلام اوتيت
مفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي يحتمل ان يكون هذا القول اشارة
الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا خزاين
ملوكها المذخورة في خزاين كسرى وقيصر وغيرهما من الملوك ويحتمل المذخرة
ان يكون المراد به معادن الارض التي فيها الذهب والفضة وانواع
الفلز فعلت في يده بمعنى العهد ان يستفتح تلك البلدان التي فيها المعادن
والخزاين فيكون لامته ولذلك يقول ابو هريرة فقد ذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها اي تثيرونها من مواضعها وتستخرجونها
يقال نثلت البير وانتثلتها اي نثرته من مواضعها اذا استخرجت
ترابها وهو النثيل وفيه دليل على ان للامام استخراج المعادن واقطاعها
لمن يعمل فيها ويطلب نيلها وفي قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب
دليل على ان الفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصفة حيث
شاء لانه شي وصل اليه بالنصرة التي اوتيها من قبل الرعب الذي
القي في قلوبهم منه والفي كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وهو ما خرج عنه اهله وتركوه من اجل الرعب الذي دهمهم
منه وكذلك ما صالحهم عليه من جزية او خراج من وجوه الاموال
قال نا محمد بن يوسف نا سعيد عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى
الاشعري قال بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا اذا اشرفنا على

كراه هاهنا ولبزنا وارتفعت أصواتنا فقال يا ايها الناس اربعوا على
انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انه معكم انه سميع قريب تبارك
قوله صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم يريد امسكوا عن الجهر
وقفوا عنه واصل هذه الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف
عن السير واقام به ويقال للرجل اربع على نفسك واربع علينا اي
قف وقيل معناه ارفق بنفسك ويقال معناه انتظر قال
عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره وقال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبقين في رقبة بعير قلادة
من وتر او قلادة الا قطعت هم يقال انه انما كره ذلك من اجل
الاجراس التي تعلق فيها ويقال انما كره ذلك من اجل انهم كانوا يزعمون
انها تدفع العين قال علي ابن عبد الله نا سفين نا الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي النبي
صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان وسيل عن اهل الدار يبيتون
من المشركين فيصاب من نسايهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته
صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله هم قوله هم منهم
يريد في حكم الدين لان ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا القول
اباحة دمايهم تعمدا لها وقصدا اليها وانما هو اذا لم يكن الوصول

اباح

إلى الآباء لا إليهم فإذا أصيبوا لأخذ الطعام ما لآبائهم لم يكن عليهم في قتلهم
شيء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
فكان ذلك على العقيد لقتالهم مع تميزهم عن البالغين من
الرجال إلا أن النساء إذا قاتلن قتلن وذلك أنه إنما وجب الكف
عنهن لأنه لا قتال فيهن فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر وأصل
دماء الكفار الإباحة لا بشرائط الحقن وقوله لا حمى إلا لله ورسوله
معناه لا حمى إلا على الوجه الذي أذن الله ورسوله فيه وذلك على
قدر الحاجة ووجه المصلحة من غير منع حق لمسلم فإن المسلمين
شركاء في الماء والكلأ وكان أهل الجاهلية إذا عز الرجل منهم حمى
الأرض التي يليه فلا يرعى كلأها ولا يشاركه فيما بها وإنما أبطل هذا
النوع من الحمى دون غيره وقد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعد رسول الله صلى الله عليه النقيع لخيل المسلمين فلو كان ذلك لا يجوز
لمن بعد الرسول لم يفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ثنا علي
بن مسلم نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا أبي عن أبي إسحق عن البراء قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الأنصار إلى أبي رافع
اليهودي ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل الحصن الذي هو فيه قال
فعرفته فصاح فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى
قرع العظم ثم خرجت وأنا دهش فأتيت سلما لهم لأنزل منه
فوثبت رجلي فخرجت إلى أصحابي فقلت ما أنا ببارح حتى أسمع

الناعية فما برحت حتى سمعت ناعيا يا ابن رافع ناعيا من اهل الحجاز قال
فقمت وما بي قلبة حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه قوله
نعايا يا ابن رافع هكذا يروى وانما هو في حق الكلام ان يقال نعاء يا
رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك اي ادركوا ومثل هذا قول
شداد بن اوس يا نعاء العرب يريد ان انعوا العرب وقوله وما
بي قلبة اي ما بي ما تقلب له رجلي لتعالج ويقال وثبت رجله توتا
مضمومة الواو على مذهب المفعول لم يسم فاعله قال
حدثنا ابن الفضل نا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة معناه ان الخداع
في الحرب مباح وان كان محظورا في غيرها من الامور ويروى هذا
على وجوه خدعة بفتح الخاء وسكون الدال وهي اجود وخدعة
بضم الخاء وفتح الدال والاول معناه انه خدعة واحدة ان
خدع فيها مرة لم يقل ومعنى خدعة اي بها يخدع الرجال اي
هي محل الخداع وموضعه كما قيل لعبة لما يذهب به من شيء
فاما خدعة مضمومة الخاء مفتوحة الدال فمعناه انها تخدع
الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم به كما قيل رجل ضحكة وهزأة
اذا كان يهزأ بالناس ويضحك بهم قال نا عمرو بن خالد نا زهير
نا ابو اسحق قال سمعت البرا بن عازب قال جعل النبي صلى الله
عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير

وذكر أن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم حتى أرسل
إليكم وذكر الحديث. قوله صلى الله عليه وسلم تخطفنا الطير
مثل يريد به الهزيمة يقول إن رأيتمونا قد زلنا عن مكاننا ووَلَّينا منهزمين
فلا تبرحوا أنتم. وهكذا لقوله كأن ساكن الطير إذا كان هادئا
ووقورا وليس هنالك طير ويقال للرجل إذا أسرع وخفّ قد طارت
طيرته ونحو ذلك من الكلام. قال نا مكي بن إبراهيم نا يزيد
بن أبي عبيد عن سلمة قال خرجت من المدينة ذاهبا إلى الغابة
فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قال أُخذت لقاح رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت
ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه ثم اندفعت
حتى ألقاهم فجعلت أرميهم وأنا أقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم
الرضع فاستنقذتها منهم وذكر الحديث. اللقاح النوق ذوات
الدر واحدتها لقحة. وقوله اليوم يوم الرضع يريد اليوم يوم
هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي
أمه يقال راضع ورضع وراكع وركع وخاشع وخشع. قال
أبو اليمان نا شعيب عن الزهري قال نا عمرو بن أبي سفيان بن أسيد
بن جارية الثقفي أن أبا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه
عشرة رهط سرية وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري
فنفرت لهم بنو لحيان قريبا من مائة رجل كلهم رام فلما رآهم عاصم

وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم فرموهم حتى قتلوا
عاصمًا في سبعة قال وبعث ناس من كفار قريش إلى
عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف وكان قد
قتل رجلًا من عظمائهم يوم بدر فبعث الله على عاصم مثل
الظلة من الدبر فحمته من رسلهم وأسر خبيب ابن عدي
فانطلقوا به إلى مكة فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل
قال ذروني أركع ركعتين فركعهما وقال اللهم احصهم عددًا
ما أبالي حين أقتل مسلمًا ... إلى أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع
الفدفد رابية مشرفة والظلة السحابة والدبر الزنابير واحدها
دبرة وفي الكلام لسعتني دبرة بإبرة تصغيره الدبيرة فقوله
اللهم احصهم عددًا دعا عليهم بالهلاك يقول لا تبق منهم أحدًا
وواحد الأوصال وصل وهو العضو والشلو العوابض
والممزع المقطع يقال مزعنا اللحم مزعة مزعة أي قطعة قطعة
قال ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنا نافع أن عبدًا
لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله
وأن فرسًا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فرده على عبد الله
يقال عار الفرس إذا انفلت فذهب على وجهه ومنه قيل
رجل عيار إذا كان ذا العابطالة ويقال راع الفرس وراعت

الخيل اذا عادت الى اصحابها ونابت عن مراعيها الى اربابها ومعنى
ظهر عليه غلب عليهم، وفيه من الفقه ان المسلمين اذا غنموا فكان
في الغنيمة مال لمسلم فانه مردود عليه وقال بعض الفقهاء ان كان
قبل القسم رد عليه وان كان بعد لم يرد ولا فرق بين الامرين لان القسمة
لا تبطل الملك ولا تبدل الحكم قال نا اسحق بن محمد الفروي
نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينما
انا جالس عند اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني
فقال اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فاذا
هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة
من ادم فسلمت عليه ثم جلست قال يا مال وذكر الحديث قال
ثم اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف
والزبير وسعد بن ابي وقاص يستاذنون قال نعم فدخلوا ثم قال
هل لك في علي وعباس قال نعم فدخلا فقال عباس يا امير المومنين
اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من
بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض
بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر تيدكم انشدكم بالله
الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال الرهط قد قال
ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما تعلمان ان رسول الله صلعم

قال ذلك قال عمر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الفي بشي لم يعطه احدا غيره ثم قرا وما افا الله على رسوله منهم
الى قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله
مجعل مال الله ثم توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها فعمل فيها بما عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم توفي الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر
فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه
وبما عمل فيها ابو بكر ثم جيتماني تكلماني وامركما واحد فقلت لكما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
فلما بدا لي ان ادفعها اليكما قلت ان شيتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها
فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما ثم اقبل على علي وعباس
فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك فقالا نعم قال
فتلتمسان مني قضا غير ذلك فوالله الذي تقوم السما باذنه والارض
لا اقضي فيها قضا غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني
اكفيكماها ه قوله متع النهار يريد انه طال ارتفاعه والماتع
الطويل ومنه قولهم في الدعا متع بك اي طال مدة الاستمتاع

بك وربما قال الشين بريدًا لما مُدَّ على وجهه من خيوط وشريط ونحوها
وقوله يا مال بريد يا مالك بريد رخّم كما قال يا حار بريد يا حارث ويا
صاح بريد يا صاحب وقوله نادِّلهم بريد على رِسْلكم وأصله من
الندولة يقول الزموا الندولة وكان أصلها نادلا نادلا فكأنه قال
نادلكم فأبدل الياء من الهمزة قلت وهذه القصة مشكلة جدًا
وذلك أن عليًا وعباسًا إذا كانا قد أخذا هذه القصة من عمر
على هذه الشريطة التي اشترطها عليهم وقد اعترفا أنه صلى الله
عليه وسلم قال ما تركنا صدقة وشهد المهاجرون بذلك وهم
حضور فما الذي بدا لهما بعد حتى تنازعا وتخاصما والمعنى في ذلك
إنما طلبا القسمة بينهما إذ كان يشق عليهما ألا يكون أحدهما
يرى فيها رأيًا أو يعمل فيها عملًا حتى يستأذن صاحبه في ذلك
فطلبا أن يقسم ليستبد كل واحد منهما بالتدبير فيما يصير إليه
منها فمنعهما عمر القسمة لئلا يجري عليها اسم الملك لأن القسمة
إنما يقع في الأملاك وتطاولها أن يجر تماعيها كرد وهل على هذا
وجه الحديث ومعناه والله أعلم قال نا عبد الله بن محمد
نا محمد بن عبد الله الأسدي نا عيسى بن طهمان قال أخرج إلينا
أنس نعلي النبي صلى الله عليه وسلم قوله جرداوين يريد خلقين
وقوله جردا أي خلق وقبال النعل ما يشد فيه الشسع
قال حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن محمد بن سوقة

[illegible marginal note]

عن ابن الحنفية قال لو كان علي ذاكرا عثمان ذكره يوم جاءه ناس فشكوا
سعاة عثمان فقال لي علي اذهب الى عثمان فاخبره انها صدقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون بها فاتيته بها فقال
اغنها عنا فاتيت عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها
قلت صحيفة بعث بها الله معه وقوله اغنها عنا اي عاجلة معناها
المرك والاعراض نا قال ابن الانباري ومن هذا قول الله تعالى فكفروا
وتولوا واستغنى الله المعنى تركهم لان كل من استغنى بركه نا
قال نا ابن يوسف نا سفيان عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القسم فقالت
الانصار لا نكنيك ابا القسم ولا ننعمك عينا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم
قوله لا ننعمك عينا معناه لا نكرمك ولا نقر عينك بهذا الاسم
تقول العرب في الاكرام وحسن القبول نعم ونعمة عين ونعام
عين معونة النون فاما النعمة فمعناها التنعم والنعمة ما انعم
الله به على العبد من فضله ويقال كم من نعمة لا نعمة لها اي لا متعة
له بما له وفي هذا بيان انه لا يجوز لاحد ان يكتني بابي القسم سواء كان
اسمه محمدا ام لا واليه ذهب ابن سيرين وكذلك نحن نقول انتهاء الى
فيما بلغنا عنه قال نا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك
كسرى فلا

كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قلت أما كسرى فقد قطع الله دابره
وأنفقت كنوزه في سبيل الله وأورث الله المسلمين أرضه ودياره
والحمد لله رب العالمين وأما قيصر وهو صاحب ملك الروم فقد
كانت الشام تجبى له وكان بها منشأه ومربعه وبها بيت
المقدس وهو الموضع الذي لا يتم للنصارى نسك إلا فيه ولا يملك
على الروم أحد من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا أو جهرا
وكانت الشام متجر قريش وممتارها وكان معظم غنايم المسلمين
من جهته مملكته بها وقد أجلي منها واستفتح خزاينه وأمواله
التي كانت فيها ولم يخلفه أحد من القياصرة بعده إلى أن ينجز
الله تمام وعده في فتح قسطنطينية آخر الزمان فقد وردت الأخبار
عن نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وسينجز الله وعده ولا حول ولا
قوة إلا بالله قال نا عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد نا
أيوب عن أبي قلابة قال ونا القاسم بن عاصم الكلبي وأنا
لحديث القاسم أحفظ عن زهدم قال كنا عند أبي موسى فأتي
بدجاجة وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي فدعاه
إلى الطعام فقال إني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت لا
آكله فقال هلم لأحدثكم عن ذلك إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما

أحملكم عليه وأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فسأل عنّا
فقال أين النفر الأشعريون وأمر لنا بخمس ذود غرّ الذرى فلما انطلقنا
قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا إليه فقلنا إنا سألناك أن تحملنا
فحلفت لا تحملنا فنسيت فقال لستُ أنا حملتكم ولكن الله حملكم
وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلّا
أتيت الذي هو خير وتحللتها قوله أُتي بنهب إبل يريد بغنيمة
والنهب المغنم وكان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل النوم ويقول
أحرزت نهبي وأبتغي النوافل يريد سهمه من الغنيمة وقوله غرّ
الذرى يريد أن ذرى الأسنمة منهن بيض أي من سمنهن وكثرة
شحومهن والذرى جمع الذروة وذروة كل شيء أعلاه وتحللتها
يريد الكفارة يقال تحلل الرجل من يمينه إذا استثنى وقال إن
شاء الله قال النمر بن تولب وأرسل أيماني ولا التحلل
ومعنى التحلل التقصّي من عقد اليمين والخروج من حرمها إلى ما يحل له
منها وقد يكون ذلك مرة بالاستثناء مع العقد ومرة بالكفارة
عند الحنث وقوله لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل
وجوها منها أن يكون قد أراد بذلك إزالة المنة عنهم وإضافة
النعمة فيها إلى الله عز وجل ولو لم يكن له في ذلك صنع لم يكن لقوله لا
أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير
وتحللتها وجه ويحتمل أن يكون معنى ذلك أنه قد كان أُنسيها
والناسي

والناسي بمنزلة المضطر وفعله غير مضاف اليه وانما يضاف الى
الله عز وجل كما جاء في الصائم اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه وسقاه
ويحتمل ان يكون معناه ان الله قد حملكم حين ساق هذا النهب
ورزق هذه الغنيمة وكنت عجزت عن حملكم ولا احتيال لي
لاحملكم عليه فلما رزق الله واغنم هذه الابل لم يسعني ان امنعكموها
فالله هو الذي حملكم اذ يسر سببه وامكن منه اذ ليس لي الا اجل
عليه ابنا السبيل فيضاف ملكه الي ويحتمل ان يكون ضمينه في يمينه
لا يحملهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال وقال الحال فيعطيهم
منه ويحملهم عليه وهذه وجوه محتملة ومعنى الحديث هو
الوجه الاول والله اعلم قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فيها عبد الله قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر
بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا معنى النفل عطية
يخص بها الامام من ابلى احسانا وسعى سعيا حميدا كذا السلب انما
يعطي القاتل لغنايه وكفايته واختلفوا من اين يعطى النفل
فقيل انه من راس المغنم قبل الخمس وقيل بل هو من الخمس الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله من مصالح
الدين وهو معنى قوله ما لي مما افاء الله الا الخمس والخمس مردود
عليكم قال نا محمد بن العلا نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله

ابن ابي برده عن ابي برده عن ابي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين افتتح خيبر من الحبشة فاسهم لنا او قال اعطانا منها
وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب
سفينتنا مع جعفر واصحابه فقسم لهم هذا يحتمل ان يكون اعطاهم
عن رضى من شهد الوقعة فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم
اليها ويحتمل ان يكون اعطاهم من الخمس الذي هو حظه وقد اسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لعثمن وقد تخلف على ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمرضها وقال اللهم ان عثمن في حاجة رسولك
قال نا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
محمد بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر
لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له هذا
يدل على ان للامام ان يمن على الاسارى من غير فدا او مال والنتنى
جمع نتن مثل زمن وزمنى يقال نتن الشي ينتن فهو نتن وانتن وهو
منتن وكان مطعم بن عدي معظما في قريش قال نا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
وذكر قصة القتيل الذي قتله يوم حنين قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من
يشهد لي ثم جلست فقمت فقلت من يشهد لي فقال رجل صدق رسول
الله وسلبه عندي فارضه عني فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد
الى اسد

الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه
صدق فاعطاه قال فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمه فانه
لاول مال تاثلته قوله لاها الله اذا هكذا يرويه وانما هو في كلامهم
لاها الله ذا والهاء بمنزلة الواو كانه يقول لا والله يكون ذا والمخرف
البستان وسمي مخرفا لما يخترف من ثمار نخله وقوله تاثلته
اي اتخذته اصل مال واصل كل شي اثلته قال نا محمود بن غيلان
نا ابو اسامه نا هشام قال نا ابي عن اسما بنت ابي بكر قالت كنت انقل
النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي
فهو وهو على ثلثي فرسخ وقال ابو ضمره عن هشام عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير قلت
اما اقطاع ارض المدينه فلست ادري كيف صح ذلك واهل
المدينه اسلموا راغبين في الدين وكل من اسلم رغبة احرز داره وملكه
والاقتيات عليهم في اموالهم غير جائز الا ان يكون على الوجه الذي جاء فيه
الاثر عن ابن عباس ان الانصار جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لا يبلغه الما من ارضهم فيحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اقطع الزبير ارضا منها فاحياها الزبير وعمرها وقد دل قول اسما
انها كانت تنقل النوى منها انه كان بها نخل فلا ينكر ان يكون الزبير قد
غرس فيها نخلا فطالت وبسقت واثمرت لان هذا الاقطاع انما
كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بقي الزبير الى ايام علي وهلك

...م الجمل ولعل تلك المدة تقارب ثلثين سنة ونحوها والنخل ثم

...ل هذه المدة وارض المدينة مرة والنخل يسرع شبابها في مثل تلك

الازمان واما اقطاعه اياه من ارض بني النضير فوجه ذلك بين وهو ان

يكون ذلك من ماله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفاها فكان

ينفق منها على اهله ويرد فضلها في نوائب المسلمين وقد روي ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان اعطاه الانصار حين دخوله المدينة كل قبيلة منهم

حلات فلما اجلى بني النضير ردها اليهم فلا يبعد ان يكون قد اقطع الزبير

منها والله اعلم قال ثنا علي ثنا سفين قال سمعت عمرا قال كنت جالسا

مع جابر بن زيد وعمرو بن اوس فحدثهما بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية

عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل

ذي محرم من المجوس فلم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد

عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس

هجر قلت امتناع عمر من قبول الجزية من المجوس حتى شهد له

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان رايه وراي من معه من

الصحابة في زمانه ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب ولو كانت

الجزية في راي الصحابة مقبولة من جميع اصناف اهل الكفر لما كان

لتوقف عمر ومن معه في ذلك معنى واما امره بالتفرقة بين كل

ذي محرم فان السنة في اهل الذمة لا يكشفوا عن باطن امرهم وعما

يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وفي غيرها من شانهم واما اخذه

ما روي

ما روي عن عمر من هذا أن يمنعوا من إظهار للمسلمين واشباه هذا في
مذاهبهم وان يتشبهوا وابدلها الاشارة بذلك الحجة المسلمين في
اذا عقدوها في المجالس التي يجتمعون فيها الاملاك وهذا الجماز لا
على النصارى الا يخرجوا اسقافهم ولا يظهروا صليبهم لئلا يفتتن
بهم ضعفة المسلمين ثم الكف لهم عن شيء مما يستحلون به
من باطل لغزو وفساد مذهب هذا وجه الحديث ومعناه والله اعلم
قال نا قيس بن حفص نا عبد الواحد نا الحسن نا مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما قوله
لم يرح رائحة الجنة يريد لم يجد ريحها يقال رحت اراح وكذا
الريح ويروى ايضا لم يرح بضم الياء وكسر الراء من اراح يريح
والاول اجود قال نا مسدد نا بشر هو ابن المفضل نا
يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله
ابن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح
فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه
قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
وحويصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب
عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما
فقال اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف

حلف ولم تشهد ولم تر قاله فيس لكم بيهود خمسين فقالوا اليف
ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده قلت
من محل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في يمين القسامة خلاف
الحكم في الايمان لساير الدعاوي وذلك انه بدأ فيها بالمدعين ومن
سنته صلى الله عليه وسلم ان تكون البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه فلما ابى المدعون ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا
بايمانهم عقله من عنده اذ كان من سنته لا يترك دم حرام هدرا
وهو عاقلة المسلمين وولي امرهم ومما خالفت القسامة فيها
ساير الدعاوي انه اوجب في القسامة خمسين يمينا وليس في شيء
من الاحكام اكثر من يمين واحد الا في اللعان فان الزوجين حين
يتشهدان واجبتهما بالله اربع شهادات ومعناها الايمان لان
الشاهد لا يحلف يكون الشهادة ولا يلزمه ان يقول في شهادته
اشهد بالله والشهادات تختلف في القران والايمان فتكون
عند الشهود في الايمان على التضعيف وهذه الامور معتمد وفيه
في امر اللعان مرك على ان معنى هذه الشهادات الايمان و قد
يستدل من يرى ان القسامة توجب القصاص بقوله وتستحقون
قاتلكم او صاحبكم والى ذهب مالك وذلك ان ظاهره نفس
القاتل دون الدية التي توخذ منه فاما الشافعي فانه لا يوجب فيها
الا الدية ولا يرى الدعوى في القسامة مسموعة حتى يكون هناك لوث
وهو شاهد.

وهو شاهد في خلل يدل ثوعامر الدلاله على صدق المدعين وذلك
مثل الخلل مثل العداوه الظاهره بين اليهود والمسلمين والدار دار
اليهود لا يخالطهم فيها غيرهم فيوجد القتيل عليهم او يوجد القتيل
يتشحط في الدم بين ظهرانيهم وادا المرجل هنالك لوث لم تجب
القسامه وفي قوله صلى الله عليه وسلم كبر كبر ادب وارشاد
الى ان الاكبر هو اولى بالتقدمه في الكلام والسبقه بالاكرام قوله
يتشحط اي يضطرب في الدم قال الحميدي نا الوليد بن
مسلم نا عبد الله بن العلا ابن زبد بن بشر ابن عبد الله انه سمع ابا
ادريس قال سمعت عوف بن مالك قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة ادم فقال اعدد ستا بين
يدي الساعه موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ياخذ فيكم
كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطي الرجل مائة دينار
فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم
هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون فياتونكم تحت
ثمانين رايه تحت كل رايه اثنا عشر الفا الموتان يقال وقع الموتان
في الناس وفي المواشي ونحوها ومثله الموات هو والقعاص
الهلاك المعجل يقال اقعص الفارس الرجل اذا طعنه فقتله
في مكانه ومات فلان قعصا اذا اصابته ضربة او رمية فمات
على المكان واستفاضة المال كثرته واصله التفرق والانتشار

يقال قام الماء وقام الحديث واستقام اذا انتشر والهدنة
الصلح والامام يهادن قوما من الكفار على ان لا يغزوهم مرة من
الزمان وبين الرجلين مهادنة او مصالحة ومسالمة لا يعرض
احدهما لصاحبه وبنو الاصفر هم الروم والكراسي الغيضة فاستعيرت
للرايات ترفع لرؤسا الجيوش وشبه ما يشرع فيها من الرماح
بالغابة وفي الرواية الاخرى ثمانين غاية والغاية الراية ٭ قال
محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن علي
قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه
الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عاير
الى كذا من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ذمة المومنين واحدة
يسعى بها ادناهم من اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قد فسرنا الزمام في
هذا الحديث فيما تقدم من الكلام اما قوله يسعى بذمتهم ادناهم
اي يجير الواحد من المسلمين كافرا كان المجير حرا او عبدا او امراة
فان جواره ماض ليس لاحد منهم ان يخفر ذمته وليس له ابدا الكل
من معلوم ولا له ايضا ان يعقد ذمة لامة من الكفار فان ذلك
يودي الى تعطيل الجهاد وامر اهل الكفر ولكن يكون ذلك للواحد

والنفر منهم والقبيلة اذا طلبوا الامان ليسلموا او يستمهلوا
لينظروا في امورهم او نحو ذلك من انواع المصلحة ثم باب الجهاد
والحمد لله حق حمده

ومن كتاب بدء الخلق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

حدثنا قتيبة نا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي
غلبت غضبي قوله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق يريد لما
خلق الله الخلق ومنه قول الله تعالى فقضاهن سبع سموات
في يومين اي خلقهن وكل صنعة وقطع شيء على سبيل الاتقان
والاحكام فهو قضاء واما قوله صلى الله عليه وسلم فهو عنده فوق العرش
كان بعض اهل العلم يقول ان معناه دون العرش استعظاما ما
ان يكون شيء من الخلق فوق عرش الله وكان يحتج بقوله تعالى
ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها قال ومعناه
فما دونها والذي قاله المحققون في تاويل الاية قولان احدهما انه
اراد بقوله فما فوقها في الصغر لان المطلوب ها هنا والغرض
الصغر وقال بعضهم فوق يراد في الكلام ويلغى كقوله فاضربوا

فوق الاعناق وفوق العنق عظام الراس انما معناه فاضربوا
الاعناق وقوله فان كن نسا فوق اثنتين واجمعوا ان الاثنتين
يرثان الثلثين ولم يكن لحرف فوق فيه اثر وهذا ايضا لا يوجد
في معنى الحديث لانك اذا نزعت منه هذا الحرف والعينه
لم يصح معنى الكلام لانه لا يجوز ان يقول فهو عنده العرش
كما يصح ان يقال فان كن نسا فوق اثنتين وكما يقال فاضربوا
فوق الاعناق والقول فيه والله اعلم انه اراد بالكتاب احد
شيئين اما القضا الذي قضاه الله واوجبه لقوله كتب الله
لاغلبن انا ورسلي اي قضى الله واوجب ويكون معنى قوله
فهو عنده فوق العرش اي علم ذلك عند الله فوق العرش لا
ينساه ولا ينسخه ولا يبدله كقوله قال علمها عند ربي لا
يضل ربي ولا ينسى واما ان يكون اراد بالكتاب اللوح المحفوظ
الذي فيه اصناف الخلق والخليقة وبيان امورهم وذكر اجالهم
وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم ومال عواقبهم ويكون معنى
قوله وهو عنده فوق العرش اي فذكره عنده فوق العرش
ويضمر فيه الذكر او العلم وكل ذلك جائز في الكلام مسهل في
التخريج على ان العرش خلق الله مخلوق ولا يستحيل ان يمسه
كتاب مخلوق فان الملائكة الذين هم حملة العرش قد روي ان العرش
على كواهلهم وليس يستحيل ان يماسوا العرش اذا حملوه وان كان

حامل العرش وحامل حملته بخفي قدرته هو الله عز وجل وليس معنى
قول المسلمين ان الله على العرش انه مماس له او متمكن او متحيز
في جهة من جهاته لكنه باين من خلقه وانما خبر جاء به التوقيف
فقلنا به ونفينا عنه التكييف اذ ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير قال نا مسدد نا عبد العزيز بن المختار
نا عبد الله الداناج قال نا ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر مكوران يوم
القيمة معنى التكوير في الشي البسيط لفه وعصبه على بعض
كالثوب ونحوه وهكذا قال اهل التفسير في قوله عز وجل
اذا الشمس كورت قال ذهب ضوؤها ولفت كما تلف العمامة يقال
كورت العمامة على راسي اكورها كورا وكورتها تكويرا اذا لففتها
قلت وقد روي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها ابو عبد الله
اخبرناه ابن الاعرابي نا عباس الدوري نا يونس بن محمد نا عبد العزيز
ابن المختار عن عبد الله الداناج قال شهدت ابا سلمة بن عبد الرحمن
في جامع البصرة وجاء الحسن فجلس اليه فحدث قال نا
ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ثوران مكوران في النار يوم القيمة قال فقال الحسن وما ذنبهما
فقال اني احدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فسكت الحسن وقد سالوا فقالوا ما ذنب الشمس والقمر فالجواب

انه ليس كونهما عقوبة لهما ولكنه تعيير وتبكيت لعبدتهما
الذين عبدوهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم اياهما كانت باطلة
ولا ألم في ذلك رايا قايلة قلت وهذا كما قيما روي من قوله
صلى الله عليه وسلم الذباب كله في النار فقالوا ما ذنب الذباب
والمعنى في ذلك ليكون عقوبة لاهل النار يتاذون بهم كما يتاذون
بالحيات والعقارب التي في النار نعوذ بالله منها ومن سخطه واليم
عقابه قال حدثنا مكي ابن ابرهيم نا ابن جريج عن عطا عن عايشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة في السماء اقبل وادبر
ودخل وخرج وتغير وجهه فاذا امطرت السما سري عنه
المخيلة السحابة التي يخال بها المطر وهي الخال يقال رايت
خالا في السما وقوله سري عنه يريد كشف عنه ما خامره من
الوجل يقال سروت الثوب عني وسروت الجل عن الفرس اذا نزعته
عنه قال حدثنا هدبة بن خالد نا همام عن قتادة قال نا انس
ابن مالك عن مالك ابن صعصعة قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان واتيت بطست من
ذهب وذكر حديث المعراج الى ان قال فاتينا السما السادسة
فاتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما
جاوزته بكا فقيل ما ابكاك قال رب هذا الغلام الذي بعثت
بعدي يدخل الجنة من امته افضل ما يدخل من امتي وساق

الحديث ومروي اطراف من هذا الحديث في مواضع متفرقة
من هذا الكتاب على حسب ترتيب مصنفه وذكرت معانيها في
مواضعها منه والذي يشكل معناه من هذا الفصل بكا موسى عليه
السلام وقوله يارب هذا الغلام الذي بعثت بعدي يدخل الجنة
من امته افضل مما يدخل من امتي والجواب وبالله التوفيق ان البكا على معنى المحاسدة
له والمنافسة فيما اعطيه من الكرامة فان ذلك لا يليق بصفات
الانبيا صلوات الله عليهم واخلاق الاجلة من الاوليا وانما بكا
صلوات الله عليه لنفسه ولامته حين بخس الحظ منهم اذا قصر
عددهم عن مبلغ عدد امة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك
من ناحية الشفقة على امته وتمني الخير لهم وقد يليق هذه الصفة
الاوليا وشمايلهم والبكا على ضروب فقد يكون مرة من حزن او الم
ومرة من استخبار او عجب وتارة من سرور وطرب وقوله
هذا الغلام فليس على معنى الازرا والاستحقار لشانه انما
هو على تعظيم المنة لله عليه فيما انا له من النعمة واحقه له من
الكرامة من غير طول عمر بلغه في عبادته وافناه مجتهدا في طاعته
وقد يسمي العرب الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية
من قوة وذلك في لغتهم مشهور قال حدثنا الحسن ابن الربيع
ابو الاحوص عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله ما رسول الله
وهو الصادق الامين المصدوق قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه

اربعين يوما ثم يكون علقة ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله
اليه ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه
واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح وان الرجل منكم ليعمل
حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل
عمل اهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة قوله يجمع خلقه في بطن امه جا
تفسيره عن ابن مسعود ثنا ابو العباس الاصم ثنا السري بن يحيى
ثنا قبيصة ثنا عمار بن رزيق قال قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه
قال ثنا خيثمة قال قال عبد الله ان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المراة تحت كل ظفر وشعر
ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وفي الحديث
بيان ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات
وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر
في البداية قال ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن
حبيب ابن ابي ثابت عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات من
امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ولم يدخل النار قلت وان زنا وان سرق
قال وان قوله دخل الجنة ولم يدخل النار فيه اثبات دخول وتفي
دخول وكل واحد منهما مبهم عن الاجل بنعت ووقت والمعنى

ان من مات على الاسلام من اهل هذه الصفة فان مصيره الجنة
متى فيها خالدا وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واما قوله
ولم يدخل النار فمعناه دخول التخليد فيها على التابيد وانما تاولنا
هذا الحديث على هذا الوجه لئلا تبطل معاني الايات والاحاد
الاتية التي جاءت في الوعيد من صحة مخارج تلك الاحاديث وعدالة
نقلتها وسبيلنا ان نجري التوفيق بين الاي المختلفة بترتيب بعضها
على بعض لان الله تعالى يقول ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا فاخبر تعالى ان الاختلاف عن القران منتف وليس يمكن
نفي الاختلاف عنه الا بهذا الوجه فعلمنا انه واجب وكذلك
سبيل الاحاديث التي هي بيان الكتاب اذا صحت مخارجها لم يجز
عليها التناقض والاختلاف فكان الواجب ان يسلك بها مسلك
الاي المختلفة في الظاهر لئلا تتناقض معانيها قال نا احمد نا
ابن وهب نا عمرو ان بكير ابن الاشج حدثه ان بسر ابن سعيد حدثه
ان زيد بن خالد الجهني حدثه ان ابا طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد
فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله
الخولاني الم يكن اخبرنا حين حدثه زيد بن خالد بهذا الحديث
الم يخبرنا في التصاوير فقال انه قال الا رقما في ثوب الا سمعته
قلت لا قال بلى قد ذكره قلنا اصل الرقم الكتابة يقال

رقمت الكتاب ارقمه رقما ومنه قول الله عز وجل كتاب مرقوم والصورة
غير الرقم ولعله اراد ان الصورة المنهي عنها انما هي ما كان له شخص ماثل
دون ما كان منسوجا في ثوب او معمولا في وجهه وهذا قد ذهب
اليه قوم ولكن حدث ابو الهيثم بن محمد عن عايشة تفسير هذا
التاويل وقد ذكرناه فيما مضى قال نا عبد الله بن يوسف نا ا
بن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال نا عروة ابن الزبير عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقت وانا مهموم
اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت
فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان شئت اطبق عليهم
الاخشبين قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجو ان يخرج الله من اصلابهم
من يعبد الله ولا يشرك به شيا الاخشبان جبلا مكة وسميا
اخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما ورجل اخشب اذا كان صلب
العظام عاري اللحم نا حدثنا حفص ابن عمر نا شعبة عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله لقد راى من ايات ربه الكبرى
قال راى رفرفا اخضر سد افق السماء الرفرف يقال انها ثياب
خضر تبسط واحدها رفرفة وفي القران متكين على رفرف
خضر قيل انها رياض الجنة وقيل هي الوسايد ويقال رفرف
الثوب ما ثني منه والذي اريد بالرفرف الثياب الخضر
وقد جا في بعض الروايات انه راى جبريل في حلتي رفرف

فقوله لما بين السما والارض وقد يحتمل ان يكون اراد بالرفرف اجنحته
بسطها كما تبسط الثياب والله اعلم قال نا عبد الله بن يوسف
نا الليث قال نا عقيل عن ابن شهاب سمعت ابا سلمة قال انا
جابر ابن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قصة
المبعث ثم فتر الوحي فبينا انا امشي سمعت صوتا من السما فرفعت
بصري قبل السما اذا الملك الذي جاني بحرا قاعد على كرسي بين
السما والارض فجئثت منه حتى هويت الى الارض فجيت اهلي
فقلت زملوني زملوني فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر ه
قوله جئثت منه رعبت يقال جئث الرجل وجث بمعنى واحد
مجؤوث ومجثوث اي مرعوب قال نا محمد بن مقاتل نا عبد الله
نا معمر عن وهب بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة
البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون انيتهم فيها
الذهب وامشاطهم الذهب والفضة ومجامرهم الالوة ورشحهم
المسك ه الالوة العود الذي يتبخر به واخبرنا ابو عمر عن ثعلب
عن ابن الاعرابي قال قال الامدا البخور عليه ه ويروى لاعرابي
وقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا دفنتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفط الوي ملبس ذهبا قال نا محمد
ابن يوسف نا سفين عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد قال

النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
الابراد ان يتى الافيا وينكسر وهج الحر وسمي لذلك ابرادا بالاضافة الى
حر الظهيرة وفيح جهنم سطوع حرها وانتفاخ لهبها وقد يحتمل ان
يكون اراد به المثل يشبهه بحر جهنم فاحذروا حر الظهيرة
واذاها قال نا علي نا سفيان نا الاعمش عن ابي وائل عن اسامة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم
القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار
برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان ما شانك الست
كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف
ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه قوله فتندلق اقتابه معناه
تندر وتسقط من جوفه ومنه قولهم اندلق السيف من غمده
اذا خرج من غير ان يسل ويقال اندلقت بانداق بسرعة والاقتاب
الامعا واحدها قتب قال حدثنا ابرهيم بن موسى نا عيسى عن
هشام عن ابيه عن عايشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان
يخيل اليه انه يفعل الشي وما يفعله حتى كان ذات يوم دعا ودعا
ثم قال اشعرت ان الله افتاني فيما فيه شفاي اتاني رجلان فقعد
احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال احدهما للاخر ما وجع
الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم قال
فبماذا قال في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر قال فاين هو
قال في بير ذروان

سابعه

قال في بير ذروان فخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال
لعايشة نخلها كانه روس الشياطين فقلت استخرجته قال
لا اما فقد شفاني الله ان يثير ذلك على الناس شرا ثم دفنت البير
قال وثنا عبد الله بن محمد قال سمعت بن عيينة يقول ابن جريج
قال ال عروة عن عروة فسالت هشاما عنه فحدثنا عن ابيه عن
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى انه
ياتي النسا ولا ياتيهن وذكر الحديث وقال في مشط ومشاطة
وقال في البير حتى استخرجه وقالت عايشة فقلت افلا
نشرت فقال اما الله فقد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس
شرا قوله مطبوب يريد مسحورا والطب السحر والمشاطة
ما يخرج من الشعر في المشط والمشاقة مشاقة الكتان وجف
الطلعة قشرها الذي يدعا الكفرا واما قوله في نخلها كانه روس
الشياطين ففيه قولان احدهما انها مستدقة كروس الحيات والحية
يقال لها الشيطان والاخر انها وحشية المنظر سمجة الاشكال
كانها لما يتصور استبشاعا واستقباحا لصورها روس الشياطين
المشوهة الخلق الهايلة المنظر وقد انكر قوم من اصحاب الطبايع
السحر وابطلوا حقيقته ودفع اخرون من اهل الكلام هذا
الحديث وقالوا لو جاز ان يعمل في نبي الله السحر او يكون له فيه تاثير
لم يؤمن ان يؤثر ذلك فيما يوحى اليه من امور الدين والشريعة

ويكون في ذلك ضلال الامة والجواب ان السحر ثابت وحقيقته
موجودة وقد اتفق اكثر الامم من العرب والفرس والهند وبعض
الروم على اثباته وهذا وامر الخصل سكن واسطه الارض وا كثرهم
علما وحكمة وقد ذكر الله امر السحر في كتابه في قصة سليمان وما
كان الشياطين يعلمونه من ذلك وتعلمون الناس فقال ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل
هاروت وماروت وامر تعالى بالاستعاذة منه وقال ومن شر
النفاثات في العقد وردت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الصحابة اخبار كثيرة لا ينكرها الا من انكر العيان وجحد
الضرورة ولذلك فرع الفقها فيما لسبهم من الاحكام في السحرة وما يلزمهم
من العقوبات فيما ياتونه من افعالهم كما تعلموه في سائر الجنايات التي
تعترفها الجناة من اهل العيب والفساد ولا يبلغ ما لا اصل له
ولا حقيقة هذا المبلغ من الشهرة والاستفاضة ففي السحر جهل
والاستعال على من يقاه لغو فاما ما زعموه من دخول الضرر على
النبوة من اجل اثبات السحر وتاثيره في اهلها ووقوع الوهن في
امرها فليس الامر في ذلك على ما قدروه والانبيا صلوات الله عليهم
بشر يجوز عليهم من الاعراض والعلل ما يجوز على غيرهم الا فيما خصهم
الله به من العصمة في امر الدين الذي ارصدهم وبعثهم به وليس تاثير
السحر في ابدانهم باكثر من القتل وتاثير السم والامراض وعوارض
الاسقام

الاسقام فيهم وقد قتل يحيى ابن زكريا عليهما السلام وسم نبينا
صلى الله عليه وسلم في الشاة التي اهديت له بخيبر وقال صلى
الله عليه وسلم ما زالت اكلة خيبر تعادني فهذا اوان قطعت
ابهري وقال عبد الله بن مسعود دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محموم فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا
قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك الاجر مرتين
فادح في نبوتهم عليهم السلام ولا داخل في فضلهم وانما هو
امتحان وابتلاء وقد قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء
كما يضاعف علينا البلاء كذلك يضاعف لنا الثواب او كما قال صلى الله
عليه وسلم ولم يكن احد يلقى من عداوة الشيطان ولقيه ما يلقي
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر الله عز وجل في محكم كتابه
ان الشيطان يتعرض الانبياء اشد التعرض ويعرض لهم بابلغ ما يكون
من الخبث فقال وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته اي في قراءته ليبدله ويلبس على امته
وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه شريك ابن طارق ما من احد
منكم الا وله شيطان فقيل ولك يا رسول الله فقال لي الا
ان الله اعانني عليه فاسلم والسحر من عمل الشيطان يفعله في
الانسان بنفثه ونفخه وهمزه ووسوسته ويتولاه الساحر
بتعليمه اياه ومعونته عليه فاذا تلقفه عنه استعمله في غيره

بالقول والنفث في العقد والكلام وللقول تاثير في النفوس والطباع
ولذلك صار الانسان يحمى ويغضب اذا سمع المكروه وربما حم الانسان
من غم يصيبه ويقول شيا يسمعه وقد مات قوم فيما رويناه في الاخبار
بكلام سمعوه ويقول اسقطوا منه ولولا ان تطول الكتاب لذكرنا
منها اخبارا باسانيدها وعزيناها الى اصحابها ۞ فاما ما يتعلق من
امره صلى الله عليه وسلم بالنبوة فقد عصمه الله في ذلك وحرس وحيه
ان يلحقه الفساد والتبديل وانما كان يخيل اليه من رايه يفعل الشي ولا
يفعله في امر النسا خصوصا في اتيان اهله فيصيبه اذ كان قد احد
عنهن بالسحر دون ما سواه من امر الدين والنبوة وهذا من جملة
ما تضمنه قوله عز وجل فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء
وزوجه الاية فلا ضرر اذا فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص
فيما اصابه منه على ومن بعثه فالحمد لله على ذلك وقوله
لا نشرت فان النشرة معروفة وهي ضرب من علاج المصاب
بمس الجن وعمل السحر ينشر به ذلك العارض تنشيرا وقد يحلل
ما حبه بصنوف من مياه مختلفة المواضع ينفث فيه ويرقى
به وقد ذكر هذه غير واحد من العلماء ۞ واخبرنا ابو محمد الكراني
نا عبد الله بن شبيب نا زكريا بن يحيى المنقري نا الاصمعي قال ابو عمرو
ابن العلا النشرة سحر والنشد عربي ۞
أدعوك دعوة ملهوف كان به مسا من الجن او ريحا من النشر .
قال ابو اسمعيل

رواه اسمعيل نا اخي عن سليمن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم اذا نام ثلاث عقد الحديث قافية الراس
القفا وقافية كل شي اخره ومنه قافية الشعر وهو ما يبقى البيت
من اخر جزو فيه ه قال اخبرنا محمد انا عبدة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى يبرز واذا غاب
حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان
قوله بين قرني الشيطان يتاول على وجوه احدها ان الشيطان
ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين
فودي راسه وهما قرناه اي جانبا راسه فتقع العبادة له اذا
سجدت عبدة الشمس لها وقيل ان قرن الشيطان جمعه واصحابه
وكل يشور زمان قرن وقيل معنى القرن القوة من قولك انا مقرن
لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه والقرون لدواب القرون كالاسلحة
تقول ان الشمس تطلع حين قوة الشيطان واستحواذه على عبدة
الشمس وقيل ان معنى القرن في هذا اقترانه بها والوجه الاول
اشد لانه اضاف معنى التثنية في القرنين قال نا يحيى بن
بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال عروة قال ابو هريرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته قلت وفي رواية محمد بن بشر عن
ابي هريرة زيادة لم يذكرها ابو عبد الله لا يستغنى عنها في بيان معنى الحديث
حدثنا ابن السماك نا عبد الملك ابن محمد الرقاشي نا ابو عامر العقدي
نا سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا
الله خلق الخلق فمن خلق الله قال ابو هريرة فقد سئلت اليوم عنها
مرتين نا وحدثنا ابن السماك نا محمد بن سليمان الواسطي قال نا معلى
ابن اسد نا وهيب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون عن العلم حتى يقولوا
هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال فبينا ابو هريرة ذات يوم اخذ
بيد رجل وهو يقول صدق الله ورسوله قال ابو هريرة لقد سالني
عنها رجلان وهذا الثالث قلت وجه الحديث ومعناه ترك الفكر
فيما يخطر في القلب من وساوس الشيطان والامتناع من قبولها والعياذ
بالله في الاستعاذة منه والكف عن مجاراته في حديث النفس ومطاولته
والمجاحة والمناظرة والاشتغال بالجواب على ما توجبه حتى الخطر والمجاجة
في مثله لو كان المناظر عليه بشرا وكلما في مثل ذلك فان من
ناظرك وانت تشاهده وتسمع كلامه وتسمع كلامك لا يمكنه
ان يغالطك

ان يغالطك فيما يجري بينكما من الكلام حتى تخرج عن كلامه من حدود
النظر ورسوم الجدل فان آداب السؤال والجواب وما يجري فيه
من المعارضة والمناقضة معلوم والامر فيه محدود محصور
فاذا راعيت الطريقة واصبت الحجة والزمتها خصمك انقطع
ولعيت مؤنته وحسمت سعيه وبان ما يوسوس به الشيطان
اليك غير محدود ولا متناه لانك كلما الزمته حجة واقمت عليه برهانا
راغ الى نوع اخر من الوسواس الذي اعطي التسليط فيها عليك فهو
لا يزال يوسوس اليك حتى يؤديك الى الحيرة والضلال فارشد النبي
صلى الله عليه وسلم عند ما يعرض من وساوسه في هذا الباب الى
الاستعاذة بالله عنه والاستعاذة بذكر الله والاشتغال بامر
سواه وهذه حيلة بليغة وجنة حصينة يخزا منها الشيطان
ويبطل كيده ثم قلت ولو اراد صلى الله عليه وسلم محاجته واذن
في مراجعته والرد عليه فيما يوسوس به لكان الامر عليه فيه وجيد
سهلا في قمعه وابطال قوله فانه لو يقدر ان يكون السايل عن
مثل هذا واحدا من البشر لكان جوابه والنقض عليه ملقا من
سواله ماخوذا من فحوا كلامه وذلك انه اذا قال هذا الله خلق
الخلق فمن الذي خلقه فقد نقض اول كلامه اخره واعطى الاشيا سوهم
دخوله تحت هذه الصفة من ملابس ومن ونوع من انواع
الحيوان الذي يتاتى منه فعل الا ان جميع ذلك واقع تحت اسم

ويبرئه والاشتغال عن الوهم
وحسم الباب منه بالاعراض

الخلق فلم يبق للمطالبة مع هذا محل ولا قرار وايضا فانه لو جاز على هذه
المقدمة ان يسئل فيقال من خلق الله فسمي بشي من الاشيا بدعا له هذا
الوصف للزم ان يقال ومن خلق ذلك الشي ولا ينقطع القول في ذلك
الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السوال ومما ان
يقال لم يسل هذا السوال انما وجب اثبات الصانع الواحد لما
اقتضاه اوصاف الخليقة من سمات الحدث الموجبة ان لها محدثا
فعلمنا ان لها خالقا ونحن لم نشاهد الخالق عيانا فنحيط بكنهه ولم يصح
لنا ان نصفه بصفات الخلق فلزمنا ان نقول ان له خالقا والشاهد
لا يدل على مثله في الغايب انما يدل على فعله والاستدلال انما يكون بين
المتكافيات دون المتشابهات والمفعول لا يشبه فاعله في شي من
نعوته الخاصة فبطل ما يقع في الوهم من اقتضاء خالق لمن خلق الخلق
كله ولو وصل الامر في هذا المدخل الى نوع مما نهينا عنه فبارز وتنهى
من هذا الحديث فاذا انتهى الى ما امرنا به من حسم هذا الباب من
مناظرة الشيطان بجملته وقلة انصافه وكثرة شغبه وقد تراضى العلما
والحكما فيما دونوه ورسموه من حدوث الجدل وآداب النظر لترك
مناظرة من هذه صفته وامروا بالسكوت والاعراض عنه قال
يحيى بن جعفر نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا ابن جريج قال
انا عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح
او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ
فاذا ذهب

فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلهم واغلق بابك واذكر اسم الله
وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا قوله صلى الله عليه وسلم
استجنح هو ان يقبل ظلمة الليل وجنح الليل اول ما يظلم وقوله
وخمر اناءك يريد غط راسه وقوله ولو تعرض عليه شيئا يريد ان لم
تطيقه بغطا فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا يقال عرضت العود
على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه
كان يقول عرضت العود على الاناء اعرضه مضمومة الراء خاصة
في هذا قال وقال الليث نا خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال
ان ابا الاسود اخبره عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة تحدث في العنان والعنان الغمام بالامر يكون
في الارض فتسمع الشياطين الكلمة فتقرها في اذن الكاهن كما تقر
القارورة فيزيدون معها مائة كذبة العنان قد فسر في الحديث
انه الغمام وقوله فيقرها في اذن الكاهن قال ابن الاعرابي يقال قررت
الكلام في اذن الابكم اذا وضعت فمك على سماخه فتلقيه فيه
وقوله تقر القارورة يريد تطبيق راس القارورة براس الوعاء الذي
يفرغ منه فيها قال نا عاصم بن علي نا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب من
الشيطان فاذا تثاب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم ها
ضحك الشيطان معنى هذا الكلام يخبر بالسبب الذي تتولد منه

التثاؤب وهو التوسع في المطعم والاستكثار من الاكل حتى تثقل المعده

فيكون منه التثاؤب واضافها الى الشيطان لانه هو الذي يدعو الانسان الى

اعطا النفس شهوتها من الطعام ويزين لها ذلك فاذا قال ها يعني اذا بالغ

في التثاوب ضحك الشيطان فرحا بذلك قال سليمن ابن عبد الرحمن

نا الوليد نا الاوزاعي قال نا يحيى ابن ابي كثير نا عبد الله ابن ابي قتادة

عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله والحلم

من الشيطان فاذا حلم احدكم فليبصق عن يساره وان يتعوذ بالله من

شرها فانها لا تضره قوله الرويا الصالحة من الله والحلم من

الشيطان يريد انها بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن ظنه ويكثر

عليها شكره واراد بالحلم الرويا الكاذبة التي يريها الشيطان

الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك

امره ان يبصق عن يساره ويتعوذ بالله من شرها كانه يقصد به طرد

الشيطان واخزاه يقال حلم الرجل يحلم حلما اذا راى في منامه شيا

وحلم الرجل حلما اذا تاخر فلم يخف اذا سمع ما يكره وحلم الاديم يحلم

اذا اصابه فساد قبل الدبغ قال نا مسدد نا يحيى عن اسمعيل

قال نا قيس عن عقبة ابن عامر وابي مسعود قال اشار رسول الله صلى

الله عليه وسلم نحو اليمن فقال الايمان يمان ها هنا الا ان القسوة

وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث

يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر قوله صلى الله عليه وسلم

الايمان يمان ثنا على اهل اليمن لاسراعهم الى الايمان وقبولهم اياه وجعله
يمانيا لظهوره من شق اليمن ولذلك قيل الركن اليماني يراد الركن الذي
يلي شق اليمن وكما قال الشاعر وسهيل اذا استقل يمانى
يريد طلوعه من قبل اليمن وقد روي في هذا الحديث من غير هذه
الرواية اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة يريد والله
اعلم بلين القلوب سرعة خلوص الايمان الى قلوبهم وحسن قبولهم
له ويقال الفواد غشاء القلب والقلب حبته وسويداوه واذا
رق الغشاء اسرع النفوذ الى ما وراه وقوله غلظ القلوب في الفدادين
فان الفدادين تفسر على وجهين احدهما ان يكون جمعا للفداد
وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من دأب اصحاب
الابل ومن يعالجها من اهلها وهذا اذا رويته بتشديد الدال
من فد يفد اذا رفع صوته والوجه الاخر انه اذا جمع الفداد وهو
آلة الحرث السكة واعوانه وذلك اذا رويتها بتخفيف الدال
يريد اهل الحرث وانما ذم ذلك وكرهه لانه يشغل عن امر الدين ويلهي
عن الآخرة فيكون معها قساوة القلب قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين الحية التي في ظهرها خطان
كالخوصتين ويقال الطفي خوص المقل وهي شجر الحبات فيما يقال
وقوله يلتمس البصر قال ابو سعيد الضرير معناه يطمس البصر

وقوله يصيب الحبل هو انما اذا انحطت الحامل اسقطت قال نا
مسدد نا يحيى عن هشام قال نا ابي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
يقتل الابتر وقال انه يصيب البصر ويذهب الحبل قلت وهذا
يؤيد تفسيرنا اي سبب في اللمس انه طمس البصر والابتر حية
قصير الذنب والذر صغار الحيات م وذكر عن مالك بن اسمعيل
عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات فحدثه
ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فامسك
يقال ان الجنان هذه الحيات الطوال البيض وقيل ما تضر شيا ولذلك
امسك عن قتلها قال نا قتيبة نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة
اهل الجنة امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم
الالوة في حديث قبل هذا وهو العود والالنوج قد فسرناه
الالوة في حديث قبل هذا وهو العود والالنوج هو الالنجوج
ويقال ايضا اليلنجوج وهو عود الطيب قال نا بشر بن
محمد نا عبد الله نا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حوى لم تخن
انثى زوجها قوله لم يخنز اللحم معناه لم ينتن يقال خنز اللحم يخنز
وخزن يخزن اذا انتن وتغير قال نا عمر بن حفص عن غياث
نا ابي نا الاعمش عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال

عود الطيب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول
كفل من دمها لانه اول من سن القتل الكفل النصيب ومنه قوله
يؤتكم كفلين من رحمته قال وقال الليث عن يحيى ابن سعيد عن
عمرة عن عايشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اشارة الى معنى
التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد فان الخير من الناس
يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره ومثله والارواح انما
تتعارف بضرايب طبايعها التي جبلت عليها من الخير والشر فاذا
اتفقت الاشكال تعارفت وتالفت واذا اختلفت تنافرت
وتناكرت ولذلك صار الانسان يعرف بقرينه ويعتبر حاله بالفه
وصحبته والوجه الثاني انه اخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما
روي في الاخبار ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجسام فكانت تلتقي
فتتشام كما تتشام الخيل فلما التبست بالاجسام تعارفت بالذكر
الاول فصار كل منها انما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم
والله اعلم قال وقال ابن كثير عن سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم
عن ابي سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة
فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة
ابن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة ابن علاثة
الفزاري

العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد
اهل نجد ويدعنا قال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف
الوجنتين ناتي الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال
من يطع الله اذا عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني فسأله
رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال من ضئضئ
هذا او قال في عقب هذا قوم يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد الصناديد
الروسا واحدهم صنديد والضئضئ هاهنا النسل والعقب اذا لزموا
وقوله لا يجاوز حناجرهم اي لا ينفع في الاعمال الصالحة وقوله
يمرقون من الدين المروق النفوذ حتى يخرج من الطرف الاخر والدين
هاهنا يريد انهم يخرجون من طاعة الائمة كما يخرج السهم من الرمية
وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون الناس بسعر صوتهم
بالسيف فان قيل اليس قد قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد فلم
لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادركه قيل انما اراد به ادراك زمان خروجهم
اذا كثروا واشتغلوا بالسلاح واعترضوا الناس بالسيف ولم
تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق
به الحكم وانما انذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك في الزمان
المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم واول ما نجم في ايام علي

ابن ابي طالب رضي الله عنه ثم اتصل الى زماننا هذا والذهبية اسمها
انتهاها على هذه القطعة من الذهب وقد يونث الذهب ايضا في بعض
اللغات قال نا محمد بن بشار نا سفيان نا المغيرة ابن النعمان قال نا
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال انكم
محشورون حفاة عراة غرلا ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا
علينا انا كنا فاعلين واول من يكسا يوم القيمة ابرهيم وان ناسا
من امتي يوخذ بهم ذات الشمال فيقول يعني اصحابي فيقول انهم لم
يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد
الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله انك انت العزيز
الحكيم قوله صلى الله عليه وسلم غرلا هو جمع الاغرل وهو الاغلف
ومثله الارغل بتقديم الراء على الغين وقوله ما زالوا يرتدون على
على اعقابهم لم يرد به الردة عن الاسلام ولذلك قرره بقوله على
اعقابهم وانما يعقل من الارتداد الكفر اذا اطلق من غير تقييد ومعناه
التخلف عن بعض الحقوق الواجبة والتاخر كقولهم نكص فلان على
عقبيه وقوله ارتد على عقبيه اذا رجع الى وراء ولم يرتد بحمد الله
ومنته احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ارتد قوم
من جفاة العرب الذين كانوا دخلوا في الاسلام ايام حياته رغبة
ورهبة . بن حصن جي به الى ابي بكر اسيرا وبالاشعث بن قيس
فلم يقتلهما ولم يستاسرهما فعادوا الى الاسلام وانما نبوا عدا لبه

بالخلود بن مات على ارتداده فقال عز وجل ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقوله عليه السلام
اصيحابي انما صغره ليدل على قلة عدد من هذا وصفه منهم
قال نا اسمعيل نا اخي عبد الحميد عن ابن ابي ذيب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال يلقى ابراهيم اباه ازر يوم القيمة وعلى
وجه ازر قترة وغبرة فيقول له ابرهيم عليه السلام الم اقل لك
لا تعصي فيقول ابوه اليوم لا اعصيك فيقول ابرهيم عليه السلام
رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون فاي خزي من ابي
الابعد فيقول الله تبارك وتعالى اني حرمت الجنة على الكافرين
ثم يقال يا ابرهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فاذا بذيخ متلطخ
فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار الذيخ ذكر الضباع قال الشاعر
ود عزيلها هل ذيخ متلطخ اطاف فريقه ليل فعاثا ثام
قال نا محمد بن محبوب نا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد عن
ابي هريرة وذكر حديث سارة وانها لما دخلت على ذلك الجبار
فذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادع الله لي ولا اضرك
فدعت الله فانطلق فاخدمها هاجر قال ابو هريرة فتلك
يا بني ماء السماء قوله اخدمها هاجر يريد انه وهب لها خادما
وقوله يا بني ماء السماء يريد العرب وذلك انهم يعيشون بماء السماء

يتبعون مواقع القطر في بواديهم ويقال انه اراد زمزم انبطها
الله لهاجر فعاشوا فصاروا اهلها او لادها قال نا عبد الله بن
محمد نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني وكثير بن كثير
بن المطلب بن ابي وداعة يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن
جبير قال ابن عباس وذكر قصة هاجر واسمعيل قال وانها عطشت
ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى او يتلبط وذكر الحديث الى قال
فمرت بهم رفقة من جرهم او اهل بيت من جرهم فنزلوا الى اسفل
مكة فراوا طايرا عايفا فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ماء العهد نا
بهذا الوادي وما فيه من ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء
فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا فنزلوا معهم حتى اذا كان
اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم فلما ادرك
زوجوه امراة منهم وجاء ابرهيم بعد ما تزوج اسمعيل عليهما السلام
يطالع تركته وذكر القصة بطولها قوله يتلوى معناه ينقلب
ظهرا لبطن وقوله يتلبط يريد انه كان ينصرع متقلبا من جنب الى
جنب من قوله لبطت الرجل اذا صرعته ولبط به اذا ضرب
به الارض والعايف من الطير هو الذي يتردد على الماء ويحوم
ولا يمضي يقال عاف الطير يعيف عيفا ومن زجر الطير عاف
يعيف عيافة والجري هاهنا الرسول والجري الاجير ايضا
وهو الوكيل ايضا وقوله انفسهم اعجبهم ورغبوا في مصاهرته

وقوله يطالع تركته يريد نوله والاصل في ذلك بيض الحمام يتركها
بالعراء فسمي تركه وتريكه قال عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا ابرهيم
ابن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر هذه
القصة وقال فيها فخرج يعني ابرهيم باسمعيل وبامه ومعهم
شنة فيها ما وان لما فني ذهبت تعني هاجر فصعدت الصفا فنظرت
هل تحس احدا قال فنظرت فاذا الصبي ينشغ ذاته للموت الشنة
القربة البالية والنشغ الشهيق من ناحية الصدر حتى يكاد يبلغ
الغشي قال موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا الاعمش نا ابرهيم
التيمي عن ابيه قال سمعت ابا ذر قال يا رسول الله اي مسجد وضع
في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادركت الصلاة فصل.
قلت يشبه ان يكون المسجد الاقصى اول ما وضع بناه بعض اولياء
الله قبل داود وسليمن ثم بناه سليمن وداود وزادا فيه ووسعاه
فاضيف اليهما بناوه لان مسجد الحرام بناه ابرهيم عليه السلام
وبينه وبين داود وسليمن عدة من الانبيا اسمهم اسحق ويعقوب
ويوسف وموسى صلوات الله عليهم ومدة اعمارها ولي القرون
الذي من اربعين سنة باضعافها فليس وجه الحديث الا ما قلناه
والله اعلم وقد ينسب الى ايليا والله اعلم هو اسم من بناه او غيره
ولست احق المعنى في اضافته اليه قال عمر بن ابي شيبة

نا جرير عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول ان اباكما
كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة كلمات الله التامة تمامها انما هو فضلها
وبركتها وانها تمضي وتستمر لا يردها شيء ولا يحجز منها طلبة والهامة
الواحدة من الهوام ذوات السموم واللامة ذات اللمم وهو كل
داء وافة يلم بالانسان من خبل وجنون ونحوهما قال نا احمد بن
صالح نا ابن وهب قال انا يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان
ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت
الداعي مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس وليس في
قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم اعتراف بالشك
على نفسه ولا على ابرهيم عليهما السلام لكن فيه نفي الشك عن كل
واحد منهما يقول اذا لم اشك انا ولم ارتب في قدرة الله تعالى على
احياء الموتى فابرهيم اولى بان لا يشك فيه ولا يرتاب وفيه الاعلام
ان المسلة من قبل ابرهيم لم تعرض من جهة الشك لكن من طلب زيادة
العلم واستفادة معرفة كيفية الاحياء والنفس تجد من الطمانينة

١

نعلم التكيفيه ما لا يحده يعلم الا الله والعلم في الوجهين حاصل والشك
مرفوع وقيل انما طلب الايمان من الحس او عيانا الانه فوق ما كان عليه
من الاستدلال والمستدل لان يزول عنه الوساوس والخواطر وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينه ه وحكى لنا عن
ابن المبارك في قوله ولكن ليطمئن قلبي اي ليرى من ادعوه اليه
من لبى ومجاني مثلك يجيبوني الى طاعتك وقوله عليه السلام لو لبثت
في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي يريد به قوله الى ربك فاسئله
ما بال النسوه التي قطعن ايديهن فلم يسرع الاجابة الى الخروج حين
اذن له في ذلك الملك ليكون سبيله سبيل المريب من عليه بالعفو
واراد ان يقيم الحجة عليهم في حبسهم اياه ظلما فاراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تفضيله بذلك والثنا عليه بحسن الصبر وقوة العزم
والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقه
ولكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه جلالا وقدرا قال
عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن الزهري عن سالم ان ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم قوله ان يصيبكم اسم فيه
الجحد اي حذر ان يصيبكم مثل ما اصابهم كقولك لا تقرب الاسد
اي يفترسك اي حذرا ان يفترسك فاراد بالقوم الذين ظلموا انفسهم
ثمود لما رسول الله صلى الله عليه وسلم بديارهم في غزوة تبوك وفي
معناهم سابو

خامس

نعماهم سائر الانعم التي نزلت بها مثلات الله عز وجل قال ب
عبد الله بن محمد الجعفي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب عليه السلام يغتسل
عريانا فخر عليه رجل من جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فنادى
ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن
بركتك قال هذا رجل من جراد اي جماعة من الجراد كما يقال
سرب من الظبا وعانة من الحمير وخيط من النعام من اسما الجماعات
التي لا واحد لها من لفظها وفي ذلك دليل ان من نثر عليه دراهم او نحوها
في املاك او نحوه كان احق بما نثر عليه ان شا اخذها لنفسه وان
شا جعلها لغيره قال ب ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف
نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه ليلة اسري به فرايت موسى فاذا رجل
ضرب كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى فاذا هو رجل ربعة
احمر كانه خرج من ديماس الضرب من الرجال الخفيف اللحم والديماس
السرب ويقال اراد به الحمام يريد بذلك اشراق لونه ونضارته
قال نا سفين نا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي
ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى والخضر
حملوه بغير نول وذكر الحديث قوله بغير نول يريد بغير اجر
والنول الاجرة والنوال العطية ﻫ حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني

نا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز خضرا الفروة
جلدة وجه الارض انبتت وصارت خضرا بعد ان كانت جردا او يقال
لما اراد به الهشيم من نبات الارض اخضر بعد يبسه وبياضه قال نا
يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نجني الكباث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاسود منه
فانه اطيبه قالوا اكنت ترعى الغنم قال وهل من نبي الا رعاها يريد
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يضع النبوة في الملوك وابنا الدنيا
المترفين منهم وانما جعلها في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف
كما روي ان ايوب عليه السلام كان خياطا وزكريا نجارا وقد قص الله علينا
من نبا موسى وشعيب واستيجاره اياه في رعيه الغنم والله اعلم حيث
يجعل رسالاته قال نا عبد العزيز بن عبد الله نا ابرهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى عليهما السلام فقال له موسى
انت ادم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له ادم انت موسى
الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على امر قدر علي
قبل ان اخلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى
مرتين قلت انما حجه ادم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين

ان يلوم احدا

ان يلوم احدا ابوه وقد جا في الحديث أنظروا الى الناس كانهم عبيد ولا
تنظروا اليهم كانهم ارباب واما الحكم الذي تنازعاه فهما في ذلك على
المستوا لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل
الكسب الذي هو السبب ومن فعل واحدا منهما خرج عن القصد
الى احد الطرفين من مذهب القدرية او الى الجبر وفي قول ادم انت
موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه فلم تلومني على امر
قدر علي قبل ان اخلق استقصار لعلم موسى يقول اذا جعلك الله
بالصفة التي بها من الاصطفا بالرسالات والكلام فكيف يسعك
ان تلومني على القدر المقدور الذي لا مدفع له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحج ادم موسى وحقيقته انه دفع حجة موسى التي الزمه
بها اللوم وذلك لان الابتدا بالمسئلة والاعتراض انما كان من موسى ولم
يكن من ادم انكار لما اقترفه من الذنب انما عارضه بامر كان فيه
دفع اللوم فكان اصوب الرايين ما ذهب اليه ادم بقضية المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقد تأولنا هذا الحديث على غير هذا المعنى
في كتاب معالم السنن وهذا اولى الوجهين والله اعلم قال نا
ابو الوليد نا شعبة عن سعد بن ابرهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لعبد ان يفضل نفسه
على يونس يحتمل ان يكون اراد لا ينبغي لاحد ان يفضلني عليه وانما
خص يونس لان الله تعالى لم يذكره في جملة اولي العزم من الرسل

قال ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم وقال تعالى وذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات الاية فقصر به عن
مرتبة اولي العزم والصبر من الرسل يقول صلى الله عليه وسلم اذا لم
اذن لكم ان تفضلوني على يونس والحوت لكم ان تفضلوني على غيره
من ذوي العزم من اجلة الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وليس
مخالف لقوله انا سيد ولد ادم لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك مفتخرا
ولا متطاولا به على الخلق انما قال ذلك ذاكرا للنعمة ومعترفا بالمنة
فيه واراد بالسيادة ما يكرم به في القيمة من الشفاعة وقد ذكرنا هذا
فيما تقدم من الكتاب قال نا ابرهيم بن المنذر قال نا ابو ضمرة نا موسى
عن نافع قال عبد الله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهري الناس
المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور
العين اليمنى كان عينه عنبة طافية العنبة هي الحبة الكبيرة التي
خرجت عن نبتة اخواتها في العنقود يريد ان حدقته نابئة كذلك
قال نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرنا ابو سلمة ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم والانبيا
اولاد علات ليس بيني وبينه نبي اولاد العلات الاخوة من اب واحد
وامهات شتى واولاد الاعيان الاخوة من اب واحد وام واحدة
يريد ان اصل دين الانبيا واحد وان كانت شرايعهم مختلفة كما ان
اولاد العلات ابوهم واحد وان كانت امهاتهم شتى قال نا الحميدي
نا سفيان

نا سفيان قال سمعت الزهري يقول على المنبر انا عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم فانما انا عبد الله
فقولوا عبد الله ورسوله الاطرا المدح بالباطل وذلك انهم دعوا
ولدا لله سبحانه وتعالى عما يشركون واتخذوه الها وذلك افراط منهم
في مدحه والاطرا به ولهذا المعنى والله اعلم هضم نفسه في الاحاديث
التي تقدم ذكرها فقال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى
شفقا ان يطروه وان يقولوا فيه الباطل صلى الله عليه وسلم قال
اسحق بن يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان سعيد
بن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر
الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله
احد قلت معنى قتل الخنزير بتحريم اقتنائه واكله وفيه
دليل على نجاسة عينه وان سوره محرم وان الشي الطاهر لا يسوغ
به اتلافه بقتله والاتلاف ومعنى وضع الحرب ان يكون الاديان كلها
واحدة هذا ان كان الحرف محفوظا لانه جا في سائر الروايات ويضع
الجزية ان الدين يصير واحدا وهو دين الاسلام فلا يبقى ذمي يؤدي
الجزية وقيل ان معناه ان المال يفيض ويكثر حتى لا يبقى فقير ولا
محتاج يكون مصرفه الجزية اليه فوضع الجزية استغنا

عنها وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال حتى لا يقبله
احد * قال نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة نا عبد الملك عن ربعي
ابن حراش قال قال عقبة ابن عمرو لحذيفة الا تحدثنا ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له من خير
قال ما اعلم قيل شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم فانظر
الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة * وسمعته يقول
ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا مت فاجمعوا
لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي
فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم
ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر
الله له قال عقبة بن عمرو وانا سمعته يقول وكان نباشا * قوله اجازيهم
ومعنى الكلام في هذا التجاوز اي اتقاضاهم حقا فانظر الموسر واتجاوز
عن المعسر والمجازي في كلامهم المتقاضي وقوله فامتحشت يريد
احترقت ويوما راحا يريد يوما ذا ريح اي ذو ريح كما يقال رجل مال
اي ذو مال وكبش صاف اي ذو صوف واليم البحر وفي غير هذه
الرواية فاذروني في الريح فلعلي اضل الله يريد فلعلي افوته يقال
ضل الشيء اذا فات وذهب ومنه قوله عز وجل قال علمها عند
ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى اي لا يفوته وقد سئل عن هذه

فيقال له نعم له وهو متكبر للبعث انما هو رجل جاهل
ظن انه اذا قيل به هذا الصبح ترك فلم ينشر ولم يبعث الا تراه يقول
نحمعه فقال لم تعلت ذلك فقال من حشيتك فقد تبين انه رجل
مومن بالله تعالى انما فعل خشيته من الله اذا بعثه لانه جهل فحسب
ان تفرقة الحبلة تنجيه مما خاف قال محمد بن مسلم ابو الحسن قال
يحيى بن حسان نا سليمن عن شريك بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب
انا ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حتى
دخل بير اريس وتوسط قفها يتوضى نعم اليه فاذا هو جالس
على راس اريس وتوسط قفها وذكر الحديث بطوله يريد بالقف
الزلية التي جعلت حول البير واصل القف ما ارتفع من متون الارض
وجمع على القفاف قال حجاج ابن منهال نا عبد العزيز بن الماجشون
نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
رايتني دخلت الجنة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال
هذا بلال اصل الخشفة الحركة ومعناها هاهنا ما يسمع من
حسن وقع القدم قال عبد الملك ابن محمد نا اسمعيل ابن ابرهيم
نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال عمر لما
طعن والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من عذاب الله
قبل ان اراه طلاع ملوها اي ما يطلع عليها ولزق فوقها
من الذهب قال موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن حصين

والقدم علي ما هاهنا الحس والنساء
ويقال الحدس للنفس سهل المشي

عن عمرو بن ميمون قال لما طعن عمر رضي الله عنه قال يا ابن عباس انظر من
قتلني فجال ساعة ثم جا فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم فقال قاتله
الله لقد امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل قتلي بيد رجل يدعي الاسلام
فقال في وصيته اوصي الخليفة بعدي باهل الامصار فانهم ردء الاسلام
وجباة المال وغيظ العدو وذكر الحديث بطوله يقال رجل صنع
وامراة صناع اذا كان لهما صناعة وقال زهير العلم ردا او الردء
العون قال قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الراية غدا رجلا
يفتح الله عليه فبات الناس يذكرون ليلتهم ايهم يعطاها قوله صلى
الله عليه وسلم يدوكون معناه يخوضون في ذلك ويتداولون الراي
فيه ايهم يستنبطه واصله من الدوك وهو كالدق او السحق يقال
دكت الطيب دوكا ومنه سمي صلاية مداكا يشبه الامر في ذلك بمن دق
شيا ليستخرج لبه ويعلم باطنه قال محمد بن بشار قال نا غندر
عن شعبة قال سمعت ابرهيم ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى هذا
انما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين خرج الى
تبوك فلم يستصحبه فقال تخلفني مع الذرية فضرب له المثل باستخلاف
موسى هرون على بني اسرائيل حين خرج الى الطور ولم يرد به الخلافة
بعد الموت فان المضروب به المثل وهو هرون كان موته قبل
وفاة موسى

وقاله لموسى عليهما السلام وانما كان خليفته في حياته في وقت خاص
فليكن كذلك هذا الامر فيمن ضرب له المثل به قال نا محمد ابن ابي بكر
نا محمد بن ابرهيم ابن دينار نا ابن عبد الله الجهني عن ابن ابي ذيب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال يقولون اكثر ابو هريرة واني كنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني لا اكل الخمير ولا البس
الحبير ولا يخدمني فلان وفلانة الخمير المادوم والحبير الادم والحبير
الثياب المحبرة كالبرود اليمانية ونحوها قال نا سليمن بن حرب
نا شعبة عن مغيرة عن ابرهيم قال ذهب علقمة الى الشام فلما دخل
المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى ابي الدردا فقال له
ممن انت قال من اهل الكوفة قال اليس فيكم او منكم صاحب السر
الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة قال قلت بلى قال اليس فيكم
او منكم الذي اجاره الله على لسان نبيه يعني من الشيطان يعني
عمارا قلت بلى قال اليس فيكم او منكم صاحب السواك والسواد
قلت بلى وذكر الحديث قوله صاحب السر يريد بذلك ما اسر
النبي صلى الله عليه وسلم من اسما المنافقين واطلعه عليه من امرهم
وصاحب السواد فهو عبد الله ابن مسعود والسواد السرار
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له اذنك علي ان
ترفع الحجاب وتسمع سوادي وكان صلى الله عليه وسلم خص عبد
الله اخبصاصا شديدا لا يحجبه اذا جاه ولا يرده اذا ساله قال

حدثنا عمرو بن عون نا خالد بن عبد الله عن اسمعيل عن قيس قال سمعت
سعدا يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله وكنا نغزوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان احدنا
ليضع كما تضع البعير او الشاة ما له خلط ثم اصبحت بنو اسد
تعزرني على الاسلام لقد خبت اذا وضل عملي وكانوا وشوا به الى
عمر قالوا لا يحسن يصلي قوله تعزرني على الاسلام معناه تؤدبني ومنه
التعزير الذي هو التاديب على الذنب ونحوها ومعنى ان تعلمني الصلاة
وتعيرني بأني لا اركد في الاولتين ولا احسنها وقد روي في هذه الرواية
انه قال اما انا فاركد في الاولتين واحذف في الاخريين وما الو
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ذلك الظن بك يا ابا اسحق
قال نا سليمن بن حرب قال نا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
قال سالنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدي من النبي صلى الله عليه
فقال ما اعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي صلى الله عليه وسلم
من ابن ام عبد السمت حسن الهيئة والهدي الطريقة والمذهب والدل
قريب من الهدي كانه يريد به اشكال الحركة والمشي او التصرف ونحو
ذلك من الشمايل قال نا محمد بن يحيى نا شاذان اخو عبدان نا ابي
شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي قوله كرشي وعيبتي
يريد انهم بطانتي وخاصتي وضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان

الذي يكون به نقاوها وقد يكون العرش عيال الرجل واهله ويقال لفلان
عرش مستوي اي عيال كثير والعبيثة هي التي تحرز فيها المر ... ثيابه
ويضمونها ضربت المثل بها يريد انهم موضع سرّه وامانته قال
حدثنا احمد بن يعقوب انا ابن الغسيل قال سمعت عكرمة يقول
سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعلى عمامة دسما وذكر الحديث قوله
متعطفا بها على منكبيه يريد مرتديا بها والعطاف الرداء والدسما
السوداء وقد ذكرناه قال محمد بن المثنى نا فضل ابن مساور ختن
ابي عوانة قال ابو عوانة عن الاعمش عن ابن سفيان عن جابر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش لموت سعد بن معاذ هذا
يتاول على وجهين ان يكون اراد بالعرش السرير الذي حمل عليه ومعنى
الاهتزاز الحركة والاضطراب فكان ذلك فضيلة له كما كان رجف الجبل
وحركته فضيلة كان عليه وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على
حرا ومعه ابو بكر وعمر وعثمن رضوان الله عليهم فتحرك الجبل فقال اثبت
حرا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد والوجه الاخر ان يكون المراد به عرش
الله عز وجل والمراد به حملة العرش ومعنى الاهتزاز السرور والاستبشار
ومنه اهتز النبات اذا حسن واخضر وكذلك اهتزاز الارض في قوله فاذا
انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وتعضد ذلك بعض فريت قال وعن
الاعمش عن ابي صالح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقال رجل

بجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغاين
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد
ابن معاذ قلت وهذا الصحيح وهو القول الثاني الذي ذكرناه واراد
جابر بقوله كان بين الحيين ضغاين ان سعدا من الاوس والخزرج لا تقر
لها بالفضيله والبراء من الخزرج قال نا محمد بن عرعره نا شعبة عن سعد
ابن ابرهيم عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري
ان ناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان هاولا نزلوا على حكمك قال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى
ذراريهم قال حكمت فيهم بحكم الله او بحكم الملك هذا يروى على وجهين
احدهما بحكم الملك يريد الله الذي له الملك والملكوت وهو الاشبه
بالصواب فان الحكم له وله الخلق والامر والوجه الاخر بحكم الملك
الذي نزل بالوحي في امرهم وفيه من الفقه ان من نزل من اهل الكفر
على حكم رجل من المسلمين نفذ حكمه عليهم ما وافق الحق ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم حكمت فيهم بحكم الملك قال نا ابو معمر
نا عبد الوارث نا عبد العزيز عن انس قال لما كان يوم احد انهزم الناس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب
عليه بحجفة له وكان رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين
او ثلاثا ولقد رايت عايشه وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم
سوقهما تنقزان القرب على متونهما وتفرغانه في افواه القوم

نجوت عليه بحجفه يعني مترس عليه يقيه بالحجفه وهي الترس والجوب
الترس وقوله شديد القد بريد النزع ولذلك اتبعه قوله وكسر
قوسه او ثلاثا وقد يحتمل ان يكون الرواية شديد القد بكسر القاف
وقوله ارى خدم سوقهما فالخدم جمع الخدمه وهي
موضع الخلخال من الساق وقوله ينقزان القرب انما
[illegible] القرب اي يحملانها ويقال للاماء السقا الى الزوافر فاما
النقز فهو الوثب يقال نقز ينقز نقزا اذا وثب وثبا متقاربا واما النفر فهو
الوثب البعيد وقد روي ان ابليس ينفر النفرة ما بين المشرق والمغرب
قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن قيس
ابن عباد عن رجل قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها
عليه رايت كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود
من حديد اسفله في الارض واعلاه في السما في اعلاه عروة فقيل ارقه
قلت لا استطيع فاتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت وهو
عبد الله بن سلام المنصف الوصيف قال عمر بن ابي ربيعة
قالت ولا جري من مناصفنا القد وحدث به فوق الذي وجدا
قال ثنا ادم ثنا شعبة عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا لا محاله
فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولا

أن لي على الله أحداً وقال سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لأحد على وجه الأرض انه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام قلت قول
سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض
انه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام وقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك فيه واوجب له الجنة مع التسعة من اصحابه الذين [illegible]
لا ينفي ما قد سمعه من ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه كره
التزكية لنفسه ولزم التواضع فلم ير لنفسه من الاستحقاق ما رآه
لاخيه هو ويحكى عن سفيان الثوري انه كان يقول أنا أخير بين الصحابة
واقدم العشرة واروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال انهم
في الجنة وارجو لهم ذلك ولا اشهد لغير من شهد له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه في الجنة ه قلت معنى هذا القول من سفيان هو ان
باب التخيير بين الصحابة مستفاد من باب المعرفة بفضائلهم فاذا وقفت
على فضائلهم وقفت على منازلهم ومراتبهم في التقديم والتاخير واما
القطع لهم بدخول الجنة فمن باب علم الغيب ولا يتوصل الى ذلك من
جهة اخبار الآحاد لانها انما تفيد العلم الظاهر ووقوع التصديق به
انما يكون بغالب حسن الظن وقد استأثر الله سبحانه بالغيب فلا
سبيل الى قطع العقيدة الا بكتاب ناطق وخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم
من طريق التواتر لا يرتاب بصحته ه وقوله وحسيبه الله يعني ان الله
محاسبه على اعماله ويعاقبه على ذنوبه ان شاء وقوله وبحلف قطعت

عنق صاحبه وانما كره ذلك شفقا من اعجاب القول له بذلك
والاعتزاز بقوله فيحدث في نفسه الاستطالة والكبر وكذلك جنايته عليه وتحرير
بينه فيصير كأنه قطع عنق صاحبه فاهلكه به قال نا محمد بن ابي بكر
نا فضـ[illegible] نا موسى هو ابن عقبة نا سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر
[أن النبي] صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو ابن نفيل باسفل بلدح قبل
ان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي فقدمت الى النبي صلى الله عليه
سفرة فابى ان ياكل منها ثم قال زيد اني لست اكل مما تذبحون على
انصابكم ولا اكل الا مما ذكر اسم الله عليه قلت امتناع زيد بن عمرو
من اكل ما في السفرة انما هو من اجل خوفه ان يكون اللحم مما ذبح على
الانصاب فتنزه من اكله وقد كان رسول الله صلى الله عليه لا ياكل من
ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم لمأكلهم فانا لم
نجد في شيء من الاخبار انه كان يتنزه منها ولانه كان لا يرى الذكاة واقعة
بفعلهم قبل نزول الوحي عليه وقبل تحريم ذبائح اهل الشرك فقد
كان بين ظهرانيهم مقيما معهم ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة
وكانت قريش وقبائل من العرب تتنزه في الجاهلية عن اكل الميتات ولعله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يستجيز اذ ذاك ان يذبح لمعيشته الشاة لياكل منها
الشاة ولو البضعة ولا كان في استنقاص من اخباره تحريم اللحم ولا اباحة
واذا لم يحضره الا ذبائح اهل الشرك ولا يجد السبيل الا غيره ولم ينزل
عليه في تحريم ذبائحهم شيء فليس الا اكل ما يذبحونه بعد ان يتنزه

المباحات تنزيهًا من الله عز وجل واختيارًا من جهة الطبع لئلا يميل الى استلذاذها
لها ونفرةً وليعلم انه تجنيب المباح لاصحابه عصمة من الله لئلا يشاركهم
في تعظيم الاصنام بها وقد ابيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته
زينب من ابي العاص بن الربيع وهو مشرك وقد هاجر النبي صلى الله عليه
الى المدينة وبقيت عند ابي العاص بمكة مدة طويلة الى ان تبين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وكان عند عمر بن الخطاب امراتان
مشركتان طلقهما يوم الحديبية حين نزل قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وجار امر الطعام قبل
وقوع تحريم ذبائح اهل الشرك على ونيره ام المناكح في الاباحة وقد
كان صلى الله عليه وسلم يتنزه في امر طعامه وشرابه على كل خبيث
من الاطعمة او ذي رائحة كريهة ليس منها نطيب في نفسه من الاطعمة
او ذي رائحة كريهة او مخرج لسببه وذلك ان الله تعالى قال يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا وقال صلى الله عليه وسلم
انا معشر الانبيا امرنا ان ناكل طيبًا ونعمل صالحًا وكان صلى الله عليه وسلم
لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس وقدم اليه الضب فلم
ياكله من غير تحريم له وقال لم يكن من طعام قومي فاجدني اعافه
وكان صلى الله عليه وسلم لا ياكل الثوم والبصل والكراث بحده روايحها
ورخص لاصحابه في اكلها اذا انضجت طبخًا وقال اني اناجي من لا تناجون
يريد به الملك وكان صلى الله عليه وسلم يكره بطعم شيا له رائحة كل

صلى الله عليه وسلم على نسائه فقلن له إنا نجد منك ريح المغافير وهي شيء يجلب
من بعض الشجر له رائحة فسألهن لم ذلك فقالت إحداهن إني سقيت عسلا فقال حرست
نحله العرفط فحرم على نفسه العسل حتى عوتب على ذلك بقوله يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك بموجب هذه الأمور ومقتضاها أن يكون
مشترطا على حال من الأحوال أن يتناول شيئا من أطعمة القوم
وأغذيتهم إلا ما كان ذاته طاهرة ومخرجه طيبا فإنه لم يزل عند الله محبوبا
نبيا ولم يزل على شريعة إبراهيم عليه السلام وكان يخلو في غار حراء ويتحنث
فيه الليالي ذوات العدد من غير وحي [illegible] ولا [illegible] به للكرامة من الله
عز وجل وزلفة له وتقربا منه بالعمل الصالح إليه وعلى شاكلة ذلك
الأمر فيما جعله فوكاله إن لا يأكل إلا طيبا ولا يعمل إلا صالحا وقد أباح الله
لنا طعام أهل الكتاب وأحل لنا ذبائحهم والنصارى يذبحون باسم المسيح ويذكرون
معه اسم الله عز وجل لم يحرم علينا ما يذبحونه في قول أكثر أهل العلم وإن كان
غير واحد من العلماء قال إنهم إذا ذبحوا باسم المسيح أو بغير اسم الله لم
يحل ذبائحهم وكره أيضا ما يذبحون للكنائس والبيع ولأيامهم التي يعيدون
فيها وإنما استطابوا من ذبائحهم ما كان منها لأقواتهم وقد رأى بعض أهل
العلم أن يولي المسلم الكتابي ذبح الشاة التي هي ملك المسلم ولم ير أن يذبحها
إلا المسلم وإنما رأى أن يحل من ذبائحهم ما كان ملكا لهم فيتولوا ذبحها
وتأولوا الآية من قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم على هذا
المعنى دون ما كان ملكا للمسلم إذا كان لم يتولى ذبحها وذكاتها من

وفيما [illegible] جماعة من [illegible]

من المسلمين مسدود به وقد حكي عن مالك ابن انس انه كان لا يرى ان يوكل
الشحوم من ذبايح اليهود لانها محرمة عليهم واحسبه ذهب في ذلك
الى قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وليست الشحوم
من طعامهم قال ثنا ابو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن
عبد الله بن معقل قال كنا محاصري قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه
شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت
قلت ففي هذا من صنيعهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
ان ذكاتهم تبيح الشحوم كما تبيح اللحم من الذبيحة وانما امتنع عبد الله بن
معقل من اخذه استحيا من النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يظن به الاستيثار
على اصحابه وفيه دليل على ان ذكاة اهل الحرب من اهل الكتاب كذكاة
من له ذمة منهم في بلاد الاسلام قال نا ابو معمر نا عبد الوارث نا
قطن ابو الهيثم نا ابو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول
قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم
استاجره رجل من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فمر به رجل
من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اغثني بعقال
اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه
فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال له الذي استاجره ما بال
شان هذا البعير لم يعقل من بين الابل فقال ليس له عقال فقال
ابن عقاله قال فحذفه بعصى كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن

فقال اتشهد الموسم فقال ما اشهد وربما شهدته قال انت مبلغ
عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال اذا انت شهدت الموسم فناد يا ال
قريش فاذا اجابوك فناد يا ال هاشم فان اجابوك فسل عن ابي طالب فاخبره
ان فلانا قتلني في عقال ومات المستاجر فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب فقال
ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ووليت دفنه قال
قد كان اهل ذاك منك فمكث حينا ثم ان الرجل الذي اوصى اليه ان يبلغ
عنه وافى الموسم فقال يا ال قريش قالوا هذه قريش قال يا بني هاشم قالوا
هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب قالوا هذا ابو طالب قال امرني
فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله في عقال فاتاه ابو طالب فقال
اختر منا ثلث ان شئت ان تودي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا
وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت
قتلناك به فاتى قومه فقالوا نحلف فاتته امراة من بني هاشم كانت
تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز
ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل
فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان
مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث
تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون فحلفوا فقال ابن عباس والذي
نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف قلت
انما [illegible] هذا الحديث بطوله فاقتصصناه بتمامه لما يجمعه من الامور منها

مايدخل في باب الاعتبار والاتعاظ ليكون ردعا للظالم وسلوة للمظلوم قال ابو زيد حل منه في امر الدين واحكامه ان القسامة امر كان اهل الجاهلية يستعملونه ويحكمون به فيما بينهم وكانوا يتقيعون بها الدم اذا امتنع المدعي عليهم من الايمان وان الاسلام قد قررها واثبت الحكم بها الا ان القايلين بها من الفقها لم اختلفوا في صورتها والشرايط التي تتعلق بها فقال ملك والشافعي لا تكون القسامة الا مع لوث او مع نوع من الدلالة مخيله وذهب مالك الى انها تستحق الدم وقال الشافعي القسامة لا توجب الدم وانما توجب الدية ومما يستفاد ايضا من العلم بهذا الخبر ان دية النفس لم تزل كانت مايه من الابل وان الايمان في الحرم اذا وقعت في الامور التي لها شان كانت بين الركن والمقام ومن هاهنا استدل الشافعي على انه لا يحلف بين الركن والمقام على اقل من عشرين دينارا وعلى ذلك نا ولعبد الرحمن بن عوف حين مر على قوم يحلفون بين الركن والمقام فقال اعلى عظيم من المال فكان ذلك مقدرا عنده عشرين دينارا فهو يحسب بعض الناس انما ذهب اليه من جهة استحقاق الاسم يجعل العظيم ما كان مبلغه عشرين دينارا ونا قضوه على هذا بقوله فيمن اقر عند الحاكم بعظيم من المال على الابهام من غير بيان كميته ثم انه لا يوجب عليه بنحو هذا الاقرار الا ما يقربه من درهم فما فوقه او ما دونه ولم يذهب الشافعي

ولم يذهب الشافعي في هذا إلى اعتبار الاسم لكن إلى العرف القائم
والعادة الجارية في قديم الدهر في أنه لا تكون اليمين بين الركن والمقام
في أقل من عشرين دينارا وما قصدوه على هذا بقوله فيمن أقر عند الحاكم
بعظيم من المال على الإبهام من غير بيان كميته أنه لا يوجب
عليه نحو هذا الإقرار إلا ما يقرب من درهم فما فوقه أو ما دونه ولم يذهب
الشافعي في هذا إلى اعتبار الاسم لكن إلى العرف القائم والعادة
الجارية في قديم الدهر في أنه لا يكون اليمين بين الركن والمقام في أقل
من عشرين دينارا أو مائتي درهم وهو ما تجب فيه الزكاة ألا ترى أن المبلغ
الذي افتدى الرجل من اليمين حتى يصير عنده حيث نصب الأيمان
عشرون دينارا وهي قيمة بعيرين وذلك أن الإبل كانت تقوم عندهم
هذا التقويم إذ جعل على أهل الذهب ألف دينار بدلا عن
المائة من الإبل وعلى أهل الفضة عشرة آلاف درهم من صرف العشرة
بدينار ومعنى الصبر باليمين الإيجاب والإلزام حتى لا يسعه إلا أن
يحلف وأصل الصبر في اللغة الحبس واليمين المصبورة ما حبس
عليها صاحبها لو حلف عليها وأما ما فيه من باب الاتعاظ والاعتبار
فإن من عجيب أمر الله عز وجل ولطيف حكمته أنه جعل دعاء
المظلوم منهم وسيلة له في استنزال ظلامته وجعل الحرم والأشهر
الحرم مظنة الاستجابة لدعائه وإعدائه على الظالم فيهما وكان
ذلك أمرا معلوما عندهم يرهب به المظلوم به الظالم ويتوعده عليه

فكان لا يجاد خلقهم كذلك ولا يجمعهم وكان وجه الحكمة في ذلك
والله أعلم ان يتحاجروا فيما بينهم وبما تعودوا من الظلم والبغي اذ لم
منهم اذ ذاك نبي ولا الهم هادٍ ولا كانوا يومنون بالبعث والحساب
فلولا ان كوامع ذلك سدا هملا لاكل القوي منهم الضعيف واهتضم
الظالم المظلوم ولكان عقباه الهلاك والدمار ولبطلت هذه العواقب
التي اظهرها الله اخر الزمان من خروج النبي صلى الله عليه وسلم من اصلابهم
والمومنين من ذرياتهم فاقام عمود الحق بهم وثبت اركان الدين بحميد
مقامهم والى هذا مرجع قول الله عز وجل جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلايد ذلك لتعلموا ان
الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شي عليم وقد جاءت اخبار
في هذا الباب كثيرة من ظهور دعوة المظلومين في الجاهلية
واعدايهم وقد ذكر منها خبرا واحدا يجمع فنونا منها ما حدثنا الحبر
ابن عبد الجبار نا محمد بن القاسم بن بشار نا ابا محمد بن ابي يعقوب
الدينوري عن المعافى بن عمران عن شهاب ابن خراش عن نصر بن ابي الاشعث
قال قسم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قسما فنظر الى رجل اعمى يقوده
قايد فتعجب قايده لبلادته فقال عمر والله ما رايت منظرا
اسوا من هذا فقال له قايده يا امير المومنين اتعرف هذا قال لا
ثم هو قال ابن الضبعا الذي بهلة بريق نبر فما اسمه قال عياض
قال ادع لي عياضا فقال له يا عياض ما قصة هذا الرجل الضرير
قال يا امير المومنين

فقال يا امير المومنين هذا امر كان في الجاهلية فقال فهو احرى
ان يجري في الاسلام قال اني جاورت بني الضبعاء وكانوا عشرة وكانوا
يظلمونني ويوذونني فامهلتهم حتى دخل الشهر الحرام يعني رجب ثم اومات
اليهم وقلت اللهم ارم بني الضبعاء الا واحدا ثم ارم في الرجل فذره قاعدا
اعمى اذا ما قيد يعي القايد قال فهلكوا والله يا امير المومنين كلهم فلم
يبق منهم الا هذا الاعمى الذي رايته قال استثنيته فقال عمر ما اعجب
هذا فقال رجل يا امير المومنين انا احدثك ما اعجب منه قال
حدث القوم يسمعوا فقال اني جاورت رجلا من اهل اليمن يقال له
ابن تقاصف فكان يوذيني ويمنعني حقي ويسعى علي بالمكروه فامهلت
حتى دخل الشهر الحرام ثم اشرت اليه وقلت اللهم اله كل امره وجاء
وشاء معا هاتف فر هاتف الحي من بني تقاصف لم يعطني حقي
ولم يناصف فاجمع بني الاجنبة الا اطف ثم ارمهم في جوف كل
راجف فبينما هم يا امير المومنين يعني بقا الجور حفرا لهم فانهار عليهم
فماتوا والله كلهم فقال عمر ما اعجب هذا فقال رجل يا امير المومنين
انا احدثك باعجب منه كان رجل من خثعم مات اهله فورثهم
كلهم وجاور قوما من بني مومل فحسدوه وقصدوه بالمكروه
ومنعوه حقه فامهل حتى دخل الشهر الحرام ثم مد يده نحوهم
وقال اللهم ارم بني مومل وارم على اقفايهم بمثل الصخرة صما
او بجحفل الابطال انه لم يفعل قال فبينما هم يسيرون من صدفين

ثم هدهدت صخرة فسقطت عليهم فقتلتهم إلا رباحًا الذي استثناه
فإنه كان ينهاهم عن الظلم فيخالفونه فقال عمر رضي الله عنه ما أعجب
هذا ثم قال أتدرون لم كان ذلك قالوا أنت أعلمنا يا أمير المؤمنين فأخبرنا
قال إنهم أهل جاهلية فأجيب دعاء بعضهم على بعض ليحجز بعضهم
عن ظلمه بعض وإنكم أخركم الله فقال بل الساعة موعدهم والساعة
أدهى وأمر قال ثنا عمرو ابن عباس قال نا عبد الرحمن بن مهدي نا المثنى
عن أبي جمرة عن ابن عباس في قصة قدوم أبي ذر مكة وإسلامه وأنه
بقي يومين لا يعرف النبي ﷺ فمر به علي فقال أما آن للرجل أن يعرف منزله
فأقامه وذهب به وذكر الحديث بطوله قوله أما آن للرجل
معناه أما حان وفي حديث خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى المدينة أن أبا بكر قال له قد آن للرحيل يا رسول الله يعني حان قال
ثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن إسماعيل عن قيس قال سمعت سعيد
ابن زيد بن نفيل يقول لو أن أحدًا ارفض للذي صنعتم بعثمان لكان
قال ونا محمد بن المثنى نا يحيى نا إسماعيل نا قيس قال سمعت سعيد
يقول لو أن أحدًا انقض للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقًا أن ينقض
قوله ارفض يعني زال عن مكانه وتفرق أجزاؤه ولذلك الفض وكذلك
قول الله عز وجل لانفضوا من حولك ورفض الجيش وفله واحد
فإن رواه راو انقض بالقاف فإن معناه يتقطع ويتكسر والقضض
ما تكسر من الحجارة ويتقطع منها وقوله لكان محقوقًا أن ينقض أي واجبًا

فقال حق عليك

فقال الحق عليك ان تفعل ذلك وانت حقيق ان تفعله ومحقوق ان
تفعل ذلك قال ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين ثنا عبد الملك ثنا عبد الله
بن الحرث ثنا العباس بن عبد المطلب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ما اغنيت عن عمك انه كان يحوطك ويغضب لك قال هو في ضحضاح
من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل الضحضاح ما يبلغ الكعب يريد
انه قد خفف عنه العذاب بسببي وانما ينال له العذاب ونا حق الناس
على قدر ذلك من حسناته قال ثنا هدبة بن خالد ثنا همام بن يحيى
عن قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
حدثهم عن ليلة اسري به بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر اذ اتاني آت
فقد قال وسمعته يقول فشق ما بين هذه الى هذه من قصه الى
شعرته وذكر حديث المعراج الى ان قال فصعد بي حتى اتى السماء
السادسة واستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال
محمد قيل وقد ارسل اليه قال مرحبا به ونعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى
فسلمت عليه ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت
بكا قيل ما يبكيك قيل ابكي على ما بعث بعدي يدخل الجنة من امته
اكثر مما يدخل من امتي وساق الحديث الى ان قال ثم رفعت الى
سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان
الفيلة الى ان قال ثم امرت بخمسين صلاة كل يوم قال ان امتك
لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم واني قد جربت الناس قبلك

وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك
فرجعت إلى ربي فوضع عني عشرا وذكر بقية الحديث إلى أن قال
أمرت بخمس ونادى منادٍ إني أمضيت فرضي وخففت عن عبادي الحطيم
الحجر وإنما قيل له الحطيم لما حطم من جداره فلم يسوّ ببناء البيت وترك
خارجا محطوم الجدار والشعرة العانة وقوله فقد معناه قطع والقد
القطع ومثله القط وقوله قد أرسل إليه قد تقدم تفسيره وذكرنا أن معناه
هل أرسل إليه ليعرج به إلى السماء إذ كان أمر بعثته رسولا معلوما قبل
ذلك والله أعلم وفيه وجه آخر وهو أنه لا يبعد أن يكونوا لم يعلموا ذلك
والله أعلم وفيه وجه آخر من تعبئته لأنهم عباد الله موكلون بالعبادة
مرتبون لما أمروا به مقتصرون على ما أرصدوا له من الأمر الذي هم بإزائه
لا غير وليس عليهم إذا لم يعلموه نقص ولا لوم إذ كانوا غير مأمورين بأن
يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم أمر خطاب كما أمر محمد صلى الله عليه وسلم
أن يؤمن بهم ووجوب طلب العلم لا يعدو الإنس والجن وإنما حظ
الملائكة الاجتهاد في العبادة دون طلب العلم وتتبع وجوهه وأما
بكا موسى فقد تقدم أيضا ذكره وتفسير ضروب البكا ووجوهه وأنه
لم يكن على وجه المحاسدة له والمنافسة فيما أوتيه من الكرامة وقوله
فإذا نبقها مثل قلال هجر والقلال الجرار وهي معروفة عند
المخاطبين بها معلومة القدر وهي التي حد بها الكثير من الماء في
قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فالتحديد لا يقع

بالامس

بالامر المجهول وقوله صلى الله عليه وسلم ثم امرت بخمسين صلاة
فانه يشبه ان يكون الاول غير مفروض حتما ولو كان عزمه لم
يكن لها وذلك المراجعة والمعاولة وانما فعل ذلك على علم
منهما بموضع الغبا والتخفيف وباب مسئلة الله تعالى والسعا عه
اليه باب الحاجة والافتقار وهو نوع من العبادة وقد كان موسى
عليه السلام من يتقدم المعرفة بامر المتعبدين من الامم وبما يعرض
من الموانع في سوء احتمال طباعهم اليها فعلة استعالهم بها
ما لم يكن لنبينا صلى الله عليه وسلم تخشى من جهة النصح والشفقة ما
اشار به عليه وارشده اليه من طلب التخفيف عن امته والله جواد
كريم وبعباده روف رحيم وقد احب الطلبة وتودد فقد
حققت عن عبادي واجزي بالحسنة عشرا فالصلوات خمس في
التخفيف عددا وخمسون في التضعيف مثوبة واجرا والحمد لله
على منته واحسانه * قال ، فروة ابن ابي المغراء نا علي ابن
مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث
ابن خزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة فاتتني ام رومان
واني لفي ارجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فاتيتها ما
ادري ما تريد مني فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار
واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت

به وحجفي ورأسي ثم أدخلتني الدار واذا بنسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة فأصلحن من شأني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين * قولها رضي الله عنها حميت والوعك الحمى وتمرق الشعر انتشر وسقوطه من علة ومثله التمرط وقولها واني لانهج يقال انهج الرجل اذا علاه البهر والنفس من الاعياء ونحوه وقولها فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني لم يفاجئني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يقال ذلك في الشيء لا يرقبه فيهجم عليك في غير حينه او من غير موضعه * قال يعلى نا وهيب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك في المنام مرتين في سرقة من حرير السرقة القطعة من السرق وهو الحرير وكان الاصمعي يقول السرق دخيل في العربية من كلام الفرس واصله في كلامهم سره اي جيد ووصف اعرابي رجلا فقال له لسان ارق من ورقة والين من سرقة قال يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل قال ابن شهاب انا عروة ابن الزبير عن عايشة قالت خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض فاعبد ربي فقال ابن الدغنة فان مثلك لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار ارجع

فاعبد ربك

فاعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف في اشراف
مكة فلم تكذب قريش جواره وقالوا مر ابا بكر فليعبد ربه في داره
ولا يؤذينا ولا يستعلن به فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا فلبث
ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه ثم بدا له فابتنى مسجدا بفناء داره فكان
يصلي فيه ويقرأ القرآن فيه فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ
القرآن فأفزع ذلك اشراف قريش يعني من المشركين فارسلوا الى ابن
الدغنة فقدم عليهم في ذلك وقالوا انا كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين
لابي بكر الاستعلان فقال ابو بكر لابن الدغنة اني ارد اليك جوارك
وارضى بجوار الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال
للمسلمين اني اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين فهاجر من هاجر
قبل المدينة وساق الحديث الى ان ذكر مخرج النبي صلى الله عليه وسلم
نحو المدينة وصحبة ابو بكر قالت ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر بغار ثور فكمنا ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر
وهو غلام شاب ثقف لقن فيخرج من عندهما بسحر فيصبح مع
قريش كبائت فلا يسمع احدا يكاد به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر
ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من الليل
فيبيتان من منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة

يعني بغلس قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه رجلا من بني الديل من بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر
بالهداية قد غمس حلفا في ال العاص ابن وايل وهو على دين كفار قريش فامناه
فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ثم اتيهم
وانطلق معهما عامر ابن فهيرة والدليل فاخذ بهما طريق الساحل قال
ابن شهاب واخبرنا عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن اخي سراقة بن جعشم
ان اباه اخبره انه سمع سراقة بن جعشم يقول جانا رسل كفار قريش يجعلون
في رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله
او اسره فبينا انا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج اقبل
رجل منهم فقال اني قد رايت انفا اسودة بالساحل اراها محمدا واصحابه
ثم انه ذكر انه ركب في طلبهم قال فركبت فرسي تقرب بي حتى دنوت
منهم فعثرت بي فخررت عنها فقمت فاهويت بيدي الى كنانتي
فاستخرجت منها الازلام فاستقسمت بها اضرهم ام لا فخرج الذي
اكره فركبت فرسي وعصيت الازلام تقرب بي حتى اذا سمعت قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساخت يدا فرسي في الارض حتى بلغتا الركبتين
فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة
اذا لاثر يديها غبار ساطع في السماء مثل الدخان قال فعرضت عليهما
الزاد والمتاع فلم يرزاني ولم يسالاني الا ان قال اخف عنا
العقبة ودنوا من المدينة قال نادى رجل من يهود على اطم من

اطامهم فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يزول بهم السراب
فلم يملك اليهودي الى ان قال باعلى صوته يا معشر العرب هذا جدكم
الذي تنتظرون وذكرنا في الحديث قوله تكسب المعدوم يعني يعطي
المال ويفيده اياه يقال كسبت الرجل مالا واكسبته اياه وافصح اللغتين حذف
الالف وقوله وتحمل الكل يعني المنقطع به واصل الكل العيال ومن ذلك
ومنه قول الله عز وجل وهو كل على مولاه والكل ايضا اليتيم ومعناه
راجع الى الاول وقوله ولم تكذب قريش بجواره يعني لم ترد جواره وقوله
فينقذف عليه نسا المشركين وابناوهم فيعجبون والمحفوظ فينقصف
اي تزدحم عليه حتى يسقط بعضهم على بعض واصل القصف الكسر
والقصف القناة اذا انكسرت وقصفت الريح السفينة هكذا
حدثناه في هذه القصة الحسن بن عبد الرحمن نا اسحق بن ابرهيم نا حرملة
ابن يحيى انا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
ابن الزبير عن عايشة وذكر الحديث بطوله وقالت فينقصف عليه نسا
المشركين او ابناوهم وهذا هو المحفوظ واما ينقذف فلا وجه له ههنا
الا ان يجعل من القذف اي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون
عليه وفي هذا بعد وقولهم اما لكم ان تحفزوا معناه لكم ان تنقض
منك يقال حفزت الرجل اذا حفظته واما حفيره واحفره اذا
بينك وبينه عمد فقضيته وقوله بين لابتين واحدها لابة وهي الحرة
يريد المدينة وهي بين حرتين والحرة شبه الجبل من حجارة خشنة سود

وقوله وهو غلام ثقف اللقافة حسن التبلغ للادب يقال غلام ثقف
وثقف واللقن الحسن التلقي لما يعلمه ويسمعه وقوله يدلج من عندهما
بسحر اي يخرج في ذلك الوقت منصرفا الى مكة يقال ادلج الرجل اذا
سار الليل كله وادّلج الدال مشددة سار سحرا وقوله يكتادان به
هو من الكيد اخرجه على وجه الافتعال والمنحة الشاة ذات
اللبن يمنحها الرجل صاحبه فيشرب لبنها ويرد رقبتها والرسل اللبن
والوصيف ان يحمى الحجارة فتلقى في اللبن الحليب فيذهب وخامته
وثقله وقوله حتى ينعق بهما العتيق ذو الغنم يلحن بزجرها به والخريت
الدليل الماهر بالهداية كما جاء من تفسيره في الحديث ويقال انه ماخوذ
من خرت الابرة كانه يهتدي بمثل خرتها وقوله قد غمس حلفا في آل
العاص بن وائل هي في الرواية التي ذكرناها من طريق حرملة قد غمس
يمين حلف يريد انه كان حليفا لهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايمانهم
في دم او خلوق او نحوهما من شيء فيه تلوين فيكون ذلك تاكيدا
للحلف وقوله اني رايت اسودة بالساحل هو جمع سواد الانسان
هو شخصه فرفعتها تقرب بي والتقريب دون الحضر في سير الدابة
وفوق سير العادة والازلام اقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى
بعضها لا فكانوا اذا ارادوا امرا استقسموا بها فاذا خرج سهم
الانعام مروا لوجوههم واذا خرج السهم الآخر امتنعوا عن قصده
وواحد الازلام زلم ومعنى الاستقسام طلب معرفة قسمي الخير

والشر والنفع والضر في الامر الذي هو كسبيله وقوله عباب
ساطع في السما هو في ساير الروايات عنان والعنان الدخان وقوله فلم
يرو اني شابعني لم تاخذا مني شيئا ولم يعصاه من حالي والاطم بناء معمول
من حجارة والنعم وجمع على الاطام وقول اليهودي هذا جدكم
الذي تنتظرون يعني هو حظكم ودولتكم النبي لستم تتوقعون بها قال
زكريا نا ابن يحيى عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن اسما انها حملت
بعبد الله بن الزبير خرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقبا فولدته
وكان اول مولود في الاسلام يعني بالمدينة المتم من دوات الحمل هي التي
تمت لها مدة الحمل وشارفت الوضع قال يحيى بن بشير
نا روح نا عوف عن معوية ابن قرة ابو بردة ابن ابي موسى عن ابن عمر قال
قال عمر لابي موسى وددت انه برد لنا يعني الاسلام والهجرة
والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل شي عملناه بعده نجونا
منه كفافا راسا براس قوله رضي الله عنه برد لنا يعني سلم لنا واصله
في الكلام الثبوت يقال برد الشي اذا ثبت وبرد لي على الغريم حق
اذا وجب ويقال ما برد لك على فلان فهو على قال نا احمد بن عثمان
نا شريح ابن مسلمة نا ابرهيم ابن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عن البرا بن
عازب عن ابي بكر رضي الله عنه في قصة مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة قال واقبل راع في غنمه فقلت هل في غنمك من لبن قال
نعم قال فحلب لنا كثبة من لبن هكذا قال في هذا الحديث وهو غلط وانما

هي كنيته من لبن يزيد العليل منه وقد ذكرناه قبل نا دحيم نا
الوليد نا الاوزاعي نا ابو عبيد عن عقبة بن وساج قال انس بن مالك
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان اسن اصحابه ابو بكر
رضي الله عنه فغلفها بالحنا والكتم حتى قنا لونها الناي من الالوان
الشبيه بالحمرة الذي يضرب الى السواد يقال قنا يقنا قنوا والكتم يقال
انها الوسمة ويقال بل هو نبت آخر قال اصبغ نا ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان ابا بكر تزوج امراة من
كلب يقال لها ام بكر فلما هاجر ابو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها الشاعر
الذي قال هذه القصيدة يرثي كفار قريش

وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى تزين بالسنام
تحيي بالسلامة ام بكر وهل لي بعد قومي من سلام
يحدثنا الرسول بان سنحيا وكيف حياة اصداء وهام

الشيزى شجر يتخذ منه الجفان وكانوا يسمون الرجل المطعم جفنة
لانه يطعم الناس في الجفان والقينات واحدتها قينة وهي المغنية
بالشرب جمع شارب يعني الندما الذين يجتمعون للشرب واما قوله
تحيي بالسلامة فهو يدل على ان معنى السلام الذي هو التحية السلامة
ومصدر قولهم سلم الرجل سلاما وسلامة الا تراه كيف عطف عليه
في المصراع الآخر السلام بعينه فهل لي بعدها لا قومي من سلام والهام
جمع الصدى وهو ما كان يزعمه اهل الجاهلية واباطيلهم قال حدثني

٥٦

حدثنا محمد بن المثنى حدثني غندر حدثني شعبة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر
دخل عليها وعندها فتيتان تغنيان بما تعازفت الانصار يوم بعاث يريد
بالقينتين جاريتين لا مغنيتين يقال للحرة من الجواري قينة وللامة المملوكة
قينة وللمغنية قينة والماشطة التي تزين العروس قينة ويوم بعاث
يوم مذكور من ايام الجاهلية للاوس على الخزرج وقولها تعازفت يحتمل
ان يكون من عزف اللهو وضرب المعازف على تلك الاشعار وانشادها
بمزامير يدل على الغناء ويحتمل ان يكون من العزف وهو اصوات
الرعد لعزيف الرياح وهو ما يسمع من دويها ومنه عزيف الجن وهو
جرس اصواتها فيما يقال والله اعلم قال محمد بن عبد الله بن حوشب
حدثني عبد الوهاب حدثني خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم اني انشدك عهدك ووعدك
اللهم ان شئت لم تعبد فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر قلت
قد مضى قبل ان ابتهال النبي صلى الله عليه وسلم في الدعا يوم بدر ومناشدته
ربه انما كان من اجل اصحابه ليسكن الله نفوسهم ويطيب قلوبهم
اذ كان بدر اول يوم لقوا فيه العدو وكان المسلمون في قلة من العدة
ورثاثة من الحال واعداوهم في وفور من العدد والعدة وكانوا
يثقون بان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا وابتهل اجيب ولم يرد فكان
مناشدته ربه والحاحه في الدعا لذلك فلما راى صلى الله عليه ابا بكر قد سكن

راى

الى ذلك وقال له حسبك اقصر عن الدعا واقبل يبشرهم بالنصرة وتلى
قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر ولولا ان الا قرءان علي بنا ما ولتاه لكان
ابو بكر اصح يقينا واقوى عزمة وهو الاجود للمسلم ان يتوهمه بوجه
قال نا ابن نمير نا ابو اسامة حدثني اسمعيل عن قيس عن عبد الله اتى
انا ابا جهل وبه رمق يوم بدر قال فقال ابو جهل هل اعمد من رجل
قتلتموه قوله اعمد من رجل قال ابو عبيد هل زاد على رجل قتله
قومه اي هل كان الا هذا يقول ان هذا ليس بعار قال وحكاه ابو عبيد
عن العرب قال نا احمد بن يونس نا زهير عن سليمان التيمي عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق
ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفرا حتى برد قال انت ابو جهل
قال فاخذ بلحيته قال فهل فوق رجل قتلتموه او رجل قتله قومه
قلت وهو اتم لما حكاه ابو عبيد من كلام العرب في هذا المعنى قال
وقال مجلز قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني يريد الانصار لانهم
اصحاب نخل وزرع قال نا احمد بن محمد نا عبد الله نا هشام ابن عروة
عن ابيه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك
الا تشد فنشد معك قال اني ان شددت كذبتم فقال لا نفعل فحمل
في الكتائب وهلل وعدد اذا حمل ثم رجع والفرقد قال نا عبد الله
ابن محمد سمع روح ابن عبادة نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة قال
ذكر لنا انس ابن مالك عن ابي طلحة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر

باربعة وعشرين من صناديد قريش فقذفوا في طوي من اطواء بدر الصناديد
العظماء يقال رجل صنديد وكان الحسن يقول في دعائه اللهم اني اعوذ
بك من صناديد القدر يريد ما ياتي به القدر من البلايا العظام من
والطوي البير المطوية وهي التي قد ضربت بالحجارة لئلا تنهار والاطوا
جمع الطوي قال نا عثمان عن عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر
قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الان يسمعون ما اقول فذكر لعايشة
فقالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الان ليعلمون ان الذي كنت
اقول لهم الحق ثم قرات انك لا تسمع الموتى قلت وفي حديث قتادة
عن انس عن ابي طلحة الذي رويناه قبيل ان رسول الله صلى الله عليه
لما قال لهم هذا القول قال له عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا
ارواح فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم قال قتادة
احياهم الله حتى اسمعهم قوله تصغيرا وتوبيخا ونقمة وحسرة
وندامة قلت تاويل هذا احسن من راي عايشة وادعايها على ابن عمر
الغلط وحديث ابي طلحة يؤيد ما رواه ابن عمر قال وقال الليث
نا يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب
الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث
الاسلمية فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب عمر الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته

انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل
فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت
للخطاب فدخل عليها ابو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار
فقال ما لي اراك قد تجملت للخطاب ترجين النكاح وانك والله ما انت
بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت
علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان
بدا لي قوله تعلت من نفاسها معناه ارتفعت من نفاسها وطهرت
برئت منها وقوله ما انت بناكح يقال امراة ناكح اي ذات زوج كما
يقال حايض وطالق ولا يقال ناكحة الا اذا ارادوا بنا الاسم بها
من الفعل بحت فهي ناكحة وفيه ان للمراة ان تنكح حين وضع حملها وان
لم تتعل من نفاسها ودم النفاس لا يمنعهن عقد النكاح كما لا يمنع دم
الحيض منه والى هذا الحديث ذهب في الفضا والذي بوضع الحمل
عمر ابن الخطاب وابن مسعود والا الصحابة وهو قول عامة
فقها الامصار روينا ولوا قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في الحول دون الحوامل
وروي عن علي وابن عباس انها تعتد اخر الاجلين في تفسيره ان تمكث
حتى تضع حملها فان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة
اشهر وعشرا فقد حلت وان وضعت قبل ذلك تربصت الى ان تستوفي

المده من الايام والليالي قال حدثني اسحق نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
نا ابن اخي الزهري عن عمه انا عطا بن يزيد الليثي ان عبيد الله بن عدي بن
الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو الكندي وكان ممن شهد بدرا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي فقطعها ثم لاذ مني
بشجرة فقال اسلمت لله اقتله يا رسول الله قال لا تقتله فقال يا رسول
الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها قلت معنى هذا ان الكافر مباح
الدم بحكم الدين قبل ان يقول كلمته التي قال فاذا قاله كحكمه في الكفر
على ما تاوله الخوارج ومن يكفر المسلم بالكبيره يكون منه قال
علي نا سفين عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول
قاتل الله فلانا الم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قوله جملوها اذابوها والجميل
الودك وفيه دليل على ان الماكول والمشروب المحرمين لا يجوز بيعهما
ولا تجوز اثمانهما قال نا ابو عاصم نا الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن ابي كبشة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا
عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار قوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية امر وجوب

وقوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرايل ولا حرج امر اباحه ورفعه
الحرج عن حديث بني اسرايل ليس على معنى اباحة الكذب عليهم
وانما معناه انك اذا حدثت عن بني اسرايل على البلاغ او كان ذلك
حقا او غير حق لم يكن عليك حرج وذلك لبعد المسافة فيما بيننا
وبينهم من الزمان ولان شرايعهم انكر فما لغلط عليهم فيه لا يدخل
علينا فسادا في ديننا واما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز ان تحدث به على البلاغ ولا يقبل الا عن ثقة يسنده الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن يؤمن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه
فان شرعه واجبة علينا وقوله عليه السلام لانه لنا ومسافة
الزمان متصلة باتصال الواسطة من النقلة فيما بيننا وبينهم قال
عبد الله ابن رجا نا همام عن اسحق ابن عبد الله قال نا عبد الرحمن
بن عمرة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابرص واقرع واعمى بدا لله ان يبتليهم فاعطا الاول ناقة عشرا
والاخر بقرة حاملا والثالث شاة والدا وذكر الحديث بطوله
بدا لله ان يبتليهم وهو معنى البدا ان القضا سابق وليس من البدا
في شي والبدا على الله عز وجل غير جايز وقد رواه بعضهم بدا لله وهو
غلط والناقة العشرا هي التي اتا حملها عشرة والشاة الوالد
هي ذات الولد قال نا اسمعيل ابن خليل نا علي ابن مسهر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
ثلاثة نفر يتمشون

ثلاثة نفر يمشون اذ اصابهم مطر فأووا الى غار فانطبق عليهم
وذكر القصة الى ان قال فقال احدهم انك تعلم انه كان
لي اجير عمل علي فرق من ارز فذهب وتركه واني عمدت الى ذلك
الفرق فزرعته فصار من امره ان اشتريت منه بقرا وانه اتاني
يطلب اجره فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساخت الصخرة
هكذا رواه بالخا المعجمة وانما هو بالحا غير معجمة واصله ان
ينصاح اي انشقت يقال انصاح الثوب انصياحا اذا انشق
من قبل نفسه والصاد اخت السين قال حدثني عبد العزيز
ابن عبد الله قال نا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان فيما مضى قبلكم من الامم
محدثون فان كان في امتي منهم فانه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
المحدث الملهم يلقى الشي في روعه فكانه قد حدث به فيظن
فيصيب ويخطر بباله فيكون كذلك وهي منزلة جليلة من منازل
الاولياء ومرتبة عظيمة من مراتب الاصفياء حدثني ابو محمد
[illegible] ابن ابي حدثني الحسن بن عبد الرحمن بن حدثني ابو عاصم عن عمر بن محمد
عن زيد عن سالم بن عبد الله قال ما قال عمر رضي الله عنه لشي قط
اني لاظنه الا كان كما قال نه اخبرنا اسمعيل ابن راشد نا اسحق
ابن ابرهيم نا الحرث ابن مسكين نا عبد الله ابن وهب اخبرنا يحيى بن ايوب

وقوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرايل ولا حرج امر اباحه ورفعه
الحرج عن حديث بني اسرايل ليس على معنى اباحه الكذب عليهم
وانما معناه انك اذا حدثت عن بني اسرايل على البلاغ او كان ذلك
حقا او غير حق لم يكن عليك حرج وذلك لبعد المسافه فيما بيننا
وبينهم من الزمان ولان شرايعهم الكثر فنا فالغلط عليهم فيه لا يدخل
علينا فسادا في ديننا واما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز ان يحدث به عن بلاغ ولا يقبل الا عن ثقه يسنده الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يومن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه
فان شريعته واجبة علينا وقوله عليه السلام لانه لنا ومسافه
الزمان متصله باتصال الواسطه من النقله فيما بيننا وبينهم قال
عبد الله ابن رجا نا همام عن اسحق ابن عبد الله قال نا عبد الرحمن
بن عمره ان ابا هريره حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابرص واقرع واعمى بدا لله ان يبتليهم فاعطا الابرص ناقه عشرا
والاقرع بقره حاملا والاعمى شاه والدا وذكر الحديث بطوله قوله
بدا لله ان يبتليهم وهو معنى البدا ان القضا سابق وليس من البدا
في شي والبدا على الله عز وجل غير جايز وقد رواه بعضهم بدا الله وهو
غلط والناقه العشرا هي التي اتا حملها عشره والشاه الوالد
هي ذات الولد قال نا اسمعيل ابن خليل نا علي ابن مسهر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما

ثلثه نفر يتمشون

ثلاثة نفر يمشون إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار فانطبق عليهم
وذكر القصة إلى أن قال فقال أحدهم إن كنت تعلم أنه كان
لي أجير عمل على فرق من أرز فذهب وتركه وإني عمدت إلى ذلك
الفرق فزرعته فصار من أمره أن اشتريت منه بقرا وأنه أتاني
يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فسقها فإن كنت تعلم
أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساخت الصخرة
هكذا رواه بالخاء المعجمة وإنما هو بالحاء غير معجمة وأصله أن
ينساح أي انشقت يقال انصاح الثوب انصياحا إذا انشق
من قبل نفسه والصاد أخت السين قال حدثني عبد العزيز
ابن عبد الله قال نا إبرهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم
محدثون فإن كان في أمتي منهم فإنه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
المحدث الملهم يلقى الشيء في روعه فكأنه قد حدث به بطن
[illegible] يخطر بباله فيكون كذلك وهي منزلة جليلة من منازل
الأولياء ومرتبة عظيمة من مراتب الأصفياء حدثني أبو محمد
[illegible] أبي حدثني الحسن بن عبد الرحمن حدثني أبو عاصم عن عمر بن محمد
عن زيد عن سالم بن عبد الله قال ما قال عمر رضي الله عنه لشيء قط
إني لأظنه إلا كان كما قال أنا إسمعيل ابن راشد نا إسحق
ابن إبرهيم نا الحرث ابن مسكين نا عبد الله ابن وهب أنا يحيى بن أيوب

عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب بعث جيشا فأمّر
عليهم رجلا يدعى سارية فبينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوما جعل
يصيح وهو على المنبر يا سارية الجبل يا سارية الجبل فقدم رسول
الجيش فسأله فقال يا امير المومنين لقينا عدونا فهزمونا فاذا بصائح
يصيح يا سارية الجبل يا سارية الجبل فهزمهم الله قال ابو عبد الله
نا ابو الوليد نا ابو عوانة عن قتادة عن عقبة عن عبد الغافر عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا
وولدا لو حديث الرجل الذي قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني واسحقوني
ثم اذروني في يوم صائف قوله رغسه الله مالا اي نماه يقال رجل
مرغوس اذا كان في ماله نماء وبركة ورواه لنا بعض شيوخنا راشه
الله مالا والريش والرياش المال قال نا عبد الله ابن اسماء نا جويرية
ابن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار اذ هي
اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها ولا هي تركتها فتاكل من خشاش
الارض خشاش الارض هوامها وحشراتها قال نا محمد بن بشير
ابن محمد نا عبد الله نا يونس عن الزهري انبانا سالم ان عبد الله بن عمر حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة التجلجل السوخ في الارض مع
اضطراب شديد ومدافع من شق الى شق قال نا موسى ابن اسمعيل
نا وهيب

حدثنا وهيب نا ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد كل امة
اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم بيد كلمة معناها الا استثنا
كانه يقول غير انا ولكن نحن اوتينا الكتاب بعدهم واوتيته سائر
الامم قبلنا فانه استثنى هذه الفضيلة الخاصة لهم. قال نا
قتيبة نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا
الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدون من
خير الناس اشد الناس كراهة لهذا الشان حتى يقع فيه قلت
معنى هذا الحديث تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها
في الامامة والامارة وقوله مسلمهم تبع لمسلمهم معناه الامر
بطاعتهم ومتابعتهم يقول من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج
عليهم واما قوله وكافرهم تبع لكافرهم فليس معنى الفصل
الاول في الامر بالمتابعة فيكون الكافر تبعا للكافر منهم كما يكون
المسلم تبعا للمسلم منهم وانما معناه الاخبار عن حالهم في متقدم
الزمان يريد انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب
تقدم قريشا وتعظمها وكانت دارهم موسما والبيت الذي
هم سدنته منسكا وكانت لهم السقاية والرفادة يطعمون الحجيج

ويسبقونهم لجلالة الشرف والرياسة عليهم وقوله خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا يريد ان من كانت له مأثرة
وشرف في الجاهلية واسلم وحسن اسلامه وفقه في الدين فقد
احرز ما يورثه القديم وشرفه التليد الى ما استفاده من المزية
بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع قديمه ثم اخبر صلى الله
عليه وسلم ان خيار الناس هم الذين يحذرون الامارة ويكرهون الولاية
حتى يقعوا فيها وهذا يحتمل وجهين احدهما انهم اذا وقعوا فيها عن
رغبة وحرص عليها زالت عنهم فضيلة حسن الاختيار وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تطلب الامارة
وكقوله صلى الله عليه وسلم ستطلبون الامارة ثم تكون وبالا عليكم
فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة او كما قال وكقوله صلى الله
عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين والوجه الاخر ان خيار
الناس هم الذين يحذرون الامارة ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها
ويتقلدوها زال معنى الكراهة فلم يحسن بهم ان يكرهوها لانهم اذا كانوا قاموا
بها على كره ضيعوا حقوقها ولم يقوموا بالواجب من امرها ينبئك
تركه بقوله اذا وقعوا فيها فليغبطوا عليها وليعتمدوا دوام القيام
بحقها كما الراغب فيها عن الكاره لها فاما قوله في رواية اخرى
عن ابي هريرة الناس تبع لقريش خيارهم تبع لخيارهم وشرارهم تبع
لشرارهم فقد يحتمل ان يكون معناه على ما فسرناه قبل ويحتمل ان يكون
المعنى اذا ولوا

المعنى اذا لم اولها لم اسلط عليهم الجبار واذا لم نوا اسلط عليهم الاشرار

وهو معنى ما روي عن بعض الصحابة كما تكونون كذلك يولى عليكم

ولذلك روي عن بعضهم عمالكم اعمالكم قال نا يحيى ابن بكير نا الليث

عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير ابن مطعم قال مشيت انا

وعثمن ابن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت

بني المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله

عليه وسلم انما بنوا هاشم وبنوا المطلب شي واحد قلت هذا من الرواية

بمعنى واحد وقد يستعمل الاحد في النفي لقولك ما جاني القوم احد

ويقول في الاثبات فلان منهم واحد فاما الاحد في الاثبات فمن

غير اضافة له الى شي بعد فهو الوجه الذي من شاها فعله وشرفه

فلا يحي له نظير في الفضل في الاشتراك فيه وقد روي ايضا انما بنو هاشم

وبنوا المطلب شي واحد اي سواء يقال للشيئين المتكافيين هما

شيئان اي مثلان وهذا من الفقه ان الغنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

يضعه حيث يشا ويوخر ويقرب منه في العطا على ما اراه الله من

ذلك قال نا محمد بن عرير الزهري نا يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن

صالح نا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصيه عصت الله

ورسوله يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لها بين القبيلتين ان دخولها

في الاسلام كان سلما من غير حرب وكانت غفار بسرقة الحاج .

فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمحو عنهم تلك السبة وان يعلم
ان ما سلف منهم مغفور لهم ه واما عصية هم الذين قتلوا القرا
ببير معونة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقتلوهم فكان
يقنت عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته ويلعن رعلا
وذكوان ويقول وعصية عصت الله ورسوله قال نا محمد انا
مخلد بن يزيد انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من
المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع انصاريا
فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا فقال الانصاري يا ال
الانصار وقال المهاجري يا ال المهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري
الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة
وقال عبد الله بن ابي قد تداعوا علينا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل فقال عمر رضي الله عنه الا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث
لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه
الكسع يكون ضربا وطعنا في دبر واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحدث
الناس انه يقتل اصحابه فان في هذا الكلام بابا عظيما من سياسة
امر الدين والنظر في عواقب اموره وذلك ان الناس انما يدخلون
في الدين ظاهرا ولا سبيل الى معرفة ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق
على ما ظ

كفره وظاهر حاله الاسلام لو جد اعداء الدين سبيلا الى تنفير الناس
عن الدخول فيه فالقول له بان يقولوا لاخوانهم وذويهم ما بو منكم
اذا دخلتم في دين هذا النبي وحصلتم في لغه وانتم مومنون به ومخلصون
له ان يدعي عليكم كفر الباطن ويجري التشريع وان يقول لكم منه
اوحي الي في امركم وجاني الخبر عن ربي انكم منافقون فيستبيح
بذلك دماءكم واموالكم فلا تغدروا بانفسكم ولا تسلموها للهلاك
فيكون ذلك لنفور الناس عن الدين وزهادتهم فيه قال نا ابرهيم
ابن المنذر نا معن عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد
وانا احمد وانا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر
الناس على قدمي وانا العاقب صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه
لي خمسة اسما معناه ان هذه الاسما مذكورة في كتاب الله عز وجل
فاي اسم منها وجدتموها فهو اسمه وصفته صلى الله عليه وسلم اما محمد
واحمد فهما مشهوران واما الحاشر فقد ذكر تفسيره في الحديث وهو
الذي يحشر الناس على قدمه ومعنى حشر الناس على قدمه انه صلى
الله عليه وسلم يحشر اول الناس ثم يحشر الناس على اثره لقوله عليه
السلام انا اول من تنشق عنه الارض والعاقب الاخر يريد صلى
الله عليه وسلم انه خاتم الانبيا فاعقبهم يقال عقب القوم اعقبهم
اذا جئت اخرهم قال نا علي نا سفيان عن ابي الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون
كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما
وانا محمد صلى الله عليه وسلم فيه من الفقه ان الحد لا يجب في هذا به الحرف
وهو قول اكثر اهل العلم واوجبه مالك في الكنايات كما اوجبه في التصريح
قال نا محمد بن عبيد الله نا حاتم عن الجعيد قال سمعت السائب ابن يزيد
قال ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لي بالبركة
وقمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة من حجل
الفرس الذي بين عينيه كذا وقال ابرهيم بن حمزة رز الحجلة يعني الرا قبل
الزاي قلت ولست ادري ما معنى الكلام الذي ذكره ابو عبد الله في
تفسير زر الحجلة وما الفرس وما بين عينيه من ذلك وقد ذكرنا هذا الحديث
قبل وحكينا قول من زعم ان زر الحجلة بيض الحجل ورواية ابرهيم ابن حمزة
تدل على ذلك وهو ماخوذ من قولك ارزت الحجلة اذا هي ادخلت ذنبها
في الارض فباضت سرها قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك ابن انس
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس
بالابيض الامهق وليس بالادم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط.
الابيض الامهق هو الذي يعلو لونه لون الجص والمقه مثل المهق
وهو اشد بياضا منه وقيل هو الذي يضرب بياضه الى الزرقة والجعد
القطط من الشعر ما جعد وتفلفل كشعور السودان والسبط

المستنير سل منه الذي فيه نظر قال يحيى نا عبد الرزاق نا ابن جريج
انا ابن جريج انا ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تسمعي ما
قال مجزز المدلجي لزيد واسامة وراى اقدامهما ان بعض هذه
الاقدام من بعض اسارير الوجه يقال انها خطوط في الجبين واحدها
سر ويجمع على الاسرار ثم تجمع الاسرار على الاسارير قالوا وتظهر ذلك
عند الفرح وفيه اثبات امر القافة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
لا يظهر الفرح الا بما كان حقا وكان زيد ابيض وكان اسامة اسود
فارتاب الناس بامرهما فرمقهما مجزز وهما تحت قطيفة قد برزت من
من تحتهما اقدامهما فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض وكان في اظهار
رسول الله صلى الله عليه السرور بذلك وحكايته ما سمعه من قوله
التقرير له وامضاء السنة به والله اعلم قال الوليد نا سلم
ابن زرير قال سمعت ابا رجاء نا عمران بن حصين انهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فادلجوا ليلتهم حتى اذا كانوا في
وجه الصبح عرسوا وساق الحديث ان قال فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن في ركوب بين يديه وقد عطشنا عطشا شديدا فاذا نحن
بسيرنا اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا انطلقي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما رسول الله صلى الله عليه
فلم نملكها من امرها حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته

انها مؤتمة فمسح في العزلاوين فشربنا عطاشا اربعين رجلا حتى
روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وهي تكاد تنض من الملاء ثم قال وجمع
لها من الكسر والتمر حتى اتت اهلها فهدى الله ذلك الصرم بتلك المراة
فاسلمت. قوله فادلجوا ليلتهم اي ساروا الليل كله والتعريس
نزول الاستراحة من غير مقام والاكثر ان يكون ذلك سحرا والركوب
جمع الراكب كقولك شاهد ومشهود والعزلاء فم المزادة وقوله
سادلة رجليها مرسلة رجليها يقال سدلت الثوب والستر
اذا ارسلته وقوله ايامى مؤتمة اي ذات ايتام وقوله تنض من الملاء
اي تكاد تنشق فيخرج منها الماء يقال نض الماء من الحجر اذا نبع وكذلك
نض العرق وفلان يستنض معروفا اي يستخرجه واما البض بالباء بمعناه
القطر والصرم النفر النزول على ماء فاما الصرمة فالقطعة من
الابل وفيه من العلم ان آنية اهل الشرك تحمل على الطهارة ما لم يعلم فيها
طهارة ولم نعلم منها ترك توقي النجاسات وفيه ان الضرورة بالعطش
تبيح للانسان الماء المملوك لغيره على عوض يعطيه اياه وقد جمع لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكسر والتمر فكانت عوضا مما شربوه
واخذوه مزيدا للماء وان لم يبن اثر النقصان فيه من ناحية البركة
التي نزلت عليه صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعام
عند عدمه قياس الماء في الاستباحة مع ترك العوض على صاحبه
والله اعلم. قال نا موسى ابن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا حصين

عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال عطش الناس يوم
الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ فجهش الناس
نحوه فقال ما لكم قالوا ليس عندنا ما نتوضأ ولا نشرب الا ما بين يديك
فوضع يده في الركوة فجعل الما يفور من بين اصابعه كامثال العيون فشربنا
وتوضأنا قلت كم كنتم قالوا لو كنا ماية الف لكفانا كنا خمس عشرة
ماية * قوله جهش الناس يريد انهم فزعوا اليه ويقال اجهشت للبكا اذا ما
تكون مع جزع وبكا فقال اجهشت نفسي وجهشت بمعنى واحد
قال ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يقول في قصة مجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى داره مع اصحابه وان ام سليم جائته بخبز فامر به ففت وعصرت
عليه عكة فادمته وساق الحديث في العكة وعا السمن المطبق وقوله
ادمته اي صلحته بالادام يقال ادمت الخبز ادمه وآدمه فهو
مادوم قال ثنا محمد بن الحكم انا النضر انا اسرائيل انا سعد الطائي
انا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان
طالت بك حياة لترين الظاعنة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة
لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فاين دعار طي الذين
سعروا البلاد الدعار جمع داعر وهو الخبيث من الرجال وقوله
سعروا البلاد يعني اوقدوها بالسعر اي بنار الشر والفتنة
وقد يستدل به من يوجب الحج على المراة اذا لم يكن معها محرم

غير ان اصحاب هذه المقالة قالوا ويكون بعدنا نسوة ثقات قال
ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عروة ابن الزبير ان زينب بنت
جحش قالت قلت يرسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر
الخبث الزنا فيما يفسر من هذا الحديث قال عبد العزيز
نا الاوسي نا ابرهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القايم والقايم خير من
الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه يريد من طلع
لها بشخصه طالعة بشرها يقال استشرف الشي اذا رفعت
اليه راسك فنظرت اليه لقول الشاعر
تطاللت فاستشرفته فرايته فقلت له انت زيد الاراقم
وحققته اصابته بعينها قال يحيى ابن موسى نا الوليد نا ابن جابر
حدثني بشر ابن عبيد الله الحضرمي نا ابو ادريس الخولاني انه سمع حذيفة
ابن اليمان يقول كان الناس يسلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخير وكنت اسله عن الشر مخافة ان يدركني وساق الحديث الى ان
قال وهل بعد ذلك الشر خير قال نعم وفيه دخن قلت فهل بعد
ذلك الخير دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها
قلت يرسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالدخن
الدخان يريد ان الخير الذي يكون بعد الشر لا يكون محضا خالصا

ولكن يكون معه سواد وكدورة بمنزلة الدخان في النار وقوله صلى الله
عليه وسلم من جلدتنا يريد من انفسنا او من قومنا او الجلدة غشا البدن وانما
اراد به العرب فان السمرة غالبة عليهم واللون انما يظهر في الجلد قال
ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان
ابا سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول
الله اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله ايذن لي ان اضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر
احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القران لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله الى قذذه
فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم اياتهم رجل اسود احدى عضديه
مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر الرصاف العقب الذي
يلوى فوق مدخل النصل في السهم واحدها رصفة والنضي ما بين
النصل والريش والفوق والقذذ جمع قذة وهي ريش السهم يقال هو
اشبه به من القذة بالقذة لانهما يحذيا على مثال واحد وقوله يمرقون
من الدين المروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر
والدين ها هنا الطاعة يريد خروجهم من طاعة الايمة كما يخرج هذا
السهم من الرمية وهي الطريدة التي ترمى لا تعلق بشيء او فيها وقوله
صلى الله عليه وسلم تدردر معناه تتحرك وتجي وتذهب ومنه

ومنه ذو دور الماء قال حدثنا محمد بن يوسف نا أحمد بن يزيد بن إبراهيم
أبو الحسن الحراني نا زهير بن معاوية نا أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب
في حديث الرحل قال سمعت أبا بكر رضي الله عنه يحدث مخرجه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وساق الحديث إلى أن قال فقلت اشرب يا
رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك وإذا أنا براع يحلب في قعب كثبة
من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت واتبعنا سراقة
بن مالك فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه
إلى بطنها أرى في جلد من الأرض شك زهير وذكر باقي الحديث قوله
أنفض لك ما حولك يريد أحرس لك وأطوف هل أرى أحدا من الطلب
والكثبة القليل من اللبن وقوله ارتطمت به فرسه أي ساخت
قوائمها كما تسوخ في الوحل ورطمت الشيء إذا أوحلته فارتطم والجلد
الأرض الصلبة المستوية المتن قال نا عبد الله بن رجا نا إسرائيل عن
أبي إسحاق عن البراء قال اشترى أبو بكر من عازب رحلا بثلاثة عشر
درهما فقال مر البراء يحمل إلى رحلي فقال عازب لا حتى تحدثنا كيف
صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة
وذكر القصة فاستدل بعض أهل العلم على جواز ما تأخذه شيوخ
السوء من المحدثين على الحديث وقال ذلك أن عازبا لم يحمل رحله إلى
بيته حتى حدثه أبو بكر رضي الله عنه بقصة مخرجه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ثم قلت ولم يكن هذا من أبي بكر

وابن عازب رضي الله عنهما على مذهب هؤلاء فإن هؤلاء القوم إنما
اتخذوا الحديث بضاعة يبيعونها ويأخذون عليه أجرا فهو شرط
معلوم لهم في أن يحدثوا إلا بجعل وقد كان مما التمسه أبو بكر رضي الله عنه
من حمل الرحل من باب المعروف والعادة المعلومة في نقل الشيء الذي
لا ثقل له ولا عظم حجم أن يحمله تلامذة التجار وخدمهم إلى رحل المبتاع
ومن المعروف أيضا في ذلك أنهم ينيلونهم على فعله شيئا وكل ذلك
يجري مجرى المعروف الدائر بينهم والمستحسن في عاداتهم إلا أن عازبا
لحرصه على معرفة القصة في مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستفادته علم الحال الغائبة وقدم المسألة فيها ولم يكن هنالك
ثقل رحل ولا حمل ثقل لكان لا يمنعه أبو بكر رضي الله عنه الفائدة في علم
القصة فهل يسمح شيوخ السوء بما عندهم من هذه الأحاديث إذا
لم يرشوا بنيله ولم يعطوا الشيء والعوض في هذا قول الله تعالى اتبعوا
من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون وقوله عز وجل قل ما أسألكم عليه
من أجر وما أنا من المتكلفين وقوله تبارك وتعالى يا قوم لا أسألكم
عليه مالا إن أجري إلا على الله وما أشبهها من الآي وإذ أخذ الله
ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الآية ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام
من نار في نحوه من الأحاديث ثم هو مذهب عامة السلف الصالح
والمرضيين من الخالف رضي الله عنهم قال ثنا أبو اليمان نا شعيب

عن الزهري عن عبد الله بن ابي حسين نافع عن ابن جبير عن ابن عباس قال

قدم مسيلمة ومعه بشر كثير تحمل يقول ان جعل لي محمد الامر

بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده قطعة

جريد حتى وقف عليه في اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة ما

اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولين ادبرت ليعقرنك الله قوله

ليعقرنك الله معناه ليهلكنك واصله من عقر النخل وهو ان تقطع

روسها فتيبس يقال عقرت النخلة عقرا والعقر ايضا عقر الابل وهو

ان تضرب قوايمها بالسيف فتعرقب ه قال نا محمد ابن العلا

نا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله ابن ابي بردة عن جده ابي بردة

عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر

من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي

يثرب قوله صلى الله عليه وسلم ذهب وهلي ان يريد ذهب وهمي الى ذلك

يقال وهل الرجل يهل اذا وهم من الشيء ه وفيه ان النبي صلى الله عليه

سماها يثرب وقد نهى ان تدعى المدينة يثرب وكان صلى الله عليه وسلم

يغير الاسما القبيحة الى الاسما الحسنة ويشبه ان يكون انما اطلق هذا

الاسم عليها من قبل نهيه عن تسميتها بيثرب بل هو الذي يكون ان ه

يطرد له الا غير لانه لا يجوز ان يكون قد غير اسمها الى القبيح بعد ما حلاها

بالاسم الحسن وللعرب في هذا مذهب معلوم وهو الميل الى الاسماء

الفسيحة والتطير بقبيحها فانه صلى الله عليه وسلم انما وسمها بطابة لتكون

داعية لرغبة الناس في المقام بها واستطابة العيش بالتوطن فيها
قال نا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن سليمن بن حنظلة بن الغسيل
نا عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مرضه الذي مات فيه في ملحفة قد عصب راسه بعصابة دسما العصابة
العمامة ومنه الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان
يمسحوا على العصايب يريد العمايم ومنه قول الفرزدق

وركب كان الريح تطلبه عندهم لها ترة من جذبها بالعصايب

والدسما السودا وقد روي عن عثمن رضي الله عنه انه راي صبيا تاخذه
العين فقال دسموا نونته اراد بالنونة النقرة التي تكون في الذقن
قال حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
وامراة من اليهود زنيا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال
عبد الله فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة هكذا قال يحني بالحاء
من حنيت الشي احنيه حنيا اذا عطفته والمحفوظ بالجيم والهمز
يجنا اي يكب عليها يقال منه جنا يجني جنوءا قال نا صدقة ابن
الفضل انا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود
قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقتين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا اية قال وانا عبد الله بن محمد
نا يونس نا شيبان عن قتادة عن انس انه حدثهم ان اهل مكة سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر شقتين قلت

انشقاق القمر اية عظيمة لا يكاد يعدلها من ايات الانبيا عليهم السلام
وذلك انه امر ظهر في ملكوت السما فخارج عن جملة طباع ما في هذا
العالم المركب من الطبايع الاربع فيطمع في نيله بحيلة او علاج وتاليف
وتركيب ونحو هذا من الامور التي يتعاطاها المحتالون ويصنع
بها المتخلفون فلذلك صار الخطب فيه اعظم والبرهان به اظهر
واية وقد انكر هذا الحديث مبتدعون وقالوا لو كان له حقيقة
لم يجز ان يخفى امره على عوام الناس ولتواترت به الاخبار عن قرن
الى قرن لانه امر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركا وهم
مطبوعون بفطر العقول ومن جبلة دواعي النفوس على روية كل امر عجيب
ونقل كل خبر غريب فلو كان لما روي من ذلك اصل لكان قد خلد
ذكره في الكتب ودون ذلك في الصحف لكان اصحاب التسيير واهل
التنجيم والحفظة على الازمان واهل العناية بالتاريخ يعرفونه
ولا يتركونه اذ كان لا يجوز الاطباق منهم على تركه واغفاله على
جلالة شانه وجلا امره فالجواب ان الامر في هذا خارج عما
ذهبوا اليه من قياس الامور النادرة الغريبة اذا ظهرت لعامة
الناس واستفاض العمل بها عندهم وذلك ان هذا شي طلبه قوم
خاص من اهل مكة على ما رواه انس فاراهم النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ليلا لان القمر اية الليل ولا سلطان له بالنهار وان الناس
في الليل نيام ومستكنون بالابنية وحجب والايقاظ البارزون منهم

في البوادي والصحاري قد يتفق ان يكونوا في ذلك الوقت مشاغيل
بما يلهيهم من سمر وحديث وبما يهمهم من شغل بهمه ولا يجوز ان
يكونوا الا نايمون مقنعي روسهم رافعين بها الى السماء مرصدين ما يكون
للقمر من العلامات يغفلون عنه حتى اذا حدث يجزم القمر ما حدث
من الانشقاق الضروه في وقت الشفاقه قبل التيامه وانساقه
ولنشرا ما يقع للقمر الكسوف ولا يشعر به الناس حتى يخبرهم الاحاد
منهم والافراد من جماعتهم وانما كان ذلك في قدر اللحظه التي هي مدرك
البصر ولو احب الله ان يكون معجزات نبيه امورا واقعة تحت الحس
قايمة للعيان حتى يشترك في معاينته الخاصه والعامه لفعل
ذلك ولكنه سبحانه قد جرت سنته بالهلاك والاستيصال
في كل امه اتاها نبيها بايه عامه يدركها الحس فلم يومنوا بها
وخص هذه الامه بالرحمه فجعل ايه نبيها التي دعاهم اليها وتحداهم به
عقليه وذلك لما اوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ولئلا
يهلكوا فيكون سبيلهم سبيل من هلك من ساير الامم المسخوط عليهم
المقطوع دابرهم فلم يبق لهم عين ولا اثر والحمد لله على لطفه بنا وحسن
نظره لنا وصلى الله على نبينا المصطفى وعلى اله وسلم تسليما قال
علي نا سفين نا شبيب ابن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون
عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطاه دينارا ليشتري له شاة
فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار فجاءه بدينار وشاه

ودعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قلت

أمر الوكالة مبني على النظر للموكل والحيطة له فيما وكل فيه ولا أعلم

خلافا في ان من وكل رجلا بان يشتري له شيئا بعينه بدينارين

فاشتراه له بدينار ان بيعه جائز لانه قد بلغ له فيما وكله به وزاده

خيرا فيه وإذا اشتري بالدينار شاتين كان فعله جائزا لما ذكرناه

من المعنى واما بيعه احدى الشاتين فقد يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم

قد جعل ذلك اليه ووكله به وان لم يكن مذكورا في الحديث واما على حكم

الظاهر من الحديث وعدم بيان التفويض اليه فجواز بيع الرجل

مال الغير بغير اذنه اذا اجازه المالك فيما تعقد اليه ذهب مالك وابو

حنيفة واسحق ابن راهويه ولم يجزه الشافعي قال اسما على ما يعني

عن عمرو بن شعيب سمعت جابر بن عبد الله يقول انا ابو سعيد الخدري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان فيغزو

فئام من الناس وذكر الحديث الفئام الجماعات ومنه قول الفرزدق

فئام ينهضون الى فئام قال نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد

نا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله ابي ادريس عن ابي

الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر

رضي الله عنه آخذ بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه فقال النبي

صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر وذكر الحديث وفيه

فجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمعر قوله غامر معناه خاصم

فدخل غمرة

تامه

لم يدخل غمرة الخصومة وغمره كل شيء معظمه بالغمر الاو غمره الحرب ونحوهما ورجل مغامر اذا كان يلابس الحروب و ذلك هو اذا لابس الخصومات ونحوها من الامور وقوله يتمعر معناه يتغير من العجز واصله من قولهم امعر المكان اذا اجدب يريد انه قد ذهبت نضارته ورونقه وصار كالمكان الامعر

قال نا عبدان نا عبد الله بن يونس عن الزهري ان ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن القليب قال ابو محمد يقال نزل الدلو بعد فيقلب ترابها قبل ان تطوى والغرب دلو السانيه [illegible] الذنوب والعبقري كل شي بلغ النهاية [illegible] ذلك في الخير والشر والعطن مناخ الابل اذا صدرت عن الماء رواء وهذا مثل ضربه في ولاية ابي بكر وعمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذنوبان اياما سنتان وليهما ابو بكر رضي الله عنه وضعف نزعه اشتغاله بقتال اهل الردة فلم يتفرغ لقتال اهل الامصار وجباية الاموال وكان جوده نزع عمر رضوان الله عليه طول ايامه وما فتح الله في عهده من الممالك واعنمه من

الهول فحسبت بها احوال المسلمين واحسن حالهم قال نا
اسمعيل بن عبد الله نا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة قال ان نا
عروة عن عايشة في قصة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر
خطب الناس واخبرهم بوفاته صلى الله عليه وسلم فنشج الناس يبكون واجتمعت
الانصار في سقيفة بني ساعدة فقال حباب بن المنذر منا امير ومنكم
أمير فقال ابو بكر رضي الله عنه لكنا الامرا وانتم الوزرا هم اوسط
العرب دارا واعربهم احسابا وذكر الحديث قوله فنشج الناس
النشج بجامعة صوت وقول الانصار منا امير ومنكم امير انما قالوا
ذلك على عادة العرب الجاهلية بينهم الا يسود القبيلة الا رجل منها
ولم يعلموا الاذ ال ان حكم الاسلام خلافه فلما ثبت عندهم ان ا
صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش ادعنوا له وبايعوا.
رضي الله عنه وقولهم هم اوسط العرب دارا اراد به ا
النسب ومعنى الدار القبيلة ومنه قول النبي صلى الله
خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو فلان ثم بنو فلان ير
عليه وسلم خير قبايل الانصار بنو النجار وقوله اعربهم احسا
يريد انهم اشبه شمايل وافعالا بالعرب فقال سيم النسب
الاباء والحسب الفعال والنسب للمنسب
ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن له حسب كان اللئيم المذمما
والحسب ماخوذ من الحساب اذا حسبوا مناقبهم فمن كان يعد
لنفسه

لنفسه ولابيه مناقب المرزبان انحسب .. قال آدم نا شعبة
عن الاعمش قال سمعت ذكوان يحدث عن ابي سعيد الخدري قال قال
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والنصيف النصف ذا لتمين بمعنى الثمن
والعشير بمعنى العشر يقول ان المد من التمر يتصدق به الواحد منهم
ويتصدق به مع الحاجة اليه افضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم
مع السعة والوجد وقد يروى مد احدكم بفتح الميم يريد الفضل
والطول قال وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان رضي الله عنه فلم تبق احدا من
اصحاب بدر ثم وقعت الثانية فلم تبق من اصحاب الحديبية احدا
[...] الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ هكذا قال وانما هو فلم ترتفع
وفي الناس طباخ اي خير واصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل
في غيرهما فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده قال
[...] المال يغشى رجالا لا طباخ لهم كالسيل يغشى اصول الدندن البالي
قال نا يوسف ابن موسى نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن البراء في قصة ابي رافع بن ابي الحقيق اليهودي قال عبد الله بن عتيك
فاضربه ضربة الخشبة ولم اغنه شيئا ووضعت ضبيب السيف
في بطنه حتى اخذ في ظهره فعرفت اني قتلته قوله ضبيب هكذا
قال وما اراه محفوظا انما هو ضبة السيف وهو حرف حد السيف

صوابه ولو وقعت الثالثة لم يبق للناس طباخ

في طرفه وجمع علي الضباب والعبير فاما الصبيب فلا ادري معنى
في هذا انما هو من سيلان الدم من الفم يقال ضببت لثته ضبيبا
قال نا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لقينا
المشركين يوم احد فهم يواحي رايت النسا يشتددن في الجبل يرفعن
عن سوقهن قد بدت خلاخلهن وذكر الحديث يقال اشتد الرجل
في الجبل يشتد اذا صعد فيه والسند ما ارتفع من الارض في قبل
باب قال نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب وقال
ثعلبة ابن ابي مالك ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين
نساء اهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال بعض من عنده يا امير المومنين
اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون ام كلثوم [illegible]
فقال عمر ام سليط احق وام سليط من نسا الانصار ممن [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فانها كانت تزفر لنا القرب
يوم احد قوله تزفر لنا القرب اي تحمل القرب تسقي الناس [illegible]
محمد بن عبد الله عن حجين ابن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الله
عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو بن امية
الضمري قال خرجت مع عبيد الله بن عدي ابن الخيار فلما قدمنا
حمص قال لي عبيد الله هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة قلت
نعم وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك هو في ظل
قصره كانه حميت وعبيد الله معتجر بعمامته ما يرى منه الا عيناه
ورجلاه

رجله لكشف عبيد الله وحشيه ثم قال الا تخبرنا بقتل حمزة

قال لما اصطف الناس خرج سباع فقال هل من مبارز فخرج اليه

حمزة يا ابن ام انمار مقطعة البظور اتحاد الله ورسوله قال ثم

شد عليه فكان كامس الذاهب قال وكمنت لحمزة تحت صخرة

فلما دنا مني رميته بحربتي فاضعها في ثنته حتى خرجت من بين

وركيه الخميصة الرقيق قال انما يقال ذلك في ثوب الصوف والرقيق

وهو الخميص ايضا والاعتجار بالعمامة لفها على الراس من غير تحنيك

وكذلك الاعتجار بالثوب انما هو التلفف به وانما يسمى سباعا

ابن المقطعة لان امه كانت خافضة والثنة العانة وقوله اتحاد

الله ورسوله معناه المعاندة واصل المحادة ان يكون هذا في حد وصاحبه

في حد قال ابو محمد حدثنا ابن يحيى نا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن

جابر قال انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاءوا

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال

صلى الله عليه وسلم وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق

ذواقا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعادت كثيبا

اهيل او اهيم الكدية اي كانت محفوظة مني القطعة الصلبة من

الارض وارض كدى او مثله قوس كبدا اي شديدة والاهيل هو الذي

ينهال فيسيل من لينه ويتساقط من جوانبه والاهيم مثله

والهيام من الرمل ما كان دقاقا يابسا والمحفوظ من هذا الاهيم

غرضت لهم كبدة وهي القطعة الصلبة من الارض لا يعمل فيها
المعول وتعال الدا الحافر اذا حفر حتى يبلغ كدية لا يحفر فيها
عمرو بن علي نا ابو عاصم نا حنظلة ابن ابي سفيان نا سعيد بن ميناء قال
سمعت جابر ابن عبد الله قال لما حفر الخندق رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم
خمصا فانكفيت الى امراتي فقلت هل عندك شي فاني رايت برسول الله
صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من
شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت وفرغت الى فراغي فقطعتها
في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت
يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال
انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان
جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم وذكر الحديث قال جابر فبصق
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبارك وهم الف فاقسم بالله لاكلوا
وانحرفوا وان برمتنا لتغط وان عجيننا ليخبز كما هو الخمص ضمور
البطن من الجوع وانكفيت يعني انقلبت واصله الهمز والبهيمة
البهمة وهي الصغيرة من ابنا الغنم وقد ذكرنا انها كانت عناقا والداجن
من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى والدجن الاقامة بالمكان
والسور بلسان الفرس حي هلا كلمة استدعاء فيها لغات واستعمال
وقوله لتغط يعني انها ممتلية تفور فيسمع لها غطيط وكان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قد عود الله ان يبارك له في الطعام القليل فيكثر ثم جعل

الرشا سابا

V2

ان اسباب معجزاته ما يحتاج للبصائر على التأمل والتدبر دون ما ينكشف
للابصار ويتراءى للعيان على التأمل ما جرت به عادة الامم المتقدمة التي
سبق لها من الله انتقاما بالهلاك كقوم صالح حين اخرجت لهم الناقة من
الصخرة ونحوها من الآيات رفقا من الله تعالى بهذه الامة وحفظا
لنبيه صلى الله عليه وسلم فبهذا ذلك بما اعطوه من وفور العقول وزيادة
الافهام في الامة المرحومة والله بعباده رؤوف رحيم قال ثنا مسلم
ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب
يوم الخندق حتى اغمر بطنه او اغبر بطنه يقول والله لولا الله ما
اهتدينا اما قوله اغبر فمعروف من الغبار واما اغمر فان كان محفوظا
فمعناه وارى التراب جلدة بطنه ومنه غمار الناس وهو جمعهم اذا
تكاثف ودخل بعضهم في بعض ورجل غمر وهو الذي لم يجرب الامور الرأي
ومنه غمر الوجه وهو ما يطلى به من شيء يلونه قال ثنا ابرهيم بن
موسى ثنا هشام عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على
حفصة ونوساتها تنطف قال وقال محمود عن عبد الرزاق
ونوساتها قلب نسواتها ليس بشيء انما هو ونوساتها تنطف يريد
ذوائبها تقطر وكل شيء تحرك وذهب وجاء فقد ناس والنوس الاضطراب
ومنه قيل انما سمي ذا نواس القيل بالنوسين لذؤابتين كانتا تنوسان حدثني
عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن ابيه ذهبت اسب حسان
عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم

يعني رضوان الله عليها انه كان يذب بلسانه واصل النضح الرش والرش ما
يقال ذلك فيما كان منه شيئا اعني بعد يقال نضحه بالمسيب وقد يكون النضح
ايضا من دفع الدواب اذا بحث بحثا حافرها قال نا بشر بن خالد
نا محمد ابن جعفر عن شعبة عن سليمن عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على
عايشة وعندها حسان ينشدها ابياتا

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت له عايشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها تأذنين له ان
يدخل عليك وقد قال الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت
فاي عذاب اشد من العمى وقالت انه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال امراة حصان بفتح الحاء اذا كانت عفيفة وفرس حصان بكسرها
ويقال رجل رزين وامراة رزان وقوله لا تزن بريبة ما تتهم بريبة
وازننته الرجل بالشر اذا اتهمته به وقوله يعني جايعة يقال رجل
غرثان وامراة غرثى يريد انها لا تغتاب الناس ويكون بمنزلة من ياكل
لحومهم فيشبع منها لكنها غرثى لانها جايعة منها قال ابرهيم بن
موسى نا عيسى عن اسمعيل عن قيس انه سمع مرداس الاسلمي يقول من اصحاب
الشجرة يقبض الصالحون الاول فالاول وتبقى حفالة كحفالة التمر
ردية وهو آخر ما يبقى منه وفي الحثالة لغات يقال حثالة وحفالة فلما تبعا فبان
لقولهم حدث وجدث وثوم وفوم والحثالة بالثاء اشهرها قال
اسمعيل نا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب

فلحقته امراة

فلحقته امراة شابة فقالت يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية
صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان
تاكلهم الضبع وانا ابنة خفاف ابن ايما الغفاري وقد شهد ابي
الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال
مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا في الدار
فحمل عليه غرارتين ملاهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه
ثم قال اقتاديه فلن يفنى حتى ياتيكم الله بخير فقال رجل اكثرت لها
يا امير المؤمنين فقال عمر ثكلتك امك والله اني لارى ابا هذه واخاها قد
حاصرا حصنا زمانا فافتتحناه ثم اصبحنا نستفي سهمانهما فيه قوله
ينضجون كراعا يريد انهم لا يكفون انفسهم خدمة ما ياكلونه والضبع
من اسما السنة والجدب والبعير الظهير هو القوي الظهر الشديد على
الراحلة وقوله نستفي سهمانهما يعني نسترجعها وهو من الفي وسمي فيا لانه
مال الله رجعه المسلمون من ايدي الكفار قال نا عبد الله بن يوسف
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في
بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شي فلم يجبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك
امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الححت عليه يقال نزرت
الرجل انزره اذا الححت عليه في المسالة وعطا منزور اذا استخرج من بعد
شدة سوال والحاح ومنه قول الشاعر

لحد عضو ما انال لا تدرونه وتسمى الموج الاكبر دبق المشارب ... هـ

قال نا سجاح ابن الوليد سمع النضر بن محمد نا صخر عن نافع ان ابن عمر كان

يستلئم للقتال نا اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع تحت

الشجرة فانطلق حتى بايع في حديث ذكره قوله كان يستلئم يعني

انه كان يلبس اللامة وهي الدرع قال ... عنه م

طت نا احمد العار بن المستلم قال نا الحسن ابن اسحق هو حسنويه

القال المروزي نا احمد بن سابق نا مالك ابن مغول قال سمعت ابا حصين

قال قال ابو وائل لما قدم سهل بن حنيف من صفين اتيناه نستخبره

فقال ما وضعنا اسيافنا على عواتقنا لامر يفظعنا الا اسهلن بنا الى امر

نعرفه قبل هذا الامر ما نسد منه خصما الا انفجر علينا خصم ما ندري كيف

نأتي له الخصم الجانب من الشيء ويجمع على الاخصام وقوله اسهلن بنا اي

افضين بنا الى سهولة قال نا عبد الله ابن مسلمة نا حاتم ابن اسمعيل عن يزيد

ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر الا تسمعنا من هنيهاتك

وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم   اللهم لولا انت ما اهتدينا

ولا تصدقنا ولا صلينا   فالقين سكينة علينا   وثبت الاقدام ان لاقينا

انا اذا صيح بنا اتينا   وبالصياح عولوا علينا   قوله من هنيهاتك يريد من

اراجيزك وهي تصغير هنة ... اراد الارجوزة والكلمة او نحوها

وجعل اصلها من الهاء كما قال قوم في تصغير السنة سنيهة وقالوا ه

الدار مشابهه وقالوا المحالة شبهها اذا كانت تحمل سنة وسنة لا تحمل
ويقال انهم ربما في تصغير الهن هني وفي الهنه هنيه كما في تصغير الشيه
شييه ومن قيل ان اصل الهن الهنو كما قيل في الفم ان اصله فمو وقيل
ايضا اصله فاه ولذلك قيل في تصغيره فويه كما في الجمع افواه وقال
ومعنى عولوا علينا اجلبوا علينا الصوت من العويل يقال اعولت
المراة وعولت قال نا ادم نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال
سمعت انس بن مالك يقول سبا النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها
وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها فاعتقها
قوله فاعتقها وتزوجها يدل ظاهره ان العتق متقدم للنكاح واما قوله
اصدقها نفسها فاعتقها يحتمل ان يكون جعل عتقها صداقها كما جا
في سائر الروايات انه جعل عتقها صداقها فانما يجوز على هذا ان يعتق الرجل
امته على ان يتزوجها ويكون عتقها عوضا عن بضعها ويحتمل ان يكون
معناه انه لم يجعل لها صداقا فكانها كانت في معنى الموهوبة التي كان للنبي
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها الا انه انما استباح نكاحها بالعتق فصار
العتق كالصداق لها على معنى قول الشاعر
اجزنا عتيقا يا حطيه مجرفيه وامهرنا ما كام الحطر ملام
قال نا عبد الله بن مسلمه نا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال لما
التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون في بعض مغازيه فاقتتلوا
مال كل فريق الى عسكرهم وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شاذة

ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقيل يا رسول الله ما اجزا احد
ما اجزا فلان فقال انه من اهل النار فقالوا اينا من اهل الجنة ان كان هذا
من اهل النار فقال رجل من القوم لاتبعنه فاذا اسرع وابطا كنت
معه حتى جرح فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه بالارض وذبابه
بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فجا الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك فاخبره فقال ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة قوله شاذة ولا فاذة يعني من انفرد عن جماعتهم وشذ
عنهم الا ان الشاذ هو الذي كان مع الجماعة ففارقهم والفاذ هو الذي لم
يكن قد اختلط معهم وقوله ما اجزا احد منا ما اجزا فلان يريد ما كفى
احد كفايته ولا سعى سعيه وذباب السيف حد راسه وكل الذباب
السيم وحد كل شي ذبابه لا جعلنا الله من المغترين بظاهر من العمل يكون
باطنه بخلافه ووهب لنا من سعة رحمته ما لا نستغني من فضله امين و
نقل عظيم باب ثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة ثنا بريد عن ابي بردة
في حديث ذكر عن اسما بنت عميس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه
في شان الهجرة الى الحبشة وانها قدمت مع جعفر ابن ابي طالب في سفينة
الى المدينة قالت فلقد رايت ابا موسى واهل السفينة ياتوني ارسالا
يسالون عنه قوله ارسالا يريد افواجا متفرقين وهو جمع الرسل وكل
شي ارسلته فهو رسل والهمل فيما اهملته والرسل فيما ارسلته
قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن مالك

ابن انس حدثني ثور عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع سمع ابا هريرة يقول فتحنا خيبر
ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى ومعه عبد له
يقال له مدعم فبينا هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى سهم
عائر حتى اصابه فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان الشملة التي اصابها يوم خيبر لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه نارا السهم العائر هو الحائد عن قصده ومن هذا
عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت والشملة هنا يشتمل
بها الرجل ويجمع على الشمال ويروى عن علي عن رجل من عظما اهل
اليمن دخل عليه فلم يرفع منه فقال له الرجل الا تعرفني يا امير المومنين
قال نعم وكان ابوك ينسج الشمال له منيبة قال ثنا ابن ابي مريم نا محمد
ابن جعفر نا زيد عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت
على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها ببانا قال ابو عبيد ورواه عبد الرحمن
ابن مهدي عن هشام بن سعد حتى يكونوا ببانا واحدا قال ابن مهدي
يعني شيئا واحدا قال ابو عبيد وذلك الذي اراد فيما نرى ولا
احسب هذه الكلمة عربية ولم اسمعها في غير هذا الحديث قال
موسى بن اسمعيل نا عمرو بن يحيى بن سعيد ان عدي ان ابان بن سعيد
اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل

قال ابان لابي هريرة واعجبا لك وبر تدادا من قدوم ضان ينعى علي امرا
اكرمه الله بيدي ومنعه ان يهينني بيده الوبر دويبة في قدر السنور
وقوله تدادا ابرين تدهده قلب الهاهمزة وجا في غير هذه الرواية تدلا
في رواية اخرى تحدر وقد يكون الداداه صوت وقع الحجارة في السيل
كانه يقول وبر هجم علينا من قدوم ضان احسبه جبلا وقد يروي
قدوم ضال والسبب اخوا واحد منهما وقوله ينعى معناه العيب على
الرجل خلقه اذا عيبه قال نا عمرو بن محمد نا هشيم انا حصين
نا ابو ظبيان قال سمعت اسامة ابن زيد يقول بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت انا ورجل من
الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف الانصاري بيان وطعنته
وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
اسامة قتلته بعدما قال لا اله الا الله قلت كان متعوذا فما زال يكررها
حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم فيه من الفقه ان اذا قال لا اله
الا الله رفع عنه السيف وحرم دمه ويشبه ان يكون اسامة تاول
في الاقرار على قبول التوبة للمرهق واعتبر في ذلك فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا وقوله الان وقد عصيت قبل وقوله وليست التوبة
للذين يعملون السيات وما اشبهها من الاي وهو معنى قوله كان متعوذا
ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية وما روي في هذا
الحديث انه امر بكفارة قال نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن

هشام عن ابيه ان ابا سفيان لما اسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني للعباس احبس ابا سفين عند عظم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فاقبلت
كتيبة الانصار وعليها سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد يا ابا سفين
اليوم يوم الملحمة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار حطم
الجبل ما حطم منه اي تلم من عرضه فبقي منقطعا والملحمة المقتلة يقال
لحم الرجل اذا قتل واراد بيوم الذمار يوم القتل تمنى ان يكون له يد فيحمي
قومه ويدفع عنهم قال يحيى بن قزعة نا مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر
فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتله
قلت لبسه صلى الله عليه وسلم للمغفر يدل على انه لم يكن محرما
وفيه دليل على ان صاحب الحاجة اذا اراد دخول مكة لم يلزمه الاحرام
من المواقيت وفيه ان الحرم لا يعصم من القتل الواجب ومن اقامة
الحد فيه وابن خطل هذا كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه
مع رجل من الانصار امره عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الامير
الانصاري فقتله قال نا صدقة بن الفضل نا ابن عيينة عن ابن ابي
نجيح عن ابي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وحول الكعبة ستون وثلثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده
ويقول جاء الحق وزهق الباطل جاء الحق وزهق الباطل جاء الحق وما
يبدي الباطل وما يعيد النصب المنصوب للعبادة ومنه قول الله عز وجل

وما ذبح على النصب وجمع على الانصاب لقوله والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان والانصاب ايضا اعلام الطريق بينه ايضا سميت
انصابا لانها نصبت فان نصبت الانصاب قال ثنا الليث نا يحيى
ابن سعيد عن عمر بن كثير ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتاده عن ابن عباس
في قصة القتيل الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه يوم حنين قال
فقال رجل سلاح هذا الرجل عندي فارضه منه فقال ابو بكر رضي الله عنه
كلا لا يعطيه اضيبع من قريش ويدع اسدا من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي فاشتريت
به خرافا فكان اول مال تاثلته في الاسلام قوله اضيبع من قريش يصفه
بالمهانة والضعف والاضيبع نوع من الطير وقد يجوز ان يكون شبهه
بنبات ضعيف يقال الصيغا وكذلك اول ما يطلع من الارض فيكون
مما يلي الشمس اصفر والخراف اسم ما يخترف من النخل والخرف فاما
المخرف فمقام الاصل وانما جاء في سائر الروايات فاشتريت به مخرفا
اي بستانا وقوله تاثلته يعني جعلته اصل مال واثلة كل شي اصله قال
الحميدي نا سفيان نا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعه يقول لعبد الله
ابن ابي امية يا عبد الله ارايت ان فتح الله عليكم الطايف غدا فعليك
بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان يريد اربع عكن في البطن
قدامها فاذا اقبلت رويت مواضعها شاخصة منكسرة العكن

والرأد بالثمان اطراف هذه العضول من ورائها لعنه منقطع الحنصر
وتشبه ان يكون هذا انما ان يعود له على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
على معنى انه من جملة عن اولى الاربة من الرجال فلم ير باسا بدخوله عليهن
فرآه سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام منه راى انه يفطن لمثل هذا من
النعت امر ان يحجب لا يدخل عليهن قال نا موسى بن اسمعيل نا وهيب
نا عمر ابن يحيى عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين لم يعط الانصار
شيئا فكانهم وجدوا ولم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال الم احدكم
ضلالا فهداكم الله ومتفرقين فالفكم الله وعالة فاغناكم الله قالوا
شيئا قالوا الله ورسوله امن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة
لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت شعب
الانصار وشعبهم الانصار شعار والناس دثار قوله صلى الله عليه وسلم
عالة يريد فقراء يقال رجل عايل وهو الفقير وقوم عالة وعال
الرجل يعيل اذا افتقر وعال يعول اذا جار وعال يعيل اذا كثر عياله
فاما قوله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار فانه
قد سال عنه سايل فقال ما معنى هذا الكلام وما وجهه وكيف كان يجوز
عليه صلى الله عليه وسلم ان ينتقل عن نسبه ويدعى الى الانصار ونسبه
غير نسبهم وداره مولده ومنشاه غير دارهم والانتقال عن الانساب محظور
غير جائز ومعنى هذا عندي انما اراد به التألف للانصار واستطابة نفوسهم

والناس على ما هم عليه في دينهم ومذهبهم حتى مضى ان يكون صلى الله عليه وسلم واحدا
منهم لولا ما منعه عنه من نسبة الهجرة التي لا يجوز تبديلها في حق الدين ولا
يسعه العود فيها اذ كان غلب المقصد بها واحدا والنسبة لها لازمة
والانساب على وجوه نسب ولادي ونسب بلادي ونسب من جهة
الدين اعتقادي ونسب صناعي فيقال في نسبة الولادة سلمي واسدي
وفي البلاد كوفي ومصري وفي الاديان والمذاهب سني وقدري وفي
ملل الكفر يهودي ونصراني وفي الصناعات والمهن صيدلاني وصيرفي
ومعقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد به الانتقال عن نسب ابائهم
اليه اذ كان ذلك امر لا يجوز في دينه وشريعته ثم انه صلى الله عليه وسلم افضل
منهم نسبا واكرمهم اصلا ومحتدا واما الدين والمذهب فانه لا موضع فيه
للانتقال اذ كان دينه ودينهم واحدا وهو صلى الله عليه وسلم نبي الامة
وولي الدعوة والمهاجرون والانصار تبع له فلم يبق الا قسمان وهما
نسب البلاد والاوطان ونسب الصناعة والامتهان وقد يجوز في
كل واحد من الامرين ان ينتقل منه الى غيره وكانت المدينة دار الانصار
وكانت الهجرة اليها امرا واجبا والانتقال اليها طاعة وعبادة فلولا انهم
كانوا مامورين بها ومحثوثا عليها لم يكن ليترك بلاده ويفارق اوطانه فقد يحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول لولا النسبة في الهجرة نسبة
دينية لا يسعني تركها لانتقلت عن هذا الاسم اليكم ولانتسبت الى
داركم وان نزل بلدة من البلدان قد ينتسب اليه اذا طال مقامه فيه

وتعرف الى الناس به وقد جرت به العادة في قديم الدهر وحديثه
اخبرنا ابن داسة نا ابن ابي قماش قال سمعت ابن عائشة يقول قال
المعتمر بن سليمان قلت لابي تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وسمعت
ابن الاعرابي يقول جعفر بن سليمان الضبعي لم يكن من ضبيعة كان نزلا فيهم
فانتسبت الانساب والالقاب بالصناعات والمهن والامر في ذلك
اوسع من ذلك اخبرنا ابن الاعرابي نا عباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين
قال عيسى بن عيسى الذي يروي عن الشعبي يقال له الحناط والخياط كان
كوفيا نزل المدينة وكان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك
ذلك ثم صار يبيع الخبط وفيه وجه آخر وهو ان العرب كانت تعظم
المنزلة وكادت تلحقها بالعمومة وقد قال صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم
منهم وانشد ابو عمرو عليك الخال ان الخال يسري الى ابن الاخت بالشبه
وكان تشام عبد المطلب من بني النجار ولذلك قالت الانصار حين اسروا العباس
يوم بدر انطلب ابن اختنا بالفداء فقال صلى الله عليه وسلم لا تحطوا عنه
درهما فقد يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ذهب هذا المذهب ان كان اراد به
النسب الولاء والله اعلم وقوله لو سلك الانصار واديا او شعبا لسلكت
وادي الانصار وشعبهم فان العادة قد جرت بان يكون المرء مع قومه
وقبيلته في حله ونزوله وارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا تفرقت
بالمسير سلك كل فريق واديا او شعبا دلوا حيدا مع قومها الى ان يفضي بهم
الى الجادة فيجتمعوا فيها وفيه وجه آخر وهو ان يكون اراد بالوادي

الراي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد وعلى هذا تاول قول
الله تعالى الم تر انهم في كل واد يهيمون قال نا محمود بن عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان
يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع
الى كل رجل منا اسيرا وامر كل رجل منا ان يقتل اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين قلت
انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك
التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبانا لان الصابي معناه
الخارج من دين الى دين يقال صبا الرجل فهو صابي اذا خرج من
دين كان فيه الى دين اخر وقد كان المشركون يدعون رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصابي لمخالفته دين قومه وانما تاول خالد في
قتلهم فيما نرى انه كان مامورا بقتالهم الا ان يسلموا وقولهم صبانا يحتمل
ان يكون معناه خرجنا من ديننا الى دين اخر غير الاسلام من اليهودية
والنصرانية او غيرهما من الاديان والنحل فلما لم يكن هذا القول صريحا
في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد الامر الاول في قتالهم اذ لم
توجد شريطة حقن الدم بصريح الاسم وقد يحتمل ان خالدا
انما لم يكف عنهم القتل بهذا القول من قبل انه ظن انهم انما عدلوا
عن اسم الاسلام

عن اسم الاسلام انفة من الاستسلام والانقياد فلم يزل له القول
اقرارا بالدين وقد روي ان ثمامة ابن اثال لما اسلم ودخل مكة
معتمرا قالت له كفار قريش صبات قال لا ولكن اسلمت قلت وهذا
نظير حديثه الاخر انه صلى الله عليه وسلم بعث خالدا الى اناس من
خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه
بنصف الدية وانما عذر خالد في هذا ان السجود لا تحصر دلالته على
قبول الدين ان كثيرا من الامم يعظمون رؤساهم بالسجود لهم
ويظهرون لهم الخضوع والانقياد فان خروا على وجوههم وفيه
دليل على ان الامر اذا اذن بالصلاة ولم يحد ذلك منه اسلاما حتى
يصف الدين من لسانه قال ابو موسى بن ابو عوانة نا حميد الملك
عن ابي بردة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى
ومعاذ ابن جبل الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف المخلاف
في لسان اهل اليمن الرستاق من الرساتيق قال فجاء معاذ يسير على بغلته
حتى انتهى اليه اذا هو جالس ورجل عنده قد جمعت يداه الى عنقه
فقال له معاذ يا عبد الله بن قيس ايم هذا قال هذا رجل كفر بعد
اسلامه قال لا انزل حتى يقتل فامر به فقتل ثم نزل فقال يا عبد الله
كيف تقرا القران قال اتفوقه تفوقا وذكر الحديث ايم هذا
يريد اما هذا او من هذا واصله اي ما هذا قيل ايم هو وايم
باسقاط الالف كما قيل ايش هذا باسقاط الياء وانما هو اي شي هذا

وقوله اتفوقه تفوقا يقول لا اقرا وردي منه مرة واحدة ولكني اقرا منه
شيئا بعد شيء في انا الليل والنهار وهو ماخوذ من فواق الناقة وذلك
ان تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب وفيه لغتان فواق وفُواق
قال نا مسلم نا شعبة نا سعيد ابن ابي بردة عن ابيه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا
تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا فقال ابو موسى يا رسول
الله ان ارضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب من العسل البتع فقال
كل مسكر حرام، قد جاء المزر والبتع في هذا الحديث مفسرين وقوله
كل مسكر حرام اشارة الى النوع الذي يسكر من الاشربة ما كانت على
اختلاف اسمائها او جواهرها او العسل وغيرها من الثمار والحبوب
ودخل على ان ما وجد فيه صفة السكر فهو محرم العين وياتي ذلك
على قليله وكثيره قال نا احمد بن عثمان نا شريح بن مسلمة نا ابرهيم بن
يوسف ابن اسحق عن ابي اسحق نا ابي عن ابي اسحق سمعت البرا يقول
رسول الله صلى الله عليه مع خالد ابن الوليد الى اليمن ثم بعث عليا بعد
ذلك مكانه فقال مر اصحاب خالد من شا منهم ان يعقب معك
فليعقب ومن شا فليقبل فكنت ممن عقب معه قال فغنمت
التعقيب ان يعود الجيش بعد القفول ليصيبوا غرة من العدو
قال نا محمد بن بشار نا روح ابن عبادة نا علي ابن سويد ابن منجوف
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا
الى خالد

عليا الى خالد ليقبض الخمس وكنت ابغض عليا وقد اغتسل فقلت
لخالد الا ترى الى هذا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك
له فقال يا بريدة تبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس
اكثر من ذلك قلت قوله وقد اغتسل يريد انه وقع على
جارية صارت له في القسمة من الخمس فاغتسل للجنابة فاعتذر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان له في الخمس اكثر من ذلك وقد روي هذا الحديث
من غير هذا الطريق باتم بيانا من هذا قال بريدة كنت في جيش فغنموا
فبعث امير الجيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث من يخمسها
فبعث عليا وفي السبي وصيفة من افضل السبي فوقعت في الخمس
ثم خمست فصارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم خمست فصارت
في آل علي فاتانا ورأسه تقطر وذكر الحديث قلت وقد تضمنت هذه
القصة امرين كلاهما مشكل احدهما انه قسم لنفسه والاخر
انه اصابها قبل الاستبراء والجواب انه انما يقسم بالولاية من الاشياء
التي هي من هذا الجنس يجوز ان يقع ذلك ممن هو شريك فيه كما يقسم
الامام بالامامة الغنائم بين اهلها وهو منهم ومن نصبه الامام
لذلك كان قائما مقام الامام واما الاستبراء فقد يحتمل ان تكون
الوصيفة غير بالغ وقد ذهب غير واحد من العلماء الى ترك الاستبراء
في غير البالغ م وروي عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله ان غير البالغ
لا تستبرى وبه قال الليث بن سعد وقد حكي ذلك عن ابي يوسف

ولعله قد بلغهم رأي علي في هذا فجعلوه قدوة ومما يشبه هذا المعنى
في رأي الصحابة ان ابن عمر كان لا يرى الاستبراء في العذراء وان كانت بالغا فلا
يحتمل ان يكون الوصيفة عذرا فرأى علي فيها هذا الرأي والله اعلم
وفيه من الفقه ان شهادة العدو ومن في قلبه شنآن وبغض لشخص
غير مقبوله قال نا قتيبة نا عبد الواحد عن عمارة ابن القعقاع عن
عبد الرحمن ابن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي
ابن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في اديم
مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة ابن حصن والاقرع
ابن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر ابن الطفيل فقال
رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هولاء وقام رجل غائر العينين مشرف
الوجنتين ناشز الجبهة محلوق الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق
الله قال ويلك الست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل
قال خالد ابن الوليد الا اضرب عنقه قال لعله ان يكون يصلي فقال
خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب على قلوب الناس ولا اشق بطونهم
قال ثم نظر اليه وهو مقفى فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون
كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية واظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود الاديم
المقروظ هو المدبوغ بالقرظ وهو ورق السلم وقوله لم تحصل من ترابها
اي لم تخلص

اي لم يخلص منه ولم يمتز بينها وبينه وقوله لعله ان يصلي فيه دلالة من
طريق المفهوم على ان تارك الصلاة مقتول والمقفى هو المولي عنك يقال
قفا الرجل اذا ولاك قفاه وفي الصيغ الاصل ويقال هو المولد والنسل
والمروق نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج الى الجانب الاخر وقوله لا يجاوز
حناجرهم اي لا يقبل ولا يرتفع في الاعمال الصالحة ويعني الرطب من
القراءة ان يواظب عليها فلا يزال لسانه رطبا بها ويكون ايضا من
تحسين الصوت بالقراءة ويكون ذلك ايضا من الثقافة والحذق
بالقراءة فيجري لسانه بها ويمر عليها من غير تتعتع ولا تلجلج وكل هذه الوجوه
محتملة وهذا يشبه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يقرا
القران غضا كما انزل فليقرا بقراءة ابن ام عبد والدين هاهنا الطاعة
دون الملة واما قوله صلى الله عليه وسلم لاقتلنهم قتل ثمود فيقال
اذا كان قد اخبر انه سيقتلهم فلم منع خالدا من قتل هذا الخارج انه انما منعه
لعلمه بان الله تعالى سيمضي قضاءه فيه حتى يخرج من نسله من يستحق القتل
بسوء افعالهم ومروقهم من الدين ليكون قتلهم عقوبة لهم فيكون ذلك على
الحكمة وابلغ في المصلحة والله اعلم قال نا مسدد نا يحيى عن ابن جريج
انا عمرو انه سمع جابرا يقول غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا
جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا
منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته
واخبرنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال ابو عبيدة كلوا فلما قدمنا قلنا

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله واطعمونا
ان كان معكم فأتاه منه بعضهم فأكله ففيه بيان ان طعام البحر
وميتته ذلك طفى على الماء او ألقاه البحر الى الساحل وفى اكل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك دليل على انه لم يكن لهم من اجل الضرورة بل كان
نباتا لهم مع ارتفاعه وعلى هذا سائر حيوان البحر على خلاف
أصحابنا الا الضفدع لما جاء فيه من الخبر مخصوصا وسمي جيش الخبط لانهم
اضطروا من الجوع الى ان اكلوا الخبط وهو ما يخبط من ورق الشجر
اي يضرب بالعصا حتى يتحات ويسقط قال ثنا الصلت ابن محمد قال
سمعت مهدي ابن ميمون قال سمعت ابا رجا العطاردي يقول كنا
يعني في الجاهلية نعبد الحجر فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب
ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طفنا به واذا دخل رجب قلنا منصل
الاسنة ولا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه قال الفقيه
الجثوة القطعة من التراب جمع مثل كومة وجمعها الجثى وقوله
منصل الاسنة يقال نصلت الرمح اذا جعلت له نصلا وانصلته اذا
نزعت منه النصل وكانوا لا يتقاتلون في الاشهر الحرم يضعون
السلاح وينزعون منها الحديد والنصال قال ثنا محمد بن بشار
ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا
الايمان يمان والحكمة يمانية قوله صلى الله عليه وسلم ارق افئدة

وصف الافئدة

وصف الافيدة والقلوب باللين وقال غيره يقال ان الفواد غشا
القلب فاذا رق نفذ القول وخلص الى ما وراه واذا غلظ تعذر وصوله
الى داخله فاذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه وقوله صلى
الله عليه وسلم الايمان يمان فهذا ثنا على اهل اليمن لمبادرتهم الى دعوته
ومسارعتهم الى قبول الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم الحكمة يمانية
فهذا ثنا على الانصار ومعنى الحكمة الفقه لقوله تعالى ويعلمهم الكتاب
والحكمة قال اهل التاويل يعني الفقه والز منهم الصحابة الانصار
قال نا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن
عمرو بن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم استنصت الناس قال لا
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فيها ولهذا الخوارج
ومن يذهب مذهبهم على الكفر الذي هو الخروج من الملة ويكفرون
بالكبيرة كالقتل والزنا ونحوهما من المعاصي وتاويله عند العلما معنى
الزجر عن هذا الفعل والتغليظ فيه بقوله لا تتشبهوا بالكفار في قتل
بعضهم بعضا ولا تكونوا منهم في هذا الصنيع وقيل معناه التكفر
بالسلاح وهو التلبس واصله من الكفر وهو التستر للشي واخبرنا
ابراهيم بن مبارك قال سمعت موسى بن هارون يقول هلكوا اهل
الردة فقتلهم ابو بكر رضوان الله عليه قال نا ابن المثنى نا عبد
الوهاب نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض

السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا
قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس البلدة قلنا بلى وذكر الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الزمان قد
استدار كهيئته لان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان اشهر السنة ما النسي
الذي كانوا يعدونه ويقطعون به نسقها فيقدمون ويوخرون
فاخرتهم المحرم الى صفر وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه فقال انما
النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما
وانما كانوا يفعلون ذلك لاسباب كانت تعرض لهم ودخول ودماء تقع
بينهم ثم استحلوا الحرب فاستحلوا الشهر الحرام ثم حرموا مكانه
شعبان وعلى هذا القياس في سائر الشهور فتحول في حساب من شهور
السنة ويتبدل اذا اتى على ذلك عدة من السنين حتى يصرم ذلك
الحساب ويستدير الزمان ويعود الامر الى اصل الحساب فيستقبل
اول السنة من المحرم فاتفق عام حج النبي صلى الله عليه وسلم استدارة
الزمان وعوده الى اصل ما ابتنى عليه حساب اشهر السنة ووافق الحج
في شهر ذي الحجة وقد ذهب قوم من العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
ما حج واخره عن الامكان الى السنة التي حج فيها من اجل النسي الذي كان
وقع فيها حتى وافق السنة التي حج فيها استدارة الزمان وعودة الامر
في ذلك الى اصل الحساب في حجة الوداع واما قوله ورجب مضر الذي
بين جمادى

الذي بين جمادى وشعبان فاحتج بهذا من اهل النسخة التي كانت تعرض
بالنسيء الواقع في الشهور فيبدل معه اسماؤها فحصره بهذا الوصف
لئلا يقع معه الاشكال واضافه شهر رجب الى مضر لمحافظتها اذ كانت
على تحريم شهر رجب وتاكيدها الامر فيه خصوصا من بين الاشهر الحرم
واما قوله صلى الله عليه وسلم البيت الملك فقد تقدم تفسيره من قبل
وذكر انها اسم خاص لمكة قال نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن
كعب بن مالك قال سمعت كعبا وذكر فيه تخلفه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال فيها وتفارط الغزو
وهممت ان ارتحل فادركهم وليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك فطفقت
اذا خرجت في الناس فطفت فيهم احزنني اني لا ارى الا رجلا
مغموصا عليه النفاق قوله تفارط الغزو يريد انه تباعد وانبسط
من اللحاق برسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض يعني
سابقكم الى الماء والفرط والفارط السابق وقوله مغموص عليه النفاق
اي مطبوعا عليه النفاق ومطعونا عليه في دينه وفي هذه القصة ان كعبا
قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة
من بين من تخلف حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا
على ذلك خمسين ليلة وفيه دليل على ان للامام ان يؤدب بعض اصحابه
بالهجران وبالامساك عن الكلام وان له ان يعاقب بذلك فيما جاوزه

وكل شيء سبق وتقدم فقد فرط ومنه الحديث
انه قال صلى الله عليه وسلم

باب ... قال ثنا عثمن بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن عن ابي بكرة قال
لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى
قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة فيه من العلم ان المراة لا تلي الامارة ولا
القضاء من الناس وفيه دليل على ان المراة لا تزوج نفسها ولا تلي العقد
على غيرها من النساء كالاماء وقال يونس عن الزهري قال عروة ابن
الزبير قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي
مات فيه يا عايشة ما ازال اجد الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت
انقطاع ابهري من ذلك السم الابهر عرق في الصلب ويقال ان القلب متصل
به قال ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن
الزبير ان عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول
انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى او يخير فلما اشتكى
وحضره القبض وراسه على فخذ عايشة غشي عليه فلما افاق شخص
بصره نحو سقف البيت ثم قال في الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يجاورنا
فعرفت انه حديثه الذي كان حدثنا صلى الله عليه وسلم وهو صحيح الرفيق
الصالحين الرفيع وهو هاهنا بمعنى الرفقاء يعني الملايكة يقال للواحد
وللجماعة كما قيل للجماعة صديق وعدو قال الله تعالى وهم لكم عدو وقال
عفان عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن عايشة دخل
عبد الرحمن ابن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري
ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٥

فأخذت فقصمته ونقضته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستن استنانا قط احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه
رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثم قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت رضي الله عنها مات صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي
وذاقنتي وقوله ابده بصره ابن بديا بنعمل بصره الى نظرة عنه ودفعها
فقصمته اصل القصم الكسر والقصم منه من السواك ما مضغ من شعب
راسه ونقضت منه والاستنان الاستياك والحاقنة نقر الترقوة
وهما حاقنتان اي نقرتا الترقوتين والذاقنة ما يناله الذقن من الصدر
وهذا كقولهما الاخر بين سحري ونحري وقد فسرناه فيما مضى من
الكتاب قال يحيى ابن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنا
ابو سلمة عن عائشة وذكر حديثا قال وقال ابو سلمة في قصته وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فاخبرنا سعيد ابن المسيب قال الشيخ
ابو سليمان انا لا ادري من يقول ذلك ابو سلمة او الزهري ان عمر قال فما هو
والله الا ان سمعت ابا بكر يتلو قول الله وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل الاية فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وحتى اهويت الى
الارض حين سمعته تلاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات قوله
رضي الله عنه فعقرت يعني تحيرت اخبرنا ابو عمر عن ابي العباس عن
ابن الاعرابي قال يقال عقر الرجل وبعل وبقر اذا تحير فلم يهتد لوجه
الامر قال نا عبد الله بن محمد نا ازهر اخبرنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود

ذكر عند عايشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي فقالت من
قاله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وإني لمسندته إلى صدري فدعا
بالطست فانخنث فمات وما شعرت فكيف أوصى إلى علي قولها
انخنث تريد أنه مال إلى أحد شقيه ومنه الحديث أنه نهى عن
اختناث الأسقية وهو أن تثنى أفواهها ليشرب منها وسمي المخنث
لا الخنايه لتثنيه في مشيته وحركاته قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
عن ثابت عن أنس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه
فقالت فاطمة رضي الله عنها وا كرب أباه فقال صلى الله عليه وسلم
ليس على أبيك كرب بعد اليوم قوله عليه السلام ليس على أبيك كرب
بعد اليوم تكلم فيه غير واحد من أهل العلم وهو إسحق بن إبرهيم
الموصلي فيما يعيب به أصحاب الحديث في كتاب له وزعم أنهم
لا يعرفون معنى هذا الكلام ثم قال إنما كربه صلى الله عليه وسلم
شفقا على أمته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده قلت
وهذا ليس بشيء ولو كان كما قاله لوجب انقطاع شفقته على
الأمة بعد موته لقوله صلى الله عليه وسلم دائمة على الأمة أيام
حياته وباقية بعد وفاته لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الغابرين
منهم قرنا بعد قرن إلى زمان قيام الساعة وإنما هو ما كان يجده صلى الله
عليه وسلم من كرب الموت وكان صلى الله عليه وسلم بشرا ينا له الوصب
فيجد له من الألم مثل ما يجد الناس أو أكثر وإن صبره عليه واحتماله

لك الحسن وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على رسول
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محموم فقلت يا رسول الله انك توعك
وعكا شديدا قال اجل انا معاشر الانبياء يضاعف علينا البلا كما يضاعف
لنا الاجر فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس على ابيك كرب بعد اليوم
اي لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يجد له كربا اذا افضى الى دار
الاخرة والسلامة الدايمة والنعيم المقيم تلك الى ها هنا تمت
رواية ابرهيم ابن معقل وما بعده من الكتاب محمد بن حاتم البالي ابو الحسن نا
محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل

ومن كتاب التفسير

قال نا مسدد نا يحيى ابن سعيد نا خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص ابن
عاصم عن ابي سعيد ابن المعلى كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم
يقل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القران قل الحمد لله
رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته فقوله عليه
السلام الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم يدل
على ان حكم لفظ العموم ان يجري على لفظ مقتضاه وفيه دليل على ان الخصوص
والعموم اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم حرم الكلام في الصلاة فكان ذلك على العموم في الازمان

والاعيان ثم كان الكلام الذي هو اجابة الدعا من النبي صلى الله عليه وسلم
مستثنى منه وفيه بيان ان اجابة المصلي النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحريم
الكلام في الصلاة لا يفسد الصلاة وقوله هي اعظم سورة القران يعني بذلك
عظم المثوبة على قراتها وذلك لما يجمع هذه السورة من الثنا على الله عز وجل
والدعا والمسالة وقد روي عن محمد بن علي ابن الحسين انه قال سورة الحمد
اولها ثنا ووسطها اخلاص واخرها مسالة لله عز وجل وقوله هي السبع
المثاني والقران العظيم فانما سميت مثاني لانها تثنى في كل ركعة من الصلاة
وفي ذلك دلالة ان الصلاة لا تجزي الا بها وان تمامها في كل ركعة واحدة وقيل
سميت المثاني لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلنا وفيه
بيان انها القران العظيم وان الواو في هذه الاية ليست بواو العطف
الموجبة الفصل بين الشيين وانما هي الواو التي تجي بمعنى التخصيص
والتفصيل لقوله عز وجل فيهما فاكهة ونخل ورمان وكقوله
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وكذلك هذا والله اعلم
قال ابو نعيم نا شعبة عن عبد الملك عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماوها شفا للعين
وقوله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن لم يرد بها من نوع المن الذي انزل
على بني اسرايل فان المروي في الاخبار انه شي كان يسقط عليهم كالترنجبين
وانما معناه ان الكماة شي ينبت بنفسه من غير استنبات ومونة تكلف
له فهو بمنزلة المن الذي كان يسقط عليهم بلا مونة فوق باطنهم وانما قالت الكماة

هذا الشيء الا انه من الخطاب الذي ليس في المتشابه شبهة هو قوله وما في هذا

شفاء للعين فانها هو ان يري ان ما يحل والتوسيا ونحوهما يحل به منتفع

بذلك وليس بان يوجد بحثا فيحل وبتداوي به لان ذلك يؤذي العين

وبعد به ما قال ما محمد بن بشار ما عثمان بن عمر ا ما علي بن المبارك عن يحيى

ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرون التوراة

بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية قلت

هذا الحديث اصل في وجوب التوقف على ما يشكل من الامور والعلوم

فلا يقضي عليه بجواز او بطلان ولا بتحليل ولا بتحريم وقد امرنا بالكتب

المنزلة على الانبيا الا ان قراة هذه الكتب من اليهود والنصارى قد

حرفوا وبدلوا ولا سبيل لنا الى ان نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب

من سقيمه فامرنا بالتوقف فيها فلا نصدقهم لئلا نكون شركاهم

فيما حرفوه وبدلوه منه ولا نكذبه به فلعله يكون صحيحا فنكون

منكرين لما امرنا ان نؤمن به ونقول انا بما انزل الله من كتاب وعلى

هذا المعنى كان يتوقف السلف رحمهم الله عن بعض ما اشكل عليهم

من الاحكام ويعلقون القول فيه كما سيل عنه عثمان بن عفان رضوان

الله عليه عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما

اية وكما سيل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ان يصوم كل يوم اثنين فوافق

ذلك يوم عيد فقال امر الله بالوفا بالنذر ونهى عن صيام يوم العيد

فمن اخذ مذهب من سلك الورع فيهم وان كان غيرهم فلو اخصّوا واعتبروا
معاني الاصول فرجحوا احد المذهبين على الاخر وكل ما يتولد من الخير
ونموه من الصلاح مشهور. وقد سئل علي ابن ابي طالب عليه السلام
عن الجمع بين الاختين بملك اليمين فحرم الجمع بينهما والى هذا ذهب اكثر الفقها
وكان معنى من حرم ذلك ان المراد باحدى الايتين بان ما حرم علينا في
نفسه والمراد بالايه الاخرى مدح المومنين على حسن ايمانهم بما امروا
والانتها عما نهوا عنه من غير تفصيل ولا تعيين وان احدى الايتين
اخص في المعنى وهو قوله وان تجمعوا بين الاختين والاخرى اعم وهي قوله
او ما ملكت ايمانكم فقضوا بالاخص على الاعم قال نا الحميدي نا
سفيان نا عمرو قال سمعت مجاهدا قال سمعت ابن عباس يقول كان
في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديه فقال الله لهذه الامه كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فمن عفي له من اخيه شي فالعفو ان تقبل الديه في العمد واتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع بالمعروف ويودي باحسان.
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم وليس العفو
في هذه الايه يحتاج الى تفسير وذلك ان ظاهر العفو يوجب ان لا
تبعة لاحدهما على الاخر فما معنى الاتباع بالمعروف والادا اليه باحسان
اذا والمعنى في قوله فمن عفي له من اخيه شي اي من ترك له القتل ورضي بالديه
فاتباع بالمعروف اي مطالبه بالديه وعلى القاتل ادا الديه باحسان وفي

الايه دليل على انه ولي الدم يخير بين ان يقتل او ياخذ الديه وبيان
ذلك حديث ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل له قتيل فهو بين خيرتين ان شا قتل وان شا اخذ الديه قال نا
موسى بن اسمعيل نا ابو عوانه عن حصين عن الشعبي عن عدي قال اخذ
عدي عقالا ابيض وعقالا اسود حتى كان بعض الليل فلم يستبينا
فلما اصبح قال يا رسول جعلت تحت وسادتي يعني العقال قال
ان وسادك اذا لعريض ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادك
قلت انما هذا في ليل القوم منا ولا قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر تحرى في ذلك على
ظاهر الاسم المطلق ولم يعتبره بما هو به من قوله من الفجر وقوله
ان وسادك لعريض يريد ان نومك اذا طويل كنا بالوساده عن النوم
اذ كان النائم يتوسد والعريض في مثل هذا اذا لم يرد به خلاف
الطويل كان معناه السعه والكثره قال نا قتيبه نا جرير عن مطرف
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض
من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين
ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار قوله عريض القفا انما يقال
ذلك لمن ينسب الى البله والغفله يقال فلان عريض القفا اذا كان
قليل الفطنه غليظ الفهم وقد يتاول على غير هذا الوجه وهو انه اذا
كان ياكل حتى يسفر فيتبين له الخيط الاسود من الخيط الابيض كان كمن

ثم اتم صيام بقيه نهاره فيدعوهم له كبرته ثم يدعو وعرض فقاه فلا يبطله
الصوم ولا ينقص شيا من اجره ** حدثنا ابن عبد الله نا محمد بن حازم نا
هشام عن ابيه عن عايشه قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون
بالمزدلفه وكانوا يسمون الحمس وكان ساير العرب يقفون بعرفات فلما
جا الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات ثم يقف بها ثم
يفيض منها فذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قلت الحمس
الذين كانت تدين بذلك مع قريش يقال انهم بنو عامر بن صعصعه وثقيف
وخزاعة وكانوا اذا احرموا لا ياقطون الاقط ولا يسلون السمن واذا
احرم احدهم لم يدخل من باب بيته وانما سموا حمسا لانهم تحمسوا في
دينهم اي تشددوا والحماسة الشده وقوله عز وجل ثم افيضوا من
حيث افاض الناس بيان انهم مامورون بالوقوف بعرفه لان الافاضه
ومعناها التفرق والانتشار لا تكون الا عن اجتماع في مكان وكان
الناس وهم ساير قبايل العرب يقفون بعرفات ويفيضون منها قال نا
ابرهيم بن موسى انا هشام عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكه يقول
قال ابن عباس حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا قال
ذهب بها هناك وتلا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله
الا ان نصر الله قريب فلقيت عروه ابن الزبير فذكرت ذلك له قال فقالت
عايشه معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شي قط الا علم
انه كاين قبل ان يموت ولكن لم يزل البلا بالرسل حتى خافوا ان يكون من

معهم بكذبوهم وكانت تقرا وظنوا انهم قد كذبوا مثقله قلت
اما وجه القراه بتخفيف الذال في قوله كذبوا فمعناه حتى اذا استياس
الرسل من ايمان قومهم وصدقهم اياهم وظن قومهم انهم قد كذبوا فيما
وعدوا والرسل الفظ ذلك وهي قراه عاصم وحمزه والكساي بتخفيف
الذال واما قراه عايشه بتشديد الذال فمعناه اذا استيسوا
من ايمان قومهم وخافوا ان يكون من معهم قد ارتابوا بهم فلا يصدقوهم
ومعنى الظن في هذا ضد اليقين على مذهبها وذهب اصحاب المعاني من
المتاخرين الى ان الظن هاهنا اليقين والمعنى حتى اذا استيئس الرسل
من ايمان قومهم وعلموا ان القوم قد كذبوهم فلا يصدقوهم ولا يومنون بهم
جاهم النصر قيل وجه الذي ذهب اليه ابن عباس في تاويل الايه وقوله
ذهب بها هنالك قيل اما الذي لا يشك فيه من مذهبه انه لا يجوز على
الرسل ان يكذبوا بالوحي الذي ياتيهم من قبل الله عز وجل ان يشكوا في
صدق الخبر عنه او يرتابوا بالوعد به ولكن يحتمل ان يقال لهم عند تطاول
محنهم البلا عليهم وابطا الخبر من الوحي لعله كان حسبانا منهم ووهما
فارتابوا بانفسهم وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من القول
فيكون معنى الكذب في هذا مثل الغلط كقول القايل لصاحبه
كذبتك نفسك وكقوله كذب سمعي وكذب بصري وقال صلى الله عليه وسلم
للرجل الذي وصف له العسل صدق الله وكذب بطن اخيك وقد كان نبينا
صلى الله عليه وسلم اول ما بدي بالوحي يرتاب بنفسه ويشفق ان يكون الذي

يراه أمرا غير موثوق به الى ان ثبت الله قلبه وسكن لذلك جاشه وشرح به صدره وازاح عنه الريب وخلفه اليقين ومرجع الامر في هذا الباب ان الذي عرض من الريبة انما يتعرف الى الوسايط التي هي مقدمات الوحي لا الى نفس الوحي واصله بعد حصول العلم به والله اعلم
قال ثنا اسحق ثنا روح ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت وصيتها وان شاءت خرجت فلم وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها ومعنى قوله وصية لازواجهم اي فليوصوا وصية لازواجهم ومعنى قوله متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم اي متعوهن متاعا ولا تخرجوهن ثم نسخ ذلك بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وكانت المراة ينفق عليها ما لم تخرج من بيت زوجها فاذا خرجت قطعت النفقة عنها قال ثنا حبان انا ابو عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال ذكر حديث سبيعة لعبد الرحمن ابن ابي ليلى فقال اي كانه انكره فلقيت مالك ابن عامر ومالك ابن عوف قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال قال

فقال قال ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها
الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى قوله اتجعلون عليها
التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة اراد بالتغليظ طول العدة بالحمل
اذا ارادت مدته على مدة الشهور في غير الحامل وقد يمتد ذلك
حتى يجاوز تسعة اشهر الى اربع سنين يقول فاذا احتملتم التغليظ
عليها فاحتملوا لها الرخصة اذا وضعت لاقل من الاربعة الاشهر
التي هي عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل وقوله نزلت سورة
النساء القصرى بعد الطولى يعني قوله في سورة الطلاق واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والتي في الطولى قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فكان ابن
ابن مسعود يحمل ذلك على النسخ وكان ابن عباس يحمل عليها العدتين
فتعتد اقصاهما وذلك لان احداهما لا تدفع الاخرى فلما امكن الجمع بينهما
جمع ولم يحمل الامر فيهما على النسخ واما عامة الفقهاء فان الامر عندهم فيها
جرى على التخصيص لقيام الدليل عليه من خبر سبيعة وقد وضعت
بعد موت زوجها سعد بن خولة بايام ثم حلت فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكحي فقد حللت قال نا سعد بن حفص نا شيبان
عن يحيى قال اخبرنا ابو سلمة قال جاء رجل الى ابن عباس وابو هريرة جالس
عنده فقال افتني في امراة ولدت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وقال
ابن عباس اخر الاجلين قلت انا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن

جملهن قال ابو هريرة انا مع ابن اخي فارسل ابن عباس غلامه الى ام
سلمة فذكرت حديث سبيعة قلت في قول ابي هريرة انا مع ابن اخي
دليل على ان للتابعي ان يدخل مع الصحابي في الاختلاف قال نا مسدد
نا يحيى عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الحارث ابن شبيل عن ابي عمرو الشيباني
عن زيد ابن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا اخاه في حاجته
حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت قلت قد ذكر في تفسير القانت اقاويل اصحها
واجمعها ان القانت الداعي في حال القيام واذا دعا الرجل قائما قيل
له قانت وقد قيل القانت المطيع وقيل القانت العابد وقيل الذاكر
لله والقول الاول يجمع هذا كله وقوله فامرنا بالسكوت يشبه ان السكوت
المدلول في الامر نفس القنوت فيكون الساكت قائما والمعنى لما امروا بالدعاء
شغلوا عن الكلام وانقطعوا عنه فقيل فامرنا بالسكوت واما الصلاة
الوسطى ففي اكثر الروايات انها العصر وقد قيل انها صلاة الفجر وقيل
هي صلاة الظهر واغرب ما جاء فيها انها صلاة المغرب روي ذلك عن قبيصة
بن ذؤيب قيل وانما سميت الوسطى لانها ليست باكثر الصلوات في عدد
الركعات ولا باقلها لكنها واسطة ثلاث بين اربع واثنين والواو في
قوله والصلاة الوسطى بمعنى التخصيص والتفصيل لهذه الصلاة خاصة
وان كان سائر الصلوات مامورا بالمحافظة عليها وذلك كقوله عز وجل
فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد دخل النخل والرمان في جملة الفاكهة
والاخرة

وإنما خص النخل والرمان بالذكر تفضيلاً لهما على سائر الفاكهة قال ثنا
إسحق بن منصور أنا روح ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر
عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحسبه ابن عمر في قوله
عز وجل وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله نسختها
الآية التي بعدها قلت قد يجري اسم النسخ على ما عفي عنه من الأشيا
ووضع عن الأمة التعبد به وهذا خبر وقد اختلف الناس في نسخ الأخبار
فذهب كثير منهم أن النسخ لا يجري فيها إلا أنه يؤدي إلى الخلف وذهب
آخرون إلى جوازه لم يكن مقتضاه لرباً والصحيح من المذهب في ذلك
أن النسخ لا يجري فيما أخبر الله عنه أنه كان وأنه فعل ذلك فيما مضى لأنه يؤدي
إلى الخلف والكذب وأما ما يعلق من الأخبار بالأمر والنهي فالنسخ فيه
جائز ممن أجازه من الناس وسواء أكان ذلك خبراً عن ما مضى أو عن زمان
مستقبل وفرق بعضهم بين ما أخبر الله أنه يفعله وما أخبر أنه فعله قالوا
وذلك أن ما أخبر الله أنه يفعله يجوز أن يفعله بشرط وإخباره عن ما فعله
لا يجوز دخول الشرط فيه وهذا أصح هذه الوجوه وعليه تأويل ابن عمر
الآية والله أعلم قال ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا يزيد بن إبراهيم التستري
عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله

وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند
ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم
هذه الاية مشكلة جدا واقاويل المتاولين فيها مختلفة فاما الايات
المحكمات فهي التي تعرف بظاهر بيانها تاويلها ويعقل بواضح ادلتها باطن
معانيها وقيل المحكم الناسخ فاما المتشابه فقد اختلفت الاقاويل
وكما عنها ما اشتبه منها فلم يتلق معناه من لفظه ولم يدرك حكمه من تلاوته
وذلك على ضربين احدهما اذا رد الى المحكم واعتبر به عقل معناه وعلم
معناه والضرب الاخر ما لا سبيل الى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته
ولا يعلمه الا الله عز وجل وهو الذي يتبعه اهل الزيغ ويطلبون بزعمهم
تاويله ويكثروا خوضهم في ذلك فلا يبلغون كنهه فيرتابون بامره
فيفتنون به وهو الذي اشير اليه بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت
الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم
ومعنى ذلك كل شي استاثر الله بحقيقة علمه وتعبدنا بظاهر منه وذلك
كالايمان والقدر والمتشابه وعلم الصفات ونحوها من الامور التي لم
يطلع على سرها ولم يستقلنا عن معنيها والعانى في طلب علمها والباحث
عن علمها طالب الفتنة ومتبع لها لانه غير مدرك شاوها ولا منته
الى حقيقتها التي تسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح صدره وذلك
لمن لم تحلله ولم يسعد به فالخوض فيه عدوان والتعرض له فتنة والعلماء
الراسخون

٩٢

وقف

الراسخون في العلم يقولون امنا به اطلعنا على حقيقته لو لا كل من عند
عند ربنا اي جاير ان يتعبدنا الله بما هو اسبيله من العلم عن مستخيل
ذلك في الحكمه فنسلم الامر ولا يتعدّ الحدّ وما يذكر الا اولوا الالباب
وهم ذوو العقول واولوا التامل والتدبر للقران واهل البصاير العالمون
بمنازل العلوم ومراتبها واختلاف اقسامها في الظهور والغموض قال
ابرهيم ابن المنذر ابو ضمرة نا موسى ابن عقبه عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا فقال كيف تفعلون
بمن زنا منكم قالوا نحممها ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة الرجم
فقالوا لا نجد فيها شيا فقال عبد الله ابن سلام كذبتم فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية
الرجم فرفع يده عن اية الرجم فامر بهما فرجما قال فرايت صاحبها يحني
عليها يقيها الحجارة قوله نحممها نسود وجوههما بالحمم والمدراس صاحب
دراسة كتبهم ومفعل ومفعال من ابنية المبالغه في الفعل الذي يشتق
منه الاسم وقوله يحني عليها رواه بالحاء والرواية يجعلونها بالجيم
والهمز يجنأ عليها اي يميل وقد ذكرنا هذا الحرف فيما تقدم وفيه من
الفقه ان الاحصان قد يقع بنكاح اهل الكفر كما يقع بنكاح اهل الاسلام
قال الاميس اذا زنيا يرجمان كالمسلمين وانما رجمهما صلى الله عليه وسلم
بكتاب الله فيما اوحي اليه وامره به على ذلك قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وانما احتج صلى الله عليه وسلم عليهم بالتوراة استظهارا

تطمين لهم بما كان في عهدهم ورسالتهم وكتابهم واقامة الرجم

بالحجة واحيانا لحلم الله عز وجل النبي بانهم يكتمونه ويحرفون القول فيه والله
أعلم وفيه انه لم يعرض لهم حتى جاوزه منها حين لقي ذلك قال ابو اليمان
نا شعيب عن الزهري قال نا عروة ابن الزبير ان اسامة ابن زيد اخبره وذكر
قصة ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة سعد بن عبادة وما كان من
قول ابن ابي له حين مر به بمجلسه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد
الم تسمع الى ما قال ابو حباب قال سعد يا رسول الله اعف عنه فوالذي
انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق ولقد اصطلح اهل هذه البحرة على ان
يتوجوه فيعصبونه بالعصابة يعني يرئسونه ويسودونه عليهم وكان
الرئيس يسمى معصبا لما يعصب براسه من الامور ويقال بل كان الرؤساء منهم
يتعصبون ويسمون بعصابة يعرفون بها وقوله شرق بذلك اي غص به
يقال غص الرجل بالطعام وشرق بالماء وشجي بالعظم ❊ قال نا عبد العزيز بن عبد الله
نا ابرهيم ابن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنا عروة ابن الزبير
انه سال عايشة عن قول الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فقالت
يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما
يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى
سنتهن في الصداق فامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن
قولها بغير ان يقسط في صداقها يعني بغير ان يعدل فيه فيبلغ سنة
مهر مثلها يقال اقسط الرجل في الحكم اذا عدل وقسط اذا جار

قال المدنون

قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وتاويل الاية وبيان معناها ان الله سبحانه
خاطب اوليا اليتامى فقال وان خفتم في انفسكم المشاحة في صدقاتهن
وان لا تعدلوا فتبلغوا بهن صدقة امثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من
الغرائب اللواتي احل الله لكم خطبتهن من واحدة الى اربع فان خفتم ان
تجوروا اذا نكحتم من الغرائب اكثر من واحدة فاقتصروا منهن على واحدة
او ما ملكتم من الاما قال حدثنا ابن الفضل انا حجاج ابن محمد
عن ابن جريج عن يعلى ابن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة ابن قيس
ابن عدي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فقيل في اولي الامر انهم
امرا السرايا وقيل هم العلما قال الشافعي القول الاول اشبه لان
قريشا ومن دنا منهم كانوا لا يعرفون الامارة ولا ينقادون للامرة فامروا ا-
بالطاعة ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد
اطاعني قال ادم انا ابن ابي شعبة نا مغيرة ابن النعمان قال سمعت
سعيد بن جبير قال اختلف فيها اهل الكوفة يعني قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم في اخر ما نزل وما نسخها شي قلت
القران لله في مذاهب التي اهل العلم بمنزلة الكلمة الواحدة ما تقدم
نزوله وما تاخر في وجوب العمل به سوا ما لم ينسخ بين الاول والاخر ما فيه
ولو جمع بينهما نحو قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك

لم يشا لم يكن مناقضا فشرط المشية قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك وايضا
فان قوله فجزاؤه جهنم يحتمل ان يكون معناه فجزاؤه جهنم ان جازاه
الله ولم يعف عنه والاية الاخرى ابقى فيه الخلف والاية الاخرى وعيد
يرجى فيه العفو والله اعلم وقال بعض السلف عند قراءة الاية هذا وعيد
شديد في القتل جعل الله به الدما قال نا يعقوب ابن ابرهيم نا ابن علية
نا عبد العزيز بن صهيب قال قال انس ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي
تسمونه الفضيخ فاني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ جا رجل فقال
هل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر قال اهرق هذه القلال يا انس
فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل . الفضيخ البسر والقلال الانية
التي كانوا يشربون فيها والقلة الكوز اللطيف الذي يقله اليد وما استقل عليها
والقلة ايضا الجرة يقلها القوي من الرجال وفيه دليل وجوب اخبار الاحاد
وفيه دليل على ان الخمر لا يجوز استصلاحها بالعلاج لتصير خلا ولو راوه
صلاحا لم يريقوه ولو كان لتصير مالا [illegible] قال نا منذر بن الوليد ابن عبد الرحمن
الجارودي نا ابي نا شعبة عن موسى بن انس عن انس قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم
لهم خنين . الخنين بكا دون الانتحاب وقد يجعلون الخنين والحنين واحدا
الا ان الحنين من الصدر والخنين بالخا المعجمة من الانف ومنه قول الشاعر
فلن يرجع الموتى خنين المآتم قال نا موسى ابن اسمعيل نا ابرهيم
ابن سعد

ابن سعيد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب قال
وقال ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو ابن
عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وهو اول من سيب السوايب قال القتيبي
المعا والاقصاب الامعا والسوايب ما يسيبونه من النعم لالهتهم فحموا
ظهورها الحمل فيتركوها ترعى لا تمنع من كلا ولا ماء قال نا ابو الوليد
نا شعبة انا المغيرة ابن النعمان قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال الا وانه
يجا برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصيحابي فيقول
انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم
منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم قوله اصيحابي هو تصغير
الاصحاب وهو تقليل عددهم كما يقال ابيات من الشعر في تصغير الابيات
واثياب في تصغير الاثواب وقد يلزم هذا الاسم كل من راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشاهده من طريق الاسما اللغوية ولم يرد به خواص اصحابه
الذين لزموه وعرفوا بالصحبة فقد صانهم الله وعصمهم من التغيير والتبديل
وليس معنى الارتداد على الاعقاب الرجوع عن الدين والخروج عن الملة
انما هو التاخر عن بعض الحقوق والتقصير فيها فلم يرتد احد بعده
من الصحابة والحمد لله وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب مثل عيينة ابن حصن
جي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فعفا وولدان المدينة يطعنون في لبته

ويقولون له ارتددت فكان يقول ما ارتددت ولكن اسلمت وجي بالاشعث
ابن قيس فاطلقهما لم يبسر فيما اراه ان هاولاء من المولفة قلوبهم من البصيرة
لكانين والا معرفة باحكامه وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهودين
رضوان الله عليهم اجمعين ... وال ... نا محمد بن المثنى نا يحيى نا اسمعيل نا زيد بن وهب
قال كنا عند حذيفة فقال ما بقي من المنافقين الا اربعة فقال اعرابي انكم اصحاب
هاولاء الذين ينقرون بيوتنا ويسرقون علاقنا قال اوليك الفساق قوله
ينقرون معناه ينقبون والنقر اكثره انما يكون في الصخور والخشب
والاعلاق نفايس الاموال وكل شي له قيمة اوله في نفيسه قدر ومزية
فهو علق قال نا عبد الله بن محمد نا يحيى بن معين نا حجاج قال ابن جريج
قال ابن ابي مليكة قال غدوت على ابن عباس فقلت اتريد ان تقاتل ابن
الزبير فتحل ما حرم الله فقال معاذ الله ان الله كتب ابن الزبير وبني امية محلين
واني والله لا احله ابدا ... وقال ابن ابي العاص يريد يمشي القدمية يعني عبد الملك
ابن مروان وانه يعني ابن الزبير لوى ذنبه ... قوله محلين يعني مبيحين القتال
في الحرم وكان ابن الزبير يدعي المحل ولذلك قال بعض شعرا قريش يشبب باخته
الا من لقلب معنى غزل بذكر المحلة اخت المحل
وقوله يمشي القدمية يعني التبختر وهو مثل يريد انه قد برز وبلغ الغاية
التي اممها منه وان الاخر لوى ذنبه اي لم يتم لما اراده لكن راغ عن ذلك وحاد عنه
قال ... محمد بن عبيد بن ميمون نا عيسى ابن يونس عن عمر ابن سعيد
قال اخبرنا ابن ابي مليكة قال دخلنا على ابن عباس فقال الا تعجبون من ابن الزبير

قال

ثم في أمر هذا فعلت لأحاسبن نفسي له فما حبسها الى ابي بكر وعمر وكلهما
كانا اولى بكل خير منه فاذا هو يتعلى علي ولا اريد ذلك قالت اظن اني
أعرض هواي من نفسي فند عنه وما أراه يريد خيرا فان كان لا بد ان يربني بنو عمي
احب الي من ان يربني غيرهم فقوله يتعالى علي يريد يترفع علي وقوله
يربني اي يكون ربا علي واميرا ومعنى قوله لاحاسبن نفسي له فلحاسبنها
لابي بكر وعمر يعني لانافسن نفسي في معونته ولاستقصين عليها في النصح له
والذب عنه قال نا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه
فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
فقام عمر فاخذ بثوبه فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على السبعين فقال انه منافق
قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فيه الحجة لمن راى الحكم بدليل الخطاب في مفهومه
وذلك انه جعل السبعين بمنزلة الشرط فاذا جاوز هذا العدد كان الحكم
بخلافه وكان رأي عمر رضي الله عنه في معارضته التصلب في الدين والشدة
على المنافقين وقصده صلى الله عليه وسلم الشفقة على من تعلق بطرف
من الدين والتألف لابنه عبد الله ولقومه وعشيرته من الخزرج وكان رئيسا

عليهم ومعظما فيهم فلو نزلت الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها لكان
سبة على ابيه وعارا على قومه فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الامرين وافضلهما في مبلغ الرأي وحسن السياسة في الدعاء الى
الدين والتالف عليه الى ان نهي وانتهى صلى الله عليه وسلم قال ثنا ابو اليمان
نا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابن السباق ان زيد بن ثابت الانصاري
قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اليمامة وعنده عمر رضي الله عنه
فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس
واخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الى
ان قال فجمعته من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال
حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة ابن ثابت الانصاري لم
اجدهما مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم العسب جمع العسيب
وهو سعف النخل كانوا يكتبون فيها ومنه قول امرء القيس
كوحي زبور في عسيب يمان   وقوله استحر القتل معناه
كثر واشتد ووزنه استفعل من الحر والمكروه يضاف ابدا الى
الحر والمحبوب ينسب الى البرد ومنه المثل ولّ حارها من تولى قارها
وقوله حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة ابن ثابت لم
اجدهما مع غيره هذا مما يشكل امره ويخفى معناه على كثير من الناس
فيتوهمون ان بعض القرآن انما اخذ عن الافراد والآحاد من الناس ولم
يستوثق له بالاجماع ولم يقع في بابه الاحتياط الذي يؤمن معه

الغلط ومن يقع فيه الاختلاف وذلك ان هذا الحديث لم يستوف فيه
فيه جمع القرآن وكيفيته ولم يستوعب ذكره وصفته وقد كتبت
الى بعض اخواني ممن يلح في هذا الباب فأخرجت له في ذلك مسألة
مستوفاة تشتمل على ذكرا ان ما يلزم معرفته منه والقدر الذي
يحتاج الى ذكره ها هنا هو ان يعلم ان القرآن كان مجموعا كله في صدور
الرجال ايام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤلفا هذا التأليف
الذي نشاهده ونقرؤه لم يقع فيه تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقصان
الا سورة براءة كانت من اخر ما نزل من القرآن لم يبين لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم موضعها من التأليف حتى خرج من الدنيا فقرنها الصحابة
بالانفال وبيان ذلك في خبر ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على
ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فقرنتم
بينهما ولم تجعلوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها
في السبع الطول فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تنزل
عليه السورة التي يذكر فيها كذا وكذا فاذا انزلت عليه الايات يقول
ضعوا هذه الايات في موضع كذا وكانت الانفال اول ما انزل عليه
في المدينة وكانت براءة من اخر القرآن نزولا وكانت قصتها تشبه
قصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين امرها فظننت
انها منها من اجل ذلك قرنت بينهما وجعلتهما في السبع الطول. حدثنا
ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا اسحق بن يوسف الازرق عن عوف عن يزيد

الرقاشي عن ابن عباس قال قلت لعثمان وذكر القصة قلت فقد ابان لك
على ان الجمع كان حاصلا والتاليف ايام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
موخرا ومما يوكد ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا في صلاته سورة الانفال وقرا سورة البقرة في صلاة
الكسوف ومعلوم ان نزولها لم يكن جملة وقوله صلى الله عليه وسلم شيبتني
سورة هود وهي متفرقة الاي في النزول فدل على ان الجمع قد سبق
وفاته صلى الله عليه وسلم وهو جمع النظم والتلاوة وقد ثبت ان اربعة
من الصحابة كانوا قد جمعوا القران كله في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ذكر ابو عبد الله قال حدثنا حفص بن عمر نا همام عن
قتادة عن انس قال جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد
قلت وقد كان لهم في ذلك شركا من الصحابة وان كان هولا اشد اشتهارا بهو
وان نحوها للقراة بقرائته ومما يبين لك ذلك ان اصحاب القراات من اهل
الحجاز والشام والعراق كل منهم عزا قرائته التي اختارها الى رجل من
الصحابة قراها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جملة القران
شيا فاسند قرائته الى علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود واسند
عبد الله ابن كثير قرائته الى ابي بن كعب وكذلك ابو عمرو بن العلا يسند
قرائته الى ابي فاما عبد الله ابن عامر فانه اسند قرائته الى عثمان ابن عفان
وهولا كلهم يقولون قرانا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصحابة

وأسانيد هذه القراءات متصلة ورجالها ثقات وهذا مما يبين
أن جمع القرآن كان متقدما لزمان أبي بكر ولما جمع أبو بكر القرآن في المصحف
والقراطيس وحوله إلى الدفتين شهره وأذاعه في زمانه وتخليدا
لرسمه مستأنف الزمان وكانت قبل في الأكتاف والرقاع والأدم
والعسب وصفائح الحجارة ونحوها مما كانت تكتب العرب فيه
من الحروف ويشبه أن يكون العلة في ترك النبي صلى الله عليه وسلم
جمع القرآن في مصحف واحد كما فعله من بعده من الصحابة أن النسخ
كان يرد على المنزل منه فيرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته كما يرفع من بعض
أحكامه أخبرنا محمد بن هاشم نا الزبيدي عن عبد الرزاق عن الثوري
عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب كم
آية تعدون سورة الأحزاب فقلت إما ثلاثا وسبعين أو أربعا
وسبعين فقال إن كانت لتوازي سورة البقرة أو أطول منها
يريد نسخ معظمها ورفع رسمها فيما رفع من القرآن قال عمر في آية الرجم
قرأنا هذا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قلت فلو كان قد جمع
كله ما بين الدفتين وسارت به الركبان وتناقلته الأيدي في
البقاع والبلدان ثم قد نسخ بعضه ورفعت تلاوته أدى ذلك
إلى اختلاف أمر الدين ووجوه الزيادة والنقصان فيه وسبيل أن
ينتقض به الدعوة وتفترق فيه الكلمة وأن يجد به الملحدون السبيل
إلى الطعن عليه والتشكيك فيه فأبقاه الله على الحالة التي أنزل عليها

من التفرق في طرقه وحفظه من التبديل والتغيير إلى الوجه الذي
تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قبض خلفاؤه الراشدين من
عند الحاجة إليه جمعه من الورقتين وتيسر لهم حضوره كله بالاتفاق
من جلة الصحابة واجماع من رأيهم حين لم يكن النسخ فيه هروب ولا
لشيء من أصحابه معقب فإن قيل إذا كان القرآن محفوظا في الصدور
كما قلتموه فما كان حاجتهم إلى استخراجه من الأكتاف والعسب
واللخاف التي لا يوثق في أعيانها ولا أمان من وقوع الغلط والتبديل
فيها قيل إنما جعلوا ذلك استظهارا واحتياطا بالوثيقة في معارضته
المكتوبة منه في ذلك النسخ بالمحفوظ في الصدور من جملته ولم يقنعوا
بأن يقتصروا في ذلك على أحد الأمرين منهما دون الاستظهار بالأخرى
وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أنه صلى الله عليه وسلم لما رخص في
القراءة بالأحرف السبعة وقال كلها شاف كاف وقد اختلفت
القراءات منهم على حسب اختلاف لغاتهم فأشفقوا أن يخالف
شيء منها في الخط والهجاء شيئا من المكتوب في النسخ الأول فاحتاطوا
أن يوفقوا بين الأمرين لئلا يخرج شيء من ذلك عن لغة قريش التي بها نزل
القرآن لأنها هي الأصل والعمدة في التنزيل ولم يكن ذلك منهم لأن المعتمد في
العلم بكونه قرآنا هو كون المعرفة به مستفادة من جهة تلك النسخ
فقط فإن قيل فكيف تصنعون بقول زيد في هذه الرواية حتى وجدت
من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت لم أجدهما مع غيره

قيل ان سورة براءة من اخر ما نزل من القران على ما رويناه عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وحفاظ القران من الصحابة انما يحفظون منه ما كان
منزلا وقد ثبتت تلاوته ظاهرا دون ما لم يجز العلم استفاض بنزوله منه
فقد يحتمل ان تكون هاتان الآيتان لم يكونا محفوظتين فيما بلغ زيدا الا
من قبل خزيمة بن ثابت وذلك لقرب العهد بنزولهما فالحقهما زيد باخر
السورة اداوا فوق ذلك المكتوب في الظروف المدون فيها المنزل من
القران فصدق احدهما الاخر وقد روى ابو عبد الله فيما اشبه هذا
خبرا اخر عن زيد قال ثنا موسى بن اسمعيل عن ابرهيم بن سعد
عن ابن شهاب قال ثنا خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت
قال فقدت اية من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة
ابن ثابت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في
سورتها في قوله كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها يبين لك
ان تتبعه اي القران انما كان للاستظهار والتوكيد لا لاستحداث العلم
به ابتداء والذي اعتقده عوام العلماء في جميع القران هو ان جميع ما جمع
بين الدفتين انما كان عن اتفاق من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من الخلفاء الراشدين
المامور بالاقتداء بهما ووافقهما عثمان على ذلك وكان امام هدى وكان زيد
كاتب الوحي وهو يلي جمعه وتدوينه ثم اتفاق الملا من الصحابة على ان
ما بين الدفتين قران منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في شيء منه

فهذا هو الحجة في جميع القرآن لا ما قاربه من أخبار الآحاد والأفراد في الأوقات
المختلفة وقد تذكر بعض مقدمات الأمور في ما ذكرناه غير مستوفات
الشرائط ثم ينظم إليها أشياء أخر يكون مجموعها علة الحكم والشرط
أن يكون غير خزيمة أيضا قد حفظ الآيتين كما حفظهما خزيمة وثبت
العلم به عند الصحابة حتى أثبتوا معرفة ما حصل عليه الإجماع فيما
وضعوه بين الدفتين وأيضا فإن ما ذكره زيد حكاية عن نفسه ومبلغ
علمه في الحال المتقدمة ولا يدفع ذلك بكون قد تظاهر به الخبر من قبل
غيره ومن جهات شتى حتى اشترك كلهم في علمه فصار ذلك شهادة
من الجم الغفير به فثبت به حكم الإجماع وصار اعتبار ما قبله من
رواية الآحاد والأفراد والحمد لله قال ثنا أبو اليمان أنا شعيب
ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله عز وجل أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة
سحا الليل والنهار فقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض
فإنه لم ينقص ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع
قوله لا يغيضها نفقة سحا أي لا ينقصها وأصله من غاض الماء إذا ذهب في
الأرض ومنه قولهم هذا غيض من فيض أي قليل من كثير ويقال غضت
الماء المخرجة إلى مغيض فهو لازم ومتعد كما يقال نقص الشيء ونقصته
وزاد وزدته وقوله سحا أصل السح السيلان يريد دائما الامتلاء يتصل
بالعطاء يسيل أبدا والسح الصب مثل هو وقوله بيده الميزان

يخفض ويرفع والميزان ايضا ههنا مثل وانما هو قسمة بالعدل بين
الخلق يخفض من يشا اي يضعه ويرفع من يشا ويوسع الرزق على من يشا
ويقتر كما يضعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض مرة اخرى
قال نا ابرهيم بن المنذر نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله لا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم
متى ياتي المطر الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم نفس
متى تقوم الساعة مفاتيح الغيب خزاينه وهذا تفسير قوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو قال الزجاج معناه عنده الوصلة الى
علم الغيب وكل ما لا يعلم اذا استعلم يقال فيه افتح علي وقوله لا يعلم
ما تغيض الارحام الا الله معناه غاض نقصهن وقال اهل التفسير ما
نقص الحمل من تسعة وما زاد على تسعة قال نا علي نا سفيان عن عمرو عن
عكرمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر
في السما ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على
صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير الصلصلة صوت الحديد اذا حركته يقال صل الحديد
وصلصل اذا تداخل صوته والخضعان مصدر خضع خضوعا وخضعانا
مثل غفر غفرانا وكفر الرجل كفرانا وقوله فزع عن قلوبهم اي ذهب
الفزع عنها لانه نزع الفزع عن قلوبهم وفي اثبات الكلام في صفة الله عز وجل

وان كلامه قول يسمع سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

قال ابو عبد الله نا ادم نا ابن ابي ذئب نا سعيد المقبري عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القران هي السبع المثاني والقران

العظيم قلت ام القران هي فاتحة الكتاب وكان ابن سيرين لا يقول

ام القران ويقول هي فاتحة الكتاب وام الكتاب اللوح المحفوظ قلت

ودل الحديث على خلاف قوله ويقال انما سميت ام القران لانها اصل

القران وام كل شيء اصله ومن هذا سميت مكة ام القرى كانها اصل

القرى ومعظمها وقيل للحما ام ملدم كانهم جعلوها معظم الاوجاع

واللدم الضرب تشبيها لما يكون من الحمى بالضرب الذي يولم وقيل

انما سميت ام القران لان علمه يتولد ويتشعب منها وقيل بل سميت

بذلك لانها تتقدم القران اي تامه وكل من تقدم شيئا فقد امه والمثاني

قد سميت بذلك لانها تثنى في كل ركعة وقيل انما استثنيت

لهذه الامة لم تنزل على من قبلنا وقيل سميت مثاني لانها تثنى بها

مع ما يقرأ من القران كما قول الله تعالى الله نزل احسن الحديث

كتابا متشابها مثاني انما سميت السور السبع المثاني لذكر الاقاصيص

فيها مثناة قال نا عبد الله بن موسى عن الاعمش عن ابي ظبيان

عن ابن عباس كما انزلنا على المقتسمين الذين جعلوا القران عضين

قال امنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود والنصارى قوله كما

انزلنا على المقتسمين من مستجل القران وذلك ان الكاف ها هنا

للتشبيه

للتشبيه بشي ولم يتقدم ذكر المشبه به قلت والمشبه به مضمر
كأنه قال اني انا النذير المبين عذابا كما انزلنا على المقتسمين ويروي انهم
المشركين قالوه اساطير الاولين وقالوا سحر وقالوا شعر
وقالوا كاهن فقسموا القران هذه الاقسام وعضوه اعضاء اي
فرقوه فرقا وتاول ابن عباس الاية في اليهود والنصاري اقتسموه
فامنوا ببعضه وكفروا ببعضه وقيل في واحد العضين عضة
كما جمعوا البرة برين والعزة عزين قال نا اسمعيل بن ابان ابو
الاحوص عن ادم بن علي قال سمعت ابن عمر يقول ان الناس يصيرون
جثى كل امة تتبع نبيها هذا في القيمة يعني جماعات واحدتها جثوة
وكل شي جمعته من تراب ونحوه فهو جثوة فاما الجثي في قوله
ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا فهو جمع الجاثي على ركبتيه يقال
جاث وجثي كما قيل قاعد وقعود قال نا عمر بن حفص
ابن غياث نا ابي نا الاعمش قال ثنا ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال
بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكي على عسيب
اذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما رابكم اليه
وقال بعضهم لا تسالوه لا يستقبلكم بشي تكرهونه فقالوا سلوه
فسالوه عن الروح فنزل الوحي ويسلونك عن الروح قل الروح من
امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قالوا ما رابكم اليه هذا تقول
العامة وانما هو ما اربكم اليه اي ما حاجتكم والارب الحاجة واما الروح

فقد واختلفوا فيه فيما وقعت عنه المسئلة من الارواح فقال
بعضهم الروح هاهنا جبريل عليه السلام وقال بعضهم هو ملك
من الملايكة بصفته وصفوها من عظم خلقته له سبعون الف
لسان يسبح الله ويقدسه بها وذهب اكثر اهل التاويل الا انهم سالوه
عن الروح الذي يكون به حياة الجسد وقال اهل النظر منهم انما سالوه
عن كيفيه الروح ومسلكه في بدن الانسان وكيف امتزاجه بالجسم
واتصال الحياة وهذا شي لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف
منها ايتلف وما تناكر منها اختلف وقال صلى الله عليه وسلم ارواح
الشهدا في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنة فاخبر انها كانت منفصلة
من الابدان فاتصلت بها ثم انفصلت عنها وهذا من صفة الاجسام
قال نا عمر حفص بن غياث نا ابي نا سفين نا ابو صالح عن ابي سعيد
الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالموت في صورة كبش
املح فينادي مناد يا اهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقال هل تعرفون
هذا فيقولون نعم هو الموت وكلهم قد راه ثم ينادي يا اهل النار
فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت
وكلهم قد راه فيذبح ثم يقول يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل
النار خلود فلا موت ثم قرا وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في
غفلة الاملح من الشيا ما كان في صوفه بياض وسواد البياض فيه اكثر
وقوله

وقوله فينبشرون بعني يطلعون واذا رفع الانسان رأسه الى شيء
ومد عنقه وتطاول لينظر اليه فقد اشرأب قال نا محمد بن بشار نا محمد
نا شعبة عن ابي اسحق سمعت عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال
قال بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبيا هي من العتاق الاول
وهي من تلادي و التلاد ما كان قديم الملك من المال والقنية يقال
ما له طارف ولا تالد اي ما له قديم ولا حديث والعتاق جمع العتيق
واخبرنا ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال العرب تجعل
كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا يريد تفضيل هذه السور لما
تتضمن من ذكر القصص واخبار اجلة الانبياء صلوات الله عليهم واخبار
الامم فانها من اول قراها وحفظها من القران وقد يحتمل ان يكون اراد
انها من اوائل السور المنزلة في اول الاسلام لانها كلها مكية قال
اسحق نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي نا الزهري عن سهل بن سعد قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا وامراته ان يتلاعنا بما سمى
الله في كتابه فلاعنها ثم قال يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها
فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما ثم قال رسول الله صلى الله عليه
انظروا فان جاءت به اسحم ادعج عظيم الاليتين خدلج الساقين
فلا احسب عويمرا الا صدق عليها فجاءت به على النعت الذي
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب
الى امه قوله فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك

لما رايت في حكم المطلقات واجمعوا على انها ليست في حكم المطلقات
انه تكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له ان يخطبها ان
كانت بائنا ولا تحل له بعد زوج ان كانت مبتوتة وانما اللعان فرقة
فسخ وقوله فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين يريد التفرقة
بينهما لا يجتمعان بعد التلاعن وقوله ان جاءت به اسحم السحمة
شدة السواد يقال غراب اسحم اي شديد السواد والخدلج
الساقين الغليظهما او ساق خدلجة اي مملوءة والواحرة شبه
الوزغة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في الولد بالوالد
ثم لم يحكم به وذلك من اجل ما هو اقوى من الشبه ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة لما راى الشبه بعتبة احتجبي منه يا سودة
وقضى بالولد للفراش لان الفراش اقوى من الشبه قال نا يحيى قال
عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابن شهاب عن حديث سهل ابن سعد
وذكر القصة قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال
كذبت عليها يا رسول الله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك التفريق بين كل متلاعنين قلت وفيه انه لم يعنفه على
ايقاع الطلاق الثلاث ولو كان بدعة لانكره وفي الحديث بيان ان اللعان
يجب بالحبل قال نا سليمان ابن الربيع نا فليح عن الزهري عن سهل
ابن سعد وذكر هذه القصة قال وكانت حاملا فانكر حملها قال و

لم يحكم القاضي بما يرى من الشبه لان الفراش اقوى من الشبه

محمد بن نزار

محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام ابن حسان نا عكرمة عن ابن عباس
قال ان هلال ابن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشريك ابن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
وذكر القصة في تلاعنهما قال ثم قامت يعني المراة فشهدت فلما
كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات
ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم فمضت
وذكر الحديث ومنه بيان وجوب اللعان بانتفاء الحمل وفيه ان الزوج
اذا قذفها ثم امتنع من اللعان وجب عليه الحد ومنه ان اللعان
انما يقع بالخامسة وانه متى لم يستوف عدد الخمس وان اتى معظمها لم
يقع ومنه ان الزوج اذا قذف امراته برجل بعينه ثم تلاعنا فان
اللعان يسقط عنه الحد ويصير ذلك المقذوف به في التعزير سعالا
بغير حكمه لانه مضطر الى ذلك من نفي قذفها به ليدفع بذلك العار عن
نفسه فلم يحمل امره على القذف له بالقذف وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لهلال البينة او حد في ظهرك ثم لم يرو في شي من الاخبار بانه عرض
لهلال بحقوقه ولا ذكر انه عاقبه لشريك ابن سحما فدل على سقوط
الحد عنه قال نا مقدم ابن محمد ابن يحيى نا عمي القاسم بن يحيى
عن عبيد الله وممن سمع عن نافع عن ابن عمر ان رجلا رمى امراته فانتفى
من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قضى بالولد للمراة وفرق بين

المتلاعنين .. قد حكم بقوله وفرق بين المتلاعنين من يرى فرقة اللعان
غير واقعة حتى يفرق بينهما الحاكم [illegible] ومن أوقعها بنفس اللعان يزعم أن هذا
إخبار عن وقوع الفرقة المتقدمة التي قد وقعت بلعان الزوج وإعلام
أنها فرقة أبدية لا اجتماع لهما بعدها وإنما أضيف التفريق إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأن اللعان قد جرى بحضرته كما يقال حكم الحاكم بثبوت
حق ثم إن إذا شهد عنده الشهود بذلك وأقر به المدعى عليه وإنما ثبت
الحق بالاعتراف أو شهادة الشهود ثم يضاف إثباته إلى الحاكم إذا
كانت الشهادة إنما تقام عنده على هذا الوجه أضيف إليه هذا الأمر
والله أعلم قال نا يحيى ابن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال
أنبأنا عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله ابن عتبة عن حديث عائشة رضي الله عنها وذكرت
قصة الإفك قال وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق على مسطح ابن أثاثة
لقرابته منه وفقره فقال والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد
الذي قال لعائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولوا الفضل منكم
والسعة إلى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم قال أبو بكر بلى والله
إني أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح بالنفقة التي كان ينفق
عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا .. قوله ولا يأتل معناه
معناه لا يحلف فقال الرجل يولي إيلاء وائتلى يأتلي ائتلاء إذا حلف
والاسم منه الألوة والإلوة مكسور الألف وقوله أن يكونا
معناه ان لا

معناه أن لا يؤمنوا قال نا إبرهيم بن موسى نا هشام بن جريج
أخبرهم قال ابن أبي مليكة سمعت عائشة رضي الله عنها تقرأ
تلقونه بألسنتكم قوله تلقونه أي القرآن يرونه تلقونه من التلقي
منه وهو أخذ منه وقوله وكانت عائشة تقرأ تلقونه بكسر
اللام وترك التشديد للقاف من الولق وهو الإسراع في الكذب
يقال ولق الرجل يلق ولقا قال نا إسحق بن نصر نا أبو أسامة
عن الأعمش نا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الله عز وجل قال لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر بله ما أطلعتهم عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما
أخفي لهم الآية قوله بله ما أطلعتم عليه كلمة تكون بمعنى
كيف وبمعنى دع ويقال بمعنى أجل كأنه يريد به دع ما
أطلعتم عليه فإنه سهل أو يسير في جنب ما ذكرته لهم
وحكى الليث إنما يقال بمعنى فضل كأنه يقول هذا الذي غيبته
عن علمكم فضل ما أطلعتكم فيها قال نا أبو اليمان أنا شعيب
عن الزهري قال نا عروة بن الزبير أن عائشة قالت استأذن
علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب فقلت لا آذن
له حتى أستأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخاه أبا القعيس
ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس استأذن
فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ما منعك أن تأذني لعمك قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني ولكن
أرضعتني امرأة ابي القعيس فقال ايذني له فانه عمك تربت يداك في هذا
الحديث من الفقه اثبات اللبن للفحل وان زوج المرضعة التي ارضعتها منه
بمنزلة الولد للمرضعة وأخوه بمنزلة العم لها في التحريم وقوله تربت يداك
كلمة يدعا بها على الانسان ولا يراد بها ذلك وقوع الامر يقال ترب
الرجل اذا افتقر وأترب بالالف اذا استغنى قال نا الحميدي نا وكيع
نا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه
عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش قال
اهل التفسير واصحاب المعاني فيه قولان قال بعضهم معناه ان الشمس
تجري لمستقر لها اي لاجل اجل لها وقدر قدرها يعني انقطاع مدة بقاء
العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما ينتهي اليه في صعود هـ
وارتفاعها لاطول يوم من الصيف ثم تاخذ في النزول حتى تنتهي الى
أقصى مشارق الشتا لاقصر يوم من السنة واما قوله مستقرها تحت
العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار ما تحت العرش من حيث لا ندركه
ولا نشاهده وانما هو خبر عن غيب فلا نكذب به ولا نكيفه لان علمنا
لا يحيط ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سالت عنه من مستقرها تحت
العرش في كتاب كتب فيه مبادي امور العالم ونهايتها والوقت الذي
ينتهي اليه مدتها فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك فيبطل
فعلها وهو اللوح المحفوظ الذي بين فيه احوال الخلق والخليقة
وآجالهم

وأحوالهم وما آل أمورهم والله أعلم قال ثنا أبو نعيم ثنا الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
عند غروب الشمس فقال يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس قلت الله
ورسوله أعلم قال فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك
قوله والشمس تجري لمستقر لها الآية وفي هذا إخبار عن سجود الشمس تحت
العرش فلا ينكر أن يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها والخبر
عن سجود الشمس والقمر لله عز وجل قد جاء في الكتاب قال الله سبحانه
ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر
والنجوم وليس في هذا إلا التصديق والتسليم وليس في سجودها لربها
تحت العرش ما يعوقها عن الدأب في سيرها والتصرف لما سخرت له
سبحان الذي أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا وتبارك الله
رب العالمين وأحسن الخالقين قلت وأما قوله عز وجل حتى إذا بلغ مغرب
الشمس وجدها تغرب في عين حمئة فإنه ليس بمخالف لما في هذا الخبر
من أن الشمس تذهب حتى تسجد تحت العرش إن المذكور في الآية إنما هو
نهاية مدرك البصر إياها حال الغروب ومصيرها تحت العرش
للسجود إنما هو بعد غروبها فيما دل عليه لفظ الخبر وليس بينهما
تعارض وليس معنى قوله تغرب في عين حمئة أنها تسقط في تلك
العين فتغمرها وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين
في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا فوجد الشمس تتدلى عند

غروبها فوق هذه العين او على سمت هذه العين وكذلك يرأى غروب
الشمس كأنها في البحر وهو لا يرى الساحل يرى الشمس كأنها تغرب
في البحر وان كانت في الحقيقة تغيب ورا البحر وفي ها هنا بمعنى على
وحروف الصفات تبدل بعضها مكان بعض وهو كثير في الكلام واخبرنا
ابو رجا الغنوي والحسين بن عثمان النسائي قالا نا محمد بن الجهم السمري
واللفظ للغنوي نا عبد الله بن عمرو نا الحكم بن ظهير عن يزيد بن رفيع عن
ميمون بن مهران قال خالج ابن عباس عمرو بن العاص عند معاوية في
حمئة فقال عمرو نقرأ عين حامية قال ابن عباس حمئة فتنازعا في
ذلك فقال ابن عباس وما يدريك وما يدريك وانما نزل القرآن في
بيتي فلم يجد معاوية ايهما على الصواب قال فخرج ابن عباس واذا
رجل من الازد فقال له بلغني ما كان بينك وبين عمرو ولو كنت عندك
لرفدتك بأبيات قالها تبع قال وما قال قال

بلغ المشارق والمغارب يبتغي ۞ اسباب امر من حكيم مرشد
فرأى مغاب الشمس عند غروبها ۞ في عين ذي خلب وثأط حرمد

قال فقال ابن عباس يا غلام اكتبها وقد جاء في شعر امية بن الصلت

والشمس تطلع كل آخر ليلة ۞ حمراء يصبح لونها يتورد

قال نا آدم نا شيبان عن منصور عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله
قال جاء حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
انا نجد ان الله تعالى يجعل السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر

على اصبع والما على اصبع والثرى على اصبع وساير الخلق على اصبع ويقول
انا الملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقا لقول
الحبر ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الاية
قلت القول في هذا وما اشبهه من احاديث الصفات والاسما انه لا
يجوز ذلك الا ان يكون بكتاب ناطق او خبر مقطوع بصحته فان لم يكونا
فبما يثبت من اخبار الاحاد المسندة الى اصل في الكتاب او في السنة
المقطوع بصحتها او بموافقة معانيها وما كان بخلاف ذلك فالتوقف
عن اطلاق الاسم به هو الواجب ويتاول حينئذ على ما يليق بمعاني
الاصول المتفق عليها من اقاويل اهل الدين والعلم مع نفي التشبيه
فيه هذا هو الاصل الذي بني عليه الكلام ويعتمد في هذا الباب وذكر
الاصابع لم يوجد في شي من الكتاب ولا من السنة التي شرطها في الثبوت
ما وصفنا وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها
ثبوت الاصابع بل هو توقيف من جهة اطلاق الاسم فيه على ما جا
به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه ونحرج من ذلك ان يكون له اصل
في الكتاب او في السنة او ان يكون على شي من معانيهما وقد روي هذا
الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا
فيه قوله تصديقا لقول الحبر واليهود مشبهة فيما يدعونه منزلا
في التوراة والفاظ تدخل في باب التشبيه ليس القول بها من مذاهب
المسلمين وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه ما حدثكم اهل الكتاب

فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بما انزل الله من كتاب
والنبي صلى الله عليه وسلم اوفى الخلق بان يكون قد اسنده من هو ذا
الخبر والدليل على صحة هذا انه لم ينطق فيه بحرف في تصديقها ولا
تكذيبها انما ذكر منه في ذلك الا لصحاح المخيل للريضا مرة والنجب
والامطار احترام بلى الاية والاية محتملة للوجهين معا ولم يزمه
لا يصح ذلك وقول من قال من الرواية تصديقا القول المخبر ظن وحسبان
والامر فيه ضعيف اذ كان لا يختص بشهادته لاحد الوجهين وربما
اشترك المشبه للحمرة اللون على الجحل وللصفرة على الوجل
وذلك غالب مجرى العادة في مثلهم لا يخلو اذا ذلك في ارتياب وشك
في صدق الشهادة منهم بد لك الجواز ان تكون الحمرة من ذكرهم ومقادر
لهم في البدن وان تكون الصفرة بحمرا راو ثوران خلط ونحوه لا
بالاستدلال بالتبسم والضحك في مثل هذا الامر الجسيم من الحليت
خطره غير سايغ مع تكافي وجهي الدلالة المختار صين فيه ولو صح
الخبر من طريق الرواية كان ظاهر اللفظ منه متاولا على نوع من
المجاز او ضرب من التمثيل قد جرت به عادة الكلام بين الناس في
عرف تخاطبهم فيكون المعنى في ذلك على تاويل قوله جل وعز والسموات
مطويات بيمينه ان قدرته على طيها وسهولة الامر في جمعها وتمثيل
اعتياضها عليه بمنزلة من جمع شيئا في كفه حمله فلم يشتمل بجمعها
كفه عليه لانه يقلد ببعض اصابعه وقد يقول الا نسان في الامر

الشيء اذا اضيف الى الرجل القوي المستقل بحمله انه ياتي عليه باصبع واحد او انه يعمله بخنصره او انه يكفيه بصغرى اصابعه ونحو ذلك من الكلام الذي يراد به الاستظهار في القوة عليه والاستهانة به وكقول الشاعر

الرمح لا املا كفي به واللبد لا اتبع تزواله

يريد انه لا يستطيع ان يجمع كفه فيشتمل بها على الرمح لكن يطعن به خلسا باطراف اصابعه ومما يصادف هذا المذهب قول قيس بن الخطيم يصف طعنة

ملكت بها كفي فانهرت فتقها يرى قايم من دونها ما وراءها

يريد انه استوفاها بجميع كفه واستنفد قوته فيها من قولك ملكت العجين اذا انعمت عجنه وبالغت في علاجه ونحو ذلك ما ذهبنا اليه حديث ابي هريرة الذي رواه ابو عبد الله في اثره حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوي السما بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض فهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه جاء وفاق ا[illegible] به من قوله عز وجل والسموات مطويات بيمينه ليس فيه ذكر الاصابع وتقسيم الخليقة على اعدادها فدل ان ذلك من تخليط اليهود وتحريفهم وان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب منه والنكير له والله اعلم قال نا الحميدي نا سفين نا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي
الامر اقلب الليل والنهار قوله انا الدهر معناه انا صاحب الدهر
ومدبر الامور التي تنسبونها الى الدهر فاذا سب ابن آدم الدهر
من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر
زمان ووقت جعلته ظرفا لمواقع الامور وكانت من عادة اهل
الجاهلية اصابهم شدة ونحو ذلك في القول لا يثبتون لله ربوبية
ولا يعرفون للدهر خالقا اخبر الله تعالى عن ذلك من قولهم حين قالوا وما
يهلكنا الا الدهر ولذلك سموا الدهرية وكانوا يرون الدهر
ازليا قديما لا اول له فاعلم الله سبحانه ان الدهر محدث يقلبه
من ليل ونهار لا فعل له في شيء من خير او شر لكنه ظرف للحوادث
ومحل لوقوعها وان الامور كلها بيد الله ومن قبله يكون حدوثها
وهو جل وعز محدثها ومنشئها سبحانه لا شريك له قال نا
محمد بن موسى القطان نا ابو سفيان الحميري نا سعيد بن يحيى بن مهدي نا
عوف عن محمد عن ابي هريرة رفعه وربما كان رفعه ابو سفيان
يقال لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد فيضع الرب قدمه
عليها فتقول قط قط قلت قد اضيف القدم في هذه الرواية الى
الرب سبحانه الا ان الراوي كان يقفه مرة ويرفعه اخرى والتزم
الوقف على ما ذكر في الحديث وقد رواه ايضا من طريق انس فلم يصرح
باضافته الى الرب سبحانه قال نا عبد الله ابن ابي الاسود اخبرنا

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال

شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى في النار
وتقول هل من مزيد حتى يضع رجله او قال قدمه فتقول قط قط
فذكر الرجل والقدم من غير الاضافة كما يرى وروي نحوا منه من طريق همام
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت
النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالي لا يدخلني الا
ضعفاء الناس وسقطهم قال للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من
عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل
واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلي حتى يضع رجله فتقول قط قط
فهنالك تمتلي وتزوي بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا
واما الجنة فان الله ينشي لها خلقا قال هكذا قال فلا تمتلي حتى يضع
رجله على تعليق الاضافة وهذه جملة ما اوردها ابو عبد الله في كتابه
بنوعيه من القدم والرجل وترك الاضافة انما تركها تهيبا وطلب
السلامة من خطا التاويل فيها وكان ابو عبيد يقول نحن نروي هذه
الاحاديث ولا نريغ لها المعاني ونحن احرياء بان لا نتقدم فيما تاخر
عنه من هو اكثر علما واقدم زمانا وسنا ولكن الزمان الذي نحن فيه قد
جعل اهله حزبين فمنكر ما يروى من هذه الاحاديث راسا ومكذب
اصلا وفي ذلك تكذيب العلماء الذين رووا هذه الاحاديث وهم
ائمة الدين ونقلة السنن والواسطة بيننا وبين الرسول صلى الله عليه
وسلم والطائفة الاخرى مسلمة للرواية فيها ذاهبة في تحقيق الظاهر

الجزء

منا مذهبا يخاف يفضي بهم الى القول بالتشبيه ونحن نرغب عن الامرين
معا ولا نرضى بواحد منهما مذهبا فيحق علينا ان نطلب لما يرد من هذه
الاحاديث اذا صحت من طريق النقل والسند تاويلا يخرج على معاني
اصول الدين ومذاهب العلماء ولا نبطل الرواية فيها اصلا اذا كانت
طرقها مرضية ونقلتها عدولا وذكر القدم هاهنا يحتمل ان يكون
به من قدمهم الله للنار من اهلها فيقع بهم استيفاء عدد اهل النار
وكل شي قدمته فهو قدم كما قيل لما هدمته هدم ولما قبضته قبض
ومن هذا قوله عز وجل ان لهم قدم صدق عند ربهم اي ما قدموه
من الاعمال الصالحة وقد روي معنى هذا ويؤيده قوله في الحديث واما
الجنة فينشي الله لها خلقا فاتفق المعنيان في ان كل واحدة من
الجنة والنار تمد بزيادة عدد يستوفي بها عدد اهلها فيمتلي
عند ذلك وقد تاول بعضهم الرجل على نحو من هذا قال والمراد به
استيفاء عدد الجماعة الذين استوجبوا دخول النار قال والعرب
تسمي جماعة الجراد رجلا كما سموا جماعة الظباء سربا وجماعة النعام
خيطا وجماعة الحمير عانة قال وهذا وان كان اسما خاصا لجماعة الجراد
فقد يستعار في جماعة الناس على سبيل التشبيه والكلام المستعار
والمنقول من موضعه كثير والامر فيه عند اهل اللغة مشهور
وفيه وجه اخر وهو ان هذه الاسماء امثال يراد بها اثبات معان
لا حظ لظاهر الاسماء فيها من طريق الحقيقة وانما اريد بوضع الرجل

يريد بقوله العابد من عدا بها والسالمين من الزجر لها نوع عليها
محوه وابطاله جعلته تحت رجلي وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فقال الا ان كل دم ومأثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين
الا سقاية الحاج وسدانة البيت يريد محو ذلك المآثر وابطالها وما
الى ما تضرب العرب الامثال في كلامها باسماء الاعضاء وهي لا تريد اعيانها
كقولهم في الرجل يسبق منه القول والفعل ثم يتندم عليه قد سقط
في يده اي قد ندم وكقولهم رغم انف الرجل اذا ذل وعلا كعبه اذا جل
وجعلت كلام فلان دبر اذني وجعلت يا هذا حاجتي بظهر ونحو هذا
من الفاظهم الدائرة في كلامهم وكقول امرئ القيس في وصف طول الليل

فقلت له لما تمطى بصلبه وأردف أعجازا وناء بكلكل

صلب ولا عجز ولا كلكل وانما هي امثال ضربها لما اراد من بيان طول الليل
واستقصاء للوصف له فقطع الليل تقطيع في الاعضاء من الحيوان
قد تمطى عند احساسه وامتد بعد تعب او تم ركوده وطول ساعاته وقد
يستعمل الرجل ايضا في القصد للشيء والطلب له على سبيل جد والحاح
يقال قام فلان في هذا الامر على رجل وقام على ساق اذا جد في
الطلب وبالغ في السعي وهذا الباب كثير التصرف ومخرج الحديث على ما
تراه من التوقف والتعليق عن قبيل هذا لا ما ولك البعد والوجه
على هذا النوع من التأويل يحمل الاسماء فيها امثالكم لكن مثل ان هذه
الصفات مذكورة في كتاب الله باسمائها فهي صفات مدح والاصل

ان كل صفة جاءنا الكتاب أو صحت بأخبار التواتر أو رويت من طريق
الآحاد وكان لها أصل في الكتاب أو خرجت على بعض معانيه فإنا
نقول بها ونجريها على ظاهرها من غير تكييف وما لم يكن منها في الكتاب
ذكر ولا في التواتر أصل ولا له بمعاني الكتاب تعلق وكان مجيئه من طريق
الآحاد وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه فإنا نتأوله
على معنى يحتمله الكلام ويزول معه معنى التشبيه وهذا هو الفرق
بين ما جاء من ذكر القدم والرجل والساق وبين اليد والوجه والعين وبالله
العصمة ونسأله التوفيق لصواب القول ونعوذ به من الخطأ والزلل
فيه إنه رءوف رحيم قال نا الحميدي نا سفيان قال حدثوني
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم
خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون
كاد قلبي أن يطير قلت إنما كان انزعاجه عند سماع هذه الآية لحسن
تلقيه معنى الآية ومعرفته بما تضمنته من بليغ الحجة واستدركها
بلطيف طبعه واستشف معناها بذكي فهمه وهذه الآية
مشكلة جدا وقال أبو إسحق الزجاج في هذه الآية قولان وهي
أصعب ما في هذه السورة قال بعض أهل اللغة ليس هم بأشد خلقا
من خلق السموات والأرض لأن السموات والأرض من غير شيء وهم خلقوا
من آدم وآدم خلق من تراب قال وقيل فيها قول أخر أم خلقوا من

غير شيء أم خلقوا لغير شيء أم خلقوا باطلا لا يحاسبون ولا يؤمرون ولا
ينهون. قال الشيخ وها هنا قول ثالث هو أجودهما من القولين
اللذين ذكرهما أبو إسحق وهو الذي يليق بنظم الكلام وهو أن يكون
المعنى أم خلقوا من غير شيء خلقهم فوجدوا بلا خالق وذلك ما لا يجوز
أن يكون لأن تعلق الخلق بالخالق من ضرورة الاسم فلا بد له من خالق
فإذ قد أنكروا الإله الخالق ولم يجز أن يوجدوا بلا خالق خلقهم أفهم
الخالقون لأنفسهم وذلك في الفساد أكثر وفي البطلان أشد لأن ما
لا وجود له كيف يجوز أن يكون موصوفا بالقدرة كيف يخلق وكيف يتأتى
منه الفعل وإذا بطل الوجهان معا قامت الحجة عليهم بأن لهم
خالقا فليؤمنوا به إذا ثم قال أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون
أي إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم في تلك الحال فليدعوا خلق
السموات والأرض وذلك شيء لا يمكن أن يدعوه بوجه فهم منقطعون
والحجة لازمة لهم من الوجهين معا ثم قال بل لا يوقنون فذكر العلة
التي عاقتهم عن الإيمان وهو عدم اليقين الذي هو موهبة من الله عز
وجل ولا ينال إلا بتوفيقه ولهذا كان انزعاج جبير بن مطعم حين قال
كاد قلبي أن يطير والله أعلم وهذا باب لا يفهمه إلا أرباب القلوب
قال ثنا يحيى ثنا وكيع عن إسمعيل ابن أبي خالد عن عامر عن مسروق
قال قلت لعائشة يا أمه هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه تبارك
وتعالى فقالت لقد قف شعري مما قلت من حدثك أن محمدا رأى ربه

فقد كذب ثم قرأت لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
ولكنه راى جبريل عليه السلام في صورته مرتين قولها رضي الله عنها
قف شعري معناه اقشعر جلدي حتى قام ما عليه من الشعر اعظاما
لهذا القول وانما سال مسروق عن ذلك لقوله عز وجل لقد راى من
ايات ربه الكبرى وقوله ما كذب الفؤاد ما راى وقوله ثم دنا فتدلى
فكان قاب قوسين او ادنى ونحوها من الاي الموهمة للروية
فاستشهدت بالايتين بينهما وانما المراد بهما نفي الروية في دار الدنيا
دون الاخرة وقوله يا امتاه فانهم يقولون في النداء يا امة ويا ابة
اذا وقفوا واذا وصلوا يا ابت افعل ما تومر واذا فتحوا التنبيه قالوا
يا ابتاه ويا امتاه والهاء للوقف ولا يقولون يا ابتا ويا امتا وزعموا
ان الهاء فيه بمنزلة قولهم رجل ربعة وغلام يفعة قال ابو الشيخ
نا عبد الواحد نا الشيباني قال سمعت زرا عن عبد الله فكان قاب
قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال نا ابن مسعود انه
راى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح قلت تاول هذه
الايات على معنى رؤيته جبريل في الصورة التي خلق عليها
والدنو منه عند المقام الذي رفع اليه واقيم فيه وقوله دنا فتدلى
المعني به جبريل عليه السلام نزل من مقامه الذي جعل له في الافق
الاعلى واستوى اي وقف وقفة ثم دنا فتدلى اي نزل حتى كان
بينه وبين المصطفى

بينه وبين المصعد الذي رفع اليه محمد صلى الله عليه وسلم قاب قوسين
او ادنى فيما يراه الرائي ويقدره المقدر ثم قال بعضهم هو جبريل
قبل محمد صلى الله عليه وسلم ساجدا لربه. قال ثنا قبيصة
ثنا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله لقد راى
من ايات ربه الكبرى قال راى رفرفا سد الافق يريد به جبريل
عليه السلام في صورته على رفرف والرفرف يفسر انه بساط
ويقال انه فراش ويقال هو ثوب كان لباسا له وقد روي في
حديث اخر انه راى جبريل عليه السلام في حلتي رفرف قال
عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال
لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق انما اوجب صلى الله عليه وسلم
قول لا اله الا الله على من حلف باللات والعزى شفقا من الكفر
ان يكون قد لزمه لان اليمين انما تكون بالمعبود الذي يعظم فاذا حلف
بهما فقد ضاهى الكفر في ذلك فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد
المبرية من الشرك واما قوله فليتصدق فقد قيل معناه يتصدق
بال[illegible] الذي يريد ان يقامر عليه وحكي ذلك عن الاوزاعي وقيل يتصدق
بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول قال
محمد بن يوسف ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله

لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن قد
فسرنا الواشمات المستوشمات واما المتنمصات فمن النمص وهو لقط
الشعر على الوجه بالمناص وهو المنقاش والمتفلجات وهن اللواتي
تفالجن ثغورهن كالتفلج فعال الفلج قال ... ما عبد الوارث
نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهى عن النياحة
فقبضت امرأة يدها فقالت اسعدتني فلانة فاريد ان اجزيها فما قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت ورجعت فبايعها قولها
اسعدتني فلانة يقال اسعدت المراة صاحبتها اذا قامت في نياحة معها فقامت
معها تراسلها في نوحها والاسعاد خاص في هذا المعنى والمساعدة
عامة في سائر الامور ويقال ان اصل المساعدة ماخوذ من وضع الرجل
يده على ساعد صاحبه اذا تعاونا على امر قال نا يعقوب ابن ابرهيم
ابن كثير نا ابو اسامة نا فضيل ابن غزوان نا ابو حازم الاشجعي عن ابي
هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اصابني الجهد فارسل الى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يضيف هذه الليلة رحمه الله فقام رجل
من الانصار فقال انا يا رسول الله فذهب الى امراته فقال ضيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا قالت والله ما عندي الا قوت
الصبية قال فاذا اراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فاطفي السراج
ونطوي

ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله او ضحك الله من فلان وفلانة
فانزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال
ابو عبد الله معنى الضحك الرحمة قلت قوله عجب اطلاق التعجب
لا يجوز على الله عز وجل ولا يليق بصفاته وانما معناه الرضى عند الله
عز وجل والقبول له ومضاعفة الثواب عليه فمحل التعجب عندكم
في الشيء اذا ما فيه اذا رفع فوق قدره واعطي به الاضعاف من قيمته
وقول ابي عبد الله معنى الضحك الرحمة قريب وتاويله على معنى
الرضى اشبه واقرب وذلك ان الضحك من الكرام يدل على الرضى
والاستهلال منهم مقدمة لنجاح الطلبة وقبول الوسيلة والاجواد
يوصفون عند المسألة بالبشر وحسن اللقا لقول زهير

تراه اذا ما جيته متهللا كانك معطيه الذي انت سايله

واذا ضحكوا وهبوا واجزلوا العطا قال كثير

غمر الردا اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال

وقد يكون معنى التعجب في هذا ان يعجب الله ملايكته من صنيعهما
وذلك ان الايثار على النفس امر نادر في العادات مستغرب في
غرايب الطباع فكان المعنى انه عجب منه الملايكة وهذا على
سعة المجاز ومذهب الاستعارة سايغ جايز غير ممتنع قال
ابرهيم ابن موسى نا هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله

ابن عمير عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا
عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت انا وحفصة على
ايتنا دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير والا ولكني شربت عسلا عند
زينب بنت جحش ولن اعود وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا
المغافير نوع من الصمغ يحلب من بعض الشجر يحل بالماء ويشرب فيقال
ان له رايحة كريهة ويقال الشجرة اذا طم عليها قد اعفر وواحد المغافير
معفور ويقال خرج القوم يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه من شجره
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه رايحة ويتوقى كل
طعام ذي ريح فصدق القايلة له من ازواجه فحرم العسل على نفسه
قال نا معاذ ابن فضالة نا هشام عن يحيى عن ابن حكيم عن سعيد بن
جبير ان ابن عباس قال في الحرام يمين تكفر وقال ابن عباس لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة قلت مذهب ابن عباس الى ان الكفارة تلزمه
في تحريم الطعام واكثر العلما على خلافه وفي الاية ما يدل على ان الكفارة
انما علقت باليمين وهو قوله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وفي
الخبر الذي تقدم ذكره عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال قد حلفت
فتعلق الكفارة باليمين اولى واكثر اهل التفسير على ان الاية انما نزلت
في تحريم مارية القبطية حرمها على نفسه وقال لحفصة لا تخبري
عايشة فلم تكتم السر واخبرتها بذلك فنزل قوله واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا فلما نبات به واظهره الله عليه الاية قال نا
عبد العزيز

عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين
عن ابن عباس عن عمر في قصة الإيلاء الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مشربة له وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة
من أدم حشوها ليف وإن عند رجليه قرظاً مصبوراً في المشربة
شبه الغرفة والقرظ ورق السلم يدبغ به الأدم يقال أديم مقروظ
والمصبور المجموع صبرة قال نا أبو نعيم نا سفيان عن معبد بن خالد
قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف
لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر العتل
الغليظ العنيف والجواظ قال أبو ثور هو الكثير اللحم المختال
في مشيته يقال جاظ يجوظ جوظاناً قال نا آدم نا الليث عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوم يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من
كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً
واحداً قلت وهذا الحديث مما قد يهيب القول فيه شيوخنا
فأجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم
في التوقيف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب
وقد تأوله بعضهم على معنى قوله يوم يكشف عن ساق فروي عن

ابن عباس انه قال عن شدة وكرب قال ويحتمل ان يكون معناه قوله
يكشف ربنا عن ساقه اي عن قدرته التي يكشف عن الشدة والكرب

حدثنا الحسن ابن عبد الرحمن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن النحلي نا ابو كريب
انا ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل عن
قوله يوم يكشف عن ساق قال اذا خفي عليكم شي من القران فابتغوه
في الشعر فانه ديوان العرب اما سمعتم قول الشاعر

اصبر عناق انه شر باق ۝ وقامت الحرب بنا على ساق ۝ وهو يوم كرب
وشدة وقال غيره من اهل التفسير والتاويل يوم يكشف عن ساق عن
الامر الشديد وانشدوا ۝ جدت الحرب بهم فجدوا ۝
عن شمرت عن ساقها فشدوا ۝ وجدت الحرب بهم فجدوا ۝
وقال بعض الاعراب وكان يطرد الطير عن الزرع في سنة جدبة ۝
عجبت من نفسي ومن اشفاقها ۝ ومن طرادي الطير عن ارزاقها ۝
في سنة قد كشفت عن ساقها ۝ فاما حال الكشف عن الساق على معنى
الشدة فيحتمل ان يكون معنى الحديث انه يبرز زمان يوم القيامة وشدتها
ما يرتفع معه سواتر الامتحان فيتميز عند ذلك اهل اليقين والاخلاص
فيؤذن لهم في السجود ويكشف الغطاء عن اهل النفاق فتعود ظهورهم
طبقا واحدا لا يستطيعون السجود فقد تاوله بعض الناس فقال لا
ينكر ان يكون الله سبحانه قد يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين
من ملائكته او غيرهم فيجعل ذلك سببا لبيان ما شا من حكمته في اهل الايمان

واهل الن

وأهل النفاق قلت وفيه قول آخر لم اسمعه من شيوخي وقد حمله
معنى اللغة سمعت أبا عمر يذكر عن أبي العباس أحمد بن يحيى النحوي فيما عدّ
من المعاني الواقعة تحت هذا الاسم قال والساق النفس ومنه قول
علي بن أبي طالب حين راجعه في قتال الخوارج فقال والله لأقاتلنهم ولو
تلفت ساقي يريد نفسه وقد يحتمل هذا أن يكون المراد به التجلي لهم وكشف
الحجب حتى إذا رأوه سجدوا له ولست أقطع فيه القول ولا أراه واجبا
فيما أذهب إليه من ذلك ونسأل الله أن يعصمنا من القول بما لا علم لنا به
وقوله فيعود ظهره طبقا واحدا كأن فيها السفافيد قال نا يحيى
نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنوديت
وذكر الحديث قال نا عبد الله بن يوسف نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب سمعت أبا سلمة قال أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا أنا أمشي سمعت
صوتا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء على كرسي
بين السماء والأرض فجئثت منه حتى هويت إلى الأرض فجئت أهلي
فقلت زملوني زملوني فأنزل الله يا أيها المدثر إلى قوله فاهجر
قال أبو سلمة والرجز الأوثان ثم حمي الوحي وتتابع معنى المجاورة
الاعتكاف وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف الأيام ذوات
العدد بغار حراء ويتعبد فيه وقوله فجئثت معناه ذعرت

يقال خبث الرجل فهو مخبوث ومحنوث مرعوب وقوله زملوني معناه غطوني بالثياب يقال تزمل الرجل اذا التف بثوبه وقول ابي سلمة الرجز الاوثان هكذا يفسر وحقيقة الرجز في اللغة العذاب وتاويله على هذا الايه قال ما يودي الى عذاب فاهجر قال نا عمرو بن علي نا يحيى نا سفيان نا عبد الرحمن ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول في قول الله عز وجل انها ترمي بشرر كالقصر جمالات صفر الى الحبشة ثلاث فرعة للشتا فنسميه القصر كانه جمالات صفر حبال السفن يجمع حتى يكون كاوساط الرجال القصر على التفسير جمع قصره اي كاعناق الابل وقوله حبال السفن فانما يكون كذلك اذا قرنها جمالات بضم الجيم وهي جمع جمالة وهي القلس من قلوس سفن البحر واما الجمالات بكسر الجيم وهي جمع جمالات وكما قيل بيوت وبيوتات ونحوها قال ادم نا شعبة نا قتادة قال سمعت زرارة ابن اوفى يحدث عن سعد بن هشام عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يقرا القران وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذي يقراه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله اجر السفرة الكتبة وهم الملايكة واحدهم سافر كما قال كاتب وكتبه وقيل للكاتب سفر لانه يسفر عن الشي اي يبينه ويوضحه واما قوله مثل الذي يقرا وهو يتعاهده معناه صفة الذي يقرا على الوجه الذي ذكره من سهولة القراة وتعقدها وقد يقع المثل موضع الصفة كقوله مثل الجنة التي وعد المتقون يريد صفة الجنة والذي

قال

كانه قال صفة الذي يقرا القران عليه شد بن ابي سحق أخبرني
قال ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت قتادة عن انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن
الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم فبكى .. وجه ذلك ان يكون
قراته على ابي ليحفظها ابي من فيه وكان ابي مقدما على قراة الصحابة
ومن قال النبي صلى الله عليه وسلم اقراوكم ابي قال ثنا اسمعيل ابن عبد
الله ثنا ملك عن زيد بن اسلم عن ابي صلح السمان عن ابي هريرة قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر قال ما انزل علي فيها الا هذه
الاية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية قلت
قد تقدم تفسير هذا الحديث وذكرنا فيه معنى الفاذة الجامعة
فاما قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فليس معناه يرى عين عمله
الذي كان قد عمله انما معناه انه يجزى جزا ما عمل من خير او شر لقوله
وما تفعلوا من خير الله ويجازى عليه قال ثنا موسى بن اسمعيل
عن ابرهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق ان زيد بن ثابت
قال ارسل الي ابو بكر في جمع القران وذكر القصة قال فتتبعت
القران من العسب واللخاف اللخاف صفايح الحجر الرقاق واحدها
لخفة قال ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن البرا قال كان رجل
يقرا سورة الكهف والى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته
سحابة فجعلت تدنوا وتدنوا وجعل فرسه ينفر فلما اصبح اتى النبي

صلى الله عليه وسلم تنزل لذلك فقال تلك السكينة تنزلت بالقران
الحصان الفرس الفحل يقال فرس حصان بين الحصانة والمراة حصان بينة
الحصانة اي عفيفة والشطن الحبل يريد انه كان ربطه بحبلين قال ابن بكير
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن الله لشي ما
اذن لنبي يتغنى بالقران قوله ما اذن الله يعني ما استمع يقال اذنت
للشي اذن له اذا استمعت له اذنا بفتح الدال ويقال ان اشتقاقه
من الاذن التي السماع يقع بها الدوي الاذان وقوله يتغنى بالقران معناه
معناه تحسين الصوت وذلك انه اذا احسن الصوت به كان اوقع
في النفس واجمع في القلوب وقال سفين يتغنى بالقران معناه
يستغني به وفيه وجه ثالث ذهب اليه ابو سعيد بن الاعرابي قوله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران قال كانت العرب
تولع بالغناء والنشيد في اكثر احوالها فلما نزل القران احب ان يكون
القران هجيراهم مكان الغناء فقال ليس منا من لم يتغن بالقران قال
محمد بن عرعرة نا شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت
بل نسي فاستذكروا القران فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من
النعم قوله بئس ما يعني انه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه او على
سوء تعهده القران والقيام بحقه حتى نسيه وقد يحمل ذلك على معنى

أخر وهو أن يكون ذلك خاصا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقران
ينزل لم ينسخ الشي منه بعد نزوله ويرفع فيذهب رسمه وتلاوته ويسقط
حفظه عن حملته فيقول القايل منهم نسيت أية كيت وكيت
نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القران الضياع واعلمهم
ان الذي يكون من ذلك انما هو باذن الله ولما راه من الحكمة والمصلحة
في نسخه ومحوه عن قلبه والله اعلم وقوله اشد تفصيا يعني ذهابا
وانفلاتا ويقال للرجل اذا تخلص من همه قد تفصى والاسم الفصية
قال نا يعقوب ابن ابرهيم نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جمعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه
فقلت له وما المحكم قال المفصل قلت يقال انما سمي المفصل محكما
لانه لم ينسخ منها شي وسمي المفصل لكثرة ما يقع فيها من حصول
التسمية بين السور وقد اختلفوا فقال بعضهم اول المفصل سورة
ق وقال بعضهم اولها سورة محمد صلى الله عليه وسلم قال نا
ابو النعمان نا مهدي بن ميمون نا واصل عن ابي وايل قال غدونا على عبد الله
فقال رجل قرات المفصل البارحة قال هذا كهذ الشعر انا قد سمعنا
القراءة واني لاحفظ القرن التي كان يقرا بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني
عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم قوله هذا كهذ الشعر
معناه سرعة القراءة والمرور فيه من غير تامل المعنى كما ينشد الشعر
انما تعد اياته وقوافيه واصل الهذ سرعة القطع ومنه قول الشاعر

صرنا هداديك وطغما وخصامهم قال نا محمد بن خلف ابن بحر
نا ابو يحيى الحماني نا بريد بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من
مزامير آل داود قلت اراد بآل داود نفس داود خاصة وذلك
انه لم يذكر ان احدا من آل داود كان اعطي من حسن الصوت ما اعطي
داود هو ونا ابو رجا الغنوي نا ابي نا عمر بن شبة قال سمعت ابا عبيدة
وسئل عن رجل اوصى لآل فلان نا اهل لفلان بنفسه من ذلك الشيء فقال
نعم قال الله عز وجل ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ففرعون
اولهم واشدهم ولا نبال منا بعد منتسب احبتهم
علي وعباس وآل ابي بكر هم يعني ابا بكر ويقال آل الرجل اهله
وكذلك اذا كان من اوساط الناس فاما الرئيس العظيم من الناس فآله
اشياعه واتباعه وقيل آل الرجل اهل بيته الادنون نا احمد نا
ابن الاعرابي نا عباس الدوري نا سلوان نا شريك عن الاعمش عن يزيد
قال قلت لزيد بن ارقم من آل محمد قال آل علي وآل جعفر وآل
عباس وآل عقيل

كتاب النكاح

قال احمد بن يونس نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب سمع سعيد ابن
المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا
التبتل ترك النكاح والانقطاع عنه يقال رجل متبتل واصله

التبتل القطع ومنه قولهم في الصدقات بتة بتلة يريدون أنها
منقطعة عن الأملاك خارجة منها وكان التبتل من شريعة النصارى
فلما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم نهى عنه ودعا إلى النكاح وحض
عليه ليكثر النسل والعدد ويدوم بهم الجهاد ولا ينقطع قال ثنا
قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قلت قد
ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم
وقد كان مخصوصا في باب النكاح بأمور لم يشركه فيها أحد من أمته
وقد تأوله بعضهم على معنى التشبيه أي لم يجعل لها صداقا غير
عتقها وقيل إنه أراد بصداق العتق قيمة رقبتها وإذا أعتق الرجل
أمته على أن تزوج نفسها منه وقع العتق ولم يلزمها أن تنكحه
وعليها قيمتها فإن شاءت أن تنكحه وتكون القيمة التي عليها مهرا كان
ذلك وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهر الحديث
وقالا إذا أعتقها على ذلك لزمها التزوج وكان عتقها عوضا عن
بضعها وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي قال ثنا
قتيبة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت
أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طأطأ رأسه
فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال
وهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا قال
قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا
خاتما من حديد فقال فماذا معك من القرآن فقال سورة كذا وسورة كذا
عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن فيه من الفقه ان المهر لا حد لاقله وفيه ان المال غير
معتبر في الكفاءة وفيه ان الاجرة على تعليم القرآن جايزة وفيه ان ما جاز
عليه الاجارة جاز ان يكون مهرا والباء في قوله بما معك من القرآن معناه
التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار او بعشرة دراهم
ولو كان معناه انه زوجها اياه من اجل حفظه القرآن تفضيلا له
لحصلت المراة موهوبة بلا مهر وهذا خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم
ليست لغيره وفيه دليل على ان العقد قد يصح بغير لفظ النكاح والتزويج
الا تراه يقول قد ملكتكها بما معك من القرآن واكثر اهل العلم على
ابطال النكاح على تعليم القرآن واجاز الشافعي قولا بالحديث وهو
ايضا في قول احمد بن حنبل جايز الا انه قال اكرهه قال نا عبيد
ابن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي

وقولي اللهم محلي حيث حبستني قلت في هذا الحديث دليل على أن
الإحصار لا يقع إلا بعدو مانع وأن المرض وسائر العوائق لا يقع بها
الإحلال ولو كان يقع بها الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط
وهو قول ابن عباس حين قال لا حصر إلا حصر العدو وكذلك روي معناه
عن ابن عمر وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشرط جائز وكان لها حكم كان
الإذن في فسخ الحج خاصا لأصحابه قلت وفي قوله محلي حيث حبستني
دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر بدنه هناك حرما كان أو حلا
قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القسم
بن محمد عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن أعتقت فخيرت وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة
فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية قال الشافعي الأصل في المكافاة حديث بريرة أن زوجها
كان عبدا فلما استعادت الحرية فضلته بها وكان لها الخيار في المقام معه
أو الفراق وقوله هو لها صدقة ولنا هدية يريد أنه إنما كان صدقة قبل
الاستحقاق فلما ملكته بالقبض بطل معنى الصدقة وصار لها بالإذن
منها في أكله معنى الهدية وفيه دليل على من قدم إلى رجل طعاما كان له
أن يستوفيه أكلا وإن شاء أن يطعمه غيره كان له ذلك وإن شاء أن يحمله إلى
رحله فعل لأنه إذا كان بمنزلة الهدية المقبوضة كان له أن يتصرف فيه

يعرف الحلال وهذا إذا كان قد خلا بينه وبين ذلك فإن كان قد أضافه
فأجلسه على مائدته كان له أن يأكل معه بالمعروف ولا يحمل منه شيئا إلا
بإذنه ولا يطعم غيره إلا بإذنه وقد استحسن بعض أهل العلم لأهل المائدة
الواحدة أن يناول بعضهم بعضا مما بين أيديهم فإن كانوا على
مائدتين لم يجز لأهل إحدى المائدتين أن يناولوا أهل المائدة الأخرى وذهب
بعض أهل العلم إلى من قدم إلى رجل طعاما ليأكله فإنه لا يجري مجرى
التمليك فإن له أن يحول بينه وبينه إذا شاء وهذا على قول من يذهب إلى
أن الرجل إذا غصب طعاما لرجل ثم أطعمه إياه هو ولا يعلم أنه عين ماله
فإنه لا يبرأ منه قال حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا
عروة عن زينب أم سلمة لما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر
حيبة قال له ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدكم غير أني سقيت
في هذه بعتاقتي ثويبة .. قوله بشر حيبة يعني بشر حال يقال بات الرجل
بحيبة سوء أي بحال سوء وكانت ثويبة قد أرضعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله سقيت في هذه يريد الوسط الذي بين المسبحة
والإبهام قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها قال حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن
الشعبي سمع جابرا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة
على عمتها أو خالتها إنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع بينهما التنافس في

المحظوره عند الزوج فيؤدي ذلك الى قطيعة الرحم وفي معنى خالتها وعمتها
خالة ابيها وعمته وعلى هذا القياس فان امراتين لو كانت احداهما رجلا
لم تحل له الاخرى وهذا في النسب خصوصا دون الصهر وكذلك يجوز
للرجل ان يجمع بين المراة وبين امراة ابيها ولو تقدرت ان تكون هذه المراة ابنا
لم يكن له ان ينكح امراة ابيه قال نا عبد الله بن يوسف عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق قال
وهذا التفسير يروى مقرونا بالحديث فيقال انه من قول نافع وممن
ابطل هذا النكاح مالك والشافعي واحمد بن حنبل واصل الغروج الحضر
وهي اشتغر بالامر المحظور بما انه يتفق بالامر المأذون فيه وقد جوز هذا
النكاح بعض الفقهاء وقالوا ليس فيه اكثر من ابطال المهر والنكاح لا يبطل
بفساد المهر فالعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهذا غلط وذلك
ان المهر ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيئا غير البدل وهو المهر وهو اذا
مهرا فسد عقدا قال نا احمد بن عمرو قال نا ابرهيم عن يونس
عن الحسن في قوله ولا تعضلوهن قال نا معقل بن يسار انها
نزلت فيه قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت
عدتها خطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها
ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكانت المراة تريد ان ترجع
اليه فانزل الله جل ذكره هذه الاية ولا تعضلوهن فقلت الان افعل

رسول الله قال فزوجها اياه ؛ قوله فرشك يعني جعلها لك
فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له كما تقول ورثت الرجل
موركلته اذا ورثت له وقلت له ومعنى العضل منع الولي وليته
من النكاح وحبسها عنه واصله من قولهم عضلت الناقة فهي
معضل اذا احتبس ولدها في بطنها وكذلك الدجاجة اذا احتبس
بيضها ونشب فلم تخرج وقال الشافعي هذه الايه ادل شي على
ان المراة لا تزوج نفسها ولو كان لها الى ذلك سبيل لم يتحقق معنى
العضل قال ؛ معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن ابي سلمان
ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المراة الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت ه قلت الايم في هذا الحديث الثيب ولهذا لم يحل
العقد عليها الا بامرها وهو معنى الاستيمار اي طلب الامر من قبلها
وامرها لا يكون الا بنطق فاما الاستيذان فهو طلب الاذن واذنها
قد يعلم بسكوتها وهي اذا سكتت استدل به على رضاها قال
عمرو بن الربيع ابن طارق انا الليث عن ابن ابي مليكه عن ابي عمرو مولى عايشة
عن عايشه انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي قال رضاها
صمتها ؛ وكان الشافعي يقول للاب ان يزوج البالغ البكر وان لم
تستاذن وكذلك الجد ان لم يكن اب وليس ذلك لغير الاب من الاولياء
وهو قول مالك وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل ومعنى الاستيذان عندهم

فى هذا انما على استيطابه النفس دون الوجوب واحتج للشافعى فى
ذلك بما رواه مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر فى نفسها واذنها صماتها قال ودليل قوله الايم احق بنفسها
من وليها ان ولى البكر احق بها من نفسها وذلك من طريق دلالة المفهوم
والمراد بالايم الثيب لانه قابلها بالبكر قال نا اسمعيل نا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية
عن خنسا بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت
ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها قلت وهذا
ايضا مما يستدل به اصحاب الشافعى وذلك ان الثيوبة انما ذكرت فى
هذا الحديث ليعلم انها علة الحكم فلو كان حكم البكر بخلاف ذلك
قال نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة
ابن الزبير عن عائشة ان النكاح فى الجاهلية كان على اربعة انحاء فذكر
ثلاثة منها قالت والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على
المراة لا تمتنع ممن جاءها فاذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم
القافة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته ودعى ابنه فقولها
فالتاطته معناه استلحقته واصل اللوط اللصوق ومنه قول
ابى بكر فى عمر اللهم والولد الوط اى الصق بالقلب قال نا يحيى
بن بكير نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة

يأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا
يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قوله اياكم
والظن فانه تحقيق ظن السوء دون ما يهجس في القلب من خواطر
الظنون فانها لا تملك ولذلك قال الظن اكذب الحديث يريد ان تحقيق
الظن بغير علم يهجم بصاحبه على الكذب اذا قال عن ظنه ما لم
يتكشف بحكمه على المغيب فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا والتجسيس
البحث عن باطن الخبر واصله من الجس يريد انه يتبعه بجسه
ويقال خرج القوم يتجسسون الاخبار ويتحسسونها كل ذلك
واحد وقوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
انما يتحقق النهي عنه اذا كان قد ركن كل واحد منهما الى صاحبه واراد
العقد فاما قبل ذلك فلا بأس وهو خاطب من الخطاب وقد
خطب معاوية رحمه الله وابو جهم فاطمة بنت قيس الفهرية فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستشيره في امرها فخطبها لاسامة بن
زيد فتركتهما ونكحته قال نا قبيصة نا سفيان عن زيد بن اسلم قال
سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه
ان من البيان سحرا او من البيان لسحرا البيان بيانان بيان تقع به الابانة
عن المراد باي لغة كان وباي لسان ابان ولم يرد بالسحر هذا النوع
والضرب الآخر منه بيان بلاغة وحذق وهو ما دخلته الصنعة
والتحبير

مالك
عشرون

والتخيير والتحسين للفاظه حتى يروق السامعين ويستميل قلوبهم
فهو لذلك هو الذي يشبهه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس
حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته وصرفه عن قصد حقيقته بتبرزه
للناظرين في معرض تمييزه وهذا يمدح مرة ويذم اخرى فاما المدح فهو
اذا صرف الى الصدق ونصرة الحق وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ان
رجلا سال له حاجة فاغتاص عليه قضاؤها فرق له الرجل القول
في ذلك فقال ان هذا هو السحر الحلال وانجز ماله واما الوجه
المذموم منه فهو ان يقصد به الباطل وان يستحق به الى تحسين سوء
حتى يوهم القبيح حسنا والمنكر معروفا وهذا هو المذموم المشبه
بالامر المذموم وهو السحر وقال بعض اهل اللغة اصل السحر
الخداع وانشد قول الشاعر ونسحر بالطعام وبالشراب
اي نخدع واحتج ايضا بقول لبيد
فان تسالينا فيم نحن فاننا عصافير من هذا الانام المسحر
يريد المعلل المخدوع وقال بعضهم اصل السحر صرف عن الشيء
عن حقيقته الى غيره ومنه قوله فاني تسحرون اي تصرفون
وحكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس قال والعرب تقول للرجل
ما سحرك عن وجه كذا اي ما صرفك عنه قال ابو الوليد
هشام بن عبد الملك نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احق ما اوفيتم من الشروط

ان يوفوا به ما استحللتم به الفروج قلت فتختلف الشروط في
عقود النكاح فمنها ما يجب الوفاء به فهو المهر والنفقة وحسن
المعاشرة وقد شرط الله عز وجل هذه الامور ونهى عن الازواج في
قوله امساك بمعروف او تسريح باحسان فاما الذي لا يلزم من
الشروط فهو ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتراطه كقوله لا تحل
لامراة ان تسال طلاق اختها لتكفأ ما في انائها ونحو ذلك من شروط
الغرر وقد اختلف العلماء في المراة اذا اشترطت على الزوج ان لا يخرجها
من دارها وان لا يدخل عليها نهارا دون الليل وان لا يتزوج عليها امراة
او لا يتسرى او نحوها من الامور لان الشرط في مثل هذه الامور عند
بعضهم باطل وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط فقد جعل الله للرجال من ازواجهن
ان يكن حيث يكون ازواجهن من حضر او سفر ما لم تخرج ذلك عن
عرف وان لا تتصل بضرر يلحقهن او خوف عليهن في سلوك طريق مخوف
او مقام في قرية او موضع مخوف وجعل لهم ان يدخلوا عليهن
في كل وقت من ليل او نهار وقد روي ان كل شرط في نكاح فان النكاح
لا يبطله الا الطلاق وكذلك هو في عدد نكاح الاربعة من الحرائر
واباحة التسري من الاماء بلا عدد محصور وقال بعضنا فيه اذا انتقصت
المراة من مهر مثلها في شيء من هذه الشرائط اعطيت تمام مهر مثلها
وبطل الشرط وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال المسلمون
عند شروطهم

عنه كتب وطيهم بالاسر طاحل حرا قاالو بعرم بطالا فروى انه اعد ان
بد لك الى جل اخر بستار طاه فيها منهما مالم يحضره الذين وتلم تحرمه
الشريعة فعلم الروح الوفاية وروى نحو من ذلك عن ابي مسعود
واليه ذهب الاوزاعي واحمد بن عبيد واسحق ابن راهويه ثنا
مسدد نا يحيى عن سفيان نا منصور عن ابي وايل عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض
العاني الاسير والداعي الذي امر باجابته صاحب الوليمة خصوصا
وذلك لما فيه من الاشادة بالنكاح والاظهار لامره قال نا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا دعي احدكم الى
الوليمة فلياتها قلت وفيه من الشرط ان لا يكون بحضرة منكر
ورأى ابو مسعود الانصاري صورة في البيت فانصرف ودعي
ابن عمر ابا ايوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا
عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله
لا اطعم لكم طعاما فرجع قال نا ابن ابي مريم قال نا ابو غسان
قال نا ابو حازم عن سهل قال لما عرس ابو اسيد الساعدي دعا النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته
ام اسيد انقعت بلات تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي
صلى الله عليه وسلم ما نقعته فسقته تحفه بذلك قوله ما نقعه يريد
من نقعه بعدها قال امنا النبي امينوا و تولاد اذ يسقى ماء ونحوه

فاما اسماء ذاب والسر ... حدثنا علي بن حجر
قال انا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت جلست احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن
ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا فقالت الاولى زوجي لحم جمل غث
على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي
لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت
الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت
الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة
قالت الخامسة زوجي ان دخل اسد وان خرج فهد ولا يسال عما
عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان
اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي
غيايا او عيايا طباقا كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك
قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت
التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت
من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك
له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر
ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع فما ابو زرع
اناس من حلي اذني وملا من شحم عضدي وبجحني فبجحت الى نفسي
وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودايس

ومنق وعنده

ومنه تغبيقا اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح وقال بعضهم
فاتقمح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن
ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبه وتشبعه ذراع
الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء
كسائها وغيظ جارتها جارية ابن ابي زرع وما جارية ابن ابي زرع
لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميراتنا تنقيثا ولا تملا بيتنا
تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة
معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين
فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا
واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري
اهلك قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي
زرع قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع قال وقال سعيد بن سلمة ولا تعشش بيتنا
تعشيشا قلت وقد فسر ابو عبيد هذا الحديث في كتاب غريب
الحديث ونحن نذكر ما يحتاج الى ذكره ونضم اليه ما يجب ان يضم
اليه من روايات الصبيان وشرح معانيه ان شاء الله تعالى وقال ابو عبيد
لحم جمل غث يعني المهزول على راس جبل يصف قلة خيره وبعده
مع القلة كالشي في قلة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة قلت
معنى البعد في هذا ان يكون قد وصفته بسوء الخلق والترفع بنفسه

فهو

والمذهب بها ينهاه لكبرا زهوا انه مع قلة خيره وزادته يتكبر على العشيرة
ويتباعد بجانبه فيجمع الى منع الرفد الاذى وسوء الخلق وقولها ولا سمين
فينتقل يريد انه ليس في جانبه طرق فيحتمل سوء عشرته لذلك يقال
انتقلت الشيء اي نقلته وقولها ان اذكره اذكر عجره وبجره وقال
ابو عبيد العجر ان يتعقد العصب او العروق حتى تراها ناتئة
من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة وواحدة العجر عجرة ومنه
قيل رجل اعجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء قلت فسر ابو عبيد
اللفظ ولم يبين المعنى وانما ارادت بالعجر والبجر عيوبه الباطنة
واسراره الكامنة واخبرنا احمد بن عبدوس وانا الاعرابي باسناده
وذلك حديث طلحة ان علي ابن ابي طالب وقف عليه وهو صريع فقال
الى الله اشكو عجري وبجري الاعرابي قلت للاصمعي ما عجري وبجري
قال همومي واحزاني وقول الثالثة العشنق والعشنق الطويل
تقول ليس عنده اكثر من طوله بلا نفع فان ذكرت ما فيه من العيوب
طلقني وان سكت عنه تركني معلقة لا ايما ولا ذات بعل ومنه قوله
تعالى ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقول الرابعة
زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة تقول ليس
عنده غائلة ولا شر اخافه ولا اسامه وقول الخامسة زوجي
ان اكل لف وان شرب اشتف فان اللف في المطعم الاكثار منه
مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا والاشتفاف في
المشروب

المشروب بان يستقصي ما في الاناء ولا يسير فيه سورا وانما اخذ
من الشفافة وهي البقية تبقى في الاناء من الشراب فاذا شربها
صاحبها قيل اشتفها قال ابو عبيد وقولها لا يولج الكف ليعلم
البث قال ابو عبيد قولها لا يولج الكف ليعلم البث احسبها
كان بجسدها عيب او داء تكتئب به لان البث الحزن وكان لا يدخل
يده في ثوبها ليمس ذلك العيب فيشق عليها تصفه بالكرم قلت
ليس وجه الكلام ما ذهب اليه ابو عبيد وانما اشتكت اليه بعده اياها
واستقصرت حظها منه تقول انه يلتف منتبذا عنها اذا نام
ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون
من الرجل الى اهله ومعنى البث ما تضمره المراة من الحزن على
عدم الحظوة منه ولا معنى لما توهمه من الداء يحسبها فيتاول
ترك التفقد منه لذلك على معنى الكرم وذلك ان اول الكلام
ذم واستلام له فكيف يكون اخره مدحا ووصفا له بالكرم
وقول السادسة زوجي عيايا او غيايا طبقا قال ابو عبيد
اما غيايا بالغين فليس بشيء انما هو عيايا بالعين والعيايا من الابل
الذي لا يضرب ولا يلقح وكذلك هو في الرجال قال والطباقا العيي
الاحمق الفدم قلت اصل الطباقا ما قاله الاصمعي فيما انبانا به ابو رجاء
الغنوي عن ابيه عن الاصمعي قال الطباقا هو الذي امره مطبق عليه
وانشد بيت جميل في طباقا لم يشهد خصوما ولم ينخ قلاصا الى اكوارها حين تعطف

وقول السابعة زوجي ان دخل البيت فهد فالذي ارادت انه ليس
يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى معايب البيت فهو كانه ساه
عن ذلك وقولها ان خرج اسد تصفه بالشجاعة تقول اذا خرج الى الناس
ومباشرة الحرب ولقاء العدو اسد فيها يقال استاسد الرجل واسأسد
يعني وقول الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب فانها
تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا وضعت يدك على
ظهرها وقولها والريح ريح زرنب فان فيه معنيين قد يمكن ان تريد
طيب ريح جسده ويمكن تريد طيب الثناء في الناس وانتشاره
فيهم كريح الزرنب وهو نوع من انواع الطيب معروف وقول
التاسعة زوجي رفيع العماد فانها تصفه بالشرف وسناء الذكر
واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها
البيوت وانما هذا مثل تعني انه في حسبه رفيع في قومه وامّا
قولها طويل النجاد فانها تصفه بامتداد القامة والنجاد حمائل
السيف فهو يحتاج الى قدر ذلك من طوله وقولها عظيم الرماد
فانها تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الابل وغيرها من اللحم فاذا
فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها فيكون الرماد في الكثرة على قدر
ذلك قلت قد يكون ايقاد النار لمعالجة الطعام واستواء اللحم
ليطعمها الاضياف كرما وامدح له ان يكون نارا تطفأ ليلا ليهتدي
بها الضيفان فيكثر غشيانهم اليه كقول الشاعر

فانها تصفه بالنوم والغفلة عن منزله [illegible]

متى تأته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

والاجواد المطعمون يعظمون النيران في ظلم الليل ويوقدونها على التلال يعظمون

ومشارف الارض ويرفعون على الايدي منها الاقباس ليهتدي بسناها

الاضياف انشدني ابو عمرو وانشدنا ابو العباس قال انشدنا ابن الاعرابي

ومستنبح بات الصدا يستتيهه ثناه وجوز الليل مضطرب الكسر

رفعت له نارا ثقوبا زنادها تليح الى الساري هلم الى القدر

ويروى حضنت له نارا وقولها قريب البيت من الناد يعني انه ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه فينزل به الاضياف ولا يستبعد منهم ويتوارى فرارا من نزول النوائب والاضياف به وقول الخامسة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح تقول انه لا يوجههن ليسرحن نهارا الا قليلا ولكنهن يبركن بفنائه فان نزل به ضيف لم تكن الابل غائبة عنه ولكنها بحضرته فيقريه من البانها ولحومها وقولها اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك المزهر العود الذي يضرب به فارادت المراة ان زوجها قد عود ابله اذا نزل به الضيفان ان ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف فاذا سمعت الابل الصوت علمن انهن منحورات فذلك قولها ايقن انهن هوالك وقول الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلي اذني تقول حلاني قرطة وشنوفا باذني والنوس الحركة من كل شيء متدلي

يقال منه ناس ينوس نوسا قالت عبرة انا سنيه وقولها ملا من شحم عضدي
ولم ترد العضد خاصة انما ارادت الجسد كله تقول انه اسمنني باحسانه
الي فاذا اسمن العضد سمن سائر الجسد وبجحني فبجحت الي نفسي اي
فرحني ففرحت وقد بجح يبجح فاذا فرح وقولها وجدني في اهل نفسي
غنيمة بشق قال ابو عبيدة والمحدثون يقولون بشق يعني ان اهلها كانوا
اصحاب غنم ليسوا اصحاب خيل ولا ابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط
اصوات الابل وقولها ودائس ومنق تريد انهم اصحاب زرع فهم يدوسونه
اذا حصد وينقونه من خلط وزوان وتجود لذلك وقولها عنده اقول
فلا اقبح واشرب فاتقنح تقول لا يقبح علي قولي يقبل مني واما التقنح
من الشرب فانه مأخوذ من الناقة المقامح قال الاصمعي هي التي ترد
الحوض فلا تشرب قال ابو عبيد واحسب قولها فاتقنح اي اروى حتى
ادع الشراب من شدة الري قال وبعض الناس يروي هذا الحرف
واشرب فاتقمح ولا اعرف هذا الحرف ولا اري المحفوظ الا بالميم
وقولها ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح فالعكوم الاحمال والاعدال
التي فيها الاوعية من صنوف الاطعمة والمتاع واحدها عكم وقولها
رداح تقول هي عظام كثيرة الحشو ومنه للكتيبة اذا عظمت رداح
وللمرأة اذا كانت عظيمة الاكفال رداح وقولها ابن ابي زرع وما ابن
ابي زرع كمسل شطبة فان الشطبة اصلها ما شطب من جريد
النخل وهو سعفه وذلك انه يشقق منه قضبان رقاق وتنسج

منه الخمص فأخبرت المراة انه مهفهف ضرب اللحم شبهته بتلك
الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقولها تشبعه ذراع الجفرة
فان الجفرة الانثى من اولاد الغنم والذكر جفر والعرب تمدح بقلة
الطعم وقولها جارية ابي زرع وما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا وبعضهم
يرويه لا تنث حديثنا تنثيثا بالنون واحدهما قريب المعنى من الاخر
اي لا تظهر سرنا وقولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا يعني الطعام لا تأخذه
فتذهب به تصفها بالامانة والتنقيث الاسراع بالسير وقولها ولا تملا
بيتنا تعشيشا فان هذا الحرف قد رواه ابو عبيد ولم يفسره والتعشيش
بالعين غير معجمة ماخوذ من قولك عشش الخبز اذا تكرج وفسد
تريد انها تحسن مراعاة الطعام المخبوز وتعهده بان تطعم منه اولا
فاولا طريا ولا تغفل امره فيتكرج ويفسد وقولها خرج ابو زرع
والاوطاب تمخض السقيه اللبن واحدها وطب قالت فلقي امراة
معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين يعني
انها ذات كفل عظيم واذا استلقت نبا الكفل بها عن الارض حتى
تصير تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان وقولها فنكحت بعده رجلا
سريا ركب شريا يعني الفرس انه يستشري في سيره اي يلج ويمضي
بلا فتور ولا انكسار واردت بالخطي الرمح لانه ياتي من بلاد ناحية
البحرين يقال لها الخط وقولها نعما ثريا يعني الابل والثري الكثير من
المال وغيره ومنه الثروة في المال وهو الوفور والكثرة فيه قلت

وفيه من العلم حسن العشرة مع الاهل واستحباب محادثتهن بما لا اثم
عليه وفيه ان بعضهن قد ذكرن عيوب ازواجهن فلم يكن ذلك غيبة
اذ لم يعرفوا باعيانهم واسمائهم وانما الغيبة ان يقصد الاعيان
من الناس فيذكروا بما يكرهونه من القول ويتاذون به قال
حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة عن
غير امره يودي اليه شطره قوله لا تصم وزوجها شاهد الا باذنه
انما هو في التطوع دون صيام الفرض في شهر الصوم فان كان ذلك قضا
للفايت من فرض الشهر فانها تستاذنه ايضا في ذلك ما بين شوال
الى شعبان فاما اذا دان تقضي الفرض من غير استيذان وهو الوجه
الذي لا يسعها غير ذلك وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان يكون علي الصوم فلا استطيع ان اقضيه الا في شعبان وهذا
يدل على ان حق الزوج محصور الوقت واذا اجتمع مع ساير
الحقوق التي تدخلها المهلة كالحج ونحوه قدم عليها. واما قوله ما
انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت
بالمعروف وهو ما يكفيها من الطعام والكسوة التي تجب لمن هي في
حالها غرمت شطره يعني قدر الزيادة على الواجب لها وذلك
ان نفقة المراة نفقة معاوضة فهي تتقدر بما يوازيها من العوض

فإن جاوزت ذلك ردّت الفضل على مقدار الواجب في قدر دونك
أبو عبد الله حديثا يخالف معناه معنى ما ذكرناه من هذا التأويل
قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من كسب
زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره وهذا إنما دل على أن تكون
المرأة قد خلطت من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كأنما تشطر
ورغب في الأزواج عن حصته الصدقة وأن تطيب نفسها بما يتقلب
أجرها له وهذا لا يدفع أن تكون غرامة زيادة ما أنفقت لازمة لها
إن لم تطلب الزوج نفسا عنها .. قال أبو عبد الله ابن يوسف
أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس وذكر
قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس قال
فلما سلم قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا ثم رأيناك
تكعكعت قال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو
أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم قط
ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا ولم يا رسول الله قال بكفرهن قيل
يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان قوله تكعكعت
يعني نكصت على عقبك وتأخرت وأصله من كع الرجل إذا جبن
النكوص عن الشيء وكاع مثله والعشير الزوج وسمي عشيرا لأنه
يعاشرها كما سمي حليلا لأنه يحالها في موضع واحد وهي تسمى حليلة

لمعنا المتقي قال نا يوسف بن راشد نا ابو اسامة عن سفين نا ايوب
وخالد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر
على الثيب اقام عندها سبعا وقسم فاذا تزوج الثيب على البكر اقام
عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها
عليها ويستانف القسمة فيما يستقبل وكذلك الثلاث يكون
ذلك عفوا لكل واحدة منهما بلا قصاص وهذا والله اعلم من
المعروف الذي امر الله تعالى به في عشرتهن فقال وعاشروهن
بالمعروف وذلك ان البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخفر تحتاج
الى فضل امهال وصبر وحسن تان ورفق ليتوصل الزوج الى الارب
منها في مدة السبع والثيب قد جربت الرجال فلم تحتج معها الى
متكلفا رده هذه الامور خلا انها من حيث استحدثت الصحبة اكرمت
بزيادة الوصلة وهي مدة الثلث قال نا عبد الاعلى بن حماد
نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ
تسع نسوة قلت يشبه ان يكون هذا قبل ان يسن القسم لهوان
ذلك بعد القسم فلا شيء في العدل الا من التسوية بينهن وتوفية كل
واحدة منهن حقها وقد سالوا عن اباحة الزيادة من عدد النساء
للنبي صلى الله عليه وسلم على مبلغ العدد الذي ابيح من امته وعن المعنى

في ذلك السوق اباحه الموهوبه له بانت لهن ونعم في القلوب وعلق
بخواطر النفوس والشيطان مجال في الوسواس بين الاعين من ابن بفضل
عقل وابين زياده علم ٠ واول ما ينبغي ان يحصل من تقدمة العلم في
هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بشرا مخلوقا على طباع
بني ادم في باب الاكل والشرب والنوم والنكاح وساير مارب الانسان
التي لا بقاء له الا بها ولا صلاح لبدنه الا باخذ الحظ منها والناس مختلفون
في تركيب طباعهم ومبلغ قواهم ومعلوم بحكم العقل هذه فيه امتحان
من دلايل علم الطب ان من صحت خلقته وقويت بنيته واعتدل
مزاج بدنه حتى يتفق ان يكون من نعوته ما نطقت به الاخبار
المتواترة من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجيء فيها
من صلاح الجسم وصفاء اللون واشراب الحمرة واشعار الذراعين
والصدر مع قوة الاسر وشدة البطش كان دواعي هذا الباب اغلب
ونزاع الطبع منه اليه اكثر لان هذه العظمة التي لا افضل منها في كمال
الخلقة ولا اقوم منها في اعتدال البنية وكان ما عداها من الخلق
وخالفها من النعوت منسوبا الى نقص الجبلة وضعف الغريزة
وكانت العرب خصوصا تتباهى بقوة النكاح وكثرة الولادة وتذم
من كان بخلاف هذا النعت من عجز النكاح وقصر النسل ولذلك
كثر في امثالها من يطل اير ابيه ينتطق به ومنه قول بعض شعرائهم
فلو شاء ربي كان اير ابيكم طويلا كاير الحارث بن سدوس

وكانت الخنساء احدى نساء العرب الموصوفات بالجزالة وكمال
العقل ويقال انه لم يكن في العرب انثى اشعر منها وقد خطبها دريد
ابن الصمة وهو احد رجال العرب وشجعانها فردته عن خطبتها
وقالت في ذلك قصيدة هي مشهورة في ديوان شعرها الحقه منها
الى الذلك قولها معاذ الله ينكحني حبركى قصير الشبر من جشم بن بكر
فازدرته هذا الازدراء بتسميته بذلك الحبركى وهو المتناهي في الضعف
والوهن اذ كان من صفته عندها ضعف المشي ومعنى الشبر
النكاح وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي حين بنى على فاطمة
رضي الله عنهما فقال بارك الله في شبركما ولما نافر عامر وعلقمة قال
احدهما لصاحبه اما والمولود وانت عاقر واما عفيف وانت عاهر
فتمدح بالولادة كما تمدح بالعفة وذمه بالعقر كما ذمه بالعهر
والفجور وكان قلة اللزم من الطعام والاجتزاء بالعلقة من ذلك
والاكتفاء باليسير منه في مذهب الحمد عندهم والثناء والمدح به
مضاهيا لمذهبهم في المدح بالقوة على النكاح وكثرة النسل
والولادة وعلى العكس منه ان يكون عيبا الولا والبلل قال
الاعشى يمدح رجلا تكفيه حزة فلذ ان الم بها من الشواء
ويروي شربه الغمر وفي الحديث الذي ترويه عايشة في وصف
النساء ازواجهن قالت المراة ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع كمسل
شطبة وتشبعه ذراع الجفرة تمدحه بقلة الطعم ثم ارى وقال

لا غشي هو انها في فضيلة يمدح هذا الرجل ويصفه بقلة الشهوة
على الطعام مع حسن الصبر عنه والطي دونه
لايثار الماء والغدر برفقه ولا بعض على شر شؤونه الصقر
يريد انه لا يعتريه الجوع حتى يجد مسه ويتأذى به وقال متمم ابن نويرة
لقد كفن المنهال تحت ردائه فتى غير مبطان العشيات اروعا
فهذه مذاهبهم في هذا الشأن ومعانيهم في هذا الباب فتأمل كيف
اختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الامرين فجمع
له به الفضائل التي يزداد من اخذ بها في نفوسهم جلالة وفي عيونهم
مقدارا وفخامة ومن النقائص يزدريهما اهلها نزاهة وبراءة
ومعلوم من شأنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطوي الايام لا يأكل
ويصومها فيواصل ويقل المطعم اذا اكل وكان يجوع حتى يشد
من الجوع البطنة ويعصب به ذلك له مشهور عنه باخبار التواتر التي لا
يعترض الوهم فيها ولا يجوز الغلط عليها هذا الى ما بعثه الله عز وجل
به من الشريعة الحنيفية والانقطاع عن النكاح وهجران النساء فدعا
الى المناكحة والمواصلة وحض عليها وقال تناكحوا تكثروا وقال من استطاع الباءة
فليتزوج فكان صلى الله عليه وسلم اولاهم باتيان ما دعاهم اليه واستفعل
الحظ لتكون داعيه للاقتداء به ووسيلة للاتيسار بفعله صلى الله عليه وسلم
واما ما اتيح له من زيادة القدر على اربع واما اتيح في دين ولا عقل امة
ما جرت به سنة الذين كان لسليمان ابن داود عليهما السلام مائة امراة كان

فيحكى لنا الله عن داود ... فيشغل الفكر عن ذكر ... القادح لما دان على الزهد ... عن السعادة من النسل

كان يطوف عليهن ؛ قد روي ما قال ابو عبد الله في هذا الكتاب قال
محمود نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امراة تلد كل امراة
غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له الملك قل ان شاء الله
فلم يقل ونسي فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة بنصف
انسان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان
ارجى لحاجته ، واما العقل فحكمه لا اجرا في هذا الباب حد و
الحاجة وتدبيره بحسب المصلحة من تحديد له شي معلوم وانما
قصر لسائر الامة على اربع من الحرائر ولا يتجاوزن لعلة الخوف عليهم
الا تعدلوا فيهن ولا تفوا بالحقوق فمن اراد عددهن على الاربع
اذ قال على ذلك بتسع او سبعين وطاقتهم وكان العجز عن حقوقهن
مامونا على النبي صلى الله عليه وسلم والخوف زايل في ان لا يعدل بينهن
والدليل على ان العلة في ذلك ما ذكرناه قوله عز وجل وان خفتم
الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا
تعولوا اي لا تجوروا فعلق الحكم بالعلة المقرونة به في الذكر
وهي الخوف وكانت هذه معدومة في امر النبي صلى الله عليه وسلم
فارتفع الحظر حين لم يجد هذا المعنى عنده محلا ، ومما يبين لك
انه لا عبرة لمقدار العدد وكميته في القلة او الكثرة ان النساء

بن ملك اليمين فقد حل للامه بلا عدد محدود ولا غايه منتها هيه
ولو كان ذلك من اجل نفس الاستمتاع بهن وقبل الله منهن ونفعاهن
لوجب أن يسوي بينهن وبين الحراير من العدد لان المتعه والرغبه
معا بمنزله واحده فدل على ان الاما انما الحر من غير شرط في العدد
من أجل انه ليس لهن حق في التسويه والتعدد لان على ساداتهن
كما للحراير على ازواجهن وفي ذلك بيان ما قلناه في قلته وفي
تاويل ذلك وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه لا
يجوز عليه فعل الزنا وموافقه الفاحشه ولا تطلع النفس الى ما في ايدي
رجال امته من النسا وسع عليه الامر في عقد المناكح ليأخذ منها
حظا لا يبقى معه لنفسه استشراف الى غيرهم عليه من النسا وهذه
الامور جاريه على غيره من الامه فقصر حظوظهن عن مبلغ ما ابيح
له من عقدهن وقد قال الشافعي في هذا قولا حسنا قال
ان الله عز وجل لما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من وحيه
وابان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض اشيا
خففها عن خلقه ليزيده بها ان شا الله قربه اليه واباح له اشيا
حصرها على خلقه زياده في كرامته وابانا لفضله فلما ان كان من
ملك زوجه فليس عليه تخييرها وامر الله ان يخير نساه فاخترنه
وقال لا يحل لك النسا من بعد قالت عايشه رضي الله عنها ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النسا يعني اللاتي حظرن عليه

وقال جل ثناوه وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان
اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين وقال عز
وجل يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن فلا تخضعن
بالقول الاية فابانهن من نسا العالمين وخصه بان جعل اولى
بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فهذه الامور التي ذكرناها
كلها معان يصح فيها التاويل ولا يستحيل شي منها في مذهب
الدين وعرف العقول والحمد لله واما الموهبة فقد دل على
ما ذكرناه من الكلام الابانة عن معناها وتخصيص النبي صلى الله
عليه وسلم الاثر فيها ثم ان معلوما من شان النبي صلى الله عليه وسلم
وحاله في عدم اليسر وقلة ذات اليد وانه لم يكن يتسع لاقتناء
الولايد وللاما والاستكثار من عددهن يستغني بمكانهن
عن زيادة العدد على الاربع من الحراير معقول ان الحراير من الفضل
في الدين والعقل وادب العشرة وصراحة النسب ما ليس
للاما وكان افضل الامرين لا محالة اولاهما به فصرف زيادة
حظه من النسا في الحراير منهن دون الاما وعلى هذا المعنى ذهب
من ذهب من العلما انه لم يكن يجوز له نكاح حراير الذميات وقد
قال صلى الله عليه وسلم كل نسب وسبب ينقطع في القيمة
الا نسبي وسببي صلى الله عليه وسلم ومما خص به في هذا الباب
وابين فيه من ساير امته ان ازواجه ممنوعات من النكاح بعده
وكل للانسم

ولذلك سمين امهات المومنين وذلك ان الامر في باب النسا والحرم لها
حرمة بسبيلة الدين وقضايا العقول بها على الاختصاص والاستيثار
بهن والمحافظة عليهن والذب عليهن حتى صارت هذه الامور من
افضل ما يثنى به على الرجال في سياستهن وكانت الغيرة من حميد
الخصال حتى عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب الايمان
فقال الغيرة من الايمان وقال لسعيد انت غيور وانا اغير منك
والله اغير منا فجعل للنبي صلى الله عليه وسلم الحظ الاوفر من جميعها
فبنى ذلك عليه بعقد وثاقه فلم يجعل الى نكاح ازواجه سبيلا بعده
وحظرهن المعتدات ما عشن وكانت هذه المعاني لها على طائفة
بما وصفناه من احكام هذا الباب وسنة الدين وقضية العقول
ولما كان امر المال والعفة وحكم الطعام والقوت على خلاف ذلك
من الاباحة في اصله والافاضة به على من تعرض له وتصدى لنيله
وجرى صلى الله عليه وسلم في ذلك على استقلال الحظوة والايثار على
نفسه وتوفير الحظ على غيره لتحري امره في الوجهين معا على المذهب
الحميد عند اهل الشرف والفضل وعلى العادة المرضية عندهم
وقد اختار الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم من كل خلق
وخلق افضله واحسنه فلم يشبهوه في خلقته بطول باين ولا
بقصر شاين ولم ينله آفة في بدنه من نقص عضو او تشوه
خلق او وضاعة في نسب او شراسة في خلق ومذهب كل ذلك

ليدل به على صدق نبوته وتحقيق الامر في رسالته والله اعلم
حيث يجعل رسالته والحمد لله على ما هدانا له من دينه وارشدنا به
من حب نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى اله تسليما قال حدثنا سليمن بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن هشام ابن فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وحدثني محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام حدثتني فاطمة عن اسما
ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت
من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور هذا يتاول على وجهين احدهما ان الثوب
مثل ومعناه المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال
للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انه طاهر الثوب نقي الجيب
ونحوه من الكلام والثوب في ذلك مثل ونحوه من الكلام والثوب
في ذلك مثل ونحوه من الكلام والثوب في ذلك مثل والمراد به نفسه
وكذا يقال في ضد ذلك لبس ثوب غدر يكنى بالثوب عن فعله
وعلى هذا المعنى قوله عز وجل وثيابك فطهر قيل في تاويله عملك
فاصلح ومثله في الكلام كثير والوجه الاخر ان يكون اراد به الثوب
نفسه وقد روي لنا في هذا عن نعيم بن حماد قال كان يكون في
الحي الرجل له هيبة وشارة فاذا احتيج الى شهادة الزور شهد
لهم فيقبل لنبله وحسن ثوبيه فيقال قد امضاها بثوبيه
يعني الشهادة فاضيف الشهادة اليها فقيل لابس ثوبي زور
قال ابو عبد الله

قال ابو عبد الله وقال وراد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو
رايت رجلا مع امراته لضربته بالسيف غير مصفح يريد انه لم يضرب بحد
السيف للقتل والاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للتوجيه والارهاب
يقال اصفحت بالسيف اصفح به اذا ضربت بعرضه ومعنى الغيرة
من الله عز وجل مفسر في حديث رواه ابو عبد الله على اثر هذا
الحديث قال ثنا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وغيرة الله ان ياتي
المومن ما حرم الله قلت وهذا احسن ما يكون من تفسير
غيرة الله عز وجل وابينه قال ثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واياكم والدخول على النسا فقال ارايت الحمو قال الحمو
الموت معنى قوله الحمو اي احذروا الحمو كما يحذر الموت والحمو
واحد الاحما وهم الاصهار من قبل الزوج يقال لواحدهم حمو
على مثال قفو ودلو ويقال ايضا حما على مثال قفا وعصا وقال
هشام ابن المغيرة المخزومي وطلق امراته اسما بنت مخرمة فتزوجها
اخوه ابو ربيعة فندم هاشم على فراقها فقال
الا اصبحت اسما حجرا محرما واصبحت من ادنى حموتها حما
يريد انه صار اخا لزوجها فاما الاصهار من قبل المراة فهم الاختان
وكل ذي رحم من محارم المراة من الرجال والنسا الذين يحرم عليهم

ونصح جارها عندهم اختان والاحما امثال الاختان من اهل بيت الرجل
والاصهار يجمع الفريقين معا وهذا على علم اللغة الاختلاف فيه اهلها
وقد جرى في ذلك البعض لفظهما على عرف العامة فان كان اذا اوصى
الرجل الى اختانه دفع الى ازواج بنات ازواج الموصي واخواته
وكل من يحرم عليه من ذوات رحم محرم وهو قول محمد بن الحسن
قال نا محمد بن يوسف نا سفين عن منصور عن ابي وايل عن ابن
مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراه المراه فتنعتها
لزوجها كانه ينظر اليها فيستدل بما الحسن على جواز السلم في الرقيق
وساير الحيوان لان لينها يجري مجرى الصفه الحاضره كما يقع ذلك بالعيان
واذا كان بيع العين جايزا لما هو معلوم كان بيع الصفه جايزا اذ هو
محصول قال نا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبه نا سيار
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبه وتمتشط الشعثه
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس يجري
هاهنا مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرفق في الامر وحسن التاني له
قال نا اسمعيل نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي
حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر ابن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل
ان يمس

ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا قلت فيه دليل
على ان الاقرا التي تعتد بها المطلقة هي الاطهار وذلك لقوله فتلك
العدة عقيب ذكر الطهر وقد تقدم ذكر الحيض الاول الذي كان اوقع
فيه الطلاق ثم اتبعه ذكر الطهر الثاني ثم ذكر الحيض بعدهما الثاني ثم
ذكر الطهر التام المتصل به فقوله فتلك التي امر الله ان تطلق لها
النسا قد ابان ان الطهر هي العدة واللام في قوله لعدتهن بمعنى في اي
طلقوهن في وقت عدتهن كما يقول لست بعشرة من الشهر
اي في وقت خلا من الشهر عشر ليال وفي الحديث دليل على ان
الطلاق في وقت الحيض بدعة وفيه دليل مع كونه بدعة على انه
واقع ولولا ذلك لم يومر بالمراجعة وفيه دليل على ان من طلق امراته
في طهر قد جامعها فيه مطلق لغير السنة ومعنى اشتراطه مضي
الطهر الاول والتربص بها الطهر الثاني تحقيق معنى المراجعة بوقوع
الجماع لانه اذا ارتجعها وجامعها وذلك الطهر لم يمكن طلاقها للسنة فيحتاج
الى ان يتربص بها الطهر الثاني بعد الحيض ليصح فيه ايقاع الطلاق السني
والله اعلم قال نا سليمن بن حرب نا شعبة عن انس بن سيرين قال
سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه
وعن قتادة عن يونس ابن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت
تحتسب قلت ارايت ان عجز واستحمق يريد انه تعتد بالتطليقة

للاولى وتحنث بها في الثالث وقوله ارايت ان عجز واستحمق يريد
ارايت ان عجز واستحمق اسيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق وهذا من
المحذوف للجواب المدلول عليه بالعجز والسياق ونا ابن المعتمرابا علي
بن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل وكان اذا انصرف من العصر
دخل على نسايه فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر
مما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امراة من قومها
عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منها شربة فقلت اما
والله لنحتالن له فقلت لسودة اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فاذا دنا منك
فقولي اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح اي
اجد فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست
نحله العرفط وذكر الحديث المغافير واحدها مغفور وهو نوع
من الصموغ التي تحلب من الشجر ويقال هو شي يحلب من العرفط
حلو كالناطف وله ريح منكرة والعرفط من شجر العضاه والعضاه
كل شجر له شوك وقولها جرست نحله العرفط اي اكلت ويقال
للنحل جوارس يعني اواكل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه
رايحة شي من الاطعمة الكريهة وكان يتوقاها لاجل من اجل من يناجي
من الملايكة وقال ان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم قال
مسلم نا هشام نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول
الله

من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله ان الاخر قد زنى يعني نفسه فاعرض عنه لشق وجهه
الذي اعرض قبله حتى فعل ذلك اربعا فلما شهد على نفسه اربع مرات
شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن وعن الزهري قال اخبرني من
سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة
فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات
قوله فتنحى قبل وجهه معناه قصد الجهة التي اليها وجهه وكذلك
نحوه من قولك نحوت الشيء انحوه وقوله جمز معناه فر مسرعا
وفيه من الفقه انه انما رده مرة بعد اخرى لانه اتهمه بجنون او افة
من عقله وفيه انه رجمه حتى استقر عنده انه ليس به جنون ولا
افة وانه لم يطالبه في اربعة مجالس مختلفة كما ذهب اليه بعض الفقهاء
حدثنا ابراهيم ابن سعيد عن شعبة ابن الحجاج عن هشام ابن زيد عن
انس ابن مالك عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها بحجر فاتاه بها اهلها
وهي في اخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا فقال
ففلان لقاتلها فاشارت ان نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضخ راسه بين حجرين. الاوضاح الحلي من الفضة وسميت اوضاحا للبياض

بلونها والوضح البياض، ومنه اعتبار المماثلة في القضاء وقد ذكر في
غير هذه المدة وابتدأ ان اليهودي لما اخذ اقر بقتلها فقتل قال نا سفيان
قال ابو حازم سمعته من سهل ابن سعد يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهذه من هذه او [illegible] وفرق بين السبابة
والوسطى وقوله كهذه من هذه يريد ان ما بينه وبين الساعة من مستقبل
الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة لو
كان له عن هذا المعنى ان قيام الساعة [illegible] بعثه في زمان [illegible] قال
نا اسمعيل نا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس ان عاصم بن عدي اتاه رجل من قومه [illegible]
له انه وجد مع امرأته رجلا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره وكان الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجد عند
اهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا وذكر الحديث الخدل الكثير
اللحم يقال ساق خدلة اي ممتلئة كأنما طويت طيا قال نا
عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن حميد بن نافع قال
قالت زينب بنت ابي سلمة سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في
الجاهلية

الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض
به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها.
ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره وسئل مالك ما تفتض
به قال تمسح به جلدها. الحفش بيت صغير لا يكاد يسع للتقلب.
قال ومنه التحفش وهو التجمع والتقبض وقولها تفتض هو من
فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه قوله تعالى لانفضوا
من حولك والمعنى انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك
الدابة وقال مالك معنى ذلك ان تمسح به جلدها وقال الاخفش سعيد
ابن مسعدة تفتض معناه تتنظف به وتنقي قال وهو مأخوذ
من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها ومعنى الرمي بالبعرة اي ان
حدادها السنة في جنب دوام الزوج بمنزلة البعرة قال نا عبد الله
ابن عبد الوهاب نا حماد ابن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية
قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها
في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز. العصب يمن

الثياب البرود والخمر ونحوها وسمي عصبا لأن غزله يعصب ويصبغ قبل
أن ينسج والكست هو القسط الهندي والنبذة اليسير من كل شيء قال
علي قال ثنا سفيان ثنا ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الإبل نساء قريش وقال
الآخر صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في
ذات يده قوله أحناه من الحنو وهو العطف والشفقة وقوله أرعاه
من الإرعاء وهو الإبقاء يقال رعاه من الرعاية يرعاه رعيا وأرعى عليه من
الإبقاء أرعى قال ثنا محمد ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن أبيه وعن وهب
ابن كيسان قال كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات
النطاقين فقالت أسماء يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين هل تدرون ما كان
النطاقان إنما كان نطاقي شققته بنصفين فأوكيت منه قربة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما وجعلت في سفرته آخر قال وكان
أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول إيها والإله تلك شكاة
ظاهر عنك عارها قوله إيها معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير
لذلك من قولهم تقول العرب في استدعاء الشيء إيها وإيه وإيه غير
منون وقوله تلك شكاة إنما هو مصراع بيت الهذلي وهو قوله
وعيرها الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
يقول لا بأس بهذا القول ولا عار عليك فيه ومعنى الظاهر أنه قد ارتفع عنك
ولم يعلق بك والظهور الصعود على الشيء والارتفاع فوقه ومنه قوله

سو ونتعارج عليها نظهر ثم قال نا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم
في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء معنى هذا الكلام ان المومن
الممدوح بايمانه المستحق بشرايط حاله يقل الطعام ويجتزي بالسبب
منه ويوثر على نفسه بما يرجو من ثوابه وان الكافر بمسالته منه
بمسابرته ولا يدخر للاخره ولا ينظر للعاقبه وبذلك وصفوا الى قوله
عز وجل وياكلون كما تاكل الانعام وقوله وياكلون التراث اكلا لما
ومخرجه الحديث ان من كان كثير الاكل لا يشبعه القليل من الطعام كان
ناقص الايمان فقد ذكر عن غير واحد من افاضل السلف وصالحي
الخلف انهم كانوا يستوفون الطعام ويالون منه النيل الصالح فلم
يكن ذلك وصمة في دينهم ولا نقصا في ايمانهم وقد قيل ان معناه ان في
المومن البركة يضاعف له فيشبعه القليل والكافر عدم البركة
لا يشبعه الا الكثير وقد روي ان ذلك انما قيل في رجل بعينه قال
سليمن بن حرب نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا فاسلم فكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان المومن ياكل في معا والكافر ياكل في سبعة
امعاء يعني ان المومن ياكل بلغة وقوتا عند الحاجة والكافر ياكل شهوة
وحرصا طلبا للذة وحرصا على ذميم العادة وقد قيل ان الناس في الاكل
على طبقات فطايفة ياكلون كل ما وجدوا مطعوما عن حاجة اليه

ودين غير جاحد وهذا فعل أهل الجهل والغفلة الذين قد شاكلت طباعهم
البهائم وطائفة يأكلون إذا جاعوا فإذا ارتفع الجوع أمسكوا وهذه
عادة المقتصدين من الناس والمتماسكين منهم في الشمائل والأخلاق
وطائفة يجوعون ويرتاضون بالجوع قمعا لشهوات النفوس فلا
يأكلون إلا عند الضرورة وهم الذين يؤثرون على أنفسهم عند الجوع وهذا
من عادة الأبرار وسيما الصالحين والأخيار قال نا أبو نعيم نا
مسعر عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا آكل متكئا المتكي هو الذي اقتعد وكساء أو غيره
وطاء وإنما يفعل هؤلاء من ينصب الموائد ويأكل الألوان ويستكثر
من الطعام يقول صلى الله عليه وسلم إني لا أفعل ذلك وإني آكل العلقة
وأجتزي باليسير من الطعام فأقعد له مستوفزا وأقوم عنه
مستعجلا قال نا عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد نا أيوب عن محمد
عن ابن عباس قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فأكل
ثم صلى ولم يتوضأ العرق من أخذ ما على العرق من اللحم وقوله انتشل
يعني أنه أخرج اللحم عن القدر قبل أن يستحكم نضجه وهو المنشل ويقال
للعود الذي يستخرج به اللحم من القدر المنشل قال نا قتيبة قال
يعقوب عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد هل أكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم النقي قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون

الشعير غير منخول قال إنما يطبخه ويسقيه فيطمر ما طار وما بقي
ثريناه ولتناه قوله ثريناه بللناه بالماء وأصله من الثرى وهو
التراب الندي فيه لـ نا حبان بن موسى أنا عبد الله أنا يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض
والمحزون على الهالك وكانت تقول إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن التلبينة
ذكر الأصمعي أنها حساء يعمل من دقيق أو من نخالة ويجعل فيه عسل قال
بعضهم وأراها سميت تلبينة تشبيها لها باللبن لبياضها
ورقتها قال نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة عن هشام
قال أخبرني أبي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوى والعسل محبته صلى الله عليه وسلم الحلوى ليس
على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وتأنق الصنعة
في اتخاذها فعل أهل الشره والنهم وإنما هو أنه كان إذا قدم إليه
الحلوى نال منها نيلا صالحا من غير تقذر فيعلم بذلك أنه قد أعجبه
طعمها وحلاوتها هذا وجه الحديث ومذهبه وفيه دليل على
جواز اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى وكان بعض أهل
الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلو الصنعة
وجوهره كالعسل والتمر ونحوهما من غير خلطها بلبن أو دسم واسم
الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة وجمع ودسما مستعملين

في ثُمُل قال نا جمعة بن عبد الله نا مروان انا هشام نا عامر بن سعد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم
سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر قوله تصبح يعني
اكلها صباحا قبل ان يطعم شيا ولو هذه عوده من السم والسحر
انما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم
فيها لا لان من طبع التمر ان تصنع شيا من ذلك والله اعلم قال نا
الصلت بن محمد نا حماد ابن زيد عن الجعد ابي عثمان عن انس وعن
سنان ابي ربيعة عن انس ان ام سليم امه عمدت الى مد من شعير
جشيه وجعلت خطيفة وعصرت عليه عكة عنهها ثم بعثني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطيفة سمعت ابا عمرو
يقول هي الكبولا ويقال انما سميت خطيفة لانها تخطف بالملاعق
والاصابع قال نا ابو نعيم نا سفيان عن ثور عن خالد بن
معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وقع مايدته
قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا
مستغنا عنه ربنا قوله غير مكفي اي غير محتاج الى الطعام فيكفي
لانه يطعم ويكفي وقوله ولا مودع اي غير مستغني عنه ولا متروك
الطلب اليه والرغبة فيما عنده وكل من استغني عن شي تركه
ومن نحو هذا قول الله عز وجل ما ودعك ربك وما قلى قيل فيه ما
تركك منذ ارسلك وما ابغضك منذ احبك وقيل ما اخلاك ربك

من صنعه قال نا محمد بن يوسف نا سفيان عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
وحضر العشا فابدءوا بالعشاء وهذا معنى وهو ان يكون صايما
قد جوى او يجد العمد بوجود الطعام قد تاقت نفسه اليه حتى
يجي فه ذلك عن اتيان الصلاة حقها فقيل له خد حاجتك قال نا
اسحق بن نصر نا اسامة نا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم وحنكه بتمرة ودعا له
بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى فيه بيان ان سمي المولود حين
حنكه ولم يؤخره الى مضي الاسبوع على ما يذهب اليه كثير من الناس
وقد روي من طريق الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المولود
ويحلق راسه يوم سابعه ويسمى ومن ذهب من الفقها اليه واستحب
ان تكون التسمية يوم السابع مالك ابن انس قال نا ابو النعمان نا حماد
ابن زيد عن ايوب عن محمد عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى العقيقة اسم الشاة التي تذبح عن المولود ويقال
سميت عقيقة لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع ويقال بل
اصل العقيقة الشعر الذي يحلق ومن يشك بقوله من يرى الشاة
الواجبة تجزيه في الغلام والى هذا ذهب مالك ابن انس والشافعي واحمد
واسحق الى حديث ام كرز عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واما

قوله واميطوا عنه الاذى فيه اقاويل قال محمد بن سيرين لما سمعنا
هذا الحديث طلبنا من يعرف معناه فلم نجد قال ثنا ابو محمد بن هاشم
عن الزبيدي عن عبد الرزاق عن معمر وقيل ان المراد بالاذى شعره الذي
على به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وهو اذى فنهى عن لطخه بالدم قال
ثنا عبدان انا عبد الله انا معمر انا الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج
كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب فجاء تفسير العتيرة
والفرع موصولا بالحديث واحسبه من قول الزهري واصل العتيرة
النسك التي تعتر اي تذبح وكان اهل الجاهلية يذبحونها في رجب ويسمونه
الرجبية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وكان ابن سيرين من بين اهل
العلم يذبح العتيرة في شهر رجب واما الفرع فهو اول ما تلده الناقة
وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم في الجاهلية فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من فعلهم قال ثنا سليمان ثنا شعبة عن عبد الله بن
ابي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا
اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل فقلت ارسل كلبي قال
اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه
لم يمسك عليك انما امسك على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد
معه كلبا اخر قال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على

أخبرنا، وحدثنا قبيصة نا سفيان عن منصور عن إبرهيم عن همام
ابن الحرث عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب
المعلمة قال كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت
انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل المعراض
نصل عريض له ثقل ورزانة اذا وقع بالصيد من قبل حده فجرحه او قطع
شيئا من جلده ذكاه وهو معنى قوله خزق وان أصاب بعرضه فقتل
الصيد فهو وقيذ انما اشترط القتل في كونه وقيذا لانه اذا كان قد
أثخنه ولم يقتله فادرك ذكاته كان له اكله، وقوله اذا
ارسلت كلبك وسميت فكل فان ظاهره يوجب انه اذا لم يكن سمى لم
يحل اكله والى هذا ذهب أصحاب الرأي الا انهم قالوا ان لم يكن تركه للتسمية
عامدا كان اكله وتأوله من لا يرى التسمية باللسان من شرائط الذكاة
على معنى ذكر القلب وذلك ان يكون ارساله الكلب على قصد
الاصطياد به لا يكون لاهيا ولا عابثا لا قصد له في ذلك وقوله فان
أكل فلا تأكل فيه البيان ان الكلب اذا اكل من الصيد حرم أكله
لانه انما امسك على نفسه وانما قال الله عز وجل فكلوا مما أمسكن
عليكم وكذلك الحكم في الفهد وما كان في معناها من جوارح السباع
واختلفوا في جوارح الطير فقال بعضهم حكمها حكم الكلاب
في ان لا يؤكل وذهب آخرون الى انها تؤكل وان كانت اكلت لان
البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم واما اذا خالط الكلب

الكلب المعلم الذي ارسله صاحبه فلاب اخر مشارك له في
قتل الصيد فانه لا يوكل لان اصل الصيد على الحظر ولا يوكل
الا بتعيين وقوع الذكاه فمهما تيقن في وقوعها على الشرط الذي
اباحته الشريعة حل والا فهو على اصله في الحظر قال نا
موسى بن اسمعيل نا ثابت ابن يزيد نا عاصم عن الشعبي عن عدي ابن
حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت
فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها
قتل وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر
سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل وقال عبد الاعلى عن داود
عن عامر عن عدي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نرمي الصيد
فنقتفر اثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل
ان شا قلت انما نهاه عن اكله اذا وقع في الماء لامكان ان يكون
الماء هو الذي اهلكه فيكون خروج نفسه به لا بالسهم الذي هو
الة الذكاه ولذا اذا راى فيه اثر الغير لا سهمه لا يدري من الذي
رماه من مسلم او مجوسي او غيرهما ولعل المسلم الذي رمى به قصد
بالرمي غيره فصادف السهم فاصابه فاما اذا ارمياه وهما
مسلمان فانتضمه السهمان فلانهما شريكان فيه وكذلك اذا ارسلا
كلبين معلمين فاصاباه معا فهما شريكان فيه كما اذا اصاباه بالسهمين

سوا وقوله يقتفر معناه يتبع يقال اقتفرت الشي اذا اتبعت
اثره وفيه دليل علي انه ان اغفل تتبعه واتى عليه شي من الوقت ثم
وجده ميتا فانه لا ياكله وان كان فيه سهمه وذلك انه اذا تتبعه فلم
يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو معذور فالذكاة واقعة باصابة
السهم في وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه فاما اذا لم يتبعه
وتركه يتحامل بالحركة حتى هلك فهو غير ذكي لانه لو اتبعه لادركه
قبل ان يموت فذكاه المقدور عليه في الحلق واللبة فاذا اغفل ذلك
مع القدرة عليه صار في حكم الميتة والبهيمة المقدور على ذكاتها
تخرج في بعض اعضائها ويتراخى حتى تتلف بالم الجراحة قال نا
ابو عاصم عن حيوة بن شريح نا ربيعة ابن يزيد الدمشقي نا ابو ادريس
الخولاني نا ابو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض
اهل الكتاب فناكل في انيتهم قال لا تاكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا
بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا هذا انما جاء في اواني المجوس ومن
يذهب مذهبهم في مس بعض النجاسات واستعمالها في طهورهم
كابوال البقر ونحوها ولذلك من يعتاد اكل لحوم الخنازير فانه لا
يستعمل اوانيهم الا بعد اعوازها وعند الترك المودية اليها
وبعد الغسل والتنظيف فامامن كان من مذهبه توقي النجاسات
والتنزه منها فان اصل انيتهم وثيابهم علي الطهارة حتى تظهر خلافها
وكان مالك ابن انس يقول فيما استعار منهم فرا فصلوها مرارا

وبذا حلها او ذلك الحسن بن يعلى الماء على النار وتغسل به في الاحتياط

قالت بالملي ابن ابرهيم بابن يحيا بن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع

قال لما امسوا يوم فتح خيبر وقدوا النيران قال النبي صلى الله

عليه وسلم على ما اوقدوا هذه النيران قال على لحوم الحمر الانسية قال

اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها ففيه دليل على ان بعض العنف والتغليظ

عند ظهور المنكر وعلى اهله جائز ليكون ذلك حسما لمادته وقطعا

لدواعيه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشق المشاعل والزقاق

عند تحريم الخمر وهي اموال وظروف قد يصلح ان يستعمل ويستمتع

بها في غير الباطل ولكن ذلك لما اتصل بالمصلحة العامة ولم يراع فيها

المعنى الخاص الذي هو حق الملك لاعيان معدودين وكان عمر ابن الخطاب

يرى العقوبة في الاموال حتى في الابدان اذا راى ذلك في الردع بلغ وعن

المنكر ازجر وسلك ابن الشير هذا الطريق في بعض مذاهبه وراى

الاوزاعي واحمد بن حنبل ان يحرق رحل الغال ومتاعه في المغانم

وهذا انما يستعمله الائمة ومن يقيمونه مقامهم وليس لاحاد الناس

وان بلغوا في العلاج حد مبلغ ان يتعاطوا شيا من ذلك لما يتوقع من

فتنته ويتخوف من وقوع الفساد بسببه والاولى ان لا يتعاطوا

شيئا من ذلك مع وقوع الغنية عنه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما قيل له نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك وذلك انه لما راهم

قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الاصر الذي اراد ان يلزمهم

اياه عقوبة

١٤٠ خامس عشر

إياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحدود اولى فالاثنتا البتة اوجب قال الله تعالى تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون قال نا ابو الوليد نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنا ناكل معه الجراد شاح على عموم الاحوال عند اكثر العلماء لا يفرقون بين من مات منه بعفان او بحيث وبين ما وجد منه ميتا فاخذ وسكوت الحديث عن تفصيل امره دليل على التسوية فيه على اختلاف احواله وذهب مالك ابن انس في الجراد الى ان ما اخذ منه حيا ثم قطع راسه او شوى شيئا فلا باس باكله وما اخذ حيا فغفل حتى مات حتى يموت فلا يوكل انما هو بمنزلة ما وجد ميتا قبل ان يصاد لانه من طير البر وانما ذكاته قتله وقال الليث بن سعد اكره اكل الجراد ميتا فاما ما اخذ وهو حي ثم مات فلا ارى باكله باسا وقال ابن ابي ليلى المجوسي يصطاد الجراد لا يوكل واكثر اهل العلم على اباحته والمسلم والمجوسي في صيده سوا لان ميتته بمنزلة الذكي قلت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احلت لكم ميتتان ودمان الا ان اصحاب الحديث لا يرضون طريقه قال نا محمد بن عبيد الله نا اسامة ابن حفص المدني عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتونا باللحم لا ندري

أن ذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا الله أنتم وكلوه قالت وكانوا حديثي
عهد بالكفر ففيه من العلم أن ما يوجد في أيدي المتأبين من اللحوم في
أسواق بلاد المسلمين وما حمل عليها على أيدي الأعراب والأكراد ومما
كان بلادهم من أهل الإسلام مباحة لتقلد أهل الكفر وكان عهدهم
حديثا بالإسلام فإن الظاهر من أمره الإباحة وكذلك الأنبار والأجبان
التي تعقد بأنافح أهل الكفر وقد يحتمل أنه يكون ميتة أو من ذبائح
المجوس أن غالب الظن بمن كان من أهل دين الإسلام أنه لا يطعم المسلمين
الميتة وكذلك هو فيما يحمل من البوادي والجبال من الطير والعصافير
المذبوحة ونحوها هذا ما لم يعلم بسبب يعرض من أجله الشك
في شيء منها فإذا كان شيء من ذلك فالورع أن يجتنب حتى يستبرئ
أمره فيعلم من أين مخرجه وكذلك الأمر في طعام البلدان التي جار
شيئا مما يغصب الولاة على سبيل الغصب يستبرئ ويتفقد
الأمر فيها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعثت إليه أم عبد الله
أخت شداد بن أوس بقدح لبن عند فطره وذلك في طول النهار
وشدة الحر فرد إليها الرسول أنى لك هذه الشاة الأخرى لما ارتاب
سأل وبحث عن الطعام وأصله حتى استبان الأمر فيه قال ثنا أبو الوليد
ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى
غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن تصبر البهائم ، قوله تصبر معناه تحبس على القتل
وأصل الصبر

وأصل الصبر الحبس ومنه يمين الصبر وقد جاء ذلك في باب النهي عن المثلة وقد روي انه نهى عن المجثمة وهي المصبورة بعينها او عن المجثمة والحاثمة وقيل الحاثمة هي التي حبست بنفسها اذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا فاذا رميت حتى تهلك حرمت قال نا يحيى نا وكيع نا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي عن ابي موسى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا فيه انه صلى الله عليه وسلم اكل لحوم الطير وهي من رقيق الطعام وتابعوه على خلاف مذهب من يرى من اهل التقشف والزهد تناول الاطعمة الرقيقة وفيه انه لم يتركه فراكلها مع احاطة العلم بانها قد تنال من العذرة ونحوها من الاشيا التي هي نطيفة ومع نهيه عن لحوم الجلالة الا ان الجلالة هي التي غالب علفها الجلة وهي العذرة فاما اذا لم يكن غالب العلف فليس من جملة الجلالة المنهي عنها وقد يحتمل ما اكله النبي صلى الله عليه وسلم من الدجاج يحبوسا في بيت تعلف الحب ونحو من طيب العلف ولم يكن مرسلا ينتاب امال النجاسات قال زهير ابن حرب نا يعقوب ابن ابرهيم نا ابي عن صالح حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبيد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها الاهاب الجلد وظاهر الحديث يدل على ان

ما عدا الخنزير والمأكول من اهابها غير محرم والى ذلك ذهب ابن عباس
وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الدباغ عاملاً في تطهير غير جلد المأكول
من اجل انه يزعم ان الاباحة انما جاءت في اهاب الشاة وهي مأكولة وزعم
ان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة لان ذكاة كل اهاب دباغه والذكاة لا تطهر
غير الحيوان المأكول اللحم فالدباغ الذي جعله اولى بان لا يطهره
ومن اطلق الحكم فيه على نوع الحيوان الطاهر الذات رده الى الاصل
لعلة المنفعة فقال لما كان جميع نوع الحيوان الطاهر الذات منتفعا
به قبل الموت كان الدباغ مشاكلاً له بالتطهير وقائما مقام الحياة
فيه وفي قوله هلا استمتعتم باهابها دليل على جواز الانتفاع بها في
جميع انواع المنافع على اختلاف احوالها قال نا محمد بن العلا نا ابو
اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك
واما ان تجد منه ريحا طيبة قوله يحذيك يعني يهب لك الشيء ومنه
يقال احذيت الرجل احذيه اذا اعطيته الشيء والحقته به ويقال
للهدية على البشارة الحذيا ان اخبرتك بما يسرك فيقول لذي ولدي
وفيه دليل على طهارة المسك وجواز بيعه قال نا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس
عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة فاتي بضب محنوذ المحنوذ المشوي على رضف الحجارة ومنه
قول الله عز وجل

بقول الله عز وجل جا بعجل حنيذ قال حدثنا صدقة نا سفيان
يعني ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد
فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه
وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا ادري ابلغت
الرخصة من سواه ام لا ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم على كبشين
فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها
قوله فتجزعوها اقتسموها قطعا وحصصا والجزعة القطعة
من الشيء ويقال للبقية منه. قال حدثنا الحسن بن صباح
نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد
حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يريد خمر العنب وكانت الاعناب
فيها قليلة انما كان خمرهم الفضيخ وهو البسر يفضخ والتمر فاذا
نش شرب وانما اراد ان الحكم في التحريم لم يتعلق بغير الخمر المعروفة
عندهم وكل ما اسكر من شراب فهو حرام وقد ذهب بعض الناس
الى ان الخمر انما هي من عصير العنب فقط وذهب غير واحد من فقهاء
الكوفة انها هي من العنب والرطب وقد روي عن عمر انه قال ان
هذا الخمر من هاتين الشجرتين يعني الكرمة والنخلة والمعنى الذي
اراده بهذا القول ان معظم الخمر انما هو من عصير هاتين الشجرتين
ولم يدفع ان يكون الخمر من غيرهما قال حدثنا احمد ابن رجا نا يحيى عن ابي حيان

التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه
فقال انه نزل تحريم الخمر وهي خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير
والعسل والخمر ما خامر العقل قال قلت يا ابا عمرو شي يصنع بالسند من
الرز قال ذاك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال على عهد
عمر قلت هذا يدل على ان قول عمر الخمر من هاتين الشجرتين معناه معظم
الخمر من هاتين الشجرتين كما تاولناه وان عد عمر هذه الانواع الخمسة
لانتشارها واشتهارها في زمان عمر ولم يكن جميعها يوجد بالمدينة الوجود العام
فان الحنطة كانت بها عزيزة والعسل مثلها اذا عز منهما انما كان يتخذ
شراب العسل باليمن وكانوا يسمونه البتع فعدد عمر ما عرف منها وجعل ما
في معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمرا تمثالها اذا كان تخامر العقل
تسكر كاسكارها وفي قوله الخمر ما خامر العقل دليل على جواز احداث
الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق فزعم قوم ان العرب لا
تعرف النبيذ المتخذ من التمر خمرا فيقال ان الصحابة الذين سموا
الفضيخ خمرا عرب فصحا فلو لم يصح هذا الاسم لها لم يطلقوه عليها
قال نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري انا ابو سلمة عن عايشة قالت
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل
وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر فهو حرام قلت اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشراب الذي هو جنس المشروب وجعله حراما فدخل فيه
قليله

والبلة والبنية باي اسم سمي وباي صفة نعت وهو معنى قول عمر والخمر
ما خامر العقل وفيه بطلان قول من زعم ان الاشارة بالمسكرين
في قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام انما وقعت
الى الشربة الاخيرة او الى الجزء الذي يظهر السكر على شاربه عند
شربه قلت ومعلوم من طريق العادة والمعقول ان الاسكار
لا يختص بجزء من الشراب دون جزء وانما يوجد اخر السكر في اخر
المشروب على سبيل التعاون كالشبع بالماكول والري بالماء المشروب
وذلك امر يؤدي الى بعض المعارف فهو منقوض وليس في المعارف
ان يكون يحل الجزء من الشيء الذي يحرم كله هذا محال وليس يخلو
الشراب الذي يسكر كثيره اذا كان في الاناء ان يكون حلالا
او حراما فلم يجز ان يشرب منه قليل وان كان حلالا لم يجز ان يحرم
منه شيء فان قيل ان الشراب حلال في نفسه ولكن الله تعالى نهى
ان يشرب منه ما يزيل العقول قيل فينبغي ان يكون الشربة التي
تزيل العقل والسكر معلومة يعرفها كل شارب اذ غير جائز ان
يحرم الله على خلقه شيئا ويتعبدهم به ولا يجعل لهم السبيل الى
معرفة ما حرم ومعلوم ان طباع الناس مختلفة فقد يسكر الواحد
المقدار الذي لا يسكر صاحبه بشرب مثله واذا قيس هذا بطباع
الناس لم ينضبط ولم يعلم والتعبد لا يقع الا بالامر المعلوم والا لم
تقم به الحجة واما اذا انتهى هذا كان بادي العوار ظاهر الفساد

ومما قال قائل ان الناس لما اختلفوا في الاشربة واجمعوا على تحريم خمر العنب
اختلفوا فيما سواه حرمنا ما اجمعوا على تحريمه واحللنا ما سواه وهذا
خطا فاحش وقد امر الله تعالى المتنازعين ان يردوا ما تنازعوا فيه
الى الله والرسول وكل ما اختلف فيه من الاشربة مردود الى تحريم
الله وتحريم رسوله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله كل شراب اسكر فهو حرام واشار الى الجنس باسم العام والحكم
الكاسر الذي هو علة الحكم وكان ذلك حجة على المختلفين ولو لزم ما
ذهب اليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح
المتعة لان الامة قد اختلفت فيها فلو قال قائل ان الربا مباح
بالدرهمين يدا بيد وانا احرم منه ما كان غائبا بناجز وكذلك الامر
في المتعة فلما لم يلزم هذا وكان الحكم لما ورد به التحريم في الفضة
بالفضة الا مثلا بمثل يدا بيد اولا ما ثبت من تحريم المتعة ولم يلتفت
الى ما سوى ذلك كان الامر كذلك في اختلافهم في الاشربة لما قال صلى
الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وكل مسكر خمر في غير احاديث السلف في شربها ولم يلتفت
الى الاختلاف ولم يعتد به وليس الاختلاف حجة وبيان السنة
حجة على المختلفين من الاولين والاخرين قال حدثنا ادم نا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية
يعني ان يكسر

يعني ان يجبرا قواهما فيشرب منهما والتفسير أجمعه عن الزهري
ومن هذا اشتق اسم المخنث وكذلك لتكسره وتثنيه ويقال انما
سمي عن ذلك لانه قد يغير ريح النسا ويكون ذلك ايضا من اجل ما
عساه يكون في السقا ومن اذا نزل الى جوفه وهي الابتعد
قال ثنا اسمعيل نا ملك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد
الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في انا الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
أصل الجرجرة هدير الفحل اذا هاج ويقال جرجر الفحل اذا هدر
في شقشقته ومنه جرجر الرحا واعرابه وجهان احدهما
ان يرفع النار اي كانه يصوت في بطنه نار جهنم والوجه الاخر
ان ينصبها اي كانه يجرع في شربه نار جهنم لقوله عز وجل انما
ياكلون في بطونهم نارا قال الشافعي اكره ان يشرب في الانا
المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة ولم يحرم علم الحرير
في الثوب وان كان النبي قد نها عن لبسه للرجال واباح قليله
ولم يبح قليل الفضة في الانا وقد يجوز ان يكون الفرق بينهما ان لباس
الحرير قد ابيح لجنس الاناث وابيح لبعض الذكران عند الدران عند
القتال لمرض او حكة ولما كان ما ابيح منه قد يكون وافيه لذلك رخص
في قليله اذا كان علما في ثوبه واما الشرب في الفضة فانما حرم من
اجل المخيلة والسرف وهو محرم على الرجال والنسا جميعا

ن

فلم يرخص في قليله ولا كثيره وبعض حليه حلي كثيره قال نا
ابو مريم نا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل ابن سعد قال ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل
اليها فارسل فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من
هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جا ليخطبك
قالت كنت انا اشقى من ذلك . الاجم والاطم واحد الاجام
والاطام وهي الابنية العالية شبه القصور وفيه دليل على جواز
نظر الخاطب الى وجه المخطوبة اذا اراد ان يتزوجها قال وقال
هشام ابن عمار نا صدقة ابن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
نا عطية بن قيس الكلابي نا عبد الرحمن ابن غنم الاشعري قال نا
ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم
ياتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين
قردة وخنازير الى يوم القيامة . العلم الجبل المرتفع وفيه بيان ان المسخ قد
يكون في هذه الامة وكذلك الخسف كما كان في ساير الامم خلاف
من زعم ان ذلك لا يكون وانما مسخها بقلوبها قال نا عبد الله بن محمد
نا عبد الملك ابن عمرو نا زهير ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطا ابن يسار

عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى
ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه النصب التعب
والوصب المرض والسقم وقوله يشاكها اي يصاب بها يقال شاكت
رجلي شوكة اذا دخلت في رجله وشكت الشوكة اذا وطيت عليه
ثم ما يلي حدثنا قال نا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا الشيباني
سمعت عبد الله بن ابي اوفى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر
قلت انشرب في الابيض قال لا قلت لم تعلق الحكم في ذلك بالخضرة
والخضرة والبياض انما تعلق بالاسكار وذلك ان الجرار اوعية متينة
قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها وامروا
ان ينتبذوا في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب لم يلبث ان
ينشق السقاء فيكون امارة يعلم بها تغيره فيجتنب وانما جرى ذكر
الخضرة من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا
فأشير اليها بالوصف الجاري فيها والابيض بمثابته والانية لا
تحرم شيئا ولا تحله وعلة الحكم في تحريم الشراب ظهور الشدة
فيها فاذا ظهرت حرم وما لم يظهر فهو على اصل الاباحة قال
مسدد نا يحيى عن سفيان عن سعد هو ابن ابرهيم عن عبد الله بن كعب
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كالخامة من الزرع
يفيئها الريح مرة ويعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى يكون

الخبا فى امره واحده. قال نا ابرهيم نا محمد بن فليح نا ابي عن هلال بن علي
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المومن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفاتها فاذا
اعتدلت تكفا بالبلاء والفاجر كالارزة صما معتدلة حتى يقصمها
الله اذا شا. الخامة اول ما ينبت الزرع على ساق والارزة مفتوحة
الراء من الشجر واحده الارز ويقال هي شجرة الصنوبر والانجعاف
الانقلاع يقال جعفت الرجل اذا صرعته وقوله كفاتها يعني
قلبتها والصما الصلبة المصمتة ليست بجوفا يقال
حجر اصم وصخرة صما والقصم الكسر. قال نا ابو اليمان نا شعيب عن
الزهري انا ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة
فسددوا وقاربوا ولا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد
خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب. قوله يتغمدني برحمة منه
واذا اشتملت على شي فغطيته من نحوك فقد تغمدته وقد يحتمل
ان يكون معناه انه صار ذا الغمد للسيف. وقوله يستعتب يعني
يسترضي يريد التوبة والانابة يقال استعتبت الرجل اذا رجوته
فاعتبني اي صار الى الرضى عني ومنه قول الله تعالى وان يستعتبوا
فما هم من المعتبين. قال نا محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري نا عمر بن سعيد

ابن ابي حسين نا عطا ابن ابي رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فيه اثبات الطب والاباحة
التداوي في عوارض الاسقام وفيه الاعلام ان تلك الادوية تشفي وتنجح
باذن الله تعالى قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم انا شعيب ابن
يونس نا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة
محجم او شربة عسل وكية بنار وانا انهى امتي عن الكي قلت هذه
القسمة في التداوي متضمنة جملة ما يتداوى به الناس وذلك ان الحجم
يستفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط وانجحها شفاء عند الحاجة اليه
والعسل مسهل وقد يدخل ايضا في المعجونات المسهلة ليحفظ
على تلك الادوية قواها فيسهل الى في البدن واما الكي فانما هو في
الداء العضال والخلط الباغي الذي لا يقدر على حسم مادته الا به ولهذا
وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه نهي كراهة لما فيه من الالم
الشديد والخطر العظيم ولذلك قالت العرب في امثالها اخر الداء
الكي وقد كوى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ على اكحله والنبي
غير واحد من الصحابة بعده قال نا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن العسيل
عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون
في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار

توافق الداء وما أحسن الطب النبوي وقد ذكرنا في مسئلة أفردناها في
الطب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من وصف التداوي والعلاج
أن الطب على نوعين الطب القياسي وهو طب اليونانيين الذي
يستعمله أكثر الناس في أواسط بلدان أقاليم الأرض وطب العرب
والهند وهو الطب التجاربي وقد ذكرنا من شرح جملة هناك ما
فيه غنية وبلاغ وإذا تأملت الذي يصفه النبي صلى الله عليه وسلم
من الدوا إنما هو على مذهب الا ما خص به من العلم النبوي الذي
طريقه الوحي فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطبا أو يحيط به حكمة الحكما
والألبا وقد يكون بعض تلك الأسقية من ناحية التبرك بدعائه
وتعويذه ونفثه وكل ما قاله من ذلك وفعله صواب وحسن
جميل يعصمه الله إياه أن يقول إلا صدقا وأن يفعل إلا حقا باب
عياش ابن الوليد نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخي يشتكي
بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا
ثم أتاه فقال فعلت فقال صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه
عسلا فسقاه فبرأ عن ابن المتوكل عن أبي سعيد قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق بطنه فقال
اسقه عسلا فسقاه فقال إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا
فقال صدق الله وكذب بطن أخيك ثلث هذا مما يحسب أن

قال وثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن قتادة عن ع

من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك ان الرجل انما
جاه يشكو الى النبي استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو مطلق
قلت ومن عرف شيا من اصول الطب ومعانيه علم صواب
هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل عن هيضة حدثت
من امتلا وسو الهضم والاطبا كلهم يامرون صاحب الهيضة بان
يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة
حتى تستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت تلك الاوعية فربما
امسكت من ذاتها وربما عولجت بالاشيا القابضة والمقوية اذا
خافوا سقوط القوة فخرج الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما
حتى امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يمد الطبيعة بالعسل ليزداد
استفراغا حتى اذا فرغت تلك الفضول وبقيت منها وقفت
واستمسكت وقد يكون ذلك من ناحية التبرك تصديقا لقول الله تعالى
فيه شفا للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدوا لشخص
بعينه وقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن اثره ويكون ذلك
حكما خاصا في الاعيان كلها فعلى هذا المذهب يحمل هذا الجرح على
مذهب الطب القياسي والله اعلم قال نا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنا ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا
هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام قال الزهري والسام

الموت والحبة السوداء الشونيز قلت هذا من عموم اللفظ
الذي يراد به الخصوص اذ ليس يجتمع في طبع شي من النبات والشجر
جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها فمعنى الحبة السودا على هذا
شفا من كل دا يحدث من الرطوبة والبلغم
وذلك انه حار يابس فهو شفا باذن الله تعالى للدا المقابل له في الرطوبة
والبرودة وذلك ان الدوا ابدا بالمضاد والغذا بالمشاكل قال ابو بكر
عبد الله بن ابي شيبة ثنا عبيد الله ثنا اسرايل عن منصور عن خالد بن
سعد قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر فمرض في الطريق فقدمنا
المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق فقال لنا عليكم بهذه الحبيبة
السودا فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها
في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عايشه
حدثتني انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة
السودا شفا من كل دا الا من السام قلت اما السعوط بها
على ما وصف ابن ابي عتيق فليس ذلك في الحديث وانما هو شي
من قبل نفسه ثم روى عن عايشه ما رواه عنه ولم يزد عليه شيا
ولعل صاحبه الذي وصف له السعوط بالشونيز كان مزكوما
والمزكوم ينتفع برايحة الشونيز قال ثنا عمران بن ميسرة ثنا ابن فضيل
ثنا حصين قال لا ادري الا ابن عمر او جمعه فذكرته لسعيد بن جبير
فقال ثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم

وساق الحديث الى ان قال فاذا سواد قد ملا يعني افاق السما فقيل
هذه امتك ويدخل من هولا سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا
يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة بن محصن
امنهم انا يا رسول الله قال نعم فقام اخر فقال امنهم انا فقال سبقك
بها عكاشة قوله لا رقية الا من حمة معناه لا رقية اولى واشفى
من رقية العين وكان صلى الله عليه وسلم يرقى ولديه الحسن والحسين
رضي الله عنهما فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة والحمة كل شي يلدغ او يلسع وقد ثبت ان
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقى بفاتحة الكتاب واخذ
عليه جعلا وصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ادراك انها
رقية فاذا كانت الرقية بالقران وباسما الله تعالى فهي مباحة
وانما جات الكراهة فيما كان منها بغير لسان العرب فانه ربما
كان كفرا او قولا يدخله الشرك فاما قوله هم الذين لا يسترقون فليس
في ثنائه على هولا ما يبطل جواز الرقية التي قد اباحها ووجه ذلك
ان يكون تركها من ناحية التوكل على الله والرضى بما يقضيه من
قضا وينزله من بلاء وهذا من ارفع درجات المومنين المتحققين بالايمان
وقد ذهب هذا المذهب من صالح السلف ابو الدردا وغيره
من الصحابة وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وابن مسعود وقد يحتمل
ان يكون الذي ذكر من الرقية ما كان منها على مذهب التمايم التي كانوا

يعقلونها والعوذ التي كان اهل الجاهلية يتعاطونها يزعمون انها
تدفع عنهم الآفات وكانوا يعتقدون ان معظم السبب في ذلك من قبل الجن
ومعونتهم وهذا النوع من الرقى محظور على اهل الاسلام محرم عليهم
التصديق بها والاعتقاد لشيء منها واما الطيرة فلا خفاء بامرها وانما
يجب من اجتنابها واضافة الخير والشر فيها الى الله عز وجل لا شريك
له وقال عفان نا سليم بن حيان نا سعيد بن مينا قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد قوله لا عدوى
يريد ان شيئا لا يعدي شيئا من قبل ذاته وطبعه وما كان من ضرر
وفساد فانما هو بمشيئة الله وقضائه وقدره ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم حين قيل جرب بعير فاجرب ما به فقال فمن اعدى
الاول يريد ان الاول اذا كان مضافا الى الله عز وجل فالباقي
بمثابته وقد قيل في هذا وجه اخر وهو ان المراد به بعض
الادواء والعاهات دون بعض وذلك كالطاعون يقع ببلد
فيهرب منه خوفا من العدوى فنهى عنه صلى الله عليه وسلم وقال
اذا كان بالبلد الذي انتم فيه فلا تخرجوا منه اي كانكم تظنون ان
الفرار من قدر الله ينجيكم منه ومنه قوله لا ومنه قوله الا بن تظنوه
اي ليكون اسكن لنفوسكم واطيب لعيشكم والنوع الاخر
منه ما كان مثل الجذام ونحوه فان المجذوم تشتد رائحته في

يضر به من طال مجالسته ومواكلته وربما نزع ولده اليه ولذلك
جعل للمراة الخيار اذا وجدت الزوج مجذوما وقد ذهب بعضهم في
هذا المعنى ذلك الى انه انما امر بالفرار منه لانه اذا راه صحيح البدن
سليما من الافة التي به عظمت حسرته واشتد اسفه على ما ابتلي
به ونسي سائر نعم الله عليه فامر بالفرار منه لئلا يكون سببا للزيادة
في محنة اخيه وبلائه. واما الهامة فانما اراد بها ابطال قول
اهل الجاهلية في ان عظام الموتى تصير هامة فتطير وكانوا يسمون
ذلك الطائر الصدا وكان ذلك من زعماتهم واباطيلهم واما قوله ولا
صفر فقد اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم هي حية تكون في
البطن تصيب الماشية والناس قال وهي اعدى من الجرب عند
العرب وقال اخرون معناه ابطال النسي في الشهر الحرام وكانوا
يستحلون المحرم ويحرمون مكانه شهر صفر واما الطيرة فمعروفة
الكلام فيها فيما مضى من الكتاب قال علي بن عبد الله
ثنا سفيان عن الزهري اخبرنا عبيد الله عن ام قيس قالت دخلت بابن
لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة
فقال على ما تدغرن اولادكن بهذه العلايق عليكم بهذا العود
الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من
العذرة ويلد من ذات الجنب وسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم
يبين لنا خمسة قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت عليه

قال لم يحفظ قال انما اعلقت عنه حفظته من الزهري قلت
الزا الحديث ورويته اعلقت عليه مما روي عن معمر والصواب ما
حفظه سفيان قال ابن الاعرابي يقال اعلقت عن الصبي اذا
عالجت منه العذرة وهي وجع الحلق وذلك بان يغمزه بالاصبع
اي يرفع حنكه باصبعك قوله علي ما تدغرن اولادكن قال
الدغر الدفع يقول لم يغمزن ذلك الموضع باصابعهن فتولمنهم ولكن داوينهم
بدلك العود قوله بهذا العلاق وصوابه ان يقال بهذا الاعلاق مصدر
اعلقت عنه واراد بالعود الهندي القسط قلت وقد سالت
الاطبا عن هذا العلاج فلم يثبتوه الا ان محمد بن العباس بن الجهم
المصري ذكر لي انه قرا في بعض كتب الاطبا ان ذات الجنب اذا
هو تشنج البلغم نفع منها القسط البحري والله اعلم قال
يحيى ابن سليمان نا ابن وهب نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحمى من فيح جهنم فاطفيوها بالماء قال نا محمد بن المثنى
نا يحيى نا هشام اخبرنا ابي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى
من فيح جهنم فابردوها بالما قلت هذا مما غلط فيه بعض من
ينتسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت
الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد ان يهلك فيها
فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله
بمعنى الحديث وذهابه عنه وتبريد الحميات الصفراوية
بسقي الما

سقي بالماء الصادق البارد ومسح اطراف المحموم عنده انفع العلاج
وايسر عند الاطفا نارها ولسبب لحميها فاني ارى ان اطفا الحما في بعدها
باقيا على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغط الناس فيه وقد روى
ابو عبد الله في هذا الباب ما يشبه هذا حدثني قال نا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر
كانت اذا اتيت بالمراة قد حمت تدعو لها اخذت الما فصبته بينها
وبين جيبها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها
بالماء وقد روي من غير هذا الطريق فابردوها بماء زمزم فانها طعام طعم
وشفا سقم وبلغني عن ابن الانباري انه كان يقول معنى قوله
فابردوها بالماء اي تصدقوا بالماء عن المريض يشفيه الله تعالى لما روي
ان افضل الصدقة سقي الماء قال نا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب
عن عبد الله ابن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله ابن عباس ان عمر
ابن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امرا الاجناد
ابو عبيدة واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام وساق الحديث
في استشارته اياهم واختلافهم عليه الى ان قال فنادى عمر في الناس
اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو عبيدة افرارا من قدر
الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كانت لك ابل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة

وهذا انما هو من باب حمله القياس ... مم
وقد قال صلى الله عليه وسلم ...

والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في
بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ۝ قوله عدوتان
يقال لشاطئ الوادي عدوة ويقال انما يكون ذلك في صلابة يقال
عِدوة بكسر العين وعُدوة بضمها وقرئ اذ انتم بالعدوة الدنيا وهم
بالعدوة القصوى بالوجهين معا وفيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قد استعمل الحذر واثبت القدر معا وهو طريق السنة ونهج السلف
الصالح رحمة الله عليهم ومعنى قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه اي ليكون اسكن لنفوسهم واقطع لما يوسوس به الشيطان اليهم
واذا كنتم به فلا تخرجوا فرارا منه فتكونوا قد عارضتم القدر وادعيتم
الحول والقوة في الخلاص قال نا محمد بن خالد قال حدثني محمد
ابن وهب ابن عطية الدمشقي نا محمد بن حرب نا محمد بن الوليد الزبيدي
انا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال
استرقوا لها فان بها النظرة اصل السفعة الاخذ بالناصية يريد
ان بها مسا من الجن واخذا بها بالناصية وقوله فان بها النظرة
يريد بها العين ويقال عيون الجن انفذ من اسنة الرماح وقد
روينا انه

ورُوِّينا انه لما مات سعد بن عبادة سمعوا بالارض الجن يقول
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فواده
فقال اي اصبناه بعينين ذكر ذلك ابن اسحق ابن نصر نا عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق
فمعنى قوله العين حق اي الاصابة بالعين حق وان لها تاثيرا في النفوس
والطباع ابطالا لقول من يزعم من اصحاب الطبيعة انه لا شي الا
ما تدركه الحواس والمشاعر الخمسة وما عداها فلا حقيقة له قلت
والفرق بين الرقية التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما لم تجمعه
وتمنى عنده من رقية العزامين واصحاب النشر ومن يدعي منهم تسخير
الجن لهم ان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واباح استعماله منهما
هو ما يكون بقوارع القران وبالعوذ التي يقع فيها ذكر الله عز
وجل واسماؤه على السن الابرار من الخلق والاخيار الطاهرة نفوسهم
فيكون ذلك سببا للشفا باذن الله وهو الطب الروحاني وعلى هذا
الامر في الزمان المتقدم الصالح اهله وبه كان يقع الاستشفا
واستدفاع انواع البلا فلما عز وجود هذا الصنف من ابرار الخليقة
واخيار البرية فزع الناس الى الطب الجسماني حين لم يجدوا للطب
الروحاني نجوعا في العلل والاسقام بعدم المعاني التي كان
يجمعها الرقاة والمعوذون المستشفعون بالدعوات الصالحة
والبركات الموجودة فيهم واما التي نهى عنها فهي امور متشابهة

بما تشهد من لحية من حق وباطل بحجة الظاهر ما ينفع فيها من ذكر الله تعالى
فاما يستعمله من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم فالحق في
هذا المذهب بجواز من يرقي من الحية وتسمح السم من بدن ا
الملسوع ويقال ان الحية لما بينها وبين الانسان من العداوة والجوهرية
من القوا الشياطين اذ هي اعدا لبني ادم والعداوة بين الجنسين وبين الادمي
عداوة جوهرية فاما اذا عزم على الحية باسم الشياطين اجابته وخرجت
من مكانها وكذلك اللديغ اذا رقي بتلك الاسما سالت سمومها وخرجت
من مواضعها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله واسمائه
وكتابه وباللسان الذي يعرف بيانه ويفهم معناه ليكون بريا من شوب
الشرك والله اعلم قال [illegible] شيبان بن مضارب ابو محمد الباهلي نا
ابو معشر يوسف بن يزيد البراء عبيد الله ابن الاخنس عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بما فيهم
لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فانطلق
رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجا بالشاء الى اصحابه فكرهوا
ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول
الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق
ما اخذتم عليه اجرا [illegible] السليم اللديغ وفي تسميته سليما قولان احدهما
انه يجوز ذلك للمنهم على مذهب التفاول ليسلم كما قيل للفلاة مفازة
وهي مهلكة اي ليفوز صاحبها وينجو من الهلكة فيها والقول الاخر

انه قد اسلم

الله قد اسلم وترك الاباس من حيهم في قوله ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله ما يقطع الشغب فيه جواز اخذ الاجرة على تعليم
القران وجواز كونه مهرا في النكاح وعلى جواز بيع المصحف الذي
فيه القران والاجارة عقد معاوضة كالبيع قال نا عبد الله
بن محمد نا هشام نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها
الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
قلت نا ابو محمد الكراني نا عبد الله بن شبيب نا زكريا بن يحيى
المنقري نا الاصمعي قلت لابن عون ما الفال قال ان يكون مريضا
فيسمع يا سالم او يكون باغيا فيسمع يا واجد قلت انما صار الفال
خير انواع هذا الباب لان مصدره عن نطق وبيان فكانه خبر
جا عن غيب واما سنوح الطير وبروحها فليس فيه شي من هذا
المعنى انما هو تكلف من المتطير وتعاط لما لا اصل له في نوع علم
وبيان اذ ليس للطير والبهايم نطق ولا تمييز فيستدل بنطقها على
مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل فلذلك ذمت
الطيرة واستحسن الفال قال نا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امراتين رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة وعن ابن
شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقضى في الجنين يقتل في البطن بغرة عبد او امة فقال الذي قضي عليه
فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل
ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان قال القتيبي الغرة النسمة من الرقيق عبدا او امة وقوموها
بنصف عشر دية الجنين وكان عمرو بن العلا يقول لا يقبل في دية الجنين
الا عبدا ابيض او امة بيضا وكان يقول لولا ان فيه معنى غير الاسم لقال
عبدا او امة فاما قال غرة للبياض وقوله ولا استهل معنى الاستهلال
رفع الصوت يقال اهل الرجل واستهل اذا رفع صوته وقوله
ومثل ذلك يطل وقد روي مثل ذلك بطل اي يبطل من قولك طل دم
الرجل يطل طلا ولم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انما
هذا من اخوان الكهان لاجل السجع نفسه وقد يوجد في ما عرف من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من السجع ما لا يخفى ولكنه انما عابه منه
رد الحكم وتزيينه القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج
اباطيلهم بالاسجاع التي يولفون بها فيزينون بها الباطل ويوهمون
الناس ان تحتها طايلا قال نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري قال
ابو سلمة عن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يورد الممرض على المصح قوله لا يورد الممرض على المصح ظاهر
مخالف لقوله لا عدوى وقد يجمع بين الخبرين فيتوافق بينهما على الوجه
الذي ذكرته في مثل هذا وهو ان ذلك انما جاء في الادب والتي يستشنع منه كراهتها
وسمعا

وتنضح منها النطف فاذا ربضت الابل في مبارك المرضى منها وتحاكّت
اجسادها علق بها ذلك النطف وسرت روايح المرضى فيمن ليس بهم
فتنبا لهم ويطول مقامه معهم فيكون منها طهور تلك الادوا فاما
نهي ان يورد الممرض فهو الذي اراه امرا على المصح الذي ابله صحاح
بمضرة المجاورة على الوجه الذي بيناه وفيه وجه آخر وهو ان يكون
انما نهى عن ذلك لئلا ان كان في علم الله وقدره ان الصحاح تجرب ثم نظر
ان جرب المرضى هو الذي اعداها والله اعلم قال نا قتيبة
نا اسمعيل ابن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بني التيم عن عبيد بن حنين
مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد
جناحيه شفا وفي الآخر دا قلت وهذا مما ينكره من لا يستغنى من الامور
الا ما ادركه بحسه ومشاهدته من العرف منها الا ما صح عنده
بالعرف الجاري والتجربة القايمة واما من شرح الله صدره بنور معرفته قبله
واثلج صدره بنبوة رسوله صلى الله عليه وسلم فانما لا يستنكر ذلك ولا
يدفعه اذا ثبتت به الرواية وليس لا يصح الشي الا بوجود دليله
وقيام الدلالة من طريق العقل وصحة الرواية في اخبار من طريق
النقل يوجبان التسليم ويقطعان مادة الاستعجاب ولكن لا
يتعجب صاحب هذه المقالة من النحلة قد جمع الله في جوفها الشفا
والسم معا فيعسل من اعلاها وتسم من اسفلها بحمتها والحية هي

حتف الانسان بشي اقل او اكثر ممار الحنطلها مما يستشفي به من الترياق
الاكبر من شيئا او في لسه من الادوا القاتله اشيا معروف ذلك عند الاطبا
بل عند كثير من اوساط العوام وقد يدخل الذباب في ادويه العين و يسحق
مع الاثمد فيجلوا البصر و يجربه و قد يومر من عضه الكلب ان
يبسه وجهه من الذباب وانه ان وقع عليه اشرع في هلاكه
فما ينكر من قاويل الاطبا على اجتماع الشفا والسم مقابيه وليس
بنا حاجه مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق
الذي يا تيه الوحي باسرار الغيب الى الاستشهاد باقاويل اهل الطب
الذين انما وصلوا الى ما وصلوا اليه من علمهم بعد ما في التجارب
والامتحان ومن قول استاذهم بقراط في اول كتاب التجربه خطر
قال ثنا ادم ثنا شعبه ثنا سعيد ابن ابي سعيد المقري عن ابيه عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار
في النار يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين من رجله
في النار لكن بالثوب عن بدن لابسه قال ثنا سعيد بن عفير
ثنا الليث ثنا عبد الرحمن عن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان اباه حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره خسف به
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمه يريد بالتجلجل السيوخ في الارض
والهوي فيها مع تدافع واضطراب قال ثنا محمد بن مقاتل ثنا عبد الله
انا سفيان عن اشعث ابن ابي الشعثا ثنا معويه ابن سويد بن مقرن

عن البراء بن عازب قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر
المياثر من الثياب يتخذون من الحرير وقد تكون المياثر من الحرير والصوف
ونحوها وسميت مياثر لوثارتها ولينها وهي من ثياب العجم نهي عنها
كراهة لزيهم ولما فيها من السرف والخيلاء وإنما كانت من مراكبهم
اللبود ونحوها امر بان تقتصر عليها ولا تتجاوز الى ما عداها والقسي
ثياب منسوبة الى بلاد يقال لها القس وهي مضلعة من حرير
ويقال هي القزية المتخذة من القز ومنه كراهة الحمرة في لباس الرجال
قال لي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد ابن
جريج قال قلت لعبد الله بن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية
فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس
فيها شعر ويتوضأ فيها النعال السبتية هي التي دبغت بالقرظ
ويقال انما قيل لها السبتية لانها قد سبت ما عليها من الشعر
سبت الرجل شعره إذا حلقه وقد يمكن ان يستدل بلباسه صلى
الله عليه وسلم السبتية من الجلد على ان الدباغ لا تأثير له في دباغ الميتة
وان الشعر ينجس بموت الحيوان فلذلك اختار ان يلبس من النعال ما لا
شعر عليه اذا كانت النعال قد تكون من جلود الميتات المدبوغة
والمذكيات المذبوحة قال لنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكون اليمين

اولهما بنعل واخرها بنزع او فلا لا يمشين احدكم في نعل واحد ليحفهما جميعا
او لينعلهما جميعا. فلذا امر صلى الله عليه وسلم بلبس النعل في رجله
اليمنى اولا انما هو لاستحبابه التيامن في كل شيء من امره وتفضيله اليمنى
على اليسرى والحق الكرامة للرجل ووقاية لها من الاذى واذا كانت اليمنى
افضل من اليسرى استحب التبدئ في لبس النعل والتاخير في
نزعهما ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة فاما نهيه عن المشي
في النعل الواحدة فان معلوما ان المشي قد يشق على هذه الحال لان وضع
احدى الرجلين من الماشي على الحفاء انما يكون مع التوقي لاذى
يصيبه وحجر ينكبه ويكون وضع الرجل الاخرى على خلاف ذلك من
الاعتماد بها والوضع لها من غير محاشاة وتقية فيختلف من
ذلك مشيه ويحتاج لذلك ان ينقل عن سجيته المشي المعتاد فلا يامن
عند ذلك من العثار مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون
وكان يتصور فاعل ذلك عند الناس بصورة من احدى رجليه ايسر
من الاخرى قلت ويدخل في النهي عن ذلك كل لباس شفع كالخفين
ولبس الرداء على المنكبين لا يرسل الرداء على احد الشقين وعلى الاخرى
وهو فعل الاعتاب من عوام الناس وقد ابدع عوام الناس في اواخر
الزمان لبس الخواتم في اليدين وليس ذلك من جملة هذا الباب ولا
هو محمود في مذهب اهل الفضل والنبل وربما ظاهر بعضهم بلبس
العدد من الخواتم زوجين زوجين وكل ذلك مكروه ومستهجن

في حميد العادات دون زي الشطار وليس من لباس العامة من الناس
وفي الجملة فليس يستحسن أن يتختم الرجل إلا بخاتم واحد منقوش
فيلبس للحاجة إلى نقشه لا لحسنه وبهجة الزينة قال يا مسدد
يحيى عن عبيد الله ثنا نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به
واتخذ خاتما من ورق أو فضة [illegible] فليس من لبس الخاتم من لباس العرب
وإنما هو من زي العجم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب
إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الله تعالى فقيل له إنهم لا يقرؤون إلا كتابا
مختوما فاتخذ خاتما واستصنعه من الذهب وذلك أشرف جواهر
الأرض وأبقاها على مر الزمان فلما رأى الناس تتابعوا في اتخاذ الخواتم
رمى به وحرم على الذكور لباس الذهب [illegible] ذلك من الفتنة وزيادة
الزينة واتخذ خاتما من فضة وكان يجعل فصه مما يلي كفه وذلك أبعد
من التزين وكان له صلى الله عليه وسلم خاتمان من فضة كان فص أحدهما
منها وذلك لكراهية التزين ببعض الخواتم الملونة ببعض الأصابع
الرائعة المناظر التي تميل إليها النفوس وكان فص الآخر حبشيا وذلك
ما يجب ولا نشبه فيه. ويستحب أن لا يبلغ بوزن الخاتم مثقال من
فضة ثنا [illegible] عبد الأعلى [illegible] بن زريع أنا سعيد
عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب
إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم

فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله فقال ابو بصر او بعض الكلام
في اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم او في خنصره يقال وبص النبي وبصا
ولص لصصا اذا برق وتلالا قال نا احمد بن يونس نا ابرهيم ابن
سعد نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الفطرة خمس الختان والا وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط قال ونا محمد انا عبدة نا عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهكوا الشوارب واعفوا اللحا معنى الفطرة ههنا السنة
وقد عد الختان منها وذهب بعض الناس الى الختان فرض قال وذلك
لانه شعار الدين والكلمة وبه يتميز المسلم من الكافر الاقلف لا
يختتنون قال ولولا انه فرض لازم لم يجز كشف العورة له والنظر
اليها بسببه فدل ذلك على وجوبه وافتراضه واما الاستحداد
فالاحلاق بالحديد وكان عادة السلف حلق العانة وترك ما
كانوا يتبيا دون . وقوله انهكوا الشوارب يعني مبالغة القص
والنهك المبالغة في كل ما تعالجه من شي وقد يستعمل ذلك في
القتال والضرب كما يستعمل في الاكل والشرب والطعام
وقوله اعفوا اللحا يريد وفروها من قولك عفا النبت اذا طر
ولذا قال حدثني اسمعيل حدثني مالك بن انس عن ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض
الامهق الذي يضرب بياضه الى زرقة وليس بالآدم والجعد القطط
هو الذي يجعد شعره ويتفلفل كهيئة شعور الزنج والحبش
والسبط الذي يسترسل شعره فلا ينكسر منه شي لغلظه قال ثنا
عمرو بن علي نا معاذ بن هشام نا همام نا قتادة عن انس ابن مالك او عن
رجل عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين
وقال هشام عن معمر عن قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
شثن القدمين والكفين الشثن الغليظ الكفين الوسعهما قال
نا محمد بن يحيى انا ابن جريج قال انا عبيد الله ابن حفص ان عمر بن
نافع اخبره عن نافع انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن القزع قال عبيد الله قلت وما القزع
فاشار لنا عبيد الله فقال اذا حلق الصبي ترك ها هنا شعر وها هنا
وها هنا واشار عبيد الله الى ناصيته وجنبي رأسه قال ابو عبيد في غيره ومثله الرواية يترك في وسط
الراس ويحلق سائره وكذلك الطرة والصدغ ونحوهما واصل القزع
قطع السحاب المتفرقة فشبه تفاريق الشعر في راسه اذا حلق
بعضه وابقي بعضه بقطع السحاب ومثل ذلك نهيه عن القنازع
وهو ان يؤخذ الشعر ويترك منه بقايا متفرقة في اماكن لم يوخذ
واحد تنافر عد قال نا محمد بن المثنى حدثني محمد ابن ابي عدي
عن ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال اما ابرهيم فانظروا

القزع هو ما فسره عبيد الله
الا انا صحفه وكان نافع

الى ما سمعتم ۞ واما موسى رجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة
كاني انظر اليه اذا انحدر الى الوادي يلبي الخلبة حبل احمر فتله
من ليف او قنب او غير ذلك مما كان ويقال بل هو ليف المقل وفيه
بيان ان موسى عليه السلام قد حج البيت خلاف ما تكذب اليهود فتزعم
انه لم يحج البيت قط ولا زار الحرم مسلما قال حدثنا معاذ
ابن فضالة نا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان ان عائشة حدثته ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه
قلت وفي سائر الروايات الا قضبه اي قطعه والتصاليب اشكال
الصليب وانما كان يفعل ذلك لان النصارى يعبدون الصليب وكره
ان يكون شيء من ذلك في بيته قال حدثنا الحميدي نا سفيان قال
نا الاعمش عن مسلم عن مسروق قال سمعت عبد الله قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
قلت المصور هو الذي يصور اشكال الشجر ويعمل التماثيل
والخواتيم ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة
هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهي ويشغل القلب بما لا يعني
وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله والنظر
اليها يفتن وبعض النفوس اليها تنزع قال حدثنا احمد
ابن المقدام نا فضيل ابن سليمان نا منصور عن عبد الرحمن قال حدثتني
امي عن اسماء بنت ابي بكر ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت انكحت ابنتي ثم اصابها شكوى فتمرق شعرها وزوجها
يستحثني بها أفأصل شعرها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة قال نا آدم نا شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة
عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط
شعرها فارادوا ان يصلوها فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لعن الله الواصلة والمستوصلة قوله تمرق من المروق وهو خروج
الشعر من اصله وتمعط قريب منه واصل المعط المد كانه قد
شعرها بالنتف ونحوه ويقال ذئب امعط اذا سقط شعره
فبقي اجرد ومثله مرط الشعر اذا مرد الجلد وخرج ما عليه من الشعر
فلما نهي عن ذلك لما فيه من العسر والحراج ولم يرخص في ذلك لا نجد
وسيلة الى العلاج لما فيه من العسر والفساد وانما عظم الوعيد في
هذا باللعن في النامصة والواشمة والواشرة ونحوها مما تقدم
ذكره ومضى تفسيره قبل موجبه هذه الامور فتح للخلقة
وتعاط لالحاق الصنعة من الآدمي بالخلقة من الله عز وجل في حكم
الحسن في ذلك بحكم الحل ولعله قد يدخل في هذا المعنى صنعة
الكيميا فان من تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك
هو في كل مصنوع بشبه مطبوع وهو باب من الفساد عظيم
قال نا ابن المثنى نا عبد الرحمن بن سفيان عن منصور عن ابرهيم

عن علقمة عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مالي لا العن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وقد تقدم تفسير هذه الالفاظ
فيما مضى وقد رخص اكثر العلماء في الواصل وكل ذلك ان امرها الا التشبه
في احاطته على الناس فانما شعاره فلا يظن تغيير الصور.

كمل الجزء الرابع من كتاب اعلام الحديث والحمد لله

وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

يتلوه الجزء الخامس منه وبه كمل الديوان

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد

قال البخاري نا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام عن
ابيه عن عائشة قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا
فيه تماثيل فامرني ان انزعه فنزعته. الدرنوك اصله ثياب غلاظ
لها خمل وقد يبسط مرة فيسمى بساطا ويعلق اخرى فيسمى سترا
قال نا خالد بن مخلد نا سليمان نا عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرحم شجنة من
الرحمن وقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته
معنى الشجنة الوصلة واصلها الغصن من اغصان الشجرة يقال

شجن مشتجن إذا التف بعضه ببعض ومن هذا قولهم الحديث ذو
شجون ويقال شجنة وشجنة بالكسر والضم معا وقد روي أنها
توضع الرحم يوم القيامة لها حجنة كحجنة المغزل يعني صنارة المغزل
وهي الحديدة العقفاء التي يعلق بها الخيط ثم يفتل المغزل قال
عمرو بن عباس نا محمد بن جعفر نا شعبة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس
ابن أبي حازم نا شعبة عن إسمعيل أن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول إن آل أبي عمرو في كتاب محمد بن جعفر
بياض ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين زاد عنبسة بن عبد
الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لهم رحم أبلها ببلالها. البلال مصدر بللت الشيء أبله بلا
وبلالا ويقال بللت رحمي إذا نديتها بالصلة وقد يتأول ذلك على
الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة وليس معنى
الولاية التي نفاها ولاية القرب والاختصاص في قال عبيد
بن إسمعيل نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل أن
يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربه أن يبشرها
ببيت في الجنة من قصب وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها
منها الخلة هنا بمعنى الأخلاء وضع المصدر موضع الاسم كقول الشاعر
ألا أبلغا خلتي جابرا بأن خليلك لم يقتل

وما كان من المصادر استوى فيه الرجال والنسا والاحاد والجماعات
نقال رجل خلة وامراة خلة وقوم خلة كقولهم ما غور ومياه
غور واراد بالقصب قصب اللولو وهو المجوف منه قال
عاصم ابن علي نا ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله لا يومن قيل ومن يا رسول الله قال من لا يامن جاره
بوايقه البوايق جمع بايقة وهي الغايلة والشر وما يوصف به
الامر الشديد يقال بايقة الدهر بوقتهم بوقا اذا نزل بهم بعض
حوادث الدهر ومنه قول ابي فرعون الانصاري وكان فصيحا
فباق على الدهر بخلك به يريد من لو نحان الدهر به وكان ابن
هبيرة يقول في دعايه اللهم اني اعوذ بك من بوايق الثقاف قال
عبد الله بن يوسف نا الليث نا سعيد المقبري عن ابي شريح
العدوي قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
جايزته قالوا وما جايزته قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام
فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يومن بالله فليقل خيرا
او ليصمت قوله جايزته يوم وليلة معناه انه يتكلف له اذا نزل به
الضيف يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره من ساير
الايام وفي اليومين الاخرين يقدم له ما حضر فاذا مضى الثلاث
فقد قضى حقه فان زاد عليها استوجب به اجر الصدقة قال

حدثنا ابو الوليد نا شعبة انا ابو عمرو عن خيثمة عن عدي ابن حاتم
قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه
ثم قال شعبة اما مرتين واما ثلاثا فلا اشك ثم قال اتقوا النار
ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة يقال اشاح الرجل بوجهه اذا
صرف وجهه عن الشيء يفعل الحذر منه الكاره له كانه صلى الله عليه وسلم
كان يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه عنها والمشاح الحذر
كقول الشاعر   شايح منه ابما اشياح .. قال
عبد الله ابن عبد الوهاب نا حماد عن زيد ابن ثابت عن انس ان اعرابيا
بال في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تزرموه ثم دعا بدلو فصبت عليه قوله لا تزرموه يعني لا تقطعوا عليه
يقال ازرمت على الرجل بوله وزرم البول اي انقطع ومثله زرم الدمع
اي انقطع المزرم المنقطع ويقال هو المحابس المنقبض وانشدني ابو عمر
قال انشدنا ابو العباس عن ابن الاعرابي
وشاعر جاوا به علم اذا يقال هات يزرم .. وفي الحديث
من العلم رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالاعرابي ما لغاله على الدين
ثم صب ماء على المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الاعرابي من مكانه وان
في ذلك دليل ... ومنه انه راى الذنوب كافيا في غسل بوله ولم يامره
بحفر المكان ونقل التراب قال نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب
عن ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة ان يهود اتوا النبي صلى الله عليه

فقالوا السلام عليكم فقالت عايشة ولعنكم الله وغضب عليكم
قال مهلا يا عايشة عليك بالرفق واياك والفحش قالت اولم
تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم في قلت فسر السام الموت في
لسانهم كانهم دعوا عليه بالموت وكان قتادة السام عليكم
ممدودة الالف من السامة اي تسامون دينكم واما قوله صلى
الله عليه وسلم لعايشة اياك والفحش وانما منع عايشة الفحش
في القول الا دعا عليهم بما دعوا اهلا له من غضب الله وهم
الذين يدعوا به لقول النبي فجازيتهم على ذلك واما الفحش مجاوزة
الغضب في الامور والخروج منها الى الافراط ولذلك قال
الفقها تصلي التي ب الذي اصابته النعم اذا لم يكن فاحشا
اي ليس القدر لا تنعافاه الناس فيما بينهم وفي الحديث من الفقه
ان من دعا على رجل بالهلاك وبما اشبه ذلك من المكروه لم يكن
حكمه حكم المفتري فيما يلزمه من حد او تعزير وكذا ان الساب
انما يزيد بسبه وعيبه سبه او عارا يلصقه به وانما هو اشتفي
دعا الله به عليه والله تعالى لا يستجيب دعا الظالم منه فلم
يجد الدعا بالهلاك ونحوه منه محلا فانما يجد الشتم من عرض المشتوم
موقعا اذا اضاف الامر لفتح اليه وقد استعدى بنو عجلان
عمر ابن الخطاب على النجاشي الشاعر حين هجاهم فقال لهم انشدوني

ما قال فانشدوه

سابعه
عس

ما قالت فأنشدوه قوله

إن الله عادى أهل لؤم ورقة فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل تم

فقال عمر إن كان ظالما فلا يستجاب له وإن كان مظلوما فسوف يستجاب

له وهذا على النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب له فيهم ولا يستجاب لهم

فيه ويدخل في هذا الباب حديثه الآخر قال نا عمرو بن عيسى

نا محمد بن سواء نا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة

أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس أخو العشيرة

أو بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق

الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت كذا

وكذا ثم انطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فاحشا إن شر الناس عند الله

منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره قلت يجمع هذا الحديث

علما وأدبا فليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمور التي

يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة وإنما أن يكون ذلك من

بعضهم في بعض بل الواجب عليه من باب النصيحة والشفقة على الأمة

ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة

ولم يجبهه بالمكروه ليقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله

وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته صلى الله عليه وسلم قال

أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص
العمل ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل
قوله يتقارب الزمان فيه اقوال احدها الى ان يكون اراد به قرب زمان
الساعة يقول اذا اقترب الزمان وقرب مجي الساعة كان من اشراطها الهرج
والشح وينقص الاعمال ويحتمل ان يكون اراد به قصر مدة الازمنة
وتسرعها حتى تجري بهم العادة فيها وذلك من علامات الساعة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق
السعفة وفيه وجه ثالث وهو انه اراد بتقارب الزمان قصر ازمنة
الاعمار وفيه وجه رابع وهو ان يكون اراد به تقارب احوال الناس في غلبة
الفساد عليهم الامر الى قوله كثرة الهرج والشح وظهور ما يشبههما
من مساوي الاخلاق والافعال حتى يقال تقارب احوال اهل الزمان
في الشر والفساد وقوله وينقص العمل هكذا قال العمل فان
كان محفوظا ولم يكن مغيرا فمعناه عمل الطاعات تقل الرغبة فيها
ويشتغل الناس بالدنيا والسعي فيها وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة
في الامانات والصناعات فينقص فيها ولا تؤدى الامانة فيها وقوله
الهرج الهرج القتل حقيقة الهرج القتل بلسان الحبشة قال
محمد بن سنان نا فليح بن سليمن نا هلال نا ابو علي عن انس قال لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول عند
المعتبة ما له ترب جبينه الدعا بترب الجبين يحتمل وجهين
احدهما

الاخر يتقارب الزمان حتى تكون الشتا ... اذا طلعت الشمس من مغربها وهو معنى الحديث

أحدهما أن يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه والآخر أن
يكون دعا له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه والأول أشبه لأن
الجبين وحده لا يصلى عليه أخبرنا أبو عمر عن أبي العباس قال
الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة من جهتيها ومن قوله تعالى
وتله للجبين وعلى هذا يكون معنى ترب جبينه أي صرع لجبينه
فيكون لسقوط رأسه على الأرض من ناحية الجبين المعني به السخط
مصدر عتبت على الرجل أعتب عليه عتبا ومعتبة قال ثنا أبو نعيم
ثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن همام قال كنا مع حذيفة فقيل
له إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات القتات
النمام وكان أبو عمر يفرق بين القتات والنمام فالنمام الذي يكون مع القوم يتحدثون
فينم حديثهم والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم
والقساس الذي يقس الأخبار أي يسأل الناس ثم ينمها على أصحابها
ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة
أيام معنى التدابر التهاجر وهو أن يولي كل واحد منهما صاحبه
دبره وقال الحربي معنى التدابر في هذا الحديث الاستيثار
وأنشد الأعشى

ومقتضيه وبر الله في يمينه عن العادات وارشادها
اي بمقتضى برانه قلت وهذا في هجران من يدعو الى هجره
عتب او جفوه او كما اشبه ذلك من باب الاخلاق وحقوق المعاشره
فاما من اتى معصيه او جنى على الدين واهله جنايه فقد جاءت الرخصه
في عقوبته بالهجران الى ان يتوب لك وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين بهجران كعب بن مالك مع الرهط الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
وهجرهم خمسين يوما لا يكلموهم حتى نزلت توبتهم وكان امر مالا يعرف
اهله مع هذه المده وقد آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا وصعد مشربه له فلم ينزل اليهن حتى انقضى الشهر قال نا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قوله
اياكم والظن يعني تحقيق الظن والحكم بما يقع في القلب منه كما يحكم
بيقين العلم في الامور المعلومة وذلك ان اوائل الظنون انما هي خواطر
لا يملك دفعها والامر والنهي يردان لتحليف الشيء المقدور عليه ولا عن
ما لا يملك ولا يستطاع قال نا عبيد الله بن محمد نا عبد الصمد
نا ابي نا يحيى بن ابي اسحق قال لي سالم ابن عبد الله ما الاستبرق قلت ما
غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له فكان ابن عمر
يكره العلم في الثوب لهذا الحديث قلت مذهب ابن عمر في هذا
مذهب الورع

مذهب الورع وقال المهلب كان يوخذ في الترجمة اذ فيه الاحتياط في امر

الدين وكان ابن عباس يقول في رواية الاعلى او ثوب وذلك لان

مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس ولو ان رجلا حلف ان لا يلبس

غزل فلانة فاتخذ له قميصا او رداء من غزلها وغزل اخرى معها

نظر فان كان حصة الغزل المحلوف عليها لو انفردت جاز ان يعمل منها ذا اللبس

شي مما يقع على مثلها اسم اللبس حنث وان لم يبلغ ذلك لم

يحنث والعلم لا يبلغ هذا القدر فمجاز قول ابن عباس انسبه والله

اعلم قال نا محمد بن صباح انا اسمعيل ابن زكريا نا عاصم قال

قلت لانس ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام

فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري

قلت قال سفين ابن عيينة فسر العلما قوله حالف اي اخا وهذا

هو الصحيح لثبوت الخبر انه لا حلف في الاسلام وانما كان يتحالفون

في الجاهلية لان الكلمة منهم لم تكن مجتمعة وكان يحالف قوم اخرين

منهم ليكون ايديهم واحدة فاما اليوم فقد جمع الله تعالى بالاسلام

الكلمة والف بين القلوب فلا حاجة بالمسلمين الى الحلف قال

اسمعيل انا مالك عن عبد الله بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قلت وهذا انما

قاله لمن عيره بغير تاويل فان كان المقول له مستحقا لهذه الصفة والا فقد باء

بها القايل لان حصمة المقول به ولكن العرب تلطف القول وتكني لتكون

أعف في اللفظ وأحسن في الأدب. قال نا محمد بن زياد نا محمد بن
جعفر نا عبد الله بن سعيد نا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيها قال فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته ثم جاؤوا
ليلة وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم
وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم
حتى ظننت أن سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير
صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. قوله احتجر يعني اتخذ
شبه الحجرة والخصفة ما يعمل من جلال التمر ويكون فيها من شعب
التمر وغيره. وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب شفقة
على الأمة وخوف عليهم أن يفترض ذلك فلا يقوموا بحقه فيعاقبوا
عليه وقد حكى الله عن قوم ألزموا أنفسهم أنواعا من الطاعات لم
تكن واجبة عليهم ثم لم يرعوها فلحقهم الإثم فقال ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق
رعايتها الآية. ومعنى قوله حتى ظننت أن سيكتب عليكم وفيه
من الفقه كراهية الخروج إلى المشاهد والمساجد المشهورة للاجتماع
فيها في ليال معلومة من الشهر أو الجمعة إلا المساجد الثلاثة التي
خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد

ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس
وفيه بيان ان افضل صلاة النافلة ما كان منها في البيوت والابيات
المستورة قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
الصرعة الشديد يصرع الرجال على وزن فعلة بضم الفاء وفتح العين
والهاء للمبالغة في الصفة يقال رجل صرعة وضحكة ولعنة
وهذا في نظايرها من هذا الباب قال نا يحيى بن يوسف
ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا فقال
لا تغضب م معنى قوله لا تغضب هو ان تحذر اسباب الغضب
ولا تتعرض للامور التي تجلب عليه الغضب فتغضبه فاما
نفس الغضب فطبع في الانسان لا يمكنه نزعه واخراجه من
جبلته وقد يكون معنى قوله لا تغضب اي لا تفعل ما يامرك به
الغضب ويحملك عليه من القول والفعل وقد قيل ان اعظم اسباب
الغضب الكبر وانما يغضب الانسان لما يداخله من الكبر عندما يخالف
في امر يريده او يعارض في شي يهواه فيحمله الكبر على الغضب فلذلك
اذا تواضع وذل في نفسه ذهب عنه عزة النفس وماتت سورة الغضب
وسلم باذن الله تعالى من شره قال نا احمد بن يونس نا زهير نا منصور

عن ربعي بن حراش نا ابو مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما
أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستحي فافعل ما شئت معنى كلام
النبوة الاولى ان الحيا لم يزل ممدوحا على ألسن الانبياء الأولين ومامورا
به لم ينسخ فيما نسخ من الشرائع فالاولون والاخرون فيه على منهاج
واحد وقوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت لفظه لفظ الأمر ومعناه
الخبر يقول اذا لم يكن لك حيا يمنعك من القبيح صنعت ما شئت اي
ما يامرك به النفس وتحملك عليه فلم تحمد عاقبته وحقيقته من لم
يستحي يصنع ما شا وفيه وجه آخر وهو ان يكون أراد به افعل ما
شئت من شيء لا تستحي منه اي ما تستحي منه فلا تفعله وفيه وجه
ثالث وهو ان يكون معناه الوعيد لقوله عز وجل اعملوا ما شئتم
قال نا آدم نا شعبة نا ابو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير
يا ابا عمير ما فعل النغير النغير تصغير النغر وهو طوير له صوت وفيه
من الفقه جواز صيد المدينة وانه ليس حرمها كحرمة مكة في تحريم
صيدها وفيه كنية الصبي الصغير وفيه جواز السجع في الكلام
قال نا محمد نا ابو معاوية نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت
كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب
يلعبن معي فيسربهن الي فيلعبن معي قولها فيسربهن اي يرسلهن
الي ونحو ينهى الحيا فيله وفيه ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر

الصور

الصور التي كان فيها الوعيد وانكار حفصة لعايشة فيها لانها اذا كانت
عم[illegible] ليعـ[illegible] ومعنى الكراهة فيها قائم للمبالغ [illegible] باب نا قتيبة نا الليث
عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين وهذا اللفظ
لفظ خبر ومعناه امر يقول ليكن المومن حازما حذرا لا يوتى من
ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما
يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وقد يروى بعضهم لا يلدغ المومن
بكسر الغين في الوصل فيحقق معنى النهي فيه على هذه الرواية قال
مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم على بعض نسائه فقال ويحك يا انجشة رويدك سوقا
بالقوارير قوله سوقا بالقوارير قد روي ان انجشة هذا اسم غلام
اسود كان حاديا وكان في سوقه عنف فامره ان يرفق بالمطايا
ويسوقهن كما يسوق الدابة اذا كان حملها القوارير وفيه وجه اخر
وهو انه كان حسن الصوت يحرك من نفوسهن فشبه ضعف
عزايمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة اليها
وهذا المعنى مذكور في حديث اخر رواه ابو عبد الله نا اسحق
حبان نا همام نا قتادة نا انس بن مالك قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه
رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النسا

حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه
خير من ان يمتلى شعرا سقطت هذه وهو قوله قيحا وقوله يريه ان
يفسد جوفه قال ابو عبيد هو ان ياكل القيح جوفه وقال
الاصمعي هو الوري على مثال الرمي يقال رجل موري وهو ان يدوي جوفه
والسدم قالت له وريا اذا تجحا قال نا عمرو بن عاصم نا همام
عن قتادة عن انس ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله متى الساعة قائمة قال ويلك ما اعددت لها قال ما اعددت لها
الا اني احب الله ورسوله قال انك مع من احببت فقلنا ونحن كذلك قال
نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرف ان قيام الساعة على وجهين احدهما على معنى التعبد به والايمان
بها والاخر على سبيل التصديق بها والتشفق منها فلما قال البدوي متى
الساعة عدل محمد صلى الله عليه وسلم مستخبرا حاله بقوله ما اعددت لها
ليعلم هل هو ممن يسال عنها عبثا او ممن يسال شفقا وحذرا فلما اظهر له ايمانه
بالله ورسوله وتصديقه بالبعث قال له انت مع من احببت والحقه
بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال نا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري انا سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب
انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد
فقال له اتشهد اني رسول الله فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال

سوال الساعة

١٦٥

بيان اشهد انى رسول الله مرضية النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال
امنت بالله وبرسوله وذكر الحديث قلت قد اوردنا هذا الحديث
فيما مضى من الكتاب وعلمنا باحص ما يقول فيه واما هذه اللفظة
فقد وقعت فى هذه الرواية بالقاف المعجمة التى معناها الحسن وهو
غلط والصواب موصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصاد اى
فمن عليه سده فتضم بعضه الى بعض ومن هذا قول الله عز وجل كانهم
بنيان مرصوص قال نا محمد بن يوسف نا سفين عن هشام عن ابيه
عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسى
ولكن ليقل لقست نفسى قلت لقست نفسى وخبثت واحد
فى المعنى قوله لقست نفسى ولقست فتغيرت بمعنى خبثت وانما
كره من ذلك اسم الخبيث فاختار اللفظة البرية من الشناعة السليمة
منها وكان من سنته صلى الله عليه وسلم تبديل الاسم القبيح بالحسن قال
محمد بن مقاتل ابو الحسن انا عبد الله انا الاوزاعى ابن سهل عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت وذكر القصة فى وقوعه على اهله فى رمضان وان
النبى صلى الله عليه وسلم اتى بعرق فقال خذه فتصدق به فقال يا رسول
الله اعلى غير اهلى فوالذى نفسه بيده ما بين طنبى المدينة يعنى احوج منى
قوله طنبى المدينة يعنى لابتيها واصله من اطناب الثوب شبه
المدينة بفسطاط مضروب وشبه لابتيها باطناب الفسطاط قال

عياش ابن الوليد نا عبد الاعلى نا معمر عن الزهري عن ابي عن ابي هريرة
لا تسموا العنب الكرم باب وما علي ابن عبد الله نا سفيان
ان نا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقولون الكرم انما الكرم قلب المومن قلت
نهيه عن تسمية شجر العنب كرما وهو اسمه المشهور عندهم
انما معناه التوكيد لتحريم الخمر وما نهي النبي عنها بمحض اسمها
الفضيلة بتغير نعتها الموجود عندهم من اسم الكرم اذ كان في تسليم
هذا الاسم لها تقرير لدعواهم فيها وتسويغ لما كانوا يتوهمونه من الكرم
في شربها وشربها فامر بان لا تدعى كرما وان سمي مواضعها واشجارها
حدائق الاعناب وقال انما الكرم قلب المومن لما فيه من نور الايمان
وتقوى الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الكرم التقوى وهو معنى
قوله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال نا سليمن ابن حرب
نا شعبة عن عدي ابن ثابت قال سمعت البرا ابن عازب قال لما مات
ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة
هذا روي من وجهين مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه وقد روي في
حديث ان له من يتم رضاعه في الجنة ويروى ان له مرضعا في الجنة بفتح
الميم ومعناه ان له رضاعا في الجنة باب وقال ابن نمير نا محمد بن بشر
نا اسمعيل قلت لابن ابي اوفى رايت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مات صغيرا ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش

ابنه ولكن ابني بعده • قال نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري نا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخنى الاسماء عند الله يوم القيمة رجل تسمى ملك الاملاك • قال نا
علي نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية انه قال
اخنع اسم عند الله الحديث • قوله اخنى الاسماء ان كان محفوظا
فمعناه افحش الاسماء وافحشها من الخنا وهو الفحش واما اخنع فمعناه ان صاحبها
لصاحبه واذلها عند الله تعالى من خنع الرجل خنوعا اذا تواضع وذل • قال
محمد بن سلام نا مخلد بن يزيد انا ابن جريج قال ابن شهاب اخبرني يحيى بن عروة
انه سمع عروة يقول قالت عايشة سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشي قالوا يا رسول الله
انهم يحدثون احيانا بشي يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون
فيها اكثر من مائة كذبة • قوله ليسوا بشي معناه ليس فيما يتعاطونه من علم
الغيب اي ليس قولهم بشي صحيح يعتمد كما يعتمد اقوال الانبيا واخبارهم
فيما يخبرون به من علم الغيب الذي يوحى اليهم • وهذا كما يقول القايل
لصاحبه اذا عمل عملا غير احكام له ولا اتقان لصنعته ما عملت شيا
واذا قال قولا غير سديد لم تقل شيا وما اشبه ذلك من هذا الباب
وقوله قر الدجاجة هكذا روي في هذا الحديث وقد رواه كما نعلم
كقر القارورة ولست ابعد ان يكون الصواب في الرواية فقر

الدجاجة لتلائم معناها معنى القارورة في الحديث الآخر وان صحت
الرواية في الدجاجة فهو صوت الدجاجة يقال قرت الدجاجة تقر
قرا وقريرا وقد قرقرت اذا قطعت صوتها كقول الشاعر
وان قرقرت هاج الهوى قرقريرها
قال الشيخ ابو سليمان يروي الفربري عن ابي عبد الله قر
الدجاجة بكسر القاف دابة حكي به صوتها قلت قد بين النبي
صلى الله عليه وسلم ان اصابة الكاهن احيانا في بعض اقواله انما هو من
جهة استراق السمع يأتيه رئيه من الجن فيلقي اليه الكلمة التي
يسمعها استراقا من الوحي فيزيد اليها الاكاذيب فيقيسها على ما لم
يسمع فربما اصاب على وجه الاتفاق بما لم يسمع بما سمع وربما اخطأ
وهو الغالب من امرهم وهؤلاء الكهان فيما علم من امرهم بشهادات
الامتحان قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم
الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بما
في وسعهم من القدرة واعطوه من التسلط في اوطارهم وكان لهم
فهم يفزعون اليهم في الامور ويستفتونهم في الحوادث التي يتحاكم
فيها اليهم فيخبرون حسب ما يلقيهم اخوانهم الشياطين ولذلك
وصفهم الله تعالى فقال هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على
كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون ثم قال والشعراء
يتبعهم الغاوون الآية فوصفهم في الذكر ولذلك تجد الكهان يسجعون

في كلامهم فيقطعونه تقطيع قوافي الشعر ويجد الواحد بحجة الواحد
منهم قول الشعر ويقوله على لسانه كما جا من ذلك في شعر الاعشى
من ذكره مسحلا وجهنام واصحابهما اخبرنا محمد بن الحسين
الامدي نا محمود بن الصباح المازني قال الحسن ابن بشر بن الاخنس
نا عبد الله ابن معبد الرقي نا الوليد عن ابي حمزة الثمالي عن سادات
عن جرير ابن عبد الله قال كنت في سفر في الجاهلية فاضلنا الطريق
فضربت الى مظال وخيام فقلت المنزل فنزلت فقدموا الينا البان
الوحش واذا هم حي من الجن ثم دعوا شيخا منهم يا مسحل فاقبل
رجل اسود فقالوا غننا فانشا يقول

نايل امامة الاسوا الا غنا وبدلت منها بطيف خيالا
الخبر غانية ام بلم ام الحبل واه بها منجرم

فقلت هذا الطرفة والاعشى فقال لدنا ما قالا من هذا شيئا انا
الذي كنت القي الشعر على السنتهما، وحدثني المسعي نا موسى
ابن زكريا التستري نا ابو حاتم نا الاصمعي قال قال ابن بشرمه
لما مات الفرزدق جا شيطانه الي في النوم فقال لي تقبلني
تكون اشعر العرب قال قلت من انت قال انا شيطان الفرزدق
اخسا قلت اخسا وقد ذكر الله امرهم في كتابه وبرحالهم في الطاعنين
على اعدا انبيائه واوليائه فقال وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين
الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا واحمد الله ان امر

والاخطل ابوا في جهنام

حزب أهل الضلال والامر على الله والمنافقين كلها ليستوا منه
المتشبهين بانبيا الله تعالى الذين اصطفاهم لدينه وائتمنهم على
وحيه وقد وصف الله انبياه الذين برأهم من هذه الآفات ومن بينهم
وبين الاوليا في خواص نعوتهم بان الانبيا لا يحلفون القول ولا
يطلبون على ما يخبرون الاجر فقال عز وجل قل ما سالتكم عليه من
أجر وما انا من المتكلفين وقال اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم
مهتدون والكاهن يحلف الكذب والزور ويختلق ما يقوله
على املا من الشياطين ويطلب الاجر والعوض عليه ولذلك نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن وهو ما ياخذه
من الجعل على ما يفتريه من القول والنبي لا يحلف انما يتبع الوحي
ويودي الامانة ولا ياخذ الرشوة ولا يطلب عليها الاثابة ولذلك
ترى الانبيا في كثير مما يسئلون عنه يقولون لا نعلم حتى يوحى اليهم
ولا ترى الكهان متعوقين من القول والتالي مما يسئلون عنه فهما
حزبان حزب الهدى وصفتهم ما ذكرناه واولياوهم الملائكة والصالحون
من خلق الله وحزب الضلالة واولياوهم الشياطين والاشرار
من خلق الله تعالى كقوله الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات
الى النور والذين كفروا اولياهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى
الظلمات اوليك اصحاب النار هم فيها خالدون قال ـــــ بادم ابن
ابي اياس نا ابن ابي ذيب نا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس
احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم ان يشمته واما التثاوب فانما هو
من الشيطان فليرده ما استطاع، قوله ان الله يحب العطاس
ويكره التثاوب معنى المحبة والكراهة ينصرف الى الاسبا الجالبة
لهما وذلك لان العطاس انما يكون مع خفة البدن وانفتاح السدد
وعدم الغصة والتثاوب انما يغلب على الانسان عند امتلاء البدن
وثقله وسببه الاكثار من الماكل والتخليط فيه وقوله وحق على
كل مسلم ان يشمته فانه يريد انه من فرض الكفاية فانه اذا شمته
واحد من القوم سقط عن الباقين، قال يحيى ابن جعفر
قال عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال خلق الله
ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب
فسلم على اولئك من النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يجيبونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم قالوا وعليك
السلام ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة ادم فلم يزل
الخلق ينقص بعد حتى الان، قوله خلق الله ادم على صورته الها
وقعت كناية بين اسمين ظاهرين فلم يصلح ان تصرف الى الله تعالى لقيام
الدليل على انه ليس بذي صورة سبحانه ليس كمثله شيء فكان
مرجعها الى ادم عليه السلام والمعنى ان ذرية ادم انما خلقوا اطوارا
كانوا اطوارا كانوا في مبدا الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم

شبرا وطوله احيه الى ان يتم فيه الخلق فيولدون اطفالا
وينشون ويطولون الى ان يحصل فيهم طول اجسامهم فيقول ان ادم
لم يكن خلقه على هذه الصفه لكنه اول ما تناول منه الخلقه
وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وقد حادلنا في معنى الحديث
وجوها اربعة او خمسة وهذا الوجه كاف بين قال نا مسدد
نا حماد ابن زيد عن عبيد الله ابن ابي بكر عن انس ابن مالك ان رجلا
اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله
عليه وسلم بمشقص او مشقاص وكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه
المشقص نصل عريض والختل ان ياتيه من حيث لا يراه وقد
يستدل به من لا يرى القصاص على من فقا عين الناظر المطلع عليه
في بيته وتحته ما هو لا قال نا الحميدي نا سفين عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لم ار شيا اشبه باللمم
من قول ابي هريرة قال محمود نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت شيا اشبه باللمم مما
قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه
من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق
والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه قوله ما رايت
اشبه باللمم يريد به اللمم ومعناه ما يلم به الانسان من شهوات
النفس واما سمي النظر والمنطق زنا لانهما مقدمات الزنا وحقيقته

انما يقع بالفرج ** وقال الشافعي اذا قال الرجل زنت يدك كان قذفا
كما تقول زنا فرجه قال بعض اصحابه يحتمل ان لا يكون هذا قذفا ويحتج
بهذا الحديث وقال هو كما يقول زنت عينك ولم يجعلوا اثمه
ليس بقذف ** قلت يشبه ان يكون الشافعي انما جعله قذفا لان
الافعال من فاعليها تضاف الى الايدي لقوله تعالى وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير ** وكقوله ذلك بما قدمت
ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد وليس ذلك بمقصور على جناية الايدي
دون غيرها من الاعضاء فانه اذا جعل اليد زانية صار الزنا وصفا
للذات لان الزنا لا يتبعض ولا يجوز ان يحمل على معنى الكناية في قوله
ان الجماع باليد يكون قذفا عنده قال ** نا عبد الله بن مسلمة نا ابن
ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم قال
كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قال ابن مسلمة نخل بالمدينة فتاخذ
في اصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا
الجمعة انصرفنا فسلمنا عليها فتقدمه الينا فنفرح من اجله وما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ** قوله تكركر معناه تطحن او تجش
واصله من الكر وهو عطف تكرار عود الرحى ورجوعها في الطحن مرة بعد
اخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة والكركرة
الصوت ... الصوت للصحال حتى يحس وهو فوق القرقرة ** قال
ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا شعبة عن ابن المنكدر قال سمعت

جابر يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت
الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرههما قلت
قوله انا لا يستر الجواب ان يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم بتعبير
الشخص الذي وقعت المسالة عنه فلما قال انا لم يرد عليه صار كانه يعرف
الى نفسه ما يستغنى عليه فكان ذلك المعنى الكراهة قال نا عثمان
جرير عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس اجل
ان يحزنه قلت وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبب
في ذلك وهو ان الواحد من الثلاثة اذا بقي فردا وصاحباه يتناجيان
حزن لذلك اذا لم يجز اسوتهم من النجوى ولعله قد يسوء ظنه بهما
فيما يستخليان به من الحديث فيخطر بباله انهما يديران عليه سوءا
فارشد صلى الله عليه وسلم الى الادب بقيا على الثالث ومحافظة
على حقه واكراما لمجلسه وكان ابو عبيد بن حرب يقول انما
يكره ذلك في السفر لانه مظنة التهم يخاف الثالث ان يكونا
يتساران عليه غايلة او مكروها فاما اذا كانوا في الحضر في الناس فان هذا
المعنى مأمون وقوله اجل ان يحزنه اي من اجل ان يحزنه وقد
يتكلم به مع حذف من قول الشاعر
اجل ان الله قد فضلكم فوق من احكا صلبا بازار
قال نا ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسن نا عبد الله بن بريدة قال
حدثني

(Margin: ما سال ولا يفيد العلم بالمسؤول وكان الجواب)

حدثني بشير بن كعب العدوي قال حدثني شداد بن اوس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ
بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر
لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال من قالها بالنهار موقنا فمات
من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها بالليل موقنا بها
فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة وقوله وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت يريد انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان
بك واخلاص الطاعات لك ما استطعت من ذلك وقد يكون معناه
اني مقيم على ما عهدت الي من امرك ومتمسك به ومنتجز وعدك
في المثوبة والاجر عليه واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف
بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه عز وجل وقوله ابوء لك
بنعمتك وابوء لك بذنبي يريد الاعتراف بالنعمة والاستغفار من
الذنب ويقال قد باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه
عن نفسه ، ومنه قوله عز وجل فباءوا بغضب على غضب قال
وحدثني هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة عبده من احدكم سقط على
بعيره وقد اضله في ارض فلاة قوله لله افرح معناه ارضى بالتوبة
واقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس في نعوت بني ادم دا جرى بالدهم

فرهو كان رامقه والله اعلم وقوله سقط على يديه اي من عقد نقله

ثم صحبه وطرده ونسبه قولهم على الخبير سقطت. قال نا

علي بن عبد الله نا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال

بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته وغسل

وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضا وضوءا بين

وضوءين لم يكثر وقد ابلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت

ارقبه. الشناق القربة ما تشد به القربة من رباط او سير او خيط ونحوه

وقوله ابقيه معناه ارقبه وانتظره يقال بقيت الشي ابقيه بقيا

قال نا معلي ابن اسد نا وهيب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغسل عني خطاياي بما الثلج

والبرد ونق قلبي كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. انما اشترط ما الثلج والبرد لانهما

ماآن مطبوعان على الطهارة ولم يمرسا بيد ولم يخاضا برجل وذلك

اوفى لصفة الطهارة وابعدها من مخالطة شي من انواع النجاسة. وقوله

كما نقيت وباعدت اتساع وتاكيد في البيان على مذهب العرف الجاري

بين المخاطبين في كلامهم وليس بشرط يتغير به كلامهم او يتحدد به فعل

والله عز وجل تضرب له الامثال وان يدل على معاني الامور بالتشابه

والاشباه. قال نا مسدد نا اسمعيل ابن ابرهيم نا ايوب عن محمد عن

ابي هريرة قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة

ساعة

... لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه وقال
بيده يقللها يزهدها . قوله يزهدها يعني يقللها والزهيد القليل
من كل شي ورجل مزهد اي مقل وهذه الساعة بينا ولو شا على وجهين
احدهما انها ساعة الصلاة والاخرى انها اخر ساعة من النهار عند دنو
الشمس للغروب ويتاول على هذا الوجه قوله وهو قائم يصلي اي يدعوا
لان ذلك الوقت ليس بحين صلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم
في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فيكون بانتظاره الصلاة قد لزمه اسم الصلاة
قال نا اسمعيل نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما
يخرج الله لكم من بركات الارض قيل وما بركات الارض قال زهرة الدنيا
فقال له رجل هل ياتي الخير بالشر فصمت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا انه ينزل عليه ثم قال لا ياتي الخير الا بالخير ان هذا المال حلوة
خضرة وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم وذكر الحديث الحبط ان
تستكثر الماشية من المرعى حتى تنتفخ بطونها وتربو اذ بها كان في
ذلك هلاكها وقوله او يلم معناه او يقارب الهلاك وقد فسرنا
سائر هذا الحديث فيما مضى قال يحيى بن حماد قال نا
ابو عوانة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة
كحفالة الشعير والتمر لا يباليهم الله بالة الحفالة والحثالة الرذالة

من كل شي وبقا الهي اخر ما بقي من الشجر والثمر واداه والبدر

والقايم فاذا انا كهم ولطم قوم وتوم وحدث وحدف وقوله لا

تبالهم الدنيا لة اي لا يبرحهم قدرا ولا تقيم لهم وزنا يقال ما ابيت بالشي

مبالاة وبالة وبالة قال ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر ثنا ابو حصين

عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى عن

كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض المقتنى هو الرا واحد اعراض

الدنيا وهو كلما ينتفع به وهي الامتعة التي يتبايع بها ويتجر فيها قال

ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد ان ابا هريرة

كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض

من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع وذكر حديثا

طويلا قد استشكل الامر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا

انه تصحيف فزعموا انه انما هو الحجز جمع الحجزة التي يشد بها الانسان

وسطه قال ابو سليمان ومن اقام بالحجاز وعرف عادتهم علم ان

الحجر واحد الحجارة وذلك ان المجاعة تضيعهم لشدة فاذا خوا البطن بهم

لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ الى صفائح رقاق في البطن طول

الكف او اشف منها فيربط على البطن ويشد بحجزة فوقها فتعتدل قامة

الانسان بعض الاعتدال قال ثنا موسى ثنا معتمر قال سمعت ابي ثنا قتادة

عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر

رجلا كان فيمن سلف او قبلكم اتاه الله مالا وولدا فلما حضر قال لبنيه

اي اب كنت

اي اب لتيت قالوا خيرا قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها
قتادة لم يدخر وان يقدم على الله يعذبه فانظروا فاذا مت فاحرقوني
حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسهكوني وذكر الحديث قوله لم
يبتئر تفسير قتادة ان معناه لم يدخر صحيح في المعنى واصله من قولك
بارت الحفيرة ابارها بارا وبارت الشيء وابتارته اذا خبأته وقوله
اسهكوني فان السهك دون السحق وهو ان يفتت الشيء او يدق قطعا
صغارا قال ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل
ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال رايت الجيش بعيني واني النذير
العريان فالنجا فالنجا فاطاعه طائفة فادلجوا على مهلهم وكذبت طائفة فصبحهم
الجيش فاجتاحهم هكذا رواه محمد بن خالد فقال العريان فان كان محفوظا
فمعناه المفصح بالانذار لا يكني ولا يوري يقال رجل عريان اي فصيح
اللسان ويقال اعرب الرجل بحاجته اذا افصح بها ويروى
انا النذير العريان ومعناه ان الربيئة اذا كان على مرقب عال فبصر
بالعدو نزع ثوبه فالاح به لينذر القوم فيبقى عريانا والادلاج سير
اول الليل وقوله فاجتاحهم معناه استاصلهم ومنه الجائحة اي
تفسد الثمر وتهلكها قال ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ابو عثمن
ثنا ابو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه عز وجل قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم

بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها
الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن
هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها
الله له سيئة واحدة قوله ان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده
حسنة كاملة هذا اذا لم يعملها تاركا لها مع القدرة عليها لانه اذا هم بها فلم
يعملها مع العجز عنها لو عجز عن القدرة عليها لا يسمى الانسان تاركا للشيء
الذي لا يتوهم قدرته قال نا محمد بن كثير انا شعبان نا الاعمش عن زيد بن
وهب نا حذيفة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رايت احدهما
وانا انتظر الاخر نا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القران
ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض
الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم يجري جمرة دحرجته على رجلك
تراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي
الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله
وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولقد
اتى علي زمان ولا ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما رده علي الاسلام وان
كان نصرانيا رده علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا
وفلانا قلت ذكر ابو عبيد هذا الحديث في كتابه وفسره قال
قوله جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شيء والمجل اثر
العمل في الكف يعالج به الانسان الشيء حتى يغلظ جلدها يقال مجلت
يده ومجلت

فهو مجلب وأما المنتبر فالمنتفط قال وتأوله بعض الناس
في بيعة الخلافة وهذا خطأ في التأويل وكيف يكون على بيعة الخلافة
وهو يقول ولئن كان نصرانيا رده علي ساعيه فهل يبايع النصراني
قال وإنما مذهبه فيما أراه أراد مبايعة البيع والشراء أنما
ذكر الأمانة وأنها قد ذهبت من الناس يقول فلست اليوم
أثق بأحد ائتمنه على بيع ولا شرا إلا فلانا وفلانا يقول لقلة الأمانة
في الناس وقوله رده علي ساعيه يعني أنه يؤدي الذي عليه يقول
ينصفني منه إن لم يكن له إسلام وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع
عليهم وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة فهم السعاة قال
حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أنا سالم بن عبد الله
أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما
الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة هذا يتأول على وجهين
أحدهما أن الناس في أحكام الدين سوا لا فضل فيها لشريف على
مشروف ولا لرفيع على وضيع كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة
وهي الذلول التي ترحل وتركب راحلة فاعلة بمعنى مفعولة أي كل
حموله يريد أنها كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والسير
والعرب تقول للمائة من الإبل إبل ويقال لفلان إبل أي مائة من
الإبل وإبلان إذا كانت له مائتان والوجه الآخر أن أكثر الناس
أهل نقص وجهل فلا تستكثر من صحبتهم ولا تواخ منهم إلا أهل

الفصل وعدادهم قليل بين له الرا حلة في الابل الحموله ولا للسر
قوله عز وجل ولكن اكثر الناس لا يعلمون ولكن اكثرهم يجهلون قال
مسدد نا يحيى عن سفيان عن سلمه ابن كهيل ح نا ابو نعيم نا سفين
عن سلمه قال سمعت جندبا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
ولم اسمع احدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره فدنوت منه
فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من يسمع يسمع الله به
ومن يراي يراي الله به ق يقول من عمل عملا على غير اخلاص وانما
يريد ان يراه الناس ويسمعونه جوزي على ذلك بان يشهره الله
ويفضحه فيشهر عليه ما كان يبطنه ويسره من ذلك قال
محمد بن عثمان نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال حدثني شريك ابن
عبد الله ابن ابي نمر عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب
وما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى اذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني لاعطينه
وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن
نفس المومن يكره الموت وانا اكره مساته ق قوله كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها هذه امثال ضربها
والمعنى والله اعلم توفيقه في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء
وتيسير

وبتيسير المحبة له فيهما فيحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة
ما يكره الله من اصغاء الى اللهو بسمعه ونظر الى ما نهي عنه ببصره
وبطش الى ما لا يحل له بيده وسعي في الباطل برجله وقد يكون معناه
سرعة اجابة الدعا والانجاح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان
انما يكون بهذه الجوارح الاربع وقوله ما ترددت عن شي انا فاعله
ترددي عن نفس المومن فانه مثل والتردد في صفة الله عز وجل غير
جاير والبدا عليه في الامور غير سايغ وتاويله على وجهين احدهما
ان العبد قد يشرف في ايام عمره على المهالك مرات ذات عدد
من دا يصيبه وافة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع
مكروهها عنه فيكون ذلك من فعله كتردد من تردد امرا ثم
يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقايه اذا بلغ الكتاب
اجله فانه قد كتب الفنا على خلقه واستاثر بالبقا لنفسه وهذا
على معنى ما روي ان الدعا يرد البلا والله اعلم وفيه وجه اخر هو
ان يكون معناه ما رددت رسلي في شي انا فاعله ترددي اياهم
في نفس المومن كما روي في قصة موسى عليه السلام وملك الموت
عليه السلام وما كان من لطمه عينه وترداده اليه مرة بعد اخرى
وحقيقة المعنى في الوجهين معا عطف الله تعالى على العبد ولطفه
به وشفقته عليه والله اعلم قال نا ابو اليمان انا شعيب
نا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر المتماعدة بعد المنفعة في قول ابن الجهم وقال ابن دريد الرجل يلبن
لغيبته فلا يطعمه ويتقوى من المتماعدة وقد دفع اهله الى فيه فلا يطعمها
وليعوذ من المتماعدة وهو يليط حوضه فلا يسع فيه اللقحة ذات اللبن
من النوق وقوله يليط حوضه يقال لاط الرجل حوضه والاطه
اذا مدره وهو ان يجعل من حجارة فيسد خصاصه بالمدر ونحوه لئلا
يتسرب بالماء قال نا حجاج نا همام نا قتادة عن انس عن عبادة
ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض
ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المومن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله
وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه
قلت هذا نص الحديث من تفسير اللقاء ما فيه كفاية وغنية عن غيره
وشرح هذا المعنى انما هو ايثار العبد الآخرة على الدنيا واختياره ما عند
الله على ما بحضرته وان لا يركن الى الدنيا ولا يحب طول المقام فيها لكن
يستعد للارتحال عنها ويتأهب للقدوم على الله عز وجل وكراهية
اللقاء ما كان على ضد هذا المعنى من ركونه الى الدنيا واخلاده
الى حياتها وتركه الاستعداد للموت واللقاء على وجوه منها الرؤية
والمعاينة ومنها البعث والنشور لقوله عز وجل قد خسر

[illegible] ... بالبعث ... ولقائه الآية
الذين كفروا بلقائه اي
وكقوله قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وقوله من كان
يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت اي حاقة الموت والرحلة المخافة
هاهنا قال ... ابن ... [illegible]

لقاول خير من ضمان وقيتها اياما وعشت لياليها قال
يحيى بن بكير الليث عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض
يوم القيمة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته
في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن
عليك يا ابا القسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال
تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر
الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال ادامهم
بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة
كبدهما سبعون الفا قلت هكذا رويناه لنا وتاملت النسخ
المسموعة من ابي عبد الله من طريق حماد بن شاكر وابرهيم بن معقل
والفربري فاذا هما متفقة على نحو واحد بالام ونون فاما
النون فهو الحوت على وفاق ما فسر في الحديث واما بالام فانه
شيء مبهم وقد دل الجواب من اليهودي على انه اسم للثور وهو ما
لم ينتظم لم يصح ان يكون على التفرقة اسما لشيء فيشبه ان يكون اليهودي لعله

ان الالف يعني الاسم فقطع ... وفيما احد العرفين فقال بالالام انما هو
وحو الدرب لام ما هيهنا على وزن لعا اى نور يقال للثوب
الوشي اللام وجمعه الالام تصحف فيه الرواة فقالوا بالام
وانما هو بالام بحرف التاء ولسنوها بالهجا المضاعف فاشكل
واشتبه حا ... هو اقرب مما يقع لي فيه الا ان يكون ذلك بغير لسان
العرب فان الحرف يهودي فلا يبعد ان يكون انما عنى عنه بلسانه
ويكون ذلك في لسانهم بلام لان العرانية فيما يقوله اهل المعرفه
بها مقلوب بها لسان العرب بتقديم الحروف وتاخيرها وقد
قيل ان العبران هو العربان فقدموا النا واخروا الرا والله
اعلم بصحته وقوله كما يكفا احدكم خبزة بيده بخبزه الملة التي
تصنعها في السفر فانها لا تدور حالة فيها وانما تقلب على الايدي
حتى تستوي قال نا سعيد ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر نا ابو حازم
قال سمعت سهل ابن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الناس يوم القيمه على ارض بيضا عفرا كقرصة النقي
قال سهل او غيره ليس فيها معلم لاحد العفره بياض ليس بالناصع
والنقي الحواري نقي من الغش والنخاله . وقوله ليس فيها معلم
لاحد يريد ان تلك الارض مستويه ليس فيها حدب يرد البصر
ولا بنا يستر ما وراه والمعلم واحد معالم الارض اي اعلامها التي
يهتدي بها في الطرق قال نا معلي ابن اسد نا وهيب عن ابي

طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر
الناس على ثلاث طرايق راغبين راهبين اثنان على بعير وثلاثة على
بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل
معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث
اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا قلت الحشر المذكور في هذا
الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احيا الى الشام
فاما الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور فانه على خلاف
هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما هو على ما ورد
في الخبر انهم يبعثون يوم القيمة حفاة عراة بهما غرلا وقيل
ان هذا في البعث دون الحشر فليس بين الحديثين تدافع ولا تضاد
وقوله وعشرة على بعير يعني انهم يعتقبون البعير الواحد
يركب بعضهم ويمشي الباقون عقبا بينهم قال نا قيس بن حفص
نا خالد بن الحارث نا حاتم ابن ابي صغيرة عن عبد الله ابن ابي مليكة قال
حدثني القسم بن محمد ابن ابي بكر ان عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحشرون حفاة عراة غرلا قالت عايشة
يا رسول الله الرجال والنسا ينظر بعضهم الى بعض فقال الامر
اشد من ان يهمهم قال نا ابو النعمان نا حماد عن عمرو عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة كانهم الثعارير
قلت وما الثعارير قال الضغابيس يقال انها نمر الطراثيث وفسره

في هذا الحديث الضغابيس والضغابيس فقال انما هما نبت
في اصول الثمار طوال وخمصه توكل قال ثنا موسى نا وهيب
نا عمرو بن يحيى عن ابيه وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله من كان
في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون قد امتحشوا
وعادوا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في
حميل السيل او قال حماة السيل ما تحمله السيل من الغثاء والحبة
حب البقل بزور النبات والحماة الطين الاسود المنتن قال ثنا
عمرو بن علي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة قال سمعت ابا وائل
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على
الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فاقول يا رب اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك قوله انا فرطكم على الحوض
الفرط والفارط هو الذي يسبق اصحابه الى الما فيستقي لهم ويهيي
في الحياض حتى يردوا فيشربوا وقوله ليختلجن دوني اي تعدل بهم
عن الحوض واصل الخلج الجذب وكل شي فرق بينهما فقد خلج احدهما
على صاحبه وقال احمد بن شبيب بن سعيد الحبطي نا ابي عن يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض فاقول يا رب
اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على

ادبارهم القهقرى قوله يحلؤون اي يمنعون عن الحوض ومنه اذود
عنه يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته ان يرده لقول الشاعر
محلأ عن سبيل الورد مصدود . قال نا ابرهيم بن المنذر
نا فليح نا ابي نا هلال عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال بينا انا نائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقلت
الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك
على ادبارهم القهقرى فلا اراه يخلص فيهم الا مثل همل النعم . الهمل
من النعم ما لا يرعى ولا يستعمل يترك مهملا لا يتعهد حتى يضيع
ويهلك وقد يكون الهمل ايضا بمعنى الضوال قال نا سفيان
عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النذر انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من
البخيل قلت هذا باب غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان
يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا . وفي قوله انما يستخرج من البخيل
دليل على وجوب الوفاء بالنذر قال نا ابو النعمان
نا جرير بن حازم نا الحسن نا عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه
قال له اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك وائت الذي هو خير . قلت فيه جواز تقديم الكفارة قبل
الحنث وهو اذا كانت الكفارة عتقا او طعاما فاما اذا لم يجد فهو
فليس له ان يصوم قبل الحنث لان الصوم بدل عن واجب ولا وجوب

للفضل ما لم تحنث فلا تمضي الكفارة قال ثنا اسحق بن ابرهيم
نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي
كفارته التي فرض الله عليه وقال ونا اسحق انا يحيى بن صالح
انا معوية عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله بيمين استلج من الحاج يريد انه
يعمد عليها ولا يتحلل منها بالكفارة قال ثنا ابو اليمان انا
شعيب عن الزهري انا عروة عن ابي حميد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من
عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي الي فقال له
افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت هل يهدى اليك ام لا
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد العصر فتشهد
واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله
فياتينا ويقول هذا من عملكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت
ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفسي بيده والذي
نفسي بيده لا يغل منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه
ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها لها خوار وان كانت
شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قوله تيعر من اليعار وهو صوت
الشاة وفيه من الفقه ان هدية العامل مردودة الى بيت المال

هدية العامل مردودة الى بيت المال

ومنه ان هذه بنيه الغريزه لما احب الله ان يجري مجرى الدنيا الا ان
تقبض من الحق الله السلطى المرتهن لان الرهون في يوم الاركون
من امثلها ومنه ابطال هذه الغريزه والحيه يتوصل بها الى نبح لو
انفرد بنفسه ولم يضم الى غيره لم يطب نفس صاحبه قال يحيى
ابن سليمن نا ابن وهب اونا حيوه هشام يقول لنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر ابن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت
احب الي من كل شي الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانت الان
احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر قلت
حب الانسان نفسه طبع وحب غيره اختيار بتوسط عما
جبلت عليه يقول لا تصدق في حبي حتى تؤثر في طاعتي نفسك
تؤثر رضاي على هواك وان كان فيها هلاكك قال عبد الله
ابن مسلمه عن ملك عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي سعيد ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها
فلما اصبح جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل
يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القران قوله يتقالها يعني يستقلها وقوله انها
لتعدل ثلث القران اي في الفضيله والاجر وليس يجوز تفضيل
شي من القران على شي لذاته فان المفضول منقوص وانما فضلت

للصبر ما لم يحنث فلا معنى للكفارات قال حدثنا اسحق بن ابرهيم
نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي
كفارته التي افترض الله عليه وقال حدثنا اسحق انا يحيى بن صالح
انا معوية عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله بيمين استلج من الحاج بزيد انه
يعتم عليها ولا يتحلل منها بالكفارة قال نا ابو اليمان انا
شعيب عن الزهري انا عروة عن ابي حميد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من
عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي الي فقال له
افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت هل يهدى لك ام لا
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد
واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله
فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت
ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفسي بيده فوالذي
نفسي بيده لا يغل منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه
ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها لها خوار وان كانت
شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قوله تيعر من اليعار وهو صوت
الشاة ومنه من الفقه ان هدية العامل مردود الى بيت المال

هدية العامل مردود الى بيت المال

ومنه ان هذه النعمة الكريمة لما حببت اليه جرت مجرى الدما الا ان
تنقبض من الحق قد لا للسلطي المريض لا يراها مع وجوده في يوم الا ان يكون
من امثلها ومنه ابطال هل في رتبته وما لجمه يتوصل بها الى شي لو
انفرد بنفسه ولم يضم اليه غيره لم يطب نفس صاحبه قال يحيى
ابن سليمن يا ابن وهب انا حيوه هشام يقول لنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر ابن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت
احب الي من كل شي الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانت الان
احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر قلت
حب الانسان نفسه طبع وحبه غيره اختيار بتوسط عمل
جبلت عليه يقول لا تصدق في حبي حتى تؤثر في طاعتي نفسك
وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيها هلاكك قال عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي سعيد ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها
فلما اصبح جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل
يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القران قوله يتقالها يعني يستقلها وقوله انها
لتعدل ثلث القران اي في الفضيلة والاجر وليس يجوز تفضيل
شي من القران على شي لذاته فان المفضول منقوص وانما فضلت

مـ

هذه السورة في فضل ثواب قل هو الله هو سورة الاخلاص ليس فيها شي من
العمل انما هي لمن صدقها لا تعدل غيرها قال نا سعيد بن عفير
نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال سالم قال ابن عمر سمعت
عمر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بابايكم. قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعته ذاكرا
ولا آثرا. قوله آثرا انما هو من قولك اثرت الحديث آثره اذا حدثت
عن غيرك يقول لم آت نفسي ولا حدثت به عن غيري. قوله ذاكرا
ليس من الذكر بعد النسيان انما يريد محدثا له من قولك ذكرته
ذكرا وقلت ذكرا ونحوهما. قال نا اسمعيل نا مالك عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا
تحلة القسم يريد بتحلة القسم قوله عز وجل وان منكم الا واردها
كان على ربك حتما مقضيا. يقال حللت اليمين تحليلا وتحلة
اذا ابررتها يقول انه لا يبقى في النار الا بقدر ما يبر الله قسمه
في قوله تعالى وان منكم الا واردها وقال بعضهم هو معطوف
على قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين. قال نا محمد بن بشار
نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن ابي وائل عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبة
ليقتطع بها مال رجل مسلم او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان

فانزل الله تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية وقالت
سليمان والاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الله فقالت،
الاشعث نزلت في وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا قلت فيه
حجة لمن راى اليمين يمينا وهو ان يقول وايمن الله وقد جعله ابو
حنيفة ومثله يمينا اذا اضيف لعرو وقال الشافعي ان اراد يمينا كان
يمينا والا فلا قال حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه
غضبان قلت يمين الصبر يمين الحاكم يصبر عليها حتى يحلف واصل
الصبر الحبس اي يجبر عليها جبرا وفيه حجة لمن لم ير في اليمين الغموس
كفارة قال نا قتيبة بن سعيد نا حماد عن غيلان بن جرير
عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله فقال والله
لا احملكم وما عندي ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بشايل
فامر لنا بثلاثة ذود وذكر الحديث قوله اتي بشايل جاء بلفظ
الواحد والمراد به الجمع كالسامر والذي يقال ناقة شايل او نوق
شول التي اقلت البانها واصلها من قولك شال الشيء اذا ارتفع
كالميزان ونحوه يعني ان للشايل ارتفاع البانها يقال شايل وشول كما
قيل صاحب وصحب وراكب وركب وقد جاء في غير هذه الرواية

فاتى بسوابلين وهو محتج بانا قال نا موسى بن اسمعيل نا وهيب
نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر قوله الحقوا
الفرايض باهلها اي بذوي السهام الذين يرثون سهاما معلومة
وما بقي فهو لاولى رجل اي لاقرب رجل من العصبة والولي القريب
ومنه يسمى قيم المراة في العقد عليها وقيم الطفل في حفظ ماله وتدبير
امره وليا وذلك انهما اقرب الناس اليهما واولى او ادناهما الماليان
من شانهما وقوله رجل ذكر انما كرر البيان في نعته بالذكورية
ليعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم او كان في معناهما فكان معه
اخت لا ترث شيا ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كما يكون ذلك فيمن كان يرث بالولادة قال نا عبيد الله
ابن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق عن البرا قال اخر اية نزلت خاتمة
سورة النسا يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة في قول
عامة اهل العلم من عدا الولد والوالد من الورثة قال نا
قبيصة بن عقبة نا سفين عن ابي قيس عن هذيل عن عبد الله قال
ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون
قلت معناه ابطال حكم السايبة في الولا والميراث وهو
ان يعتق الرجل مملوكه سايبة فلا يكون له عليه ولا ولا يكون
له منه ميراث على عادة الجاهلية في ذلك وقد ذهب اليه بعض
اهل العلم

اهل العلم فقال البتابيه يقطع في ماله حيث شا وقول عامه
اهل العلم بخلافه والمولا لا اعني وسواه في كتاب البتابيه وعن
البتابيه قال نا عمرو بن حفص بن غياث قال نا الاعمش
قال سمعت ابا صالح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد
والحبل كانوا يرون انه منها ما يسوى دراهم قلت تاويل
الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه
وذلك انه ليس بالسائغ في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه
الحديث من اللوم والتثريب اخزى الله فلانا عرض نفسه
للتلف في مال له قدر ومزيه وفي عرض له قيمه انما يضرب المثل
في مثله بالشي الوتح الذي لا وزن له ولا قيمه هذا عادة الكلام
وحكم العرف الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتاويله
ذم السرقه وتهجين امرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل ولكثر
المال يقول ان من سرقه الشي اليسير الذي لا قيمه له كالبيضه
المذره والحبل الخلق الذي لا قيمه له اذا تعاطاها المسترق
واستمرت به العاده لم ينشب ان يؤديه ذلك الى سرقه ما فوقها
حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده فليحذر هذا الفعل
وليتوقه قبل ان تملكه العاده ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته

روجتهم عاقبته قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا حدثنا اسمعيل نا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
مجن قيمته ثلاثة دراهم قلت في هذا البيان الواضح ان اليد قد
تقطع فيما دون عشرة دراهم وليس احد الحديثين مخالف للاخر
لان الاصل في النقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير
وعلى ذلك الحرث العادة في لسنه وتابع البياعات دراهم وزن
سبعة اذا كانت الاثمان دراهم وكان صرف الدنانير اذ ذاك اثني
عشر درهما فخص الربع من الدينار ثلاثة فالحديثان متفقان
ليس بينهما اختلاف قال حدثنا يحيى ابن قزعة انا مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فانتفل
من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة
قوله انتفل من ولدها يعني انتفى يقال نفلت الرجل عن نسبه
كان يعني ابدا اي نفيته ومنه قول المتلمس
اري عصما في نصرهم ذا بها وينفلني عن الزبير فيس ما
قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قلت عموم هذا القول
يمنع التوارث

جمع التوارث بين كل مسلم وكافر فسواء كان الكافر على دين يقر
عليه او كان مرتدا حيث قلنا ذلك لانا نعني عموم علي من قال له ان
تليد ملكه قبل الردة او حديث كسبه بعدها وقد ذهب بعض السلف
الى توريث المسلم من الكافر وقال يرثهم ولا يرثونا كما ننكح نساءهم
ولا ينكحوا نساءنا وعموم الخبر حجة عليهم وذهب بعض الفقهاء
الى ما كسبه المرتد فهو لورثته وما كان من قبل ملكه فهو في
قال نا عبد العزيز بن عبد الله نا ابرهيم بن سعد عن صالح عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس قال خطب عمر فقال في خطبته ثم انه بلغني ان قائلا منكم
يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول انما
كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله
وقى شرها وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر وذكر
القصة الى ان قال فتشهد خطيب الانصار فقال اما بعد فنحن
الانصار وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت
دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان
يحضنونا من الامر فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت
مقالة اعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري
منه بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على رسلك فكرهت
ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر والله ما ترك من

كلمة اعجبتني في تزويري الا قالها في بديهته مثلها او افضل منها حتى
سكت وسياتي بالخبر الي ان قال فقال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك
وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط
وارتفعت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك
يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار
وذكر الحديث الي ان قال من بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا
يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا وقوله انما كانت بيعة ابي بكر
فلتة فان معنى الفلتة الفجاة وقوله وليس فيكم من تقطع الاعناق
اليه مثل ابي بكر يريد ان السابق منكم الذي لا يلحق شاوه في الفضل
احد لا يكون مثلا لابي بكر لانه قد ابر على كل سابق فلذلك مضت
بيعته على حال فجاة ووقى الله شرها فلا يطمعن احد في مثل
ذلك ولا يبايعن الا عن مشورة واتفاق راي وقوله تغرة ان يقتلا
معناه حذارا من القتل وهو مصدر قولك غررت بالرجل تغريرا
او تغرة يريد انه اذا فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه
وعرضهما للقتل .. وسئل سعد بن ابراهيم عن تفسير التغرة فقال
عقوبتهما ان لا يؤمر واحد منهما .. وقوله وانتم معاشر المهاجرين رهط
وقد دفت دافة من قومكم يريد انكم نفر يسير بمنزلة الرهط وهو ما
بين الثلاثة الى العشرة اي ان عددكم بالاضافة الى الانصار عدد قليل
وقد دفت دافة من قومكم يريد انكم قوم طراة وغرباء اقبلتم من مكة
الينا والدافة

الهنا والدافة الرفقة يدفون في سيرهم والدفيف ضرب من السير

بالمرشد به وقوله يريدون ان يحضنونا من الامر ويختزلونا من اصلنا

وان يستاثروا به علينا يقال حضنت الرجل عن الامر اذا اقتطعته

دونه وعزلته عنه وقوله زورت مقالة يعني هيأتها وحسنتها

وقوله انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب فان الجذيل تصغير

الجذل وهو عود ينصب للابل الجربى تحتك به من الجرب فاراد

انه يستشفى برايه كما تستشفي الابل الجربى بالاحتكاك بذلك العود والعذيق

تصغير العذق بفتح العين النخلة وهي اذا كانت كريمة فمالت بنوا لها

من جانبها المائل بناء رفيعا يعمدها لئلا تسقط فذلك الترجيب وقوله

منا امير ومنكم امير فانما ذلك لان العرب لم تكن تعرف الامارة

انما كانت تعرف السيادة يكون لكل قبيل سيد ولا تطيع الا سيد

قومها فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة لهم في ذلك حين

لم يعرف ان حكم الاسلام بخلافه فلما بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم

الخلافة في قريش امسك عن ذلك واقبلت الجماعة الى البيعة وبذلوا

من انفسهم الطاعة قال نا عبد القدوس ابن محمد نا عمرو بن عاصم

الكلابي نا همام ابن يحيى نا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة قال كنت

عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت

حدا فاقمه علي قال ولم يسأله عنه قال وحضرت الصلاة فصلى

مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قام اليه الرجل فقال

يا رسول الله اصبت حدا فاقمه في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا
قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك . قلت فيه
من العلم انه لا يكشف عن الحدود فانها تدرأ ما وجد السبيل اليه
وهذا الرجل لم يفصح بامر يلزمه به في الحكم اقامة الحد عليه انما قال
اصبت حدا ولعله اصاب بعض صغائر الذنوب او ظن ان غير اللمم
الذي لا يجب في مثله الحد وظن انه حد فلم يكشفه عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما قال في حديث اخر لعلك قبلت او باشرت
وراى التعرض منه لاقامة الحد عليه توبة منه وقد صلى معه
فقال اليس قد صليت فقال نعم فقال فان الله قد غفر لك ذنبك
او حدك وهو تاويل قوله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات وقد
يجوز ذلك بان يعلمه الله بوحي منه انه قد غفر له ذنبه ولو كان افصح
له بامر يوجب حدا لاقامه عليه ولم يعف عنه والله اعلم قال
نا اسمعيل انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال يا رسول الله ان امراتي
ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها
قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فاني ذلك
قال اراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق في الحديث من
العلم ان التعريض بالقذف لا يوجب حدا وفيه اثبات الشبه
واثبات القياس به وانما شانه عن الوان الابل وهي حيوان يجري
بعضها على

بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة ثم جاز بعد ان يهمل الشيء
لعلة او عارض بسبب نزع اليها من الآدمي فيما ابطن منهم من
اختلاف الخلق والالوان من اجل بوادر الطباع ونوازع العروق
وهو ايصدق في قياس الشبه وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء
وفيه تقديم حكم الفراش على اعتبار الشبه قال نا عبد الرحمن
ابن المبارك نا حماد ابن زيد نا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن
قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قوله القاتل والمقتول
في النار هذا انما يكون كذلك اذا لم يكونا يتقاتلان على عداوة
بينهما او عصبية او طلب دنيا او نحوها من الامور فاما من قاتل
اهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل او دفع عن
نفسه وحريمه فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال
للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه الا تراه يقول انه
كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا او قاطع طريق من
المسلمين فانه لا يحرص على قتله انما يدفعه عن نفسه فاذا انتهى
عن صاحبه كف عنه ولم يتبعه فان الحديث لم يرد في اهل هذه
الصفة فاما من خالف هذا النعت فهو الذي يدخل في الحديث

الذي ذكرناه ... ذلك الحديث ابن عباس ... نا ابو اليمان انا
شعيب عن عبد الله بن ابي حسين نا نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ
في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه قال نا
عمرو بن علي نا يحيى نا سفيان نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن
عبد الله عن عائشة لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
فقال لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدوا فلما افاق قال لا يبقى احد
منكم الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم قلت فيه حجة لمن راى
في اللطمة والسوط ونحوهما من الضرب والايلام القصاص على
وجه التحري وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه وتعديه
على حد لا يتجاوزه وفيه دليل على ان الشركا في الجناية يقتص من كل
واحد منهم اذا كانت افعالهم لا تتميز كذلك النفر يشتركون في قتل
نفس واحدة او قطع يد او رجل او ما اشبه ذلك مما لا يتميز فيه الفعل
والاشتراك وليس كذلك الجناية في اخذ المال لانها قد تتبعض وتتجزى
فلو جماعة اشتركوا في قتل نفس واحدة سرقة ربع دينار لم تقطعوا
ما لم يبلغ المال المسروق ما يخص كل واحد منهم ربع دينار ولو
اشتركوا في قتل نفس واحدة كانوا مقتولين بها قال نا محمد بن حرب
نا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الواسطي عن هشام عن عروة عن عائشة
قالت صرخ ابليس يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت
اولاهم

اولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان فوداه المسلمون نفقة الى حذيفة فقالوه
فقال حذيفة غفر الله لكم وتصدق به من الفقه ان المسلم اذا قتل
صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب غير قاصد لقتله فانه لا شي
عليه وكذلك القوم يزدحمون في بعض الطرق يوم جمعة او في
طواف البيت ونحوها من المواطن فيصيب بعضهم بعضا
فيهلك فانه لا يؤخذ احد منهم بديته الا ان يعلم ان بعينه قتله
فعل ذلك فتصير الى اهله فانه ماخوذ بما جناه قال نا ادم
نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام قلت هذا
أصل في كل شي من الجنايات لا يضبط فيعلم قدره ويوقف على
كميته فانه اذا كان كذلك ولم يكن اعتباره من طريق المعنى كان
الحكم فيه معتبرا من طريق الاسم ذا الاصابع من الانسان ونحوها
من الاعضاء والجوارح ذوات العدد في بدن الانسان وكانت
دياتها متساوية وان اختلف جمالها ومنافعها ومبلغ افعالها
فيما ارصدت به من الامور ومعلوم ان للابهام من القوة والمنفعة
ما ليس للخنصر ثم جعلت ديتهما سواء على المعنى الذي قلناه وكذلك
الامر في المواضح قليلها وكثيرها سواء وقد ياخذ من الراس والوجه
مساحة الزوائل وكذلك الامر في الجنين ديته ذكره وانثاه
سواء والعلة في جميع ذلك انه لا ينضبط والاحاطة به احاطة حصره

ما لا يتفق عليه وعلى ذا يؤمن معاينة فحمل الامر في ذلك على جمله
الاسم والله اعلم بالمصالح واحكم بالمنافع وكل معلوم احاط بكل
شيء علما واحصى كل شيء عددا قال نا قتيبة بن سعيد نا ابو
بشر اسمعيل بن ابرهيم الاسدي نا الحجاج بن ابي عثمان نا ابو رجاء
من ال ابي قلابة قال نا ابو قلابة في قصة القسامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعني لاهل القتيل فما تظنون ومن ترون قتله
قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال
انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون بنفل خمسين من اليهود ما
قتلوه فقالوا ما يبالوا ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال افتستحقون
الدية بايمان خمسين منكم فقالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده
معنى النفل اليمين وقوله ينفلون معناه يحلفون واصله من
قولك نفلت الرجل عن نسبه اي نفيته منه وقوله يستحقون
الدية بايمان خمسين منكم يدل على ان القسامة لا يستحق بها الدم
انما توجب الدية لا غير قال نا صدقة بن الفضل نا ابن
عيينة نا مطرف قال سمعت الشعبي قال سمعت ابا جحيفة
قال سالت عليا هل عندكم شيء مما ليس في القران فقال والذي
فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطي
رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال
العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر قوله الا فهما يعطي

رجل يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدل من باطن معانيه
التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك
جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل إليها من طريق الفهم
والتفهم وقوله العقل وفكاك الأسير فإنه أراد بالعقل ما تحمله
العاقلة من دية القتيل خطأ وذلك أن ظاهره يخالف الكتاب وهو
قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى وإنما هو توقيف من جهة السنة
أريد به المعونة وقصد فيه المصلحة ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية
لأوشك أن يأتي الخطأ منه على ماله والخطأ في حكم الدين
عنه موضوع ولو ترك الدم فلم يعوض عنه أولياء القتيل لصار
هدرًا والدم لا يذهب باطلا فقيل للعصبة العاقل ثم اتدوا
وتعاونوا فأدوا عنه الدية ولم يلحقوا منه إلا الشيء اليسير الذي
لا يجحف بهم وهو قدر نصف دينار والربع دينار على حسب الوسع
والجدة وقد حقن الدم وكان فيها صلاح ذات البين ثم إن
العصبة الذين هم العاقلة قد يرثون صاحبهم الذي يؤدون عنه
من المال للأداء المرجي أصحاب سهام والعامل عنهم منه أداء أول
وهذه الأمور كلها خارجة على معاني الحكمة وسبيل المصلحة
والحمد لله وأما فكاك الأسير فإنه نوع من المعروف وباب من
حقوق المروءة زائد على الحقوق الواجبة في الأموال من
الصدقات المفروضة فالحق بالعقل لأن سبيلهما واحد

في انقاذ النفس التي اشرفت على الهلكة وتخليصها منها
ومقتوله ولا يقتل مؤمن بكافر مما انتحله في جملة ما استثناه
عن ظاهر القران لان عموم الكتاب يوجب القود على كل من قتل
نفسا مؤمنة او كافرة وهو حق الظاهر في قوله النفس بالنفس
فخصت السنه نفس المؤمن اذا قتل الكافر فانها غير مقتوله
به فلا يعقل ذلك الشرط خروج هذه الحال من الكتاب اي من نصه
وظاهره وان كانت على وفاق حكمه ومعناه قال نا موسى
ابن اسمعيل نا وهيب نا هشام عن ابيه عن المغيره بن شعبه
عن عمر انه استشارهم في املاص المراه فقال المغيره قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالغره عبدا او امه فشهد محمد بن مسلمه انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم قضى به املاص المراه اسقاطها الولد
واصل الاملاص الازلاق وكل شي تزلق من الكف ولا يثبت فيها
فهو ملص يقال ملص الشي من يدي ملصا والغره النسمه من
الرقيق ذكرا او انثى قال نا يحيى ابن خلاد نا سفيان
عن منصور والاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قال رجل
يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهليه قال من احسن في
الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهليه ومن اساء في الاسلام
اخذ بالاول والاخر قلت ظاهر هذا الحكم خلاف ما اجمعت
عليه الامة من ان الاسلام يجب ما قبله قال الله عز وجل قل

للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه الحديث في تأويله أنه
إذا أسلم مرة لم يؤاخذ بما كان سلف من كفره ولم يعاقب عليه وإن أساء
في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد ما يكون من المعاصي ما دام ثابتا
على إسلامه وإنما يؤخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويعير بما
كان منه في الكفر ويبكت به كأنه يقال له أليس قد فعلت كيت وكيت
وأنت كافر فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذا أسلمت ثم
تعاقب على قدر ما تستحقه من المعصية التي اكتسبتها في الإسلام
ولا يجوز أن يعاقب عقوبة الكافر لأن المسلم لا يخلد في جهنم والكافر
يخلد فيها أبدا قال نا عبد العزيز بن عبد الله نا الليث عن سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه
حتى جئنا بيت المدراس فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا
قد بلغت يا أبا القاسم فقال اعلموا أنما الأرض لله ورسوله وأني
أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أن
الأرض لله ولرسوله استدل به أبو عبد الله في جواز بيع المكره
وإنما المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى واليهود
ولو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا
فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله
فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز قال نا عبد الله بن صباح نا معمر

قال سمعت عوفا قال ثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا
المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فانه لا
يكذب قال محمد وانا اقول هذه وكان يقول الرؤيا ثلاث
حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن راى شيئا يكرهه
فلا يقصه على احد وليقم فليصل قال وكان يكره الغل في النوم
وكان يعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين ورواه قتادة
ويونس وهشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وادرجه بعضهم كله في الحديث وحديث عوف
ابين وقال يونس لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد
قوله اذا اقترب الزمان فيه قولان احدهما ان يكون معناه تقارب
زمان الليل والنهار وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت
اعتدال الطبائع الاربع غالبا وكذلك هو في الحديث والمعبرون
يقولون اصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وادراك
الثمار وينعها والوجه الاخر اقتراب الزمان انتهاء امره اذا دنا
قيام الساعة واما قوله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة فقد كان بعض اهل العلم يقول في تاويله قولا يكاد
يتحقق من طريق البرهان قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقي من عمره اول ما بدئ بالوحي الى ان توفي ثلاث وعشرين

سنة اقام بها اقام بها بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشر سنين
وكان يوحي اليه في منامه في اول الامر ستة اشهر وهي نصف
سنة فصارت هذه المدة جزءا من ستة واربعين جزءا من اجزاء
زمان النبوة فليت وهذا وان كان وجها قد تحتمله قسمة الحساب
والعدد فان اول ما يجب من الشرط ان يثبت ما قاله من ذلك
خبرا ورواية ولم يسمع فيه خبرا ولا ذكر قايل هذه المقالة فيما بلغني
عنه في ذلك اثرا فهو ظانا ظن وحسبان والظن لا يغني من الحق شيا
ولين كانت هذه المدة المحسوبة من اجزاء النبوة على ما ذهب اليه
من هذه القسمة لقد كان يجب ان يلحق بها سائر الاوقات التي كان
صلى الله عليه وسلم يوحي اليه في منامه في تضاعيف ايام حياته وان
يلتقط وتلحق وتزاد في اصل الحساب واذا صرنا الى هذه القسمة
بطلت هذه القسمة وسقط هذا الحساب من اصله ومما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث من روايات شتى
انه كان يرى الرويا المتعلقة في امور الشريعة وجهات اسباب
الدين فيقصها على اصحابه وكان يقول اذا اصبح من رأى منكم رويا
فليقصها علي وقال لهم اريت الليلة القدر فخرجت لاخبركم
بها فتلاحا رجلان في المسجد فانسيتها فاطلبوها في الوتر من
العشر الاواخر من الشهر وقال يوما احد رايت في سيفي ثلمة ورايت
اني مردف كبشا فاول ثلمة السيف انه يصاب في اصحابه فانه يقتل

بعبر الهموم والغم خلفي وقال يا ابت اني ارى على قلبي
شيئا فلعله خير فجاء ابو بكر فاخرج ... يوما جميعا والله يغفر له ثم جا
فاستحالت في يده غربا فلم ار عبقريا يفري فريه حتى روي الناس
على حالهم وقال حين سحر رايت رجلين اتياني فقعد احدهما
عند راسي والاخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما بال الرجل
قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم قال فيما
ذا قال في مشط ومشاقة وجف طلعة في بير ذروان فجاءها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجها في اشيا كثيرة العدد وكان بعض
امور الشريعة عن رويا اريها بعض الصحابة كرويا عمر ابن الخطاب
وعبد الله بن زيد الاذان في منامهما فجاز ذلك منزلة الوحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك صار شريعة ودينا ومما
رويا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيا ذات عدد ذكرها في الحديث
الطويل الذي يرويه سمرة بن جندب وقد ذكرناه على اثر هذا الحديث
في هذه ... بعد الخرم واعلى من هذه ... ما نطق به الكتاب من
رويا الفتح في قوله عز وجل لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق
الاية وقال وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس الاية
فدل ما ذكرنا من هذا وما اثبتناه من هذا الباب على ضعف
هذا التاويل ويقوي ان هذا الخبر صحيح وجميع ما فيه حق وليس
كل ما يخفى علينا علته يلزمنا جحده وقد قرانا اعداد ركعات

الصلاة وأيام الصيام وفي جملة خصال عشر أو أخص من ذلك في معلوم الحق
بينهم أن يصل من عملها إلى أمر يحب بيته من الأعمال الحسنة للأعمال
دون ما هو ليس أو أقل فلم يخرجها بأعمر من الصلاة والأنفاق والمرضي
الاعتقاد ما يبلغ اللازم من أمرها وهذا القول في حديث آخر أن
الهدي الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ومعنى
من العلم وجعل النبوة به معتبرا للإيمان الوقوف عليه والأمر
فيه أن هاتين الخصلتين من هدي الأنبياء وشمايلهم ومن جملة سننهم
وأخلاقهم فكذلك الأمر في الرؤيا أنها جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة ومعنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الأنبياء
يتثبتونه ويحققونه وأنها كانت جزءا من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم
والأنباء الذي كان ينزل بها الوحي عليهم والله أعلم قال نا مؤمل
بن هشام نا إسماعيل بن إبراهيم نا عوف نا أبو رجاء نا سمرة بن جندب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه هل رأى أحد
منكم رؤيا فيقص عليه من شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات
غداة إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي انطلق
وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه
بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده
هذا الحجر ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه
كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل مرة الأولى قال قلت لهما

سبحان الله ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فأتينا
على رجل مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو
يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه
وربما قال أبو رجاء فيشق ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل
ما فعل بالجانب الأول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب
كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى قال قلت
سبحان الله ما هذان قال قالا لي انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل
التنور قال فأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات
قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب
من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قلت لهما ما
هؤلاء قالا لي انطلق قال فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان
أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر
رجل قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق
فيسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا قال
قلت لهما ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا
فأتينا على رجل كريه المنظر كأكره ما أنت راء رجلا مرآة قال وإذا
عنده نار له يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قال
قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من
كل لون الربيع وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى

رأسه طولاً في السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال قلت
لهما ما هذا وما هؤلاء قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فانتهينا إلى روضة
عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن قال قالا لي ارق
فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن
فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها
رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت
راء قال قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال وإذا نهر
معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا
إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قال قالا لي
هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال فسما بصري صعدا فإذا
قصر مثل الربابة البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما
بارك الله فيكما ذراني فأدخله قال قالا لي أما الآن فلا وأنت داخله
قال قلت لهما فإني رأيت الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت قال
قالا لي أما إنا سنخبرك أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه
بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة
وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى
قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ
الآفاق وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم
الزناة والزواني وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة

جانبه اكل الربا واما الرجل الكريه المراة التي عند النار يحشها
ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم واما الرجل الطويل الذي
في الروضة فانه ابرهيم واما الولدان الذي حوله فكل مولود
مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد
المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين
واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم
قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيا فتجاوز الله عنهم قوله فيثلغ
راسه يعني انه يشدخ يقال ثلغت راسه اثلغه ثلغا اذا شدخته
وقوله فيتدهدا الحجر يعني يتدحرج وتدهدا الشي اذا
تدحرج ودهدهته اذا دحرجته وقوله فيشرشر شدقه الى قفاه
معناه يشققه ويقطعه ضوضوا يعني ضجوا وصاحوا
والضوضا الصيح الصوت وقوله يحشها يعني انه يحرك نارها
لتتقد يقال حششتها حشا وقوله فاتينا على روضة معتمة
يعني وافية النبات والعميم الطويل من النبات لقول الاعشى
موزر بعميم النبت مكتهل وقال جارية عميمة اي
طويلة القد وقوله كان ما ها المحض في البياض من اللبن الخالص
الذي لا يشوبه شي من الماء وقوله مثل الربابة البيضا فان الربابة
السحابة التي ركب بعضها بعضا وجمعها الرباب ٠ قول القايل
يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واولاد المشركين

عشرون ١٩٠

واولاد المشركين فان ظاهر الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين في حكم
الاخوه وان كان قد حكم لهم بحكم اباهم في الاسلام وذلك انه سيل
عن دراري المشركين فقال هم من اباهم والناس في اطفال المشركين
اختلاف وعامه اهل السنه على ان حكمهم حكم اباهم في الكفر
وقد ذهبت طايفه منهم الى انهم في الاخره من اهل الجنه وقد روي
فيه اثار عن بعض الصحابه واحتجوا الهل المقاله بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطره وابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه واحتجوا بقول الله عز وجل واذا الموده
سيلت باي ذنب قتلت واحتجوا بقوله تعالى يطوف عليهم
ولدان مخلدون قال بعض اهل التفسير انهم اطفال الكفار واحتجوا
لذلك بان اسم الولدان مشتق من الولاده واولاهم في الجنه وكانوا
هم الذين يا يتيهم اولاهم في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا
شيئا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم كذلك لهم في الجنه قال
يحى ابن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله
ابن عتبه ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني رايت الليله في المنام ظله تنطف من
العسل والسمن فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل
واذا سبب واصل من الارض الى السما فاراك به فعلوت ثم احذ
به رجل اخر فعلا به ثم احذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل

فقال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي لتدعني فاعبرها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اعبر فقال اما الظلة فالاسلام واما الذي ينطف من
العسل والسمن فالقرآن حلاوته ولينه فالمستكثر من القرآن والمستقل
واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ
به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم
ياخذ به رجل آخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل
له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت أصبت أم اخطأت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا وأخطأت بعضا قال
فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت قال لا تقسم الظلة
السحابة وكل ما اظلك من فوقك من سقيفة ونحوها فهو ظلة
وقوله ينطف يعني يقطر وقوله يتكففون يعني انهم ياخذون
منه بالكف والسبب الحبل والواصل يعني الموصول واختلف
الناس في تاويل قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال
بعضهم انما صوابه في تاويل الرؤيا وخطاؤه في الافتيات بالتعبير
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم موضع الخطاء
من ذلك ان المذكور في الرؤيا شيئان وهما السمن والعسل وعبرهما
على شيء واحد وهو القرآن ان يعبر كل واحد منهما على انفراده
وانما هما الكتاب والسنة لانها بيان الكتاب الذي انزل الله عليه
وبلغني هذا القول او قريب من معناه عن ابن جعفر الحوي وفي
قوله لا تقسم

قوله لا يقسم دليل على ان امره صلى الله عليه وسلم بالاول القسم خاص
المراد وانما يلزم الجواب فيما يجوز الاطلاع دون ما لا يجوز من الامور الالهية المودعة
العلم فيما استأثر به الغيب الذي لم يطلع الاطلاع عليه

ومن كتاب الفتن ما لم اسمعه

من طريق الفربري قال البخاري حدثنا اسمعيل حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير
عن بسر بن سعيد عن جنادة بن ابي امية قال دخلنا على عبادة
ابن الصامت وهو مريض قلنا اصلحك الله حدث بحديث ينفعك
الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعناه فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في
منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع
الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان الاثرة
الاستيثار بالحظ وبخس الواجب لهم بالحق وقوله الا ان تروا
كفرا بواحا معنى البواح الصراح يريد القول الذي لا يحتمل
التاويل واذا كان كذلك حل قتالهم وما دام يحتمل وجها من التاويل
لم يجز ذلك وهو معنى قوله عندكم من الله فيه برهان يريد نص
اية او توقيف لا يحتمل التاويل كقوله عز وجل قد جاءكم برهان
من ربكم اي حجة والله اعلم قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ازهر
ابن سعد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا

اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي
نجدنا فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن
الشيطان نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية
العراق ونواحيها وهي مشرق أهلها وأصل النجد ما ارتفع من الأرض
والغور ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومنها مكة والفتنة
تبدو من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال في أكثر
ما يروى من الأخبار قال حدثنا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري
نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوما حديثا طويلا عن الدجال وكان فيما حدثنا به أنه قال يأتي الدجال
وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي
المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خير الناس
فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون
لا فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم فيريد
الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه قوله نقاب المدينة ثم قال على
إثره بعض السباخ فإن كان أراد بها اسم بقعة بعينها وإلا فالنقاب
الطريق في الجبل كأنه أراد أن الدجال لا يدخل المدينة من طرقها وقد يسأل
عن هذا فيقال كيف يجوز أن يجري الله تعالى آياته على أيدي أعدائه
وإحياء الميت آية عظيمة من آيات أنبيائه فكيف مكن منه الدجال

وهو كذاب

وهو لا [illegible] هؤلاء على المعرة حكاية [illegible] الوارث [illegible]
لمن عدا جابرا على حساب الامتحان [illegible] العلامة
مبطل غير محق في دعواه وهي ان الله تعالى [illegible]
على [illegible] فان [illegible] كل مسلم [illegible] الكفر
وتعصبا للعور الذي هو [illegible] بانه لو كان ربا لقدر على رفع العور عن
عينه ونفي السمة عن وجهه والآيات الانبيا التي اعطوها بريئة
عما يعارضها من تناقضها فلا يشتبهان بحمد الله . وباب [illegible] سليمن
ابن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة
يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة
وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم غدرا
اعظم من ان يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال
واني لا اعلم احدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الامر الا كانت الفيصل
بيني وبينه الفيصل القطيعة والهجران واصله من الفصل بين
الشيئين ويقال طعن الرجل صاحبه فكانت الفيصل وهو ان يكونا
في جيش يتقاتلون فيطعنه فيهزم الجيش فذلك الفيصل ومعناه
التفرق وقوله انا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله يعني
على شرط ما امر الله به ورسوله من البيعة والبيعة الصفقة من
من البيع وذلك ان من بايع سلطانا فقد اعطاه الطاعة واخذ

سببه البيعة فيستعمل في البيع الذي هو معاوضة من اخذ واعطاء
ويقال ان الاصل في ذلك ان العرب كانت اذا تبايعت الاثنين
تصافقت بالايدي عند العقد عليها ولذلك كانوا يفعلون اذا
تعاهدوا او تحالفوا واستعملوا معاقدة الولاة في التمسك بالايدي
بالبيع وسموها بيعة قال ثنا عبدان انا عبد الله عن يونس عن
الزهري انا ابو سلمة انه سمع ابا هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني
قلت كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا
يمتنعون على الامراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
القول يحثهم على طاعتهم والانقياد لهم فيما يامرون به من المعروف
اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلدان والقرى فلا يخرجون عليهم
بالسيف ويحملوا عليهم السلاح لئلا تفترق الكلمة ولا تنتقض الدعوة
قال ثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة هذا في الامراء والعمال دون الخلفاء
والائمة فان الحبشة لا تولى الخلافة ولا يستخلف الا قرشي لما جاء من
الحديث فيه وقد ذهب بعض المتكلمين الى ان الخلافة قد تجوز ان تكون
في ساير قبايل العرب وفي اصناف العجم وهذا خلاف السنة وقول
الجماعة قال

٢٩٢

الحاجه قال حدثنا اسحق الواسطي قال ثنا خالد الحري عن طريف
ابي تميمة قال شهدت صفوان وجندبا واصحابه وهو يوصيهم
فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قال سمعته
يقول من سمع سمع الله به يوم القيمه ومن يشاقق يشقق الله عليه
يوم القيمه ٭ قوله من سمع سمع الله به يوم القيمه يريد ان من
راا بعمله وسمع به الناس ليكرموه بذلك ويعظموه شهره
الله يوم القيمه وفضحه حتى الناس ويسمعوا ما يحل به من الفضيحه
عقوبة على ما كان منه في الدنيا من حب الشهره والسمعه وقوله
من يشاقق يشقق الله عليه يكون على وجهين احدهما ان يضار الناس
ويحملهم على ما يشق عليهم من الامر والاخر ان يكون ذلك من شقاق
الخلاف وهو ان يكون في شق منهم وفي ناحيه من جماعتهم ٭ قال
ادم نا شعبة نا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن
ابي بكرة قال كتب الى ابنه وكان بسجستان الا تقضي بين اثنين
وانت غضبان فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي حكم بين
اثنين وهو غضبان قلت الغضب يغير الطباع ويفسد
الراي ويضر بالعقل ولذلك قالت العرب الغضب غول
العقل وبدهته فتقل معه الاصابه ولا يومن معه الخطا في
الحكم قلت وفي معنى الغضب كل ما غير طباع الانسان من جوع
ومرض وحزن ونحوهم لا يقضي حتى يسكن حاشه ويزول هذه

ويروا هيفي الا عراني عبد الله لما مد عبد الله ابن محمد ابن اسما ابا جويره
عن مالك عن الزهري ان حميد بن عبد الرحمن اخبره عن المسور بن مخرمه
في قصة بيعة عثمان قال جاءني عبد الرحمن بعد هجع من
الليل يضرب الباب فقال الرهط الي علينا فدعوتهم لجاه فجاء حتى
ابهار الليل وذكر القصة بطولها فقال اتيته هجع من الليل اي
بعد طائفة من الليل ومثله بعد هزع وهزيع منه وقوله حتى ابهار
الليل يعني حتى مضى نصف الليل ومره كل شي وسطه قال نا ابرهيم
ابن موسى انا هشام عن معمر عن الزهري قال انا انس ابن مالك انه سمع
خطبة عمر الاخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي
صلى الله عليه وسلم يتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم فقال كنت ارجو
ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك ان يكون اخرهم
فان يك محمد قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به
وذكر الحديث قوله يدبرنا يعني يخلفنا بعد موتنا اي يبقى خلافنا
ويقال للرجل اذا مشى خلف صاحبه هو يخلفه ويدبره وبه قال
نا عبد العزيز ابن عبد الله نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم
رايتني اوتيت مفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة
فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم ترغثونها او كلمه
تشبهها قوله ترغثونها يعني تستخرجونها وترضعونها
والرغاث

الرعاث الصياح وبابه رعوث قوله الله البقاه أي عمر بن
الزبير قال ثنا محمد بن مقاتل أنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي
مليكة قال كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس وأشار
الآخر بغيره فقال أبو بكر لعمر إنما أردت خلافي فقال ما أردت خلافك
فارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها
الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول
إلى قوله أجر عظيم قال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير فكان عمر ولم
يذكر عبد الله يعني أبا بكر إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم حدثه
حديثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ثنا سمعنا أبا عمر يذكر
عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال قوله كأخي السرار يعني ذا السرار
وأخي صلة قلت وقد يكون معناه كصاحب السرار قال
موسى بن إسمعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال قال سهل
ابن حنيف يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي
جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلن
بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر قال وقال أبو وائل شهدت صفين
وبئست الصفون قوله أسهلن بنا يعني أفضين بنا إلى سهولة وأتى
وأما قوله وبئست صفون فإنما أعربه لأنه أجراه مجرى الجمع وهو ما لا

من [illegible] الله [illegible] الجحيم [illegible] على [illegible] الجحيم [illegible] خالف والسطين

وهذا [illegible] الشعر [illegible] الاعاجم

ومن [illegible] على [illegible] ادرك ما

عليون فقال [illegible] يا [illegible] لا [illegible] عن [illegible] عن

انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يلقى فيها وتقول هل

من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها

الى بعض ثم تقول قد قد بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى

ينشي الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة فذكرنا معنا القدم في

هذا الحديث وتاويله فيما مضى وقوله قد قد معناه حسب يقال

قدي وقدني بمعنى حسبي كقول الشاعر

قدني اليوم من وجد على هالك قدي ... ويقال في معناه ايضا

قطي وقطني قال نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانه نا عبد الملك عن

وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو

رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير

منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها

وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث

المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدح من الله ومن اجل

ذلك وعد الله الجنة قال وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك

لا شخص أغير من الله قلت إطلاق الشخص في صفة الله تعالى غير
جائز لان الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا وانما سمي شخصا
ما كان له شخوص وارتفاع ومثل هذا النعت منفي عن الله سبحانه
وخليق ان لا تكون هذه اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا من الراوي
والدليل على ذلك ان ابا عوانة قد روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكر
هذا الحرف ورويته اسما بنت ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
لا شي أغير من الله هكذا رواه ابو عبد الله قال ثنا موسى ابن اسمعيل
نا همام عن يحيى عن ابي سلمه ان عروه ابن الزبير حدثه عن امه اسما
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شي أغير من الله هكذا
رواه ابو عبد الله قال وعن يحيى ان ابا سلمه حدثه ان ابا هريره
حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقال رواية اسما
وابي هريره قوله لا شي أغير من الله على الشخص وهم والتصحيف والشي
والشخص في الشطر الاول من الاسم سوا فمن لم ينعم الاستماع لم
يامن الوهم وليس كل الرواه يراعون لفظ الحديث حتى لا يتعدوه
بل كثير منهم يحدث على المعنى وليس كلهم بفقيه وفي كلام احد
الرواه منهم جفا وتحرف وقد قال بعض السلف من كبار التابعين
في كلام له نعم المرء ربنا لو اطعناه ما عصانا ولفظ المرء انما يطلق
على الذكور من الادميين كقول القائل المرء باصغريه والمرء مخبوء
تحت لسانه ونحو ذلك من كلامهم وقالوا هذه الكلمه لم يقصد

هو الذي لا يليق بغيره ان يتولى سقيه هو لانه ارسل الجملة على يديه
الطبع من عمرو بن دينار ولا يشبه ان يكون غلطا لا يحتمل مثله من ان يكون
لفظ الشيخ انما جرى من الراوي على هذا السبيل فان لم يكن غلطا من
قبل التصحيف ثم ان عبيد الله بن عمرو قد روى عن عبد الملك ولم
يتابع عليه فاعتونا لفساد من هذه الوجوه فدل ذلك على صحة
ما قلناه والله اعلم قال نا خالد بن مخلد نا سليمان نا عبد الله بن
دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى
الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي
احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل، عدل التمرة ما يعادلها قيمتها
ويقال عدل الشيء مثله في القيمة وعدله مثله في المنظر، وقوله
يتقبلها بيمينه ذكر اليمين في هذا معناه حسن القبول فان العادة
قد جرت من ذوي الالباب بان يصان اليمين عن مس الاشياء الدنية
وانما يباشر بها الاشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف الى الله من
صفة اليدين شمال لان الشمال محل النقص في الضعف وقد روي
كلتا يديه يمين وليس معنى اليد عندنا الجارحة انما هو صفة جاء
بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت بدون تكييفها وننتهي الى
حيث انتهى فاما الكتاب والاخبار المأثورة الصحيحة وهو مذهب
اهل السنة والجماعة قال نا عبد الله بن ابي الاسود نا معتمر

قال سمعت ابي قال ثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا فيمن سلف او فيمن
كان قبلكم قال كلمة يعني اعطاه الله مالا وولدا فلما حضرت الوفاة
قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانه لم يبتئر او
يبتئز عند الله خيرا وان يقدر الله عليه يعذبه فانظروا اذا مت فاحرقوني
حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او فاسهكوني وذكر الحديث وفي
نسخة اخرى فاسهكوني وقد تقدم ذكر هذا الحديث فيما مضى في
بعض الفاظه اختلاف ومفترقات قوله لم يبتئر اي لم يدخر
فاما قوله اسهكوني فمعناه ابردوني بالمسحل وهو المبرد ويقال
لسقاطة الذهب والفضة غير السحل سحالة كالبراية من
البري والنشارة من النشر واما قوله اسحقوني فهو من السحق ابدلت
القاف كافا ومثله السهك وقد ذكرناه في حديث قبل قال عبد
العزيز بن عبد الله ثنا سليمان عن شريك بن عبد الله انه قال سمعت
انس بن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من
مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في
المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم فقال
احدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه
ليلة اخرى فيما يرى قلبه وتنام عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء
تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند

[illegible] منهم فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره الى لبته حتى فرغ
من صدره وجوفه فغسله من ما زمزم بيده حتى انقا جوفه ثم
اتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا ايمانا وحكمه
فحشى به صدره ولغاديده يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم عرج
به الى السما الدنيا فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السما من هذا
فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد قال وقد بعث اليه
قال نعم قال فمرحبا به واهلا يستبشر به اهل السما لا يعلم اهل
السما ما يريد الله به في الارض حتى يعلمهم فوجد في السما الدنيا ادم
فقال له جبريل هذا ابوك ادم فسلم عليه ورد ادم عليه السلام
وقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا في السما الدنيا بنهرين يطردان
فقال ما هذان النهران يا جبريل قال النيل والفرات عنصرهما ثم
مضى به في السما فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من لولو وزبرجد
فضرب بيده فاذا هو مسك اذفر قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر
الذي خبا لك ربك ثم عرج به الى السما الثانية فقالت الملايكة له مثل
ما قالت له الاولي من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد قالوا
وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا واهلا ثم عرج به الى السما الثالثة
وقالوا له مثل ما قالت الاولي والثانيه ثم عرج به الى الرابعه فقالوا
له ذلك ثم عرج به الى الخامسه فقالوا مثل ذلك ثم عرج به الى السادسه
فقال مثل ذلك ثم عرج به الى السابعه فقالوا مثل ذلك كل سما فيها

فيها انبيا قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهرون في الرابعة واخر في
الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة
بتفضيل كلام الله تعالى فقال موسى رب لم اظن ان يرفع علي احد ثم
علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله حتى جا سدرة المنتهى ودنى
الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى فاوحى اليه
فيما يوحي خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى
فاحتبسه موسى فقال ماذا عهد اليك ربك قال عهد الي خمسين صلاة
كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك
ربك وعنهم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره
في ذلك فاشار اليه جبريل اي نعم ان شيت فعلا به الى الجبار فقال
وهو مكانه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه
عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه موسى فلم يزل موسى يرده
الى ربه حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس
فقال يا محمد والله لقد راودت بني اسرائيل قومي على ادنى من هذه
فضعفوا وتركوه فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا
واسماعا فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه
وسلم الى جبريل يستشيره ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة
فقال يا رب ان امتي ضعفا اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابدانهم
فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك وسعديك قال انه لا يبدل

للقول لدي كما فرضت عليك في ام الكتاب وهي خمس عليك فرجع الى
موسى فقال كيف فعلت فقال خفف عنا اعطانا بكل حسنة
عشر امثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من ذلك فتركوه
ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا موسى والله لقد استحييت من ربي مما اختلفت اليه قال فاهبط
بسم الله فاستيقظ وهو في المسجد الحرام قلت انما سردنا هذه
القصة بطولها ولم نختصر موضع الحاجة منها لشناعة ما وقع فيه
من الكلام الذي لا يليق بصفة الله تعالى ولا ينبغي لمسلم ان يعتقد على
ظاهره وهو قوله ودنا الجبار رب العزة فتدلى فكان قاب قوسين
او ادنى وذلك ان هذا يوجب تحديد المسافة بين احد المذكورين
وبين الاخر وتمييز مكان كل واحد منهما هذا الى ما في التدلي من التشبيه
والتمثيل له بالشيء الذي يعلو من فوق الى اسفل ثم لم يبلغه من
هذا الحديث الا هذا الفصل مقطوعا عن غيره ولم يعتبره باول
القصة واخرها اشتبه عليه وجه الحديث ومعناه وكان
قصاراه اما رد الحديث على وجهه واما حمله على استوا ما يحملون من
التاويل الذي هو عين التشبيه وكلاهما خطتان مرغوب عنهما وليس
في هذا الكتاب حديث اشنع ظاهرا او ابشع مذاقا من هذا الحديث
فلذلك سودته من اوله الى اخره ليعتبر الناظر اوله باخره فلا يشكل
عليه باذن الله معناه وذلك انه قد ذكر في اول هذا الحديث واخره

بكل حسنة عشر امثالها
فهي خمسون في ام الكتاب

١٩٦

انه رؤيا أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمثول في قول في أول
حديث الحويش جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نايم في المسجد
الحرام فيما بين اوليه وتنام عينه ولا ينام قلبه وفي الحديث في آخر الحديث
ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الحرام وبعض
الرؤيا امثل تعرف لتتاول على الوجه الذي يجب ان يصرف اليه
معنى التعبير في مثله وبعضها كالمشاهدة والعيان ثم ان القصة
بطولها انما هي حكاية حكاها انس بن مالك من تلقا نفسه لم يعزها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا رواها عنه ولا اضافها الى قوله فحاصل الامر
في التدلي واطلاق العطية على الوجه الذي تضمنه الخبر انه راي
من انس بن مالك واما رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر وانه كثير
التفرد بمناكير الالفاظ في مثل هذه الاحاديث اذا راوها من حيث
لا يتابعه عليها ساير الرواة وانما صح القول عنه واضيف اليه فقد
خالفه فيه عامة السلف المتقدمين والعلما واهل التفسير والتاويل
منهم ومن المتاخرين والذي قيل في هذه الاية اقوال احدها انه
دنا يعني جبريل ومحمد عليهما السلام فتدلى اي فقرب منه وقال
بعضهم ان معنى ثم دنا فتدلى على التقديم والتاخير اي تدلى ودنا وذلك
ان التدلي سبب الدنو وقال بعضهم تدلى له جبريل عليه السلام
بعد الانتصاب والارتفاع حين راه النبي صلى الله عليه وسلم متدليا
كما راه منتصبا وكان ذلك من ايات الله تعالى حين اقدره ان يتدلى في

بجواره من غير ان يتوهم الانتقال ... لا يشبهه شيء وقال بعضهم يعني قوله
ربي تعالى ... على محمد ... ساحة الرحمة ... اعلى ما
اراده ... فقالوا ان الله لم ... ولم ينسب شيء مما روي عن السلف
ان المكان مضاف الى الله سبحانه لما ... عن صفات المخلوقين من نعوت
المربوبين المحدودين وقد روي هذا الحديث عن انس بن مالك من غير
طريق شريك ان يحمد الله فلم يذكر فيه هذه الالفاظ ليشبهه فان ذلك
مما يقوي ان الغلط انما صادره من قبل شريك والله اعلم وفي هذا الحديث
لفظة اخرى تفرد بها شريك ايضا لم يذكرها غيره وهي قوله وهو
مكانه والمكان لا يضاف الى الله سبحانه وانما هو مكان النبي صلى الله عليه
ومقامه الاول الذي اقيم فيه وها هنا لفظة اخرى في قصة
الشفاعة رواها قتادة عن انس قال وقال حجاج بن منهال نا همام
بن يحيى نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الشفاعة
الى ان قال فياتوني يعني اهل المحشر فيسالوني الشفاعة فاستاذن
على ربي في داره فيؤذن لي عليه اي في داره التي دونها لاوليائه وهي
الجنة لقوله عز وجل لهم دار السلام عند ربهم ولقوله والله يدعوا
الى دار السلام وكما يقال بيت الله وحرم الله يريدون البيت الذي
جعله الله مثابة للناس والحرم الذي جعله الله امنا لهم ومثله
روح الله على سبيل التفضيل له على سائر الارواح وانما ذلك في
ترتيب الكلام لقوله عز وجل ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون

نا [illegible] الرحمن [illegible] بن يوسف [illegible] ابي [illegible] قال غيره حدثني
نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد عن عطا بن يسار عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يوم القيامة قال ثم يوتى بالجسر
فيجعل بين ظهري جهنم قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة
مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفة
تكون بنجد يقال لها السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح
وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم
قوله مدحضة يعني يدحض عليها الاقدام اي تزل ومنه قوله ادحضت
حجة الرجل اي ابطلتها وذلك بان يزلها عن موضعها واجاويد الخيل
جماعة الاجواد وهي جمع الجواد الا ان الغالب في جماعة الخيل الجياد وفي
جماعة الناس الاجواد وهي جمع الجواد الا ان الغالب في جماعة الخيل الجياد
وفي جماعة الناس الاجواد من الجود والمكدوس المدفوع في نار جهنم ويقال
تكدس الانسان على راسه اذا دفع من ورايه فسقط والتكدس في
سير الدواب اي تركب بعضها بعضا قال نا احمد بن عبد الرحيم نا
ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل قال اذا تقرب العبد الي شبرا
تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني
مشيا اتيته هرولة ، وحدثنا مسدد عن يحيى عن التيمي عن انس عن ابي هريرة
قال ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا

تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا
تقربت منه باعا او بوعا
قوله اذا تقرب العبد الي شبرا تقربت اليه ذراعا هذا مثل ومعناه حسن
القبول ومضاعفة الثواب على قدر العمل الذي يتقرب به العبد
الى ربه حتى يكون ذلك ممثلا بفعل من اقبل نحو صاحبه قدر شبر
فاستقبله صاحبه ذراعا وكمن مشى اليه فهرول صاحبه اليه قبولا
له وزيادة في اكرامه وقد يكون معناه التوفيق له والتيسير للعمل الذي يقربه
منه والله اعلم والبوع مصدر باع يبوع باعا كما قيل دار ودور وساق
وسوق. قال الشيخ ابو سليمان رحمه الله هذا منتهى القول فيما تيسر من
تفسير احاديث الجامع الصحيح وقد اختصرنا الكلام في عامتها الا في
موضع لم يوجد من الشارع القول فيه لمكان الاشكال بها وعموم معانيها ووجدت
صاحب الكتاب لم يرتب ما وضع فيه من الاحاديث ترتيب الكتب
المصنفة في ابواب الفقه والعلم فيضم كل نوع الى شبهه ويضعه في بابه
بل خلطه تخليطا كما فعله ابو داود في كتابه فوقع كلامنا في تفسيره على
حسب ذلك اتباعا لمذهبه وحفظا لرسمه فنسأل الله ان ينفع المسلمين بها
ويتجاوز عن الزلل الذي عرض فيها وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا انتهى
كتاب اعلام الحديث والحمد لله حق حمده وصلواته على محمد نبيه وعلى
اله وصحبه وشرف وكرم وسلم تسليما كثيرا الحمد لله وحده
وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم


